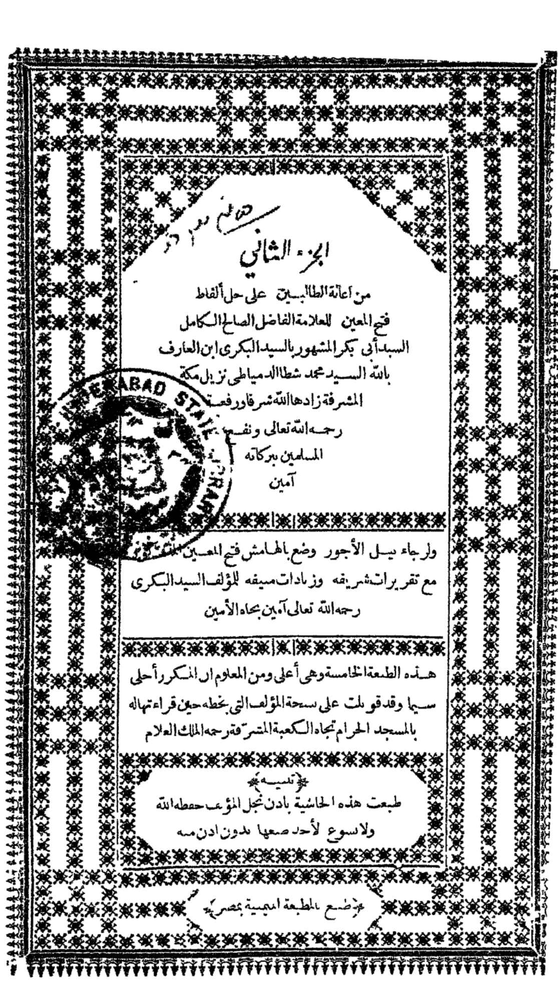
(فهرست الجزء الثاني من حاشية فتح المعين للعلامة الفاضل السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ثم المكي رحمه الله تعالى آمين)

(تمت فهرست الجزء الثاني)*



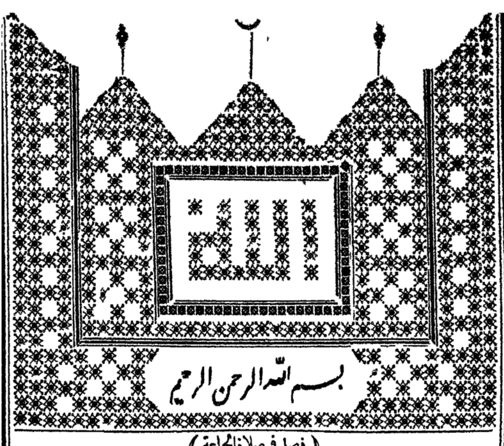
الجزء الثاني

من إعانة الطالبين على حل ألفاظ
فتح المعين للعلامة الفاضل الصالح الكامل
السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف
بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة
المشرفة زادها الله شرفا ورفعة
رحمه الله تعالى ونفع
المسلمين ببركاته
آمين

ولرجاء نيل الأجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور
مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للمؤلف السيد البكري
رحمه الله تعالى آمين بجاه الأمين

هذه الطبعة الخامسة وهي أعلى ومن المعلوم ان المكرر أحلى
سيما وقد قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها له
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

﴿ طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ﴾



(فصل في صلاة الجماعة)

(فصل في صلاة الجماعة)

أى في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا وهي من خصائص هذه الامة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء قال المناوى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ولانه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ولان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتى ومنها ما رواه الطبراني عن أنس من مشى الى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة ومنها ما رواه الترمذى عن أنس أيضا من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وفي المنح السنية على الوصية المتبولية للقطب الشعراني ما نصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وقد وقع أن بعضهم خرج الى حائطه يعنى حديقة نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال انا لله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم على أن حائطى على المساكين صدقة وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة وعن عبيد الله ابن عمر القواريرى رحمه الله تعالى قال لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة فنزل بى ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فخرجت أطلب المسجد لاصلى فيه مع الناس فاذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت فرجعت الى بيتى وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد في الحديث ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامى وأنا أركض فرسى خلفهم فلا ألحقهم فالتفت الى واحد منهم وقال لا تتعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يا أخى قال لانا صلينا العشاء في الجماعة وأنت قد صليت وحدك

فاستيقظت

فاستيقظت وأنا مهموم حزين وقال بعض السلف مافاتت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أصابه وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام اذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وقيل ركعة ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى مع الامام فاعلم ذلك يا أخى اه (قوله وشرعت) أى الجماعة وقوله بالمدينة أى لا بمكة لقهر الصحابة بها وفى المغنى مانصه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد يصلى بغير جماعة أى ظاهرة أو مع المواظبة (قوله وأقلها) أى الجماعة وقوله امام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام ومأموم أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ان أقل الجمع ثلاث لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعى مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوى مأخذه اللسان اه ثم ان محل كون أقلها ماذكر فى غير جماعة الجمعة أما هى فلابد فيها من أربعين (قوله ثم فى صبحها) أى ثم الجماعة فى صبح الجمعة أفضل لخبر مامن صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبرانى وصححه وفى سم على منهج ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ماقيل فى صبحها اه (قوله ثم الصبح) أى فى سائر الايام وذلك لان الجماعة فيه أشق منها فى بقية الصلوات وللخبر الآتى (قوله ثم العشاء) أى لانها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله (قوله ثم العصر) أى لانها الصلاة الوسطى عند الجمهور (قوله صلاة الجماعة) أى الصلاة من حيث الجماعة وبماذكر اندفع ماقيل ان الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت فى جماعة أم لا فلا يصح الاخبار بأنها سنة وحاصل الدفع أن المراد أنها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها (قوله فى أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله فى أداء وقوله مكتوبة وانما قيد بالثانى مع أن الجماعة تسن فى غيرها أيضا كالعيدين والتراويح لاجل الخلاف الذى سيذكره فانه لا يجرى الا فيها وأما فى غيرها فهى سنة بالاتفاق (قوله لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها (قوله سنة) أى سنة عين حتى على النساء الا أنها لا تتأكد فى حقهن كتأكدها على الرجال كما سيأتى (قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية (قوله من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة أى المنفرد (قوله بسبع وعشرين) فى رواية بخمس وعشرين قال فى شرح الروض ولا منافاة لان القليل لا ينفى الكثير أى الاخبار بالقليل لا ينافى الاخبار بالكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا (قوله تقتضى الندبية فقط) أى ولا تقتضى الفرضية (قوله وحكمة السبع والعشرين الخ) قال فى النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقينى ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطى كل انسان ماللجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة ثنان ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطى الثلاثة اه (قوله ان فيها) أى فى الجماعة وقوله فوائد تزيد على صلاة الفذ وهى اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة

وشرعت بالمدينة وأقلها امام ومأموم وهى فى الجمعة ثم فى صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة فى أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضى الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك

معنا فالاصل فلي رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد جاء رجل بعد صلاة العصر الى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة

(تنبيه) قال في المغني المراد بالاعادة الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل أي بترك ركن أو شرط (قوله المكتوبة) أي على الاعيان وخرج بها المنذورة فلا تسن اعادتها ولا تنعقد لو أعيدت لعلم سن الجماعة فيها ثم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كتراويح سنت اعادتها وخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا مطلقا أو وهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا النافلة التي لا تسن الجماعة فيها أما ما تسن فيها فتسن اعادتها ولو وترا خلافا لمر فان الوتر عنده لا تصح اعادته ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فقتضاه انها تسن اعادتها ومحله عند جواز تعددها بان عسر اجتماعهم في مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها الا فالمنع ذلك والا فلا تعاد لانه لا تقام مرة بعد أخرى (قوله بشرط أن تكون في الوقت) أي بان يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الاداء ولو وقت الكراهة فلو خرج الوقت لا تسن اعادتها قطعا وقوله وأن لا تزاد في اعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء أما هي فتطلب اعادتها أكثر من مرة الى أن يسقيهم الله من فضله وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الاعادة ثلاثة كونها في الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيذكر الثالث وهو نية الفرضية وبقي من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كتيمم لبرد فلو تذكر خللا في الاولى لم تصح المعادة أي لم تقع عن الاولى بل تجب الاعادة وأن تقع جماعة من أولها الى آخرها عند مر فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم في الاولى أو الثانية مثلا امتنعت الاعادة معهم واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فانها لا تنعقد منه وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك تنعقد منه الا انها ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن اعادتها في الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا ولا تسمى اعادة بالمعنى المراد هنا وأن تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام وأن ينوي الامام في المعادة الامامة كما في الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله

ثمان شروط للمعادة قد أتت * فصحة الاولى نية الفرض أولا
و ينوي امامة اعادة مرة * ومكتوبة ثم القيام فحصلا
جماعتها فيها جميعا ووقتها * ولو ركعة فيه فكن متأملا
ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردي ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله

شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فريضة * تنوي بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة ان يعد بعدية * تقبل ولا وتر ان صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة * في صحة الاولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا تزاد في اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى

[illegible] الشيخ [illegible] الى [illegible] البكري أي في قوله انها [illegible] ما لم يخرج الوقت (قوله ولو صليت الاولى جماعة) غاية في سنية الاعادة وهي للرد (قوله مع آخر) الظرف متعلق باعادة أي تسن اعادة المكتوبة مع شخص آخر و يشترط فيه ان يرى جواز الاعادة وان لا يكون ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان (قوله ولو واحدا) أي ولو كان ذلك الآخر واحدا وفيه ان الآخر وصف للمفرد المذكر فيختل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له ولو قال كما في المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والمعنى انه تسن الاعادة مع واحد أو مع جماعة و يشترط فيها ان تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه فتحرم الاعادة معهم ولا تنعقد (قوله اماما كان) أي ذلك المعيد (قوله في الاولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من اماما ومأموما والمراد بالاولى التي صلاها أولا و بالثانية التي صلاها ثانيا (قوله بنية فرض) متعلق باعادة أي تسن الاعادة بشرط نية الفرض في المعادة وذلك لانه انما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله وان وقعت نفلا) غاية في اشتراط نية الفرضية (قوله فينوي اعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع انها تقع نفلا وحاصل الجواب ان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة لاجل ان لا تكون نفلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد اعادتها فرضا وعبارة المغني واستشكله الامام بانه كيف ينوي الفرضية مع القطع بان الثانية ليست فرضا قال بل الوجه انه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية و يكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وقال الرازي ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ورجح في الروضة ما اختاره الامام و جمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بان ما في الكتاب انما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله اليه ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو ان فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله والفرض الاولى) لخبر اذا صليتما الخ المار ولسقوط الخطاب بها (قوله ولو الخ) الاولى فلو بفاء التفريع لان المقام يقتضيه وقوله بان فساد الاولى أي باختلال شرط فيها أو ركن وقوله لم تجزئه الثانية أي لانها نفل محض وهو لا يقوم مقام الفرض (قوله على ما اعتمده الخ) أي ان عدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي وتبعه شيخنا وعبارة شيخه في التحفة ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في منهجه عاقلين عن بنائه له على رواية ان الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوي به غير حقيقة الفرض اه وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب في مغنيه وعبارته ولو تذكر على الجديد خللا في الاولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بان الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الاعادة يحمل على ان الفرض أحدهما لا بعينه اه (قوله خلافا لما قاله الخ) أي من اجزاء الثانية وقوله أي اذا نوى بالثانية الفرض أي ان الاجزاء محله اذا نوى بالثانية الفرض وقد علمت تنظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهي) أي الصلاة وقوله بجمع كثير أي مع جمع كثير فالباء بمعنى مع وقوله أفضل أي للمصلي سواء كان في المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل

ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما كان أو مأموما في الاولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام انه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض و رجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض الاولى ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد أي اذا نوى بالثانية الفرض (وهي بجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل

مطلقا كما تقدم وقوله منها أى من الصلاة نفسها (قوله للخبر الصحيح) دليل الافضلية (قوله وما كان الخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصولة مبتدا وهى واقعة على جمع وجملة فهو أحب الى الله خبر المبتدا أى والجمع الكثير أحب الى الله من الجمع القليل (قوله الا نحو بدعة امامه) استثناء من محذوف أى ان الصلاة مع الجمع الكثير أفضل فى كل حال الا فى حالة كون امام الجمع الكثير ذا بدعة والمراد بها التى لم يكفر مرتكبها كالمجسمة أى القائلين بانه تعالى جسم على المعتمد فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه (قوله أى الكثير) تفسير للضمير (قوله كرافضى) تمثيل لذى البدعة ومثله الشيعى والزيدى قال الكردى الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون قال فى المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية اما الغلاة فثمانية عشرة ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن على زين العابدين بن الحسين اه (قوله ولو بمجرد التهمة) غاية فى الفاسق أى انه لافرق فى الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أو متهما به وقيد فى التحفة التهمة بان يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح (قوله فالاقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء وهو صفة لموصوف محذوف أى فالامام أو الصلاة أو المسجد الاقل جماعة أفضل والمناسب للمتن أن يقول فهى مع الجمع القليل الذى امامه غير مبتدع أفضل وقوله بل الانفراد الذى اعتمده الجمال الرملى أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال البجيرمى والكراهة لاتنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف فى ذلك الزيادى بل الحرمة لاتنفى الفضيلة كالصلاة فى أرض مغصوبة اه وقوله أفضل خبر كل من فالاقل والانفراد (قوله كذا قاله الخ) مرتبط بقوله بل الانفراد وعبارة شرح المنهج بل الانفراد فى الاولى أفضل كما قاله الرويانى اه (قوله وكذا لو كان الخ) أى وكذلك الصلاة مع الاقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الاكثر جماعة اذا كان امام الاكثر لايعتقد وجوب بعض الاركان كالحنفى فانه لايعتقد وجوب البسملة وقوله أو الشروط أى أو لايعتقد وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفى فانه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال الجهة وكستر مابين السرة والركبة عند الامام أحمد فانه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط (قوله وان أتى بها) أى ببعض الاركان أو الشروط وانما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه ومع ذلك فالاولى التذكير (قوله لانه) أى امام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الاركان أو بعض الشروط وهو تعليل لافضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد اذا كان الامام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه وقوله يقصدها أى بذلك البعض و يأتى فيها امر (قوله وهو مبطل) أى قصد النفلية فى الفرض مبطل قال فى التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والالم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ومثله فى النهاية اه (قوله أو كون القليل) بالجر عطف على نحو أى أو الا لكون الجمع القليل فى مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير فى مسجد ليس كذلك وقوله أو مال بانيه بالجر معطوف على أرضه أى أو متيقن حل مال من بناه (قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أى أو الا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه فذى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا ومحل ذلك اذا سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله حل وقال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستويا فى الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا أو المساوى للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا اه بجيرمى وقوله منها متعلق بتعطل والمناسب للمتن أن يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع وقوله بغيبته

متعلق

للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا نحو بدعة امامه) أى الكثير كرافضى وفاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أى الجماعة بغيبته عنه

متعلق بتعطل أيضا والباء سببية (قوله لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فان لم يتعطل بذلك بان لم يكن اماما أو لم يحضر بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى (قوله فقليل الجمع الخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل الخ وقوله أى فى ذلك أى فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذى يتعطل لو لم يحضر وقوله أفضل من كثيره أى الجمع وقوله فى غيره أى غير ماذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال البانى له ومن المسجد الذى يتعطل لو لم يحضر بان كان المسجد مشكوكا فى حل أرضه أو مال البانى له بان يعلم أن المتولى عليه ظالم فان تيقن ان محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مر وبان لم يتعطل لو لم يحضر (قوله ان الانفراد بالمتعطل الخ) أى ان الصلاة منفردا فى المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة وقوله والاوجه خلافه وهو ان الصلاة مع الجماعة أولى (قوله ولو كان امام الخ) هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل وقوله أولى بالامامة أى أحق بها وقوله لنحو علم متعلق بقوله أولى ونحو العلم ما يأتى فى صفات الائمة ككونه أورع أو أقرأ أو أقدم فى الاسلام وقوله كان الحضور أى حضوره الصلاة وقوله عنده أى عند امام الجمع القليل وقوله أولى أى من الحضور عند امام الجمع الكثير ويستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه أولى وما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل فان الصلاة معه أولى (قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعنى لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع وقوله فهى أى الجماعة أى حضورها من غير خشوع وقوله أولى أى من الصلاة منفردا مع الخشوع (قوله كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أى لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فرض الكفاية وقوله حيث قالوا الخ بيان لما أطبقوا عليه ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر وقال فى التحفة بعده وأيضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع اه (قوله وأفتى الغزالى الخ) صرح فى التحفة بعدما نقل عنه الافتاء المذكور بانه رأى له افتاء آخر فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بانه رجل مغرور اذ ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه اه (قوله لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته) لم يقيد به فى المغنى وعبارته وأفتى الغزالى انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال اه ومثله شرح الروض (قوله قال شيخنا الخ) لم أره فى التحفة ولا فى فتح الجواد بل الذى صرح به فى فتح الجواد خلافه وهو انه لو فاته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى وعبارته وأفتى الغزالى أولا وابن عبد السلام باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه لدى سلكه الاذرعى والزركشى وأطالا فيه بل الاوجه انه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لانها أكثر منه اذ هى فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها أكثر منه ولتمكن مراعاتها أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا الاسيما جهلة الصوفية بانهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية اه وقوله وهو أى افتاء الغزالى باولوية الانفراد وقوله كذلك أى صحيح كما أفتى به لكن ان فات الخشوع فى جميعها (قوله أولى مطلقا) أى سواء فات الخشوع مع الجماعة فى جميعها أو فى بعضها (قوله انما يأتى) الجملة خبر المبتدا وهو افتاء وقوله ان الجماعة سنة مقول قول (قوله ولو تعارض الخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل (قوله وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع (قوله كان الاول) أى سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وقوله أفضل أى من عدم سماعه مع كثرتها

لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك أفضل من كثيره فى غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والاوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات فى جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول

أفضل ويجوز للمنفرد أن ينوي الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى فاذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع (وتدرك) جماعة في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي (ما لم يسلم امام)

(قوله ويجوز للمنفرد الخ) لا يناسب ذكره هنا لانه من متعلقات نية القدوة فلو أخره وذكره عند قوله وشرط لقدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم لكان أنسب (قوله أثناء صلاته) أي صلاة نفسه بان صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالامام (قوله وان اختلفت ركعتهما) أي الامام والمأموم كان كان الامام في الاولى والمأموم في الثانية (قوله لكن يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه شرح رملي وقوله ذلك أي نية الاقتداء في الاثناء (قوله له) أي للمنفرد الذي شرع في صلاته حال كونه منفردا (قوله دون مأموم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة وقوله لنحو حدث امامه أي وقد علمه واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للامام فتلزمه المفارقة اذا علمه كما سيصرح به (قوله فاذا اقتدى) أي المنفرد وقوله في الاثناء أي اثناء صلاته (قوله لزمه موافقة الامام) أي الجري على نظم صلاته (قوله ثم ان فرغ) أي الامام من صلاته وقوله أولا أي قبل فراغ المأموم بان أتى بركعة منفردا واقتدى بالامام وهو في الركعة الثالثة مثلا وقوله أتم أي المأموم صلاته كمسبوق (قوله والا) أي وان لم يفرغ الامام أولا بل فرغ المأموم أولا وقوله فانتظاره أفضل أي من المفارقة أي ليسلم معه قال ع ش وانما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لانه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة في الجملة لربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل لحوز الفضيلة بمجرد الربط اه (قوله وتجوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله والا فانتظاره أفضل لان المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به في شرح المنهج والمعنى يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة ان لم يكن عذر ومحل جواز المفارقة في غير الركعة الاولى من الجمعة في حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وقال في النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه (قوله فتفوت) أي المفارقة فضيلة الجماعة (قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لا تفوت فضيلتها (قوله كرخص ترك جماعة) خبر لمبتدا محذوف أي وذلك العذر كرخص ترك جماعة وهو كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرهما (قوله وتركه) أي الامام وهو بالجر معطوف على مرخص وقوله سنة مقصودة قال في التحفة الذي يظهر في ضبط المقصودة انها ما جبرت بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الادلة بعظم فضلها اه قال البجيرمي ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه اه (قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص أي وكتطويل الامام (قوله وبالمأموم ضعف) أي والحال أن المأموم ضعفا أو شغلا قال في التحفة ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما نظهر اه (قوله وقد تجب المفارقة) اي بالنية القلبية ازالة للقدوة الصورية ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة (قوله كأن عرض مبطل لصلاة امامه) وذلك كحدث أو تنحنح أو ضحك أو كلام مبطل وقوله فيلزمه أي المأموم نيتها أي المفارقة (قوله والا بطلت) أي وان لم ينو المفارقة فورا بطلت صلاته وقوله وان لم يتابعه أي في ركن من أركان الصلاة وقوله اتفاقا راجع لقوله بطلت أي بطلت اتفاقا (قوله وتدرك جماعة) اعلم أن الاقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحرم وادراك الركعة وتستفاد كلها من كلامه (قوله في غير جمعة) قال البجيرمي قال شيخنا لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله أما الجمعة الخ غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتأمل اه (قوله أي فضيلتها) بيان لمعنى ادراك الجماعة (قوله ما لم يسلم امام) ما مصدرية ظرفية أي

تدرك مدة عدم سلام الامام وهذا هو الصحيح ومقابله انها لا تدرك الا بادراك ركعة (قوله أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله وهذا هو ما جرى عليه شيخنا ابن حجر واعتمد من تبعه الوالد ان المراد مالم يشرع الامام في التسليمة الاولى فعلى الاول اذا شرع في التحرم بعد شروع الامام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة وعلى الثاني تنعقد فرادى وقيل لا تنعقد أصلا (قوله وان لم يقعد) أي المأموم وقوله معه أي الامام أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وان لم يجلس معه وقوله بان سلم أي الامام وهو تصوير لعدم قعوده معه قال ع ش ويحرم عليه حينئذ القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه بتصرف وقوله عقب تحرمه أي المأموم فان لم يسلم الامام عقب تحرمه فعد وجوبا فان لم يقعد عامدا عالما بان استمر قائما الى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (قوله لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة مالم يسلم الخ أي وانما أدرك الجماعة اذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام وهو تكبيرة الاحرام قال البجيرمي فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة الا أن يراد بالركن الجنس أو ان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اه وعبارة التحفة لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام اه (قوله فيحصل له الخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة مالم يسلم الامام وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها الا أن يقال أتى به للاستدراك بعده وقوله جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون وقوله لكنه دون فضل الخ أي كيفا لا عددا فلا ينافي ما قبله وفي النهاية ومعنى ادراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجا اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة اه وقوله وأما كماله أي كيفا كما علمت (قوله ومن أدرك الخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة مالم يسلم لان المراد تدرك الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها بان اقتدى به قبيل السلام (قوله أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة وقوله فلا تدرك الا بركعة قال ع ش وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه (قوله ويسن لجمع حضروا الخ) عبارة المغني فرع دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة وجزم المتولي بخلافه وهو المعتمد بل الافضل لشخص ذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين اه (قوله ان يصبروا) قال في فتح الجواد وان خرج وقت الاختيار على الاوجه (قوله الى أن يسلم) أي الامام (قوله ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا (قوله مالم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أي محل سنية ذلك اذا لم يضق الوقت فان ضاق الوقت بصبرهم بان يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ (قوله وكذا لمن سبق الخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بان أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة أخرى ان يصبر الى أن يسلم ويصلي مع الاخرى وقوله ورجا جماعة أي غلب على ظنه وجودهم وكونوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر حتى كان في هذه صفة مما يقدم به الجمع القليل كانت أولى اه فتح الجواد وقوله كانت أولى أي من الجماعة الاخرى (قوله لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق الخ وقوله ان محله أي محل كونه يسن لمن سبق

أي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت

الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب أجرها لحديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امام (بحضوره) أى المأموم التحرم (واشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلته مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام و يندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام

ورجا جماعة أن يصبر ليصلى معهم وقوله مالم يفت بانتظارهم أى الجماعة الاخرى والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى بانتظاره اياهم فان فات ذلك فالاولى الاقتداء بالاولى (قوله سواء فى ذلك) أى فى تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار وقوله الرجاء واليقين أى رجاء جماعة أخرى أو تيقنها (قوله وأفتى بعضهم بانه لو قصدها) أى الجماعة فلم يدركها كان خرج من بيته مثلا ليصلى مع الجماعة فى المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد أتموا صلاتهم وقوله كتب الخ قال فى التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه (قوله لحديث فيه) أى لورود حديث فيما ذكر من كتابة الاجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو مارواه أبو داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيأ (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) لو تعارض فى حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام مع الامام قدم الصف الاول أو الصف الاول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادى والصف الاول عند الرملى الكبير اه ع ش وسيأتى فى الشرح التصريح بما قاله الزيادى (قوله بحضوره) متعلق بتدرك والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله وقوله التحرم أى تحرم الامام وهو مفعول حضور (قوله واشتغال به) بالجر عطف على حضوره أى وتدرك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الامام واشتغاله بالتحرم عقب تحرم الامام لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب (قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة اليه بعد قوله عقب (قوله فان لم يحضره) أى فان لم يحضر المأموم تحرم الامام وقوله أو تراخى أى أو حضر تحرم الامام لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخر عنه وقوله فضيلته أى التحرم (قوله نعم يغتفر له الخ) استثناء من اشتراط العقبية وقوله وسوسة خفيفة وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبى وع ش فى حواشى المنهج والمعتمد ما ذكره فى حواشى الرملى من انها مالا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله فضيلته مستقلة) أى غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على ادراكها (قوله لكونه) أى التحرم وقوله صفوة الصلاة أى لما ورد ان لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وانما كانت صفوة الصلاة أى خالصها لان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية (قوله ولان ملازمه) أى تحرم الامام (قوله كما فى الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث كما فى النهاية منقطع غير انه من الفضائل التى يتسامح فيها (قوله وقيل يحصل الخ) مقابل قوله وتدرك بحضوره الخ (قوله بادراك بعض القيام) أى لانه محل التحرم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لان حكمه حكم القيام ومحل ما ذكر من الوجهين كما فى التحفة والنهاية فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك الركعة (قوله ويندب ترك الاسراع) أى فى المشى ليدرك تكبيرة الاحرام وذلك لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال ع ش وفى دخل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأنى أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو وبها وقوله وان خاف أى لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الاسراع (قوله وكذا الجماعة) أى وكذلك يندب ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة وقوله على الاصح مقابله يقول اذا خاف فوتها ندب له الاسراع (قوله الا فى الجمعة فيجب) أى الاسراع والمناسب أن يقول الا فى الجمعة فلا يندب ترك الاسراع بل يجب وفى النهاية فان ضاق الوقت وخشى فواته الا به أسرع كما لو خشى فوات الجمعة قال الاذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا وكتب ع ش قوله أسرع أى وجوبا وقوله وكانت أى الصلوات وقوله أسرع أيضا أى وجوبا (قوله

(قوله ويسن لامام ومنفرد انتظار الخ) أى بشروط تسعة ذكر معظمها أن يكون الانتظار فى الركوع أو التشهد الاخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وأن ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه والا كره وأن لا يبالغ فى الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يظن ان يقتدى به ذلك الداخل وأن يظن انه يرى ادراك الركعة بالركوع وأن يظن أن يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه فى القيام فان اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار نص عليه فى التحفة وفصل الخطيب فى مغنيه فقال ان خالف فى اشتراط الركوع والتشهد بان انتظر فى غيرهما كره وان خالف فى غير ذلك فخلاف الاولى لا مكروه قال نبه على ذلك شيخى اه بالمعنى (قوله داخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وخرج به ما لو أحس الامام به قبل شروعه فى الدخول فلا يسن له الانتظار وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء فان كان فضاء فلا بد ان يقرب من الصف الآخر عرفا ان تعددت الصفوف (قوله مريد الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أى حال كونه مريد الاقتداء بالامام أى بحسب ظنه بان عرف من عادته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره (قوله فى الركوع والتشهد الاخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار وانما سن فى الاول اعانة على ادراك الركعة وفى الثانى اعانة على ادراك الجماعة ومحل سنية الانتظار فى الركوع اذا لم يكن الركوع الثانى من صلاة الكسوف والا فلا ينتظر فيه لان الركعة لا تحصل بادراكه وقوله لله تعالى متعلق بانتظار ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض فى الانتظار الا ادراك الركعة أو الفضيلة (قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا والمراد به انه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كل منها طويلا فى عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للامام فقط أما المنفرد فلا يكره التطويل فى حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل كذا فى التحفة وغيرها وفى سم ما نصه لا يبعد انه أى المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة اه وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيدا فى الامام فقط أيضا ولو اقتصر الشارح كغيره على الامام فى قوله ويسن لامام ومنفرد لكان أولى فتدبر ولو انتظر الامام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك كما فى التحفة والنهاية وغيرهما وقوله وتمييز أى وبلا تمييز بين الداخلين بل يسوى بينهم فى الانتظار وان ميز ولو لعلم أو شرف أو أبوة كره ذلك وفى البجيرمى ما نصه وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر فى الروضة ان الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر ح ل ويمكن ان يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا اه (قوله ولو لنحو علم) غاية للتمييز المنفى أى لا يميز ولو كان لاجل نحو علم كشرف وأبوة وأخوة فانه لا يسن الانتظار (قوله وكذا فى السجدة الثانية الخ) أى وكذلك يسن الانتظار فى السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لاتمام فاتحته اعانة له على ادراك الركعة (قوله لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل أى لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لانه الى الآن لم يثبت له حق وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة ولم يأت الا بهذا المحترز فقط وكان الاولى له أن يأتى بجميع المحترزات (قوله ولا داخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشئ من القيود لما مر وانما هو استثناء من سنية الانتظار وكان الاولى أن يأتى بصيغة الاستدراك بان يقول نعم لو كان الداخل يعتاد الخ واستثنى فى المغنى صورا منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة وفضيلة الجماعة

الامام ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريد الاقتداء به فى الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء

بادواك ماذكر اذلافائدة في الانتظار ومنها اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها ما اذا كان صلاة المأموم تجب عليه اعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلاجماعة والمتجه في هذه استحباب انتظاره اه (قوله وتأخير الاحرام) الواو بمعنى أو أى أو لم يعتد البطء أى في المشي ولكن يعتاد تأخير الاحرام الى الركوع (قوله بل يسن عدمه) أى الانتظار والاضراب انتقالى وقوله زجراله أى نهياله عما اعتاده من البطء أو تأخير الاحرام الى الركوع قال ع ش ينبغى انه لولم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا للتهاون غيره اه (قوله قال الفورانى يحرم الخ) عبارة التحفة فان ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو أبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد كره وقال الفورانى يحرم للتودد اه واذا علمت ذلك تعلم ان في عبارة الشارح سقطا من النساخ (قوله ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء وخبر أنس رضى الله عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وما أحسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق * قد أم بالناس وهو مجحف
خالف في ذا الرسول طه * من أم بالناس فليخفف

(قوله مع فعل أبعاض وهيئات) أى ان التخفيف المسنون لا يكون بترك الابعاض والهيئات بل يكون مع فعلهما (قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب وقوله على الاقل كتسبيحة واحدة وقوله ولا يستوفى الاكمل كالاحدى عشرة تسبيحة بل يأتى بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات ويستثنى ما ورد بخصوصه كالم السجدة وهل أتى في صبح يوم الجمعة فيأتى بهما وكتب ع ش ما نصه قوله ولا يستوفى الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت ولا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اه (قوله الا ان رضى الخ) أى لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم عند م ر وعند ابن حجر لابد من اللفظ ولا يكتفى عنده بالسكوت وقوله محصورون هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فيفيد حينئذ انه ان رضى قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى المحصورين وطول وليس كذلك فلابد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم وزاد في التحفة لفظ جميع بعد قول المتن الا أن يرضى لدفع هذا الايهام وزاد أيضا قيودا أخر وعبارته مع الاصل الا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم أحيانا أما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان أذن ذو الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بانه يراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أى مثلا وفي المجموع انه حسن متعين اه ومثله في النهاية (قوله وكره له تطويل) أى الا ان رضى به محصورون كما يؤخذ مما قبله (قوله وان قصد لحوق آخرين) أى لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة وأشار بالغاية المذكورة الى ان الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابتة مطلقا الا ان رضى محصورون كما تقدم (قوله ولو رأى مصل) أى مطلقا منفردا أو اماما أو مأموما (قوله خفف) جواب لو والظاهر هل المراد بالتخفيف هنا ما مر وهو ان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط (قوله وهل يلزم أم لا) أى وهل يلزمه التخفيف أم لا وفي بعض نسخ الخط وهل يلزمه اصح أم لا وهذا هو الموافق لما في التحفة والنهاية لكن يرد عليه شيأ آن الاول عدم ملاءمته

وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجراله قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل الا ان رضى بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذى يتجه

قوله ولو رأى مصل نحو حريق أى خاف منه على نفسه أو غيره واندرج تحت نحو سبع أو ظالم يقصده أو غيره اه مؤلف

لما قبله خصوصا على ما فى ع ش من ان التخفيف مندوب لانه اذا كان التخفيف مندوبا فقله بالاولى القطع فيكون مندوبا بلا تردد الثانى تردده فى لزوم القطع ينافيه كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الابطال ان كان فى الصلاة وقوله والذى يتجه انه أى ان التخفيف أو القطع على مامر ا قوله يلزمه الخ)قال ع ش هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة وقوله ويجوز أى التخفيف أو القطع على مامر قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه اه (قوله ومن رأى) أى سواء كان مصليا أو غيره وهذه المسئلة لم يذكرها فى التحفة ولا فى النهاية هنا فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشئ الثانى المار ثم رأيته فى التحفة فى باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم ونص عبارته هناك وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق وفيه نظر والذى يتجه انه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف ومن ثم صرح بعضهم بان من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه اه بحذف اذا علمت ذلك نعلم ان ضم الشارح هذه المسئلة لما هنا يوجب التنافى وعدم الالتئام بين المسائل فكان الاولى عدم ذكرها هنا (قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغيره ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى عدم احترامه والثانى محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند م ر انه محترم يحرم قتله (قوله أو مالا) معطوف على حيوانا أى أو رأى مالا يقصده ظالم أو يغرق وقوله جاز له ذلك أى التخليص وتأخير الصلاة أو ابطالها ان كان فيها (قوله وكره له) أى لمن رأى مالا وقوله تركه أى ما ذكر من التخليص وما بعده (قوله وكره ابتداء نفل) أى كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلى مع الجماعة وذلك للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومثل النفل الطواف كما فى التحفة وقوله بعد شروع الخ وكذا عند قرب شروعه فيها ان أراد الصلاة (قوله ولو بغير اذن الامام) أى يكره ذلك ولو كان المقيم شرع فى الاقامة بغير اذن امامه (قوله فان كان فيه الخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام وهو مريد الجماعة وضمير فيه يعود على النفل وفى الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى فان كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم فى الاقامة وقوله أتمه أى ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذا نوى عددا فان لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين اه تحفة (قوله ان لم يخش باتمامه) أى النفل وقوله فوت جماعة أى بسلام الامام (قوله والا) أى والا لم يخش بان خشى باتمامه فوت جماعة بان سلم الامام قبل فراغه من النفل وقوله قطعه أى النفل لان الجماعة أولى منه وقوله ندبا أى فى غير الجمعة أما هى فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى اه نهاية (قوله ودخل فيها) أى فى الجماعة (قوله ما لم يرج جماعة أخرى) أى محل ندب قطعه ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فلا يندب بل يتمه (قوله وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام (قوله راكعا) حال من الامام (قوله بامرين) متعلق بتدرك أى تدرك الركعة بامرين أى مجموعهما وهما تكبيرة الاحرام وادراك ركوع الامام وذلك لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها (قوله بتكبير الاحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة فى القيام أو بدله (قوله ثم أخرى لهوى) أى ثم تكبيرة أخرى للهوى وهذه التكبيرة مندوبة لان الركوع محسوب له فندب له التكبير (قوله فان اقتصر على تكبيرة) أى فان أراد الاقتصار على تكبيرة وقوله اشترط أن يأتى بها للاحرام أى اشترط أن يقصد بالتكبيرة الاحرام فقط (قوله وان يتمها الخ) أى واشترط أن يتم هذه التكبيرة الخ فهو شرط ثان (قوله قبل أن يصير الى أقل الركوع) صادق بما اذا أتمها وهو قريب من الركوع

أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة اخرى (و) تدرك (ركعة) لمسبوق ادرك الامام راكعا بامرين (بتكبيرة) لاحرام ثم اخرى لهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان يأتى بها (لاحرام) فقط وان يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع

والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف مالونوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أومع التحرم للتشريك أو اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ووقع للزركشي في قواعده ونقله العلامة أبو السعود ابن ظهيرة في حاشية المنهاج انه يشترط أيضا ان يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس اهلا للتحمل (تام) بان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا)

فيفيد انه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط في ادراك الركعة أن يتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما صرح بذلك في التحفة والنهاية ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه قبل ان يصير أقرب الى الركوع اه فلعل لفظة أقرب ساقطة من الناسخ و بقي ما اذا صار بينهما على السواء فمقتضى عبارة الفتح انه لا يضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية انه يضر (قوله والا الخ) أي وان لم يتمها قبل الخ بان أتمها بعد ان صار الى أقل الركوع وقد علمت ما فيه (قوله لم تنعقد) أي أصلا لا فرضا ولا نفلا (قوله الا لجاهل) أي بانه يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب الى الركوع (قوله فتنعقد له نفلا) الظاهر من كلامهم أنها لا تنعقد منه أيضا كما في البجيرمي ونص عبارته فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد له فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى يقع لكثير العوام وفي شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه (قوله بخلاف الخ) شروع في مفاهيم قوله ان يأتي بها الاحرام فقط فالاول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لاحرام والثاني مفهوم قوله فقط (قوله لخلوها عن التحرم) تعليل لمحذوف أي فلا تنعقد لخلوها عن التحرم (قوله أومع التحرم) أي أو نوى الركوع مع التحرم (قوله للتشريك) أي فلا تنعقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته (قوله أو أطلق) أي لم ينو شيأ لا الاحرام ولا الركوع ومثله ما لو نوى أحدهما مبهما زاد في التحفة ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أم لا قال في فتح الجواد وفي هذه الاحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا الا الجاهل اه قال سم النظر قوي جدا في تحوينية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا اه (قوله لتعارض الخ) أي فلا تنعقد لتعارض قرينتين وهما الافتتاح والهوى قال في التحفة لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بان قصد الركن لا يشترط الا ان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت اه (قوله فوجبت نية التحرم) أي بالتكبيرة وقوله لتمتاز أي تكبيرة التحرم وقوله عما عارضها متعلق بتمتاز والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم وقوله من تكبيرة الهوى بيان لما (قوله وبادراك ركوع) معطوف على تكبيرة الاحرام وقوله محسوب أي بان يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف اه كردي (قوله وان قصر المأموم) غاية في ادراك الركعة بما ذكر أي يدرك المسبوق الركعة بما ذكر وان قصر الخ وقوله الا وهو أي الامام راكع (قوله وخرج بالركوع) أي بادراك الامام في الركوع وقوله غيره أي غير الركوع وقوله كالاعتدال تمثيل للغير (قوله وبالمحسوب) أي وخرج بالركوع المحسوب وقوله غيره أي غير المحسوب له (قوله كركوع محدث) أي أو متنجس قال الكردي ولو أحدث امام في اعتداله أدرك الركعة كما في المغني والنهاية بل في شرحي الارشاد والعباب انه اذا أحدث الامام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة اه بتصرف (قوله ومن في ركعة زائدة) معطوف على محدث أي وكركوع من في ركعة زائدة قام اليها سهوا ومثله الركوع الثاني من صلاة الكسوفين لانه تابع للركوع الاول فلا يدرك الركعة اذا أدركه (قوله انه يشترط) أي في ادراك الركعة والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع (قوله لم يكن) أي المأموم المقتدي به وهو راكع (قوله لانه) أي الصبي (قوله تام) صفة ثانية لركوع (قوله بان يطمئن) أي المأموم وهو تصوير للركوع التام الذي أدركه المسبوق ودخول على المتن أعني قوله يقينا (قوله وهو) أي أقل الركوع بلوغ الخ أي مع اعتدال الخلقة (قوله يقينا) منصوب بإسقاط الخافض أي يطمئن مع الامام بيقين بان يرى البصير الامام والاعمى يضع يده على ظهر الامام أو سمع تسبيح الامام فلا يكفي الظن ولا سماع صوت المبلغ وكتب العلامة الكردي ما نصه قوله الا بيقين هذا منقول المذهب وقال سم في حواشي التحفة نقلا عن بحث مر انه يكفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي على الجلال ومثل اليقين ظن لا تردد

دمعه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي وتنظر العلامة المنلا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الاصل وكذلك تنظر الزركشي ولا يسع الناس الا هذا والالزم أن المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اه وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين وصورة السؤال سئل رضي الله عنه عن المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع ولم يره لمانع هل تحسب له تلك الركعة أم لا وصورة الجواب قال الزركشي في الخادم عند قول الشارح ولو شك في ادراك الحد المعتبر ما نصه فان غلب على ظنه شئ اتبع اه فعليه ان غلب على ظنه ادراك الحد المعتبر من الركوع مع الامام تحسب له تلك الركعة والافلا وأطال في الجواب ونظر في قول التحفة لابد من أن يكون ذلك يكفي يقينا فلا يكفي الشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن الى أن قال ويزيد ما قلناه تأييدا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام تيقن الادراك فيه حرج كبير منفي في الدين اه (قوله فلو لم يطمئن الخ) أي بان لم يطمئن أصلا أو اطمأن بعد ارتفاع الامام من أقل الركوع وقوله فيه أي الركوع (قوله أو شك الخ) هذا مفهوم قوله يقينا وما قبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الامام (قوله فلا يدرك الركعة) جواب لو أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الامام بركعة (قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الامداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الامام يسجد للسهو كما استظهره في المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه اه (قوله وبحث الاسنوي وجوب ركوع الخ) صورة المسئلة أن يضيق الوقت ويجد مصليا راكعا ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفردا لا يدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به لاجل ادراك ركعة في الوقت فقوله وجوب ركوع في العبارة اختصار أي وجوب الاقتداء بالامام الراكع والركوع معه لاجل ادراك ركعة في الوقت وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهت (قوله ويكبر ندبا مسبوق) أي موافقة لامامه في التكبير وان لم يحسب له ذلك الفعل وقوله انتقل معه الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الامام (قوله لانتقاله) متعلق بيكبر واللام تعليلية (قوله فلو أدركه) أي ادرك المأموم الامام وقوله معتدلا حال من الضمير البارز (قوله كبر للهوي) أي للمتابعة (قوله وما بعده) أي وما بعد الهوي من الاركان (قوله أو ساجدا) معطوف على معتدلا أي أو أدرك الامام حال كونه ساجدا (قوله غير سجدة تلاوة) أما هي فيكبر لها للمتابعة لانها محسوبة له كما قال الاذرعي قال في التحفة بعد نقله كلام الاذرعي وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح انه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها اه (قوله لم يكبر للهوي اليه) أي السجود وذلك لانه لم يتابعه في الهوي ولا هو محسوب له وعبارة الروض وشرحه لو أدركه في السجود الاول أو الثاني أو الجلوس بينهما أو التشهد الاول أو الاخير لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخر وبخلاف الركوع اه (قوله ويوافقه) أي ويوافق المأموم الامام وقوله في ذكر ما أدركه أي في ذكر الفعل الذي أدرك الامام فيه سواء كان ذلك الذكر واجبا أو مندوبا وقوله من تحميد الخ بيان للذكر الا او كتب البجيرمي ما نصه قوله من تحميد أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا اه (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجودين (قوله وتشهد) قال في التحفة واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا الا نه لصورة المتابعة اه (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة لا سكوت فيها (قوله وكذا صلاة على الآل) أي وكذا يوافقه في الصلاة على الآل (قوله ولو في تشهد المأموم الاول) أي يوافقه المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده

فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوي وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم

الاول قاله شيخنا (و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذى جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كان أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانيه مغرب والا لم يكبر للقيام و يرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك فى غير تشهده الاخير و يسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام و حرم مكث بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها أو جهل

الاول وخالف من ذلك وقيد الموافقة بما اذا كان فى غير محل تشهده فخرج به ما اذا كان فى محل تشهده بأن كان تشهدا أولا له فلا يأتى بالصلاة على الآل قال البجيرمى وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة اه (قوله قاله شيخنا) أى فى التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم (قوله و يكبر مسبوق للقيام) الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده أى و يسن للمسبوق أن يكبر اذا أراد أن يأتى بما عليه عند قيامه بعد سلامى الامام ان كان الخ (قوله بعد سلاميه) أى الامام (قوله ان كان الخ) قيد فى ندب التكبير القيام بعد سلام الامام وقوله المحل الذى جلس أى المأموم وقوله معه أى الامام وقوله فيه أى فى المحل (قوله موضع جلوسه) أى المأموم (قوله لو انفرد) أى لو صلى منفردا (قوله كأن أدركه الخ) الكاف استقصائية ولو أتى بباء التصوير لكان أولى (قوله والا لم يكبر) أى وان لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية وذلك لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه (قوله و يرفع يديه الخ) يعنى يرفع المسبوق ندبا عند قيام الامام من تشهده الاول تبعا له فى ذلك ومقتضى التعليل بالتبعية انه لو لم يأت به الامام لا يأتى هو به لكن نقل ع ش عن حجرانه يأتى به ولو لم يأت به امامه فتنبه (قوله وان لم يكن الخ) الواو للحال وان زائدة لان التبعية لامامه فى الرفع لا تكون الا ذا لم يكن محل تشهده أى يرفع يديه تبعا فى حال أنه لم يكن المحل الذى قام منه المأموم محل تشهده كأن اقتدى بالامام فى ركعته الثانية (قوله ولا يتورك) أى لا يسن للمسبوق أن يتورك وانما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضا فى كيفية الجلوس وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه و يلصق وركه بالارض وقوله فى غير تشهده أى تشهد نفسه وقوله الاخير هو ما يعقبه سلام كما تقدم (قوله و يسن له) أى للمسبوق وهذا ليس مكررا مع قوله سابقا و يكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لان ذلك فى سنية التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا فى سنية القيام بعد ذلك فتنبه وقوله أن لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام أى فيسن له انتظار سلامه الثانى لانه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنية أما انتظار سلامه الاول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولا يقوم قبل سلام الخ (قوله و حرم مكث بعد تسليمتيه) أى فيجب عليه القيام فورا قال الكردى المخل بالفورية ما يبطل فى الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى على طمأنينة الصلاة ففى مكث بعد تسليمى الامام زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده اه (قوله ان لم يكن محل جلوسه) أى لو كان منفردا فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال اه نهاية (قوله ولا يقوم قبل سلام الامام) أى ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الامام ولا معه كما صرح به فى شرح البهجة حيث قال و يجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عامدا بطلت صلاته قال ع ش وظاهره ولو عاميا وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الامام سهوا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم اه (قوله فان تعمده) أى تعمد القيام قبل سلام الامام (قوله بلا نية مفارقة) خرج به ما لو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته (قوله بطلت) أى صلاته ولا يقال كيف تبطل مع انه انما سبق بركن فقط وهو لا يبطل لانا نقول هنا قد تمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام ومحل عدم البطلان اذا وقع السبق قبل التمام (قوله والمراد مفارقة الخ) أى والمراد بالقيام المخل مفارقة حد القعود لا الانتصاب قائما قال سم يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وان لم يفارق حد القعود لانه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فان مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتأمل اه (قوله فان سها الخ) الاولى التعبير بالواو لان ما دخلت عليه مقابل قوله فان تعمده لا مفرع عليه حتى يعبر بالفاء والمراد انه قام قبل السلام

لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه فى التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط القدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أى يجب (١٩) أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم واذا

ساهيا انه فى الصلاة أو جاهلا تحريم قيامه قبل السلام (قوله لم يعتد بجميع ما أتى به) أى من الاركان والمناسب فى الجواب أن يقول وجب عليه الجلوس ولا يعتد الخ (قوله حتى يجلس) قال سم أى وان سلم الامام قبل أن يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكأنه باق فى الجلوس وهو لو بقى فى الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الامام اه (قوله ومتى علم) أى أو تذكر انه قام قبل سلام الامام (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه اه ع ش (قوله وبه فارق) أى وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم يقوم فارق من قام الخ وذلك لانه لا يلزمه الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه (قوله لانه لا يلزمه العود اليه) أى الى التشهد (قوله وشرط القدوة) أى لصحتها المستلزمة صحة الصلاة وقوله شروط أى سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع هما فى الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين فى الافعال
توافق الامام فى السنة ان * كان بخلفه تفاحش بين
تابع الامام فيما فعلا * تأخر المأموم عنه أولا

(ونظمها بعضهم فى بيتين فقال)

وافقن النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا * فى موقف مع نية فحررا

(قوله منها نية اقتداء) أى نية المأموم الاقتداء وذكر حج كيفيات لنية القدوة وانما اشترطت النية لصحة القدوة لانها عمل فافتقرت للنية (قوله أو جماعة) أى أو نية جماعة ويصح للامام نيتها أيضا فيكون معناها فى حقه غير معناها فى حق المأموم ولا يضر ذلك فى حالة الاطلاق لانها تنزل فى كل على ما يليق به لان قرائن الاحوال قد تخصص النيات (قوله أو ائتمام) أى أو نية ائتمام (قوله بالامام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام قال الكردى ذكر فى الايعاب فى اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك فى شرحى الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب فى المغنى خلافه فقال لا يكفى كما قاله الاذرعى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اه وقوله الحاضر أى الذى هذا وصفه فى الواقع لا أنه ملحوظ فى نيته فلا ينافى انه لا يجب تعيين الامام باسمه أو صفته التى منها الحاضر (قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أى أو نية الصلاة معه أى مع الامام (قوله أو كونه مأموما) أى أو نية كونه مأموما (قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أى حال كونها كائنة مع التحرم قال سم ينبغى الانعقاد اذا نوى فى أثناء التكبيرة أو آخرها اه (قوله أى يجب أن تكون الخ) هذا ان أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافى ما مر انه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة فى أثناء صلاته جاز وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم بالباء بدل مع ثم ان وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لاجل انعقادها لان الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها لاجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيده كلامه بعد (قوله واذا

(قوله وافقن النظم) أى يشترط توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس وقوله وتابع أى يشترط تبعية المأموم لامامه بان يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وبان لا يسبقه بركنين فعليين وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر كما سيأتى تفصيله وقوله واعلمن الخ أى ويشترط علمه بانتقالات الامام برؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته وقوله مكان يجمعن أى ويشترط اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتى تفصيله وقوله واحذر لخلف الخ أى ويشترط أن لا يخالفه فى سنن تفحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب الموافقة فيه فعلا لا تركا وكالتشهد الاول فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا وقوله تأخرا فى موقف أى يشترط أن لا يتقدم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته وقوله مع نية أى يشترط نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها اه مؤلف

لم تقترن الخ) المناسب التعبير بالفاء لان المقام يفيد التفريع وقوله نية نحو والاقتداء أى كالجماعة والائتمام وقوله بالتحرم متعلق بتقترن (قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر لاشتراط الجماعة فيها (قوله لاشتراط الجماعة فيها) أى فى الجمعة (قوله وتنعقد) الاولى و ينعقد بناء الغيبة وقوله غيرها أى الجمعة (قوله فلو ترك هذه النية) أى تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل اه برماوى (قوله أوشك فيها) أى فى هذه النية وفى هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة (قوله و تابع الخ) هذا فى غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك ان طال زمنه وان لم يتابع ومضى معه ركن كما لوشك فى أصل النية وقوله مصليا مفعول تابع وهو صادق بمن كان اماما لجماعة و بغيره (قوله فى فعل) أى ولو بالشروع فيه كما يفيده قوله بعد كان هوى الخ (قوله أوفى سلام) معطوف على فى فعل أى بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة ونحوج بالسلام غيره من الاقوال فلا تضر المتابعة فيه (قوله بان قصد ذلك) أى تعمده اذ كر من المتابعة فى فعل أوسلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أى تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة فلو تابع اتفاقا لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة (قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد (قوله وطال عرفا انتظاره له) أى لما ذكر من الفعل أو السلام لا حل أن يتبعه فيه وخرج به ما اذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر ومثله ما اذا طال ولكنه لم يتابعه والتقييد فى مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمغنى خلافا لجمع منهم الاسنوى والاذرعى والزركشى جعلوا الشك فى نية القدوة كالشك فى أصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع و باليسير حيث تابع (قوله بطلت صلاته) أى لانه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما قال فى النهاية هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه اه (قوله ونية امامة) مبتدأ خبره سنة قال فى الزبد

ونية المأموم أولا تجب * وللامام غير جمعة ندب

قال فى التحفة ووقتها أى نية الامامة عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعى غريب و ببطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم (قوله أوجماعة) قد تقدم انها صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن (قوله سنة لامام) ولو كان راتبا وفى البجيرمى واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة و يتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتمد وصرح به سم خلافا للشبراملسى اه (قوله فى غير جمعة) سيأتى محترزه (قوله لينال فضل الجماعة) أى لحوز ثواب الجماعة وهو تعليل لسنية نية الامامة للامام (قوله وتصح نيتها) أى الامامة (قوله ان وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها اذا لم يكن خلفه أحد ومفاده انه اذا لم يوثق لا تصح نيته للامامة فان نوى بطلت لتلاعبه وبه صرح سم وعبارته فرع المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى أو ملك به بعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أوطلبها اه وقوله على الاوجه مقابله انها لا تصح وان وثق بالجماعة (قوله لانه سيصير اماما) تعليل لصحة نية الامامة اذا لم يكن خلفه أحد (قوله فان لم ينو) أى الامامة أصلا (قوله دونه) أى الامام أى فلا يحصل له فضل الجماعة اذليس للمرء من عمله الا ما نوى (قوله وان نواه) أى ما ذكر من الامامة أو الجماعة والاولى أن يقول نواها بضمير المؤنث (قوله فى الاثناء) أى اثناء الصلاة (قوله حصل له الفضل من حينئذ) أى من حين النية فان قلت مر أن من ادرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها

لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا فى فعل كان هوى للركوع متابعا له أو فى سلام بان قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامة) أو جماعة (سنة لامام فى غير جمعة) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولو لعذر حصل لهم الفضل دونه وان نواه فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ

هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فانه اذا نواه في النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزي أي يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم فان قلت نية المأموم الجماعة في الاثناء لا يحوز بها الفضيلة بل هي مكروهة فما الفرق بينه وبين الامام قلت الفرق ان الامام مستقل في الحالتين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك (قوله اما في الجمعة فتلزمه مع التحرم) أي فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم فلو تركها معهم لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة ومثل الجمعة المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما وقال في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما اه أي فتلزمه فيها نية الامامة فلو لم ينوها لا تنعقد وقال ع ش فيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه فالقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء اه (قوله ومنها) أي من شروط صحة القدوة وقوله عدم تقدم الخ أي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته وفي الكردي ما نصه في الايعاب بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه ونقله الشوبري في حواشي المنهج والهاتفي في حواشي التحفة اه (قوله بعقب) هو ما يصيب الارض من مؤخر القدم وقوله وان تقدمت أصابعه أي ان الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الاصابع أو تأخرت فانه لا يضر ذلك وذلك لان فحش التقدم انما يظهر بالعقب قال في التحفة فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال اه واعتبار التقدم المضر بالعقب هو في حق القائم وكذا الراكع أما القاعد فباليه والمضطجع بجنبه وفي المستلقي احتمالان قال ابن حجر العبرة فيه بالعقب وقال غيره برأسه قال في التحفة ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد على شيء الا ان يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبر اه (قوله اما الشك الخ) هذا محترز قوله يقينا (قوله لكنها مكروهة) أي كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة قال في التحفة كالنهاية الفائت هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة لكن قال السيد عمر البصري ان أراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح أو مطلقا فعدم الاتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به وسبقه الى ذلك سم والطبلاوي ويجري ذلك في غيره من المكروهات الآتية وغيرها اه بشرى الكريم (قوله وندب وقوف ذكر) التعبير بوقوف هنا وفيما سيأتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (قوله لم يحضر غيره) خرج به ما اذا حضر غيره معه الى الصف فيندب لهما الوقوف معا خلفه وسيصرح به (قوله عن يمين الامام) متعلق بوقوف قال الكردي رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه وقول أحمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته (قوله والاسن) أي وان لم يقف على يمينه بان وقف على يساره سن للامام تحويله من غير فعل كثير وعبارة

أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) منها (عدم تقدم) في المكان يقينا (على امام بعقب) وان تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والا سن له تحويله للاتباع

المغني فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يتدار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع سن للامام تحويله اهـ وقال سم فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملي اهـ وقوله للاتباع دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه ولندب التحويل وذلك مارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فحولني عن يمينه قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الارشاد المذكور اهـ (قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الامام وهو سنة مستقلة وقوله قليلا صفة لمصدر محذوف أي تأخرا قليلا وهو سنة أيضا فهاتان سنتان فكان الاولى أن يقول ويسن تأخره عنه وكونه قليلا (قوله بان تتأخر أصابعه) تصوير للقلة وهذا هو ما في التحفة وصوره في الايعاب بخروجه عن المحاذاة وفي فتح الجواد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف ومحل سنة التأخر هنا وفيما سيأتي اذا كان الامام مستورا فاذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوء وقفا متحاذيين (قوله وخرج بالذكر الانثى) أي والخنثى (قوله فتقف) أي الانثى وقوله خلفه أي الامام وقوله مع مزيد تأخر ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كالمساواة في الموقف تفوت به فضيلة الجماعة أم لا تفوت وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة أم لا فاجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا اهـ بحذف (قوله فان جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالامام (قوله أحرم عن يساره) أي الامام هذا ان كان بيساره محل والا أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (قوله ثم بعد احرامه تأخرا) أي أو تقدم الامام والتأخر أفضل فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وخرج بقوله بعد احرامه ما اذا تأخر من على يمين الامام قبل احرام الثاني وبقوله تأخر ما اذا لم يتأخرا وبقوله في قيام أو ركوع ما اذا تأخرا في غير ذلك ففي الجميع يكره ذلك ويفوت به فضل الجماعة (قوله ووقوف رجلين جاآمعا) أي وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء أي أو مرتبا ولو قال ذكرين لكان أولى لشموله الصبيين والرجل والصبي وقوله خلفه ظرف متعلق بوقوف وكذا اذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لا عن اليمين ولا عن اليسار ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (قوله وندب وقوف في صف أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الاول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ومعنى الاستهام الاقتراع ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الاول لفضله الى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم الى الصف الاول فانه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الاول أولى به ثم يلوم

(متأخرا) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر الانثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) بتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تاخرا) عنه ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه (و) وقوف (رجلين) جاآمعا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب وقوف (في صف أول)

وهو ما يلي الامام وان تخلله منبر أو عمود

نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس الى أوائل الصفوف وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ومن السنن المهملة المنقول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه السلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض عليه والامر به ويقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ويقول اني لارى الشياطين تدخل في خلل الصفوف يعني بها الفرج التي تكون فيها فيستحب الصاق المناكب بالمناكب ومع التسوية بحيث لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه فذلك هو السنة ويتأكد الاعتناء بذلك والامر به من الائمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فانهم أعوان على البر والتقوى وبذلك أمروا قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فعليك رحمك الله تعالى بالمبادرة الى الصف الاول وعليك برص الصفوف وتسويتها ما استطعت فان هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياها كان معه في الجنة كما ورد اه وقال في الروض وشرحه ويستحب قبل التكبير للاحرام ان يأمرهم الامام بتسوية الصفوف كان يقول استووا رحمكم الله أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراثي قال أنس راويه فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا لانه أبلغ في الاعلام اه (قوله وهو ما يلي الامام) أي الصف الاول هو الذي يلي الامام أي الذي لم يحل بينه وبين الامام صف آخر من المصلين واذا صلى الامام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة كما في فتح الجواد ونص عبارته والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الاصل اه ومثله في النهاية ونصها ويسن أن يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه وكتب ع ش مانصه قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضي انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على المنهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذي يلي الامام لان معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف الامام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما في بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه (قوله وان تخلله منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص متلا صار الكل صفا واحدا اه ع ش والغاية للرد على من يقول ان تخلل نحو المنبر يقطع الصف الاول كما يستفاد من فتاوي ابن حجر ونص عبارتها سئل رضي الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الاول وهل يقطعه تخلل نحو منبر ولا فأجاب بقوله قال في الاحياء ان المنبر يقطع الصف الاول وغلطه النووي في شرح مسلم وبين ان الصف الاول المعتمد هو الذي يلي الامام سواء كان صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها

أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولا انه الذي يلي الامام من غير أن يتخلله نحو مقصورة وقوله لا آخر انه الذي سبق الى المسجد وان صلى في صف متأخر وغلطهم اه وقد تؤخذ من قوله أم متأخرا انه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صف أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف في صف قبل اكمال الذي أمامه اه (قوله ثم مايليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الاول * (واعلم) * أن أفضلية الاول فالاول تكون الرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور والخناثى فالافضل لهن التأخر وكذا الخناثى مع الذكور وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها (قوله أفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روى عن أبي هريرة الرحمة تنزل على الامام ثم من على يمينه الاول فالاول وكتب سم مانصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه أو عن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بان يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل اه (قوله ولو ترادف) أي تعارض وقوله يمين الامام أي الوقوف عن يمين الامام في غير الصف الاول وقوله والصف الاول أي الوقوف فيه في غير يمين الامام وقوله قدم أي الصف الاول (قوله ويمينه الخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع القرب منه قدم الاول وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله (قوله وادراك الصف الاول الخ) يعني لو تعارض عليه ادراك الصف الاول وادراك ركوع غير الركعة الاخيرة فان ذهب للصف الاول يفوته ركوع ذلك وان وقف في غير الصف الاول أدركه فالاولى له الذهاب الى الصف الاول لعموم فضله (قوله فان فوتها الخ) أي فوت الركعة الاخيرة قصد الصف الاول بان كان لو ذهب الى الصف الاول رفع الامام رأسه من الركوع ولو لم يذهب اليه أدرك ركوع الامام في الركعة الاخيرة (قوله فادراكها) أي الركعة الاخيرة وقوله أولى من الصف الاول تقدم عن الرملي الكبير أن ادراك الصف أولى (قوله وكره للمأموم انفراد الخ) أي ابتداء ودواما كما في حل وتفوت به فضيلة الجماعة قال مر في شرحه وحجر وسم ان الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه وقال مر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش الى مافي شرح الرملي لانه اذا تعارض مافيه وغيره قدم مافي الشرح اه بجيرمي (قوله الذي من جنسه) أي المأموم كان كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل الصف كلهم اناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى وخرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب (قوله ان وجد فيه) أي الصف سعة بان كان لو دخل في الصف وسعه من غير لحاق مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة فان لم يجد السعة أحرم ثم بعده جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك وقوله أعد الخ محمول على الندب وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه لا يصير أحدهما منفردا والحاصل شروط الجر أربعة أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه وأن لا يكون الصف اثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

ثم (مايليه) وهكذا وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الاول قدم فيما يظهر ويمينه أولى من القرب اليه في يساره وادراك الصف الاول أولى من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة اما هي فان فوتها قصد الصف الاولى فادراكها أولى من الصف الاول (وكره) للمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة

(قوله وقد نظمها) أي مع زيادة شرط وهو أن يكون ذلك في القيام اه مؤلف

لقاسن جوالحرمن صف عدة * يرى الوفق فاعلم في قيام قداحرما

وقوله قداحرما بنقل همزة أحرم للام (قوله بل يدخلها) أى الصف الذى فيه سعة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا يعلم ضعف ماقيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا فى التحفة والنهاية (قوله وشروع فى صف الخ) أى وكره شروع فى صف قبل اتمام الصف الذى أمامه وسئل الشهاب بن حجر عما عم الابتلاء به فى المسجد الحرام وهو انه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية أى حاشية المطاف على أنه انما يتم فى بعض الفروض لا كلها وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الاول أو الثانى مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أولا فاجاب رضى الله عنه نعم يكره ذلك للاحاديث الآتية فيه وتفوت به فضيلة الجماعة لاركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية أو العين فى الجمعة فعلم انه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا للكثيرين وهموا فيه وقد صرح فى شرح المهذب بكراهة ذلك لانه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة فى المكان ونحوه وسبقه الاصحاب الى ذلك حيث قالوا يكره انشاء صف من قبل اتمام ماقبله وصرحوا بان كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أى التى هى سبع وعشرون درجة وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى أى عن الخير والكمال وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة
وال[illegible]

على شرح المن[illegible]

[illegible]بله) من الصف
ووقوف الـ[illegible] الفرد
عن يساره و وراءه
محاذياله ومتأخرا
كثيرا وكل هذه
تفوت فضيلة الجماعة
كما صرحوا به ويسن
ان لا يزيد ما بين كل
صفين والاول والامام
على ثلاثة أذرع
ويقف خلف الامام
الرجال ثم الصبيان
ثم النساء ولا يؤخر
[illegible] بالبالغين
لاتحاد جنس[illegible]
(و) منها [illegible]
[illegible]

[illegible]
متأخرا كثيرا (قوله تفوت فضيلة الجماعة أى التى هى سبع وعشرون درجه أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوت ذلك فى الجزء الذى حصل فيه ذلك المكروه لا فى كل الصلاة (قوله
[illegible] المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا

[illegible]
الى عورة أحد (قوله ولا يؤخر الصبيان للبالغين أى اذا حضر الصبيان أولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغون فلا ينحى الصبيان لاجلهم لانهم حينئذ أحق به منهم وقوله لاتحاد جنسهم أى الى جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية وأفهم التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الاول ثم حضر غيرهن يؤخرن لاجله وذلك لعدم اتحاد الجنس وانظر اذا حرمن بعد حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الاحرام أولا ثم رأيت ع ش استقرب الاول وقال حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله علم بانتقال امام) أى علم المأموم بانتقال امامه

برؤيته أولبعض صف أو سماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية (فان كانا

وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ (قوله برؤيته له) متعلق بعلم أى ان علمه بذلك يحصل برؤية امامه (قوله أولبعض صف) أى أو رؤيته لبعض صف من يمينه أو يساره أو امامه (قوله أو سماع لصوته) معطوف على رؤيته أى أو يحصل علمه بسماع لصوت امامه (قوله أو صوت مبلغ) أى أو سماع صوت مبلغ أى وان لم يكن مصليا وقوله ثقة قال فى النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل أخباره ثم قال ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ اه (قوله ومنها) أى من شروط صحة القدوة وقوله اجتماعهما حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط ان لاجتماعهما أربع حالات الحالة الاولى ان يجتمعا فى مسجد الحالة الثانية ان يجتمعا فى غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لانهما اما أن يجتمعا فى فضاء أو فى بناء أو يكون الامام فى بناء والمأموم فى فضاء أو بالعكس الحالة الثالثة ان يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه الحالة الرابعة بعكس هذه ففى الحالة الاولى يصح الاقتداء مطلقا وان بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الامام فى سطح أو بئر والمأموم فى غير ذلك لكن يشترط فيها أن تكون نافذة الى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان فى البئر مرقى يتوصل به الى الامام من غير مشقة ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف ولا يكفى الاستطراق من فرجة فى أعلى البناء لان المدار على الاستطراق العادى ولا يضر غلق أبواب ولو ضاع مفتاح الغلاق بخلاف التسمير فيضر وعلم أنه يضر الشباك الكائن فى جدار المسجد فلا تصح الصلاة ممن خلفه لانه يمنع الاستطراق عادة وخالف الاسنوى فقال لا يضر لان جدار المسجد منه وهو ضعيف لكن محل الضرر فى الشباك اذا لم يكن الجدار الذى هو فيه متصلا بباب المسجد ويمكن الوصول منه الى الامام من غير ازورار وانعطاف فان كان كذلك فلا يضر وقال ع ش متى ما كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد ازورار وانعطاف أولا وفى الصورة الاولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وفى الصور الثلاث مما يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل ان وجد ويشترط فى الواقف أن يرى الامام أو بعض من يقتدى به وحكم هذا الواقف حكم الامام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسلمون قبله وعنده من يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به فان حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة وفى الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ وقد أشار لهذه الاحوال وشروطها بعضهم فى قوله

والشرط فى الامام والمأموم * الاجتماع فاحفظن مفهومى
وان يكون فى محل الموقف * مجتمعين يا أخى فاعرف
وان يكن بمسجد فاطلقا * ولا تقيده بشرط مطلقا
وان يكن كل بغير المسجد * أو فيه شخص منهما فقيد
بشرط قرب وانتفاء الحائل * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مئين تختبر

وقوله وان يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الامام والمأموم بدليل ما بعده (قوله بمكان) أى فى مكان فالباء بمعنى فى والمراد به ما يشمل المسجد وغيره كما علمت (قوله كما عهد الخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أى لما عهد عليه الجماعات فى العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد أى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع (قوله فان كانا الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الاحوال التى ذكرتها سابقا فالفاء تفريعية وقوله بمسجد أى أو مساجد متلاصقة

تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (قوله ومنه) أى ومن المسجد (قوله وهى) أى الرحبة وقوله ماخرج عنه أى المسجد قال العلامة الكردى اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الاول هى ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح هى صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام اه وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل حكم المسجد فاجاب بقوله قال فى المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صا

المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لانها منه وليست توجد لكل مسجد وصورتها ان يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيأ لم يكن له رحبة وكان له حريم أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان بجانبه اموات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد نه وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبل اه بحذف (قوله لكن حجر) أى حوط عليه وقوله لاجله أى لاجل المسجد أى اتساعه (قوله سواء أعلم الخ) تعميم فى كون الرحبة من المسجد أى لا فرق فى كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل وقوله عملا بالظاهر علة فى اثبات كونها منه مع جهل وقفيتها (قوله وهو) أى الظاهر التحويط أى عليها (قوله لكن ما لم يتيقن الخ) مرتبط بقوله ورحبته أى من المسجد رحبته اذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد انها غير مسجد فان تيقن ذلك فهى ليست من المسجد (قوله انها غير مسجد) قال السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة التعبير بأو أولى فتأمل اه ولعل وجهه ان لو اولكونها موضوعة للجمع تقتضى انه لا بد فى عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما تيقن الحدوث بعده وتيقن انها غير مسجد مع انه يكفى فى ذلك عدم أحدهما فتى لم يتيقن الحدوث بعده أو لم يتيقن انها غير مسجد فهى من المسجد ومتى ما تيقن أحدهما فهى ليست منه وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما اذا تيقنت المسجدية وبما اذا جهل الحال وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما اذا تيقن غيره وبما اذا جهل الحال تأمل (قوله لا حريمه) معطوف على جداره أى وليس من المسجد حريم المسجد (قوله وهو) أى الحريم وقوله اتصل به أى بالمسجد (قوله كانصباب) تمثيل لمصلحة العائدة على المسجد (قوله ووضع نعال) أى فى الحريم (قوله صح الاقتداء) جواب فان كانا (قوله وان زادت الخ) غاية لصحة الاقتداء وقوله بينهما أى الامام والمأموم (قوله أو اختلفت الابنية) أى كبئر وسطح ومنارة وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف الخ وهو كانت نافذة الى المسجد نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة وقد صرح به فى المنهج وعبارته فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة اه وكان لى الشارح التصريح به ك

بخلاف من ببناء فيه) أى المسجد وقوله لا ينفذ بابه أى البناء وقوله اليه أى المسجد (قوله بان سمر) أى الباب وهو تصوير لعدم النفوذ وانما صور به ليخرج ما لو أغلق فانه لا يضر كما علمت قال السيد عمر البصرى فى فتاويه الفرق بين التسمير والاغلاق فى القدوة ان التسمير ان يضرب مسمارا على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل ونحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اه (قوله أو كان سطحا) انظر هو معطوف على أى شئ قبله فان كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول اختل المعنى ويصير من كان سطحا ولا معنى له الا أن يجعل سطحا منصوبا باسقاط الخافض أى بسطح وان كان معطوفا على الموصول وصلته اختل المعنى ويصير بخلاف كان الخ ولا معنى له أيضا وان كان معطوفا على سمر الواقع تصويرا للابنية لدى

بمسجد ومنه جداره

عنه لكن حجرلا

سواء اعلم وقفيتها

وهو التحويط لكن

مالم يتيقن حدوثها

بعده وانها غير مسجد

اتصل به وهى

لمصلحته كانصباب ماء

ووضع نعل

الاقتداء) وان زادت

اكثر

ثلثمائة ذراع او

اختلفت الابنية

بخلاف من ببناء فيه

لا ينفذ بابه اليه بان

سمر أو كان سطحا

لا تنفذ بابه الى صحن ذلك لأنه برد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه اذا علمت ذلك فكان الاولى والاخصر أن يقول أو بسطح و يكون معطوفا على ببناء فتنبه (قوله لا مرقى له) أي للسطح منه أي المسجد وان كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد و زال في أثناء الصلاة ضركما قاله القليوبي (قوله حينئذ) أي حين اذ كان ببناء لا منفذ له اليه أو كان بسطح لا مرقى له اليه (قوله كما لو وقف الخ) الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع قال العلامة الكردي هذا هو المعتمد في ذلك وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيرهما اه وقال في التحفة وبحث الاسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها الآن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له آخرون بان شرط الابنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغايته جداره أن يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منها اليه من غير أن يزور راه (قوله ولا يصل اليه) أي الى الامام وقوله الا بازورار أو انعطاف أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى لعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر فان وصل اليه لا بذلك صحت صلاته لكن بشرط أن يكون في الجدار باب أو خوخة يوصل منه للامام كما لم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة (قوله بان الخ) تصوير للازورار والانعطاف وقوله ينحرف عن جهة القبلة أي بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر (قوله ولو كان أحدهما) أي اماما ومأموما وقوله والآخر أي اماما أو مأموما أيضا وقوله خارجه أي المسجد (قوله بان لا يزيد الخ) تصوير لقرب المسافة وقوله ما بينهما أي بين الذي في المسجد وبين الآخر الذي خارجه وقوله على ثلثمائة ذراع هو معتبر من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه الذي يلي الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه وقوله تقريبا أي لا تحديدا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها (قوله عدم حائل) نائب فاعل شرط والمراد أن يعدم ابتداء فلو طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده مر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب ونصه ثم قال في شرح العباب ورجح الاذرعي انه لو بني بين الامام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بأمره اه (قوله يمنع مرورا أو رؤية) سيذكر محترزه قوله أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أي فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ لا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وقوله في الحائل متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أي كائن في الحائل وقوله ان كان أي ان وجد ذلك المنفذ ولا يوجد الا فيما يمنع الرؤية كما علمت (قوله كما اذا كانا) أي الامام والمأموم والكاف للتنظير (قوله كصحن) قال في المصباح صحن الدار وسطها وهو الذي هو المسمى بالحاش عند أهل الحرمين وقوله وصفة وهي خلاف الصحن وتكون امامه أو عن يمينه أو شماله قوله أو كان أحدهما) أي المأموم أو الامام وقوله والآخر أي المأموم أو الامام أيضا وقوله بفضاء هو ما ليس ببناء (قوله فيشترط أيضا) أي كما يشترط فيما اذا كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وقوله هنا أي فيما اذا كانا ببناءين أو أحدهما به والآخر في فضاء وقوله ما مر أي من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه (قوله وان حال ما يمنع) أي حائل يمنع مرورا وقوله كشباك تمثيل لما يمنع المرور (قوله أو رؤية) أي أو حال ما يمنع رؤية وقوله كباب مردود تمثيل له (قوله وان لم تغلق ضبته) غاية في تأثير الباب المردود أي انه يؤثر في صحة القدوة مطلقا سواء أغلقت ضبته أم لا ولمضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف

لا مرقى له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار أو انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة أو أراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) في الحائل ان كان كما اذا كانا ببناءين كصحن وصفة

أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا فان حال ما يمنع كشباك أو رؤية كباب مردود ضبته

الابنية الكائنة فى المساجد فانه لا يضر فيها الا التسمير والغرف انها فيه كبناء واحد كما مر (قوله لمنعه) أى الباب المردود المشاهدة أى مشاهدة الامام وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر فى صحة القدوة وقوله وان لم يمنع الاستطراق أى الوصول للامام وهذا اذا لم يغلق الباب (قوله ومثله) أى الباب المردود فى الضرر وقوله الستر بكسر السين اسم للشئ الذى يستر به وبالفتح اسم للفعل وقوله المرخى أى بين الامام والمأموم (قوله أولم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع الخ أى أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية بان حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ فى ذلك الحائل (قوله لم يصح الاقتداء)

لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاس... ومثله الستر أو لم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى ... من معه فى بنائه فحينئذ تصح صلاة ... ان الآخر ... هذا المشاهد فهو فى حقهم كالامام ... حتى لا ... عليه فى الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه فى الافع... بطلان صلاته بغد... ... الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (فرع)

...ينه أو يساره فانه لا يضر اه وقال أيضا بقى الكلام فى المراد من وقوف الرابطة فى المسجد حذاء المنفذ أى مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ أمام الواقف اه (قوله حتى يرى الامام) أى ليرى الامام فحتى تعليلية بمعنى اللام ومقتضاه أنه لو علم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفى وهو كذلك وعبارة شرح العباب ويشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه فى بنائه اه أفاده سم قال البجيرمى قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه (قوله أو بعض من معه فى بنائه) أى أو يرى بعض من يصلى مع الامام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنا فى البناء الذى يصلى فيه الامام فالظرف متعلق بمحذوف صلة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض (قوله فحينئذ الخ)

...يشاهدونه (قوله فهو) أى هذا المشاهد وقوله فى حقهم أى من بالمكان الآخر (قوله حتى لا يجوز الخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أى واذا كان كالامام فلا يجوز التقدم الخ (قوله ولا بأس بالتقدم عليه فى الافعال) علل ذلك فى التحفة بكونه ليس باماما حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم متيمم وخالف...

الامام أى علموا بانتقالاته اه (قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير فى عدم الضرر وخرج بالريح ما لو رده هو فانه يضر وفى ع ش ما نصه فرع المعتمد انه اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة فى الاثناء بحدث أو غيره لا يمتنع دوام الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا اه وقوله اثناءه أى الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء فانه يضر وهذا مؤيد لما مر (قوله لانه يغتفر الخ) تعليل لعدم الضرر فى صورة بطلان علاقة المشاهد ورد الريح الباب (قوله لو وقف احدهما

أي الامام أو المأموم وقوله في علو بضم العين وكسرها مع سكون اللام (قوله والآخر) أي ووقف الآخر اماما أو مأموما وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله اشترط عدم الحيلولة) أي اشترط ان لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة ويشترط أيضا القرب بان لا تزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ان كانا واحدهما في غير المسجد والا فلا يشترط قال في المغني وينبغي ان تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالي اه وقوله لا محاذاة الخ معطوف على عدم الحيلولة أي لا يشترط محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل وهذا هو طريقة العراقيين وهي المعتمدة وطريقة المراوزة الاشتراط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها انه لو مشى الاسفل جهة الاعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الاسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الاعلى سقط على الاسفل والخلاف في غير المسجد اما هو فليس المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين فقوله وان كانا في غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره وقوله خلافا لجمع متأخرين أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت (قوله ويكره الخ) أي للنهي عن ارتفاع الامام عن المأموم أخرجه أبو داود والحاكم وللقياس عليه في العكس وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر أي ارتفاعا يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر اه نهاية ومثله في التحفة ومحل الكراهة اذ أمكن وقوفهما على مستو والا بان كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة قال الكردي وفي فتاوى الجمال الرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الاول مع الارتفاع اه (قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع اذا لم توجد حاجة فان وجدت حاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فلا يكره بل يندب (قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة وقوله موافقة في سنن أي أن يوافق المأموم الامام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فان فعلها الامام وافقه في فعلها وان تركها وافقه فيه وقوله فعلا أو تركا تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك (قوله فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور وقوله مخالفة في سنة أي تفحش المخالفة فيها (قوله كسجدة الخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة فيها (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الامام (قوله عامدا عالما) أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا ولا تبطل لعذره (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو وحاصله ان المأموم ان تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته وان تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود (قوله أو تركه الامام) أي تركه كله وفعله المأموم فان ترك بعضه فللمأموم ان يتخلف لاتمامه كما سيذكره قال في النهاية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كما وافق هو لا وجه الخ اه قال الاجهوري وحينئذ اذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه ان يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه وشرط ابن حجر في شرح الارشاد لجواز التخلف لاتمامه ان لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متواليين بان يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما (قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (قوله وان لحقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله له وان لحق امامه على القرب وهي للرد على من يقول لا تبطل حينئذ (قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدر أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس الامام لذلك وسيذكر قريبا مفهومه (قوله لعدوله عن الخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور (قوله أما اذا لم

في علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم

تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها (قوله كقنوت الخ) تمثيل للسنة التى لا تفحش المخالفة فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها (قوله فى سجدته الاولى) قد تقدم انه ان علم انه يدرك الامام فيها سن له التخلف للاتيان به وان علم انه لا يتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف وان علم انه لا يتمه الا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهو للاولى الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته (قوله وفارق) أى القنوت التشهد الاول أى حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام فى القيام وقوله بانه أى المأموم فيه أى التشهد وقوله وهذا أى المتخلف للقنوت (قوله ما كان فيه الامام) أى وهو الاعتدال (قوله فلا فحش) أى بتخلفه للقنوت (قوله وكذا لا يضر الخ) لو قال كما فى التحفة ومن ثم لا يضر الخ لكان أسبك (قوله ان جلس امامه للاستراحة) خالف فى ذلك الرملى والخطيب فقالا ان تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الاول (قوله والا الخ) أى وان لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الاتيان بالتشهد وأبطل ذلك الاتيان صلاة العالم العامد لا الجاهل ولا الناسى وهذا قد علم من قوله أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما الا أن يقال ذكره لاجل تقييده بالقيد بعده وقوله ما لم ينو مفارقته قيد فى البطلان وقوله وهو فراق أى المفارقة لاجل اتيانه بالتشهد الذى تركه الامام فراق أى مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة وقوله فيكون أى الفراق لذلك وقوله أولى أى من المتابعة مع تركه التشهد (قوله واذا لم يفرغ المأموم منه) أى التشهد وقوله جاز له أى للمأموم وقوله بل ندب أى التخلف له (قوله ان علم الخ) قيد فى المندبية وخرج به ما اذا لم يعلم ذلك فلا يندب له بل يباح له ويغتفر له ثلاثة أركان على ما مر (قوله لا التخلف لاتمام سورة) أى لا يندب التخلف له بل يكره (قوله اذا لم يلحق الخ) أى اذا لم يعلم انه يلحق الامام فى الركوع اذا تخلف للاتيان بالسورة فان علم ذلك فلا كراهة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله عدم تخلف الخ) أى ان لا يتخلف المأموم عن امامه بركنين الخ وقوله فعليين سيذكر محترزهما (قوله متواليين) خرج به ما اذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر وقوله تامين تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده خرج ما اذا تخلف بركنين غير تامين بان يكون لم ينتقل الامام من الركن الثانى فانه لا يضر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر لانه لم يتخلف عنه بركنين تامين ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان أتى به مع انه لم يتخلف عنه بركنين تامين لان سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الاجنبى ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فانه لا تفحش المخالفة به الا ان تعدد أفاده فى التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف وخرج به ما اذا وجد عذر فانه لا يضر تخلفه بركنين بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به (قوله مع تعمد وعلم) لا حاجة اليه بعد قوله بلا عذر لان العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية الا ان يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الاعذار (قوله وان لم يكونا طويلين) صادق بما اذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا والاول غير مراد لعدم تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى (قوله فان تخلف بهما الخ) مفهوم قوله عدم تخلف الخ وقوله بطلت صلاته أى ان كان التخلف بلا عذر كما هو معلوم مما قبله (قوله لفحش المخالفة) علة البطلان (قوله كان ركع الخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين (قوله أى زال من حد القيام) تفسير مراد للهوى الى السجود فان لم يزل من حد القيام بان كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو كان اليهما على حد سواء فلا يضر لانه لم يخرج من حد القيام (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أى كالتشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقوله أو القولى والفعلى أى كالفاتحة والركوع (قوله

تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام فى سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام فى الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولى والفعلى

وعدم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق أي ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن امامه الخ وقوله معهما أي مع التعمد والعلم ويقال فيه ما مر أيضا (قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال في النهاية المراد بالاكثر ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اه ويوافقه تصوير شارحنا الآتي (قوله فلا يحسب منها الخ) أي لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الاركان الطويلة لانهما ركنان قصيران (قوله بعذر أوجبه) متعلق بتخلف واعلم ان الاعذار التي توجب التخلف كثيرة منها أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدلها وان يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة وان يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة امامه عقبها فركع الامام عقب قراءته الفاتحة وان يكون المأموم موافقا واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ وان يطول السجدة الاخيرة عمدا أو سهوا وان يتخلف لاكمال التشهد الاول أو يكون قد نام فيه متمكنا وان يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وان يكون نسي انه في الصلاة ولم يتذكر الا والامام راكع أو قريب منه أو يكون سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعا وقد ذكر الشارح بعضها وهما نسب الشيخ العزيزي

ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطي * أو شك ان قرا ومن لها نسي
وضف موافقا لسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل

وقوله والخلف في أواخر المسائل وهي ثلاثة من نام في تشهده الاول ممكنا مقعده مقره فما انتبه من نومه الا وامامه راكع ومن سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الاول ثم علم انه للركوع ففي هاتين المسئلتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر والشمس الرملي فقال الاول هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها وقال الثاني هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة والمسئلة الثالثة من مكث بعد قيام امامه لاكمال التشهد الاول فلما انتصب وجد امامه راكعا أو قارب ان يركع فقال الرملي هو موافق يغتفر له ما مر من الاركان وقال حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر فان أتم فاتحته قبل هوى الامام للسجدة أدرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف بطلت صلاته وزيد مسئلة رابعة جرى فيها الخلاف وهي ما لو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع أو قارب ان يركع فقال الرملي هو موافق وعند حجر كالمسبوق ومسئلة خامسة وهي ما لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم لا فجرى في التحفة على انه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة الا ان أدركه في الركوع فلو أتمها والامام آخذ في الهوى للسجود لزمه المتابعة ويأتي بعد سلام الامام بركعة ولو لم يتم حتى هوى الامام للسجود لزمه نية المفارقة والا بطلت صلاته والذي جرى عليه الرملي ومثله الخطيب انه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملي وظاهر الامداد يميل اليه (قوله كاسراع امام قراءة) تمثيل للعذر والمراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه

(و)عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة

لانه

لانه فى مقابلة البطء الحاصل للمأموم واما لو أسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم أن يركع مع الامام ويتركها لتحمل الامام لها ولو فى جميع الركعات اهـ ع ش (قوله أو الحركات) انظر على أى شئ يعطف فان يعطف على قوله فى الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم بطىء فى القراءة أو فى الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا لاسراع الامام فى القراءة وان يعطف على قوله فى المتن قراءة ويكون المعنى وكاسراع امام قراءة أو الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا له بطء المأموم فى القراءة ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فان عطف على القراءة فى الشرح قدر فى المتن أو حركة وان عطف على قراءة فى المتن قدر فى الشرح أو الحركة والمعنى على الاول وكاسراع امام قراءة أو حركة والمأموم بطىء فى القراءة أو فى الحركات وعلى الثانى وكاسراع امام قراءة أو الحركات والمأموم بطىء فى القراءة أو الحركات وانما احتيج الى ذلك لان اسراع الامام فى الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل ان نظرت الى قوله بعد فيلزم المأموم فى الصور المذكورة الخ كان متعينا كما ستقف عليه (قوله وانتظار الخ) معطوف على اسراع أى وكانتظار ماموم سكتة امامه فهو عذر مستقل (قوله ليقرأ) أى المأموم وقوله فيها أى السكتة (قوله فركع) أى الامام عقبها أى عقب قراءته الفاتحة (قوله وسهوه) أى وكسهوه أى المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على اسراع (قوله وشكه) أى وكشكه أى المأموم هل قرأها أم لا وقوله قبل ركوعه أى المأموم (قوله أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لا لوسوسة (قوله فليس بعذر) أى فيجب عليه حينئذ ان يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شئ فاذا تخلف لا كمالها ذلك الى قرب فراق الامام من الركن الثانى فحينئذ يلزمه نية المفارقة ان بقى عليه شئ منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده (قوله ان يأتى فيه) أى ذى الوسوسة (قوله ما فى بطىء الحركة) أى ما ذكروه فى بطىء الحركة ولا بد من تقدير مضاف فى كلامه أى نظير ما ذكروه فيه وذلك ان بطىء الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وأما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتى فيه نظير ما ذكروه فى بطىء الحركة فى مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتى فيه عينه (قوله فيلزم المأموم فى الصور المذكورة) أى غير بطىء الحركة وذلك لما علمت ان بطىء الحركة لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة بل هو كالمزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ما عليه من الافعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا أتى بما عليه ووجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة لانه فى حكم المسبوق وقوله اتمام الفاتحة أى والمشى على ترتيب صلاة نفسه والحاصل يلزم المأموم فى الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها اتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بالرابع ولو صورة كالتشهد الاول مشى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين واذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده فى القيام قبل أن يركع وقف معه فان أدرك معه زمنا يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة وان وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاته وان فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الامام بالرابع بان وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بان انتصب قائما أو استقر جالسا فهو مخير بين المتابعة للامام وبعد السلام يأتى بركعة وبين نية المفارقة ويمشى على نظم صلاة نفسه وان اشتغل الامام بالخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل أيضا فيما اذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالرابع (قوله وان تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف الخ ويوجد فى بعض نسخ الخط (والا) بان تخلف مع عذر الخ وهو أولى لان قوله فليوافق عليه جواب

أو الحركات (وانتظار ماموم سكتته) أى سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغى فى ذى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها أن يأتى فيه ما فى بطىء الحركة فيلزم المأموم فى الصور المذكورة اتمام الفاتحة مالم يتخلف باكثر من ثلاثة أركان طويلة وان تخلف مع عذر باكثر من الثلاثة

ان الشرطية المدغمة فى لا النافية وعلى ما فى غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط (قوله بان لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان وقوله الا والامام قائم الخ فلا عبرة بشروعه فى الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر فى أحدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا حينئذ لان ما قبله مقدمة للركن لا منه اه بجيرمى (قوله فليوافق) جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية على ما فى بعض نسخ الخط أو جواب ان الشرطية التى قدرها الشارح على ما فى غالب النسخ كما علمت (قوله فى الركن الرابع) متعلق بيوافق أى يوافقه فى الركن الرابع الذى هو القيام أو الجلوس للتشهد والموافقة تكون بالقصد ان كان فى القيام وبالفعل ان كان فى التشهد ويعتد له بما قرأه من الفاتحة فى الاولى ويلغى ما قرأه منها فى الثانية بسبب فراقه حد القائم هكذا يستفاد من سم وعبارته أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد للتلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة ما لو قام وهو فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل اه (قوله ويترك ترتيب نفسه) أى وجوبا واذا تركه وتابع امامه فيما هو فيه ثم ركع الامام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لا كمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضا (قوله ثم يتدارك الخ) أى فهو كالمسبوق (قوله فان لم يوافقه الخ) مفهوم قوله فليوافق (قوله ولم ينو المفارقة) هذا يفيد ان عند قول المصنف فلو وافق سقطا من النساخ وهو أو ينو المفارقة (قوله بطلت صلاته) أى لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه (قوله ان علم) أى وجوب المتابعة وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه وجوب المتابعة فالصواب الاقتصار على أحدهما وقوله وتعمد أى عدم المتابعة فان تركها جاهلا أو ناسيا وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه ولا يعتد له بتلك الركعة كما فى فتح الجواد وعبارته فان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتى به على ترتيب نفسه ولا يعتد له بتلك الركعة اه (قوله وان ركع المأموم الخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه وقوله مع الامام خرج به ما اذا ركع قبله فشك فانه يلزمه العود كما فى التحفة وقوله وشك هل قرأ الفاتحة أى أو لم يقرأها فالمقابل محذوف (قوله أو تذكر) أى تيقن (قوله لم يجزله العود) أى لقراءتها لفوات محلها بالركوع (قوله وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة (قوله والا فلا) أى وان لم يعد عالما عامدا بان عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا فى سم (قوله فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ الخ وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر اه (قوله ولو اشتغل مسبوق) اعلم ان حاصل مسئلة المسبوق انه اذا ركع الامام وهو فى الفاتحة فان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فان ركع معه أدرك الركعة وان فاته ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر واما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ يجب عليه اذا ركع الامام ان يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكل ما فوته وافقه فيه والا فارقه وجوبا (قوله وهو من لم يدرك من قيام الامام الخ) أى سواء كان قيام الركعة الاولى أو غيرها ويتصور كونه مسبوقا فى كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المعذور اذا مشى على نظم صلاته فانتصب الا وامامه راكع أو قارب الركوع كما مر ويقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا

بان لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (فى) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى عليه فان لم يوافقه فى الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة

يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات لانه مسبوق فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما تقدم (قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا القراءة امامه اهـ تحفة ونحوها النهاية وفي فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطيء القراءة فاجاب بقوله الذي اعتمده الزركشي في المسبوق والموافق ان العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء والذي رجحته في شرح الارشاد وبينته في غيره ان العبرة بالوسط المعتدل لانه الذي يتصور عليه قولهم ان الموافق بطيء القراءة يتخلف لاتمام الفاتحة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبر واقراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لا يجوز له التخلف اهـ (قوله وهو) أي المسبوق وقوله ضد الموافق أي فهو الذي يدرك قدر واسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة (قوله ولو شك هل أدرك الخ) قد تقدم ان هذه المسئلة جرى الخلف فيها بين ابن حجر و م ر فلا تغفل وشارحنا جار على ما جرى عليه الاول وقوله ولا يدرك أي الشاك في ذلك وقوله ما لم يدركه في الركوع ما مصدرية ظرفية أي لا يدرك الركعة مدة عدم ادراك امامه في الركوع فان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله بسنة) متعلق باشتغل والسنة في حقه ان لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة (قوله كتعوذ الخ) تمثيل للسنة (قوله أو لم يشتغل بشيء) معطوف على جملة ولو اشتغل (قوله بان سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء (قوله وهو عالم الخ) الجملة واقعة حالا من كل من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء أي اشتغل مسبوق بسنة والحال انه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيذكر محترزه بقوله أما اذا جهل ان واجبه ذلك الخ (قوله أو استمع قراءة الامام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني وهو ساقط من التحفة والنهاية والمغني وهو أولى لان السكوت يشمله اذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه (قوله قرأ وجوبا الخ) جواب لو (قوله قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الاوجه الآتي قريبا ولعل لفظ رفعه من زيد من النساخ (قوله على الاوجه) أي خلافا لما في شرح الرملي عن الفارقي ان صورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده ولا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه ولكنه مخالف لنص الام على ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اهـ ومثله في شرح الروض والمغني (قوله قدرها) أي السنة وهو مفعول قرأ (قوله حروفا) تمييز (قوله في ظنه) متعلق بقدرها أي قدرها بحسب ظنه وهذا هو ما جرى عليه في التحفة والنهاية والذي في فتح الجواد انه يجب أن يعد أو يحتاط اهـ وعليه لا بد من اليقين في القدر المذكور (قوله أو قدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها أي أو قرأ قدر زمن وقوله من سكوته من بمعنى اللام أي لسكوته ولو حذف لفظ من لكان أولى والمناسب لقوله أو استمع ان يزيد هنا أو استماعه لقراءة امامه (قوله لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور قال في شرح الروض قال الاذرعي وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها ان يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا أو مقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق اهـ وهذا المقتضى هو المعتمد لبناء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك

بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حروفا في ظنه أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره

ولاعبرة بالظن البين خطؤه اه وقوله لافرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه قال سم أقول ينبغي ان المراد بالمقتضى المذكور أي مقتضى كلام الشيخين انه اذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضه لزمه التخلف لقراءة قدره اه (قوله وعذر) معطوف على قرأ (قوله من تخلف لسنة) أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة وانما قدرت ماذكر لان التخلف لا للسنة وانما هو للقراءة المذكورة وكان المناسب في الحل أن يقول وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ماذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الامام (قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر أي عذرا عذرا كالعذر ببطء القراءة والكاف للتنظير أي فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله على ماقاله الشيخان) أي نظير من ذكر على ماقاله الشيخان فالجار والمجرور متعلق بعذر (قوله لوجوب التخلف) علة للعذر (قوله فيتخلف الخ) هذا مقتضى العذر قوله مالم يسبق الخ) أي يتخلف للقراءة ثم يجري على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بذلك فان سبق وافق الامام وجوبا فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر (قوله خلافا لما اعتمده جمع محققون) منهم المتولي والقاضي وقوله من كونه بيان لما وضميره يعود على المتخلف لقراءة التي عليه وقوله غير معذور أي فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لتقصيره الخ) علة لما اعتمده جمع وقوله بالعدول المذكور أي وهو العدول عن فرض الى سنة (قوله وجزم به) أي بما اعتمده الجمع المحققون وقوله في شرح المنهاج عبارته وعلى الاول يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر لانه لا يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها اه ببعض حذف واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ان شيخه لم يجزم بانه غير معذور وانما رتب حكما ذكره على القول بانه غير معذور بقوله ومتى ركع الامام وهو متخلف الى أن قال بناء على انه متخلف بغير عذر وهذا لا يفيد جزمه بذلك نعم ظاهر العبارة يقتضي ترجيحه على مافيه فتنبه (قوله ثم قال) أي شيخه أي في شرح المنهاج (قوله فعبارته مؤولة) أي بان المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا بخلاف غيره فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به أنه يعذر في سائر الاحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة يسعى خلفه ولم تبطل صلاته والحاصل من قال بعذره أراد ماذكر ومن قال بعدمه أراد انه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة قوله وعليه) أي على مااعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور ولا يخفى ان عبارته توهم ان من هنا الى قوله قال شيخنا في شرح الارشاد كلام شيخه في شرح المنهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هي عبارة شيخه في شرح الارشاد فكان عليه أن ينص على ذلك والحاصل من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هي موهمة خلاف المراد والسبب في ذلك انه أدخل بعض العبارات في بعض فتنبه (قوله انه لم يدرك الامام في الركوع الخ) مقابله محذوف وهو وان أدركه فيه ادرك الركعة (قوله ولا يركع الخ) يعني اذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع لا يمشي على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل لعدم الاعتداد بذلك ولا فائدة فيه بل يتابع الامام في الهوى للسجود ويأتي بعد سلام الامام بركعة فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابع امامه في الهوى للسجود بل ركع بطلت

(وعذر) من تخلف لسنة كبطء القراءة على ماقاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه انه ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود والا بطلت صلاته

صلاته (قوله ان لم يعلم وتعمد) قيد ان فان لم يعلم او لم يتعمد ذلك لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام الامام (قوله ثم قال) أي شيخه في فتح الجواد كما علمت (قوله والذي يتجه الخ) انظره مع قوله وعليه انه الخ هل مفادهما واحد أو بينهما فرق فان كان الاول وهو الظاهر لزم التكرار وان كان الثاني فلا يظهر الفرق الا اذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الاطلاق أي انه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر الذي عليه أم لم يفرغ منه ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذي يتجه الخ كلاما يترتب ذلك عليه وعبارته بعد كلام وعليه فاذا لم يدركه الا في هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف المتدارك ان ظن انه يدركه قبل سجوده والا تابعه وهو ما قاله جمع أو ان ظن انه يدركه في ركوعه والا فارقه وهو ما في الام والذي يتجه انه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمله وافقه فيه والا فارقه اه فقوله والذي يتجه انه يتخلف أي مطلقا سواء ظن انه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه أم لم يظن ذلك فتأمل (قوله فان كمل) أي ما لزمه من القراءة (قوله وافقه فيه) أي وافق المأموم امامه في الهوي للسجود (قوله ولا يركع) أي ويترك الموافقة (قوله ولا) أي وان لم يوافقه فيه بل ركع (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) فان لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلاته ولكن لا يعتد بما أتى به كما مر (قوله والا فارقه بالنية) أي وان لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة وجوبا وذلك لما مر عن ابن حجر من انه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي امامه للسجود ولا مخلص له الا بنية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلاته (قوله الاول) وهو ما عليه الشيخان من انه يعذر (قوله أما اذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها (قوله فتبطل صلاته) أي ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام الامام اه بجيرمي (قوله وفي شرح المنهاج له) أي لشيخه وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا والحاصل ان هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما انه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة واختلف فيه فقيل انه يعذر في تخلفه لذلك ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتمد وثانيهما أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة بل اذا ركع الامام ركع معه لحديث اذا ركع الامام فاركعوا فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق (قوله واختير) أي ما نقل عن معظم الاصحاب (قوله أما اذا جهل ان واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة وهذا محترز قوله وهو عالم بان واجبه الفاتحة (قوله فهو) أي الجاهل بما ذكر وقوله بتخلفه الخ الظاهر ان الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدا على رأي سيبويه أي فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة متخلف بعذر وذلك العذر هو جهله بان الواجب عليه ان يشتغل بالفاتحة قال سم قضية هذا انه كبطيء القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام اه وقول الرشيدي أقول يحتمل أن يكون هذا أي ما ذكر من انه كبطيء القراءة هو مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه اه (قوله قاله القاضي) أي قال ما ذكر من أنه ان جهل ذلك الخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كما تقدم (قوله فانه) أي الموافق (قوله لاشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أي لم يتم الفاتحة لاجل كونه اشتغل بسنة ثم ركع امامه (قوله كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ (قوله وان لم يظن ادراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي انه يعذر اذا ما ركع امامه قبل ان يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وان كان اشتغل بها وهو يظن ادراك

ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق وانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه

الفاتحة ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث انه لا يعذر بذلك الا أن يفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيأ لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها اه بتصرف (قوله يكون الخ) جواب اذا (قوله فيما مر) أي من انه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وسبقه الخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر انه ان تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وان تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته ثم ان سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الاولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه الخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة ان من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا (قوله على امام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر وسيذكر محترزهما (قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أي سبقه بركنين فعليين تامين ولا بد أن يكونا متواليين فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقولي والفعلي كالفاتحة والركوع وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالمتواليين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك (قوله وان لم يكونا طويلين) أي انه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما (قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما (قوله وصورة الخ) هذه الصورة هي المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب ومر قياسا على التخلف عن الامام بهما فان صورته كما تقدم ان يركع الامام قبله ويعتدل ويهوي للسجود وهو متلبس بالقيام (قوله أو أن يركع الخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شروحه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الاولى وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيأ اه ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بان التقدم أفحش فابطل بركنين ولو على التعاقب (قوله فلم يجتمع) أي المأموم وقوله معه أي الامام (قوله ولو سبق) أي المأموم الامام بهما أي بركنين (قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا انه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا علله البطلان عند التعمد اه (قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة (قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم وقوله بهما أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا (قوله فاذا لم يعد الخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفريع ان يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فاذا لم يعد الخ فتنبه وقوله للاتيان بهما أي عند زوال سهوه أو جهله وقوله سهوا أو جهلا حالان من فاعل يعد (قوله والا) أي وان لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان عن عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه اعادتها (قوله وسبقه) أي المأموم وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه بركن فانه غير مبطل الا أنه حرام وذلك لانه مفهوم قوله بركنين وقوله عليه أي على الامام (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر (قوله بتمام ركن) يفهم منه ان التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع لا يحرم وانما يكره وكذلك عند ابن حجر والذي في المغني والنهاية

لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه عامدا عالما (ب)تمام (ركن

(قوله وفي الاسنى هو الاولى) أي ان هذا التصوير هو الاولى بفتح الهمزة وسكون الواو وعبارته مع الروض ومثله العراقيون بان يركع قبله فلما أراد ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف فيحرر أن يستويا وان يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة وهو الاولى لانه أفحش اه وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى هي المعتمدة عند شيخ الاسلام لان ما جرى عليه في الاسنى ضعيف فتنبه اه مؤلف

ان

ان السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذا من الحديث الآتي وقوله فعلى خروج القولين ففيه تفصيل فان كان بتكبيرة الاحرام أو السلام أبطل الصلاة وان كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلي (قوله حرام) أي لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز المسخ أعاذنا الله منه وهو لا يكون الا من شدة الغضب قال الكردي وقد وقع ذلك في الدنيا (قوله بخلاف التخلف به) أي بتمام ركن وقوله فانه مكروه أي على الاصح ومقابله انها تبطل بالتخلف بركن أيضا وعبارة المنهاج مع شرح م ر وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الاصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه (قوله ومن تقدم) أي على امامه وقوله سن له العود أي الى امامه وقوله ان تعمد أي التقدم بركن (قوله والا تخير) أي وان لم يكن تقدمه عمدا بان كان سهوا تخير بين العود للركن الذي سبق الامام منه كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره وبين الدوام أي البقاء في الركن الذي هو فيه كالاعتدال في المثال المذكور ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الامام فيه وانما سن العود للعامد جبرا لما فاته وخير غيره لعدم تقصيره قال سم في حواشي التحفة فاذا عاد اليه هل يلغو الركن الذي أتى به أولا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمئن المأموم لم يلزمه الطمأنينة فيه نظر فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام في قيامه اه (قوله ومقارنته) هو مبتدأ خبره مكروهة والمناسب ان يكون من اضافة المصدر لفاعله وان كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين (قوله في أفعال) متعلق بمقارنته (قوله وكذا أقوال) أي ومثل الافعال الاقوال في كراهة المقارنة وفي ع ش قال بعضهم ان المقارنة في الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الاقوال فليراجع اه (قوله غير محرم) سيأتي محترزه (قوله مكروهة) قال البجيرمي وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها للعذر وقياس كلامهم في غير هذا المحل انه مثله اه (قوله كتخلف عنه) أي ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أي وكتقدم عليه فهو معطوف على تخلف وقوله بابتدائه أي الركن (قوله وعند تعمد أحد هذه الثلاثة) هي المقارنة والتخلف عنه بركن والتقدم عليه بابتداء الركن بان شرع فيه قبل شروع الامام (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنه الكراهة فقط فاذا قارنته في الركوع مثلا فاته سبعة وعشرون ركوعا قال في فتح الجواد والاوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفائت أصل الثواب لان الكراهة لذات الجماعة لا لامر خارج اه (قوله فيسقط اثم تركها) أي على القول بان الجماعة واجبة اما على العين أو الكفاية وقوله أو كراهته معطوف على اثم أي أو يسقط كراهة تركها أي على القول بانها سنة مؤكدة (قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم وقوله حتى يصير أي من انتفى عنه فضيلة الجماعة وقوله ولا تصح له الجمعة عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم وذلك لان الجماعة شرط في الجمعة واذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها (قوله ويجري ذلك) أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة وقوله في كل مكروه من حيث الجماعة أي متعلق بذات الجماعة وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره الى السماء فلا يفوت فضيلتها وقوله بان لم يتصور وجوده أي المكروه في غيرها أي الجماعة وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة (قوله فالسنة للمأموم الخ) مفرع على كون المقارنة

فعلي) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتي ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أي مقارنة المأموم الامام (في أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أي الامام (الى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في غيرها فالسنة للمأموم ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل

الامام وتقدمه على فراغه منه والا كمل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا باس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أولى السرية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة

(قوله وهو مصدر ميمى) أى وتكسر عينه سماعا والقياس فتحها وعند سيبويه هو بفتح الجيم لاغير اذا أريد منه موضع السجود اه مؤلف

والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات (قوله ويتقدم) أى ابتداء فعل المأموم وقوله على فراغه أى الامام منه أى الفعل (قوله والا كمل من هذا) أى مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على فراغه منه (قوله ولا يشرع) أى المأموم وهذا عين ما قبله تأمل ثم رأيت فى التحفة عبر بالفاء التى للتفريع بدل الواو وهو أولى (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) أى لحقيقة الركن الذى انتقل اليه قال سم قضيته انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه قال الكردى وأقول لا توقف فقد بينت فى الاصل ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة ثم رأيت فى شرح مسلم استثناء ما اذا علم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده اه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكراه (قوله فلا يهوى) أى المأموم وهو مفرع على الاكمل المذكور (قوله الى المسجد) أى مكان السجود فهو مصدر ميمى أريد منه المكان (قوله ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أولا وطال زمن الشك أو مضى ركن مع الشك أما اذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر وقوله أو تبين الخ أى أو اعتقد ان تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك وقوله لم تنعقد صلاته أى ان نوى الاقتداء مع تحرمه أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به فى خلال صلاته صحت قدوته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الامام أو مقارنة له (قوله ولا باس باعادته) أى الامام التكبير يعنى اذا أعاد الامام التكبير سرا بعد احرام المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا فلا ضرر عليهم بذلك لكن اذا أعاده وهم لم يشعروا به والا بطلت صلاتهم لتبين عدم تحرمهم على تحرمه وعبارة البجيرمى بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما فى ق ل على الجلال وح ل وش م ر اه (قوله ولا بالمقارنة فى السلام) أى ولا باس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة (قوله وان سبقه) أى وان سبق المأموم الامام (قوله بان فرغ) أى المأموم وهو تصوير لسبقه باحدهما وقوله فيه أى فى أحدهما من التشهد أو الفاتحة (قوله لم يضر) جواب ان وذلك لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة (قوله وقيل تجب الاعادة) أى اعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الامام (قوله وهو أولى) أى اعادته بعد فعل الامام أولى منها مع فعله قال سم كذا قال م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير والا أشكل اذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام الخ اه (قوله فعليه) أى على القول بوجوب الاعادة (قوله ان لم يعده) أى ما سبق به من الفاتحة أو التشهد (قوله بطلت) أى لان فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما سبقه به (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) أى فيسن له اعادته قال فى التحفة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا يؤيده اه (قوله كما يسن الخ) الكاف للتنظير عبارة التحفة بل يسن بالاضراب الانتقالى (قوله تأخير جميع فاتحته) قال ع ش أى وجميع تشهده أيضا فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه اه (قوله ولو فى أولى السرية) أى يسن التأخير ولو كان فى أوليى الصلاة السرية كالظهر (قوله ان ظن) أى المأموم انه أى امامه وهو قيد فى سنية تأخير الفاتحة مطلقا فى الجهرية والسرية (قوله ولو علم الخ) مفهوم قوله ان ظن وكان المناسب أن يقول والا بان علم ان امامه الخ (قوله لزمه أن يقرأها) قال فى التحفة وفيه نظر ظاهر الا أن يكون المراد انه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه يعذر كونه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه باكثر من ركنين يحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى أن ركع

يكون

يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيأ فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجا أن امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها اه (قوله ولا يصح قدوة الخ) شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة (قوله بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد الظن القوي وليس المراد ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع ان الصلة جرت على غير من هي له لان فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس (قوله بان ارتكب) أي الامام وهو تصوير للبطلان (قوله كشافعي اقتدى بحنفي) تمثيل لمن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا اقامة أربعة أيام بموضع يصلح للاقامة وقصر الحنفي مع ان الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا أجيب بان الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويجاب بان هذا حالة ضرورة (قوله دون ما اذا افتصد) أي الحنفي فانه لا يضر اقتداء الشافعي به قال في النهاية صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه أي الامام لانه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية اه ورد ذلك في التحفة بما حاصله ان كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عندنا وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا تأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اه (قوله نظرا لاعتقاد المقتدي) أي في المس وفي الفصد فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل منهما أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدي ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرا لذلك أيضا (قوله لان الامام الخ) علة للعلة مع المعلل أي وانما اذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد وقوله فيتعذر الخ مفرع على كون الامام محدثا عنده وقوله لانه أي الامام وهو علة للتعذر وقوله عنده أي المقتدي (قوله ولو شك شافعي الخ) خرج بالشك ما اذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بان سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله فانه يؤثر في صحة الاقتداء به وعبارة النهاية ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الاخير مثلا اه وقوله الصحة خلفه أي خلف الامام الاعظم وبها قال في التحفة أيضا (قوله لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم ظاهره وان علم الشافعي انه لا يطلب عنده ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس ببعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها اه وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا لانه حكم بمضي الصلاة على الصحة فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله تحسينا الظن به) أي بالامام قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقوله في توقي الخلاف متعلق بتحسينا أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف أي مراعاته بان يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف وفي البجيرمي ما نصه سئل الشهاب الرملي عن امام مسجد يصلي بعموم الناس بان كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه فأجاب بانه يجب عليه رعاية الخلاف اه قال شيخنا أما لو غير امام الحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتاء م ر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف قلت وفيه ما فيه اهـ وهو قيد

الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بان ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدي لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف

بإمامة على مذهب معين ولا إلزام الامام تصحيح صلاة الغير اه اج اه (قوله فلا يضر عدم الخ) الاولى التعبير بالواو ولأن الفاء ليس لها محل هنا اذ المقام لا يقتضي التفريع وعبارة ع ش بقي ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بان كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الاتيان به اه ملخصا (قوله لو قام امامه لزيادة) أي على صلاته (قوله كخامسة) تمثيل للزيادة (قوله ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بان صلاته قد كملت (قوله لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم ان يتابعه في الركعة الزائدة فان تابعه بطلت صلاته لتلاعبه ومحله ان كان المأموم عالما بالزيادة فان كان جاهلا او تابعه فيها لم تبطل صلاته وحسبت له تلك الركعة اذا كان مسبوقا لعذره وان لم تحسب للامام (قوله ولو مسبوقا أو شاكا) غاية في عدم جواز المتابعة له أي ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا في ركعة فانه لا تجوز له المتابعة (قوله بل يفارقه) أي ينوي المفارقة وقوله ويسلم أي بعد ان يتشهد ومحل هذا اذا لم يكن مسبوقا أو شاكا في ركعة فان كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للاتيان بما عليه كما هو ظاهر (قوله أو ينتظره) أي أو ينتظر الامام في التشهد (قوله على المعتمد) متعلق بينتظر ومقابله يقول لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر في فتاويه وعبارتها بعد كلام قال الزركشي كالاسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه والمعتمد خلاف ما قاله الخ اه (قوله ولا قدوة بمقتد) أي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعا ومتبوعا وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا (قوله ولو احتمالا) أي شكا وهو منصوب على انه خبر لكان محذوفة بتأويله باسم الفاعل أي ولا يصح قدوته بمقتد ولو كان مريد القدوة شاكا في كونه مقتديا بان تردد في كونه اماما أو مأموما كان رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الامام قال ح ل فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بان شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وأجيب بان للقرائن مدخلا في النية اه (قوله وان بان اماما) أي لا تصح القدوة فيما اذا شك في أنه مقتد أو لا ولو تبين له بعد ذلك انه امام وصورة ذلك فيما اذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقدا ان من اقتدى به هو الامام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه اماما أو مأموما فلا تصح القدوة به ولو تبين له بعد ذلك انه امام لكن محله كما في سم ما اذا طال زمن التردد أو مضى معه ركن (قوله كان سلم الامام الخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته وقوله فقام مسبوق أي ليأتي بما بقي عليه وقوله فاقتدى به أي بالمسبوق بعد قيامه للاتيان بما عليه (قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير الجمعة اما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي وفي الصورة الثانية عند ابن حجر أما في الصورة الاولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده الكردي (قوله لكن مع الكراهة) ظاهره انه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضا ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر عبارة النهاية انه مرتبط بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة ثم وجاءت من خلاف من أبطلها اه (قوله ولا قدوة قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ (قوله بأمي) نسبة للأم كأنه على حالته التي ولد عليها وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا (قوله وهو) أي الامي وقوله من يخل بالفاتحة أي لا يحسن حروف الفاتحة قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك

فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارئ بأمي) وهو من يخل بالفاتحة

فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بان من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع انه لا يشترط فيه الترتيب اه وفي حاشية البرماوي ان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال ببعض الشدات في التشهد يخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه (قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة أي أو يخل ببعض الفاتحة (قوله ولو بحرف منها) غاية في البعض أي ولو كان ذلك البعض الذي يخل به حرفا واحدا (قوله بان يعجز الخ) تصوير للاخلال بحرف منها وقوله أو عن اخراجه عن مخرجه أي أو يعجز عن اخراج الحرف من مخرجه وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله فانه اذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن اخراجه من مخرجه ومثله العكس فحينئذ يغني أحدهما عن الآخر وفي النهاية الاقتصار على الثاني ويمكن أن يفرق بينهما بان المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله في محله والمراد بعجزه عن اخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق به من مخرجه مع اتيانه ببدله في محله كان يقول المتهيم (قوله أو عن أصل تشديدة) أي أو يعجز عن أصل تشديدة وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لان التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف اياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة (قوله وان لم يمكنه التعلم) غاية في عدم صحة اقتداء القارئ به أي لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا (قوله ولا علم بحاله) أي وان لم يعلم القارئ بحاله فهي غاية ثانية قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اه ويرد على هذه الغاية ان عدم العلم بحاله صادق بما اذا كان مترددا في كونه أميا أولا فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة (قوله لانه) أي الامي وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالامي أي وانما لم تصح القدوة به لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه اذا كان مسبوقا أي ومن شأن الامام تحملها وعبارة شرح المنهج لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل اه وقوله عنه أي المأموم وقوله لو أدركه راكعا أي لو أدرك المأموم الامام حال كونه راكعا (قوله ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على امام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الاول ويصح الاقتداء بامام يجوز المأموم القارئ كونه أميا وعلى الثاني بامام يحتمل كونه أميا (قوله الا اذا لم يجهر في جهرية) أي فلا يصح الاقتداء به فجواب اذا محذوف وقوله فيلزمه مفارقته تفريع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والاول أنسب وانما لزمت مفارقته حينئذ لان الظاهر من حاله انه لو كان قارئا لجهر بها وهذا ما في التحفة والذي يستفاد من النهاية انه لا تلزمه المفارقة بل يتابعه الى أن يسلم ثم بعده ان أخبر الامام انه أسر ناسيا أو لجواز الاسرار وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام واعتمد ذلك سم وعبارته قوله فتلزمه مفارقته الخ المعتمد انه لا تلزم مفارقته وانه اذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة ما لم يبن أنه قارئ اه (قوله فان استمر جاهلا الخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعني اذا اقتدى بمن جوز كونه أميا فان استمر جاهلا بحال امامه حتى سلم بان كانت الصلاة سرية لزمته الاعادة ما لم يتبين للمأموم أن الامام قارئ وان تبين له ذلك لم تلزمه الاعادة (قوله ومحل عدم صحة الخ) الاولى تأخير هذا وذكره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء الخ تنبه (قوله ان لم يستو الامام الخ) فان استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة اذ كلاهما حينئذ أمي فاستويا في النقص كالمرأتين قال في الامداد ولو اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذ اه وقوله في

أو بعضها ولو بحرف منها بان يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين انه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف المعجوز عنه

الحرف المعجوز عنه أى فى عينه ولا فرق بين أن يتفقا فى كيفية العجز بذلك الحرف كالو أبدل الامام والمقتدى به الراء غينا أو يختلفا فيها كالو أبدلها أحدهما غينا والآخر لاما (قوله بان أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما فى الحرف المعجوز عنه وقوله أو أحسن كل منهما أى من الامام والمأموم وقوله غير ما أحسنه الآخر أى كأن أحسن الامام الراء ولم يحسن السين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أى ومن الامى أرت وهو بالتاء المثناة وقوله يدغم الخ بيان لمعنى الارت أى الارت هو الذى يدغم الخ وقوله فى غير محله أى الادغام المفهوم من يدغم وقوله بابدال متعلق بيدغم أى يدغم مع ابدال الحرف المدغم بآخر كان يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها فى التاء وخرج به ما اذا كان يدغم فقط كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت (قوله والثغ) معطوف على أرت أى ومن الامى ألثغ وهو بالثاء المثلثة وقوله يبدل الخ بيان لمعنى الالثغ ولا فرق فى الابدال المذكور بين أن يكون مع ادغام أو لا فهو أعم مما قبله وقيل هو الذى يبدل من غير ادغام فعليه يكون مغايرا وخرج بقوله يبدل الخ ما اذا لم يبدل حرفا بآخر بان كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف فلا يؤثر وحكى الرويانى عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة وفى مثلها فاستحييت أن أقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتى قال نعم وامامتى أيضا (قوله فان أمكنه التعلم الخ) لا يظهر له ارتباط بما قبله الا بتكلف أى واذا لم تصح القدوة بالامى فهل تصح صلاة نفسه أو لا فى ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان أمكنه الخ وكان الاولى والاسلك أن يقول وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته ان أمكنه التعلم ولم يتعلم والا صحت تفطن (قوله وكره اقتداء بنحو تاتاء) أى فى الفاتحة وغيرها وقوله وفأفاء أى فى غير الفاتحة اذ لا فاء فيها والتاتاء هو الذى يكرر التاء والفأفاء هو الذى يكرر الفاء ومثلهما الوأواء وهو الذى يكرر الواو وانما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا ونفرة الطبع عن سماعه وانما صحت القدوة بهم لعذرهم فى تلك الزيادة (قوله ولاحن بما لا يغير معنى) أى وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة الصلاة القدوة مطلقا وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكأمى اه بجيرمى (قوله كضم هاء لله) أى وكضم صاد الصراط وهاء اهدنا وان لم تسمه النحاة لحنا (قوله فان لحن لحنا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاى أفاده البجيرمى وقوله فى الفاتحة أى أو بدلها وسيذكر مقابله بقوله أو فى غيرها (قوله أبطل) أى لحنه المغير للمعنى وقوله صلاة الخ أى والقدوة به بالاولى وقوله من أمكنه التعلم وزمن الامكان من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوى ومن التمييز فى غيره على الاوجه اه تحفة وقال م ر الاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بما قبل بلوغه (قوله لانه ليس بقرآن) أى لان الحرف الملحون لحنا يغير المعنى ليس بقرآن أى والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر (قوله نعم ان ضاق الوقت) أى على من أمكنه التعلم وتركه قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلى ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس ما فى التيمم من أن فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى فى أول الوقت انه هنا كذلك الا أن يفرق بان فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته اه (قوله وأعاد) أى الصلاة وقوله لتقصيره أى بتركه التعلم (قوله ويظهر أنه) أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله لا يأتى بتلك الكلمة) أى التى يلحن فيها لحنا يغير المعنى

بان أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت يدغم فى غير محله بابدال والثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تاتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى فى الفاتحة كانعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتى بتلك الكلمة

(قوله

(قوله لانه) أي تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله فلم تتوقف الخ) تفريع على العلة وقوله حينئذ أي حين اذ كانت غير قرآن وقوله عليها أي على تلك الكلمة أي على الاتيان بها (قوله بل تعمدها) أي تلك الكلمة أي تعمد الاتيان بها وقوله ولو من مثل هذا أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله أو في غيرها) عطف على قوله في الفاتحة أي أو ان لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة أي وغير بدلها (قوله صحت صلاته) جواب ان المقدرة (قوله الا اذا قدر) أي على النطق به على الصواب وعلم أي التحريم وتعمد أي اللحن أي فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به ومثل تعمده اللحن ما اذا سبق اليه لسانه ولم يعده على الصواب (قوله لانه) أي الملحون وهو تعليل لمحذوف أي فلا تصح صلاة اللاحن في غير الفاتحة لانه كلام أجنبي وقوله حينئذ أي حين اذ قدر وعلم وتعمد ومفاده انه اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاما أجنبيا وليس كذلك بل هو كلام أجنبي مطلقا قدر وعلم وتعمد أولا فالاولى أن يقول بدل هذه العلة لانه حينئذ غير مغتفر بخلاف ما اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فانه مغتفر لان الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع الجهل والنسيان فتنبه (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أي في غير الفاتحة كأن قرأ أو رسوله من قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر وقوله بطل الاقتداء به رد عليه ان بطلان الاقتداء به قد علم من قوله الا اذا قدر الخ اذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به الا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالاخصر والانسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله (قوله لكن للعالم بحاله) أما اذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به ويفرق بينه وبين الامي حيث بطل اقتداء الجاهل به بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة (قوله واختار السبكي) ضعيف ع ش وهذا مقابل قوله صحت صلاته أو القدوة به الا اذا قدر الخ (قوله ليس الخ) مقول قول الامام وقوله لهذا أي اللاحن في غير الفاتحة (قوله لانه) أي اللاحن المذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا الخ وقوله بلا ضرورة أي بلا حاجة الى التكلم به (قوله من البطلان) بيان لما وقوله مطلقا أي سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضي البطلان عنده أيضا الامع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للامامة) خرج به ما اذا ظنه ليس أهلا لها فلا تنعقد صلاته وان تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها (قوله فبان خلافه) أي ظهر له خلاف ما ظنه (قوله كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلا فبان خلافه وقوله قارئا أي أو مسلما أو ليس زنديقا أو كبر للاحرام أو لم يسجد على كمه الذي يتحرك بحركته (قوله فبان أميا) أي أو كافرا أو زنديقا أو لم يكبر للاحرام أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته *(تنبيه)* وقع خلاف في بان فقيل هي من أخوات كان والمنصوب بعدها خبرها وقيل انها ليست من أخوات كان والمنصوب بعدها اما تمييز محول عن الفاعل أي بان أميته أو كفره أو زندقته مثلا أو منصوب على الحال ورد السيوطي كونها من أخوات كان بان أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحد أن بان منها وقال المتجه ان المنصوب بعدها تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا (قوله أعاد) أي المقتدي وهو جواب لو ومحل الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في أثنائها وجب استئنافها وفي البجيرمي ما نصه وضابطه كل ما يوجب الاعادة اذا ظهر في الاثناء وظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا ظهر في الاثناء وظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه (قوله لتقصيره بترك البحث) صريح في انه يجب البحث على المأموم عن حال الامام قبل اقتدائه وليس كذلك على الاصح فلو قال لكون الامام ليس من أهل الامامة لذاته لكان أولى اه بجيرمي وقوله في ذلك أي في كونه أهلا أولا (قوله لا ان اقتدى) أي لا يعيدها ان اقتدى الخ وهو استدراك من وجوب الاعادة اذا ظنه أهلا ثم بان خلافه

لانه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أم غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) ان اقتدى بمن ظنه متطهرا

وقوله بمن ظنه متطهرا أي أو ناويا أو عاجزا عن ستر العورة (قوله فبان ذا حدث) أي أو انه لم ينو أو انه كان قادرا على ستر العورة (قوله أو ذا خبث خفي) أي أو بان ذا خبث خفي وسيذكر ضابط الخفي وضده (قوله ولو في جمعة) أي ولو بان كذلك في جمعة فلا تجب الاعادة وقوله ان زاد أي الامام وهو قيد في عدم وجوب الاعادة بالنسبة للجمعة وخرج به ما اذا كان تمام الاربعين فتجب الاعادة لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الامام لعدم استكمال العدد (قوله وان كان الامام عالما) أي بحدث نفسه أو بالخبث الذي فيه وهي غاية ثانية لعدم وجوب الاعادة (قوله لانتفاء الخ) تعليل لعدم وجوب الاعادة (قوله اذ لا أمارة الخ) علة للعلة والامارة هنا بفتح الهمزة وهي العلامة وأما بكسرها فهي الولاية كما في المصباح وقوله عليهما أي الحدث والخبث الخفي (قوله ومن ثم) أي من أجل انتفاء التقصير منه وقوله حصل له أي للمقتدي وقوله فضل الجماعة هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة (قوله اما اذا بان) أي الامام وقوله ذا خبث ظاهر هو محترز قوله خفي *(فائدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش (قوله فيلزمه الاعادة) أي فيلزم المأموم الاعادة ولو لم ير ذلك الخبث الظاهر لوجود حائل بين الامام والمأموم أو ظلمة أو بعد عن الامام أو اشتغال بالصلاة أو كون الامام صلى قائما والمأموم صلى جالسا بعجزه ففي جميع هذه الصور تلزمه الاعادة عند ابن حجر والرملي وخالف الروياني في الصورة الاخيرة فقال لا تلزمه الاعادة فيها لعدم تقصيره لكون فرضه الجلوس (قوله على غير الاعمى) المناسب ان يقول ان كان غير أعمى كما هو ظاهر وخرج به الاعمى فلا تجب عليه الاعادة لعدم تقصيره قال الكردي وفي الايعاب للشارح مثل الاعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة تمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اه (قوله وهو) أي الخبث الظاهر وقوله ما بظاهر الثوب أي الذي يكون بظاهر الثوب وقوله وان حال بين الامام والمأموم حائل أي ان الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولو لم يره المأموم بان حال حائل بينهما كجدار ومثل الحائل ما مر آنفا (قوله والاوجه في ضبطه) أي الخبث الظاهر وهذا الضبط للانوار ولعل وجه أوجهية هذا الضبط شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظاهر الثوب وذلك لانه لو تأمله المأموم لا يراه بخلافه على الضبط الاول فانه لا يشمله بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفي وقوله أن يكون أي الخبث الظاهر وقوله بحيث لو تأمله الباء للملابسة أي يكون متلبسا بحالة وهي لو تأمله الخ واعلم ان هذا الضبط لا ينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ونقله البجيرمي عن الشوبري من ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية بل هو متبادر منه وقوله رآه أي أدركه باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهما حائل اه بجيرمي (قوله والخفي بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره (قوله مطلقا) أي سواء كان الخبث الذي تبين في الامام ظاهرا أو خفيا (قوله وصح اقتداء الخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير اعادة وقوله بسلس هو بكسر اللام (قوله وقائم بقاعد) أي وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما (قوله ومتوضئ بمتيمم) أي وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وقوله لا تلزمه اعادة قيد في صحة القدوة بمتيمم وخرج به من تلزمه الاعادة كمتيمم في محل يغلب وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله (تنبيه)* تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري وبالعبد وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى

فبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم اذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل والاوجه في ضبطه ان يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم

عائشة كان يؤمها وتصح أيضا قدوة البصير بالاعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ (قوله وكره اقتداء الخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة وقوله ومبتدع أى لا نكفره ببدعته كالمعتزلى وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدرى وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية والجهمى وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذى وهو انه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ وهو القائل بالارجاء وهو انه لا يضر مع الايمان معصية والرافضى وهو القائل بان عليا كرم الله وجهه أسر اليه النبى صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه أولى من غيره أما الذى نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا وذلك كالمجسمة وهم القائلون بان الله جسم كالاجسام تعالى الله عن ذلك وكالفلاسفة وهم منكرو حدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للاجسام وهذه الثلاثة هى أصل كفرهم ونظمها بعضهم فى قوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا * اذ أنكروها وهى قطعا مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم * حشر لاجساد وكانت ميته

(قوله كرافضى) تمثيل للمبتدع لا تنظير (قوله وان لم يوجد أحد سواهما) أى يكره الاقتداء بهما وان لم يوجد الخ وذلك للخلاف فى صحة الاقتداء بهما العدم أمانتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله عنه وكفى به فاسقا وقوله مالم يخش فتنة أى مالم يخش المأموم ان لم يأتم بهما فتنة كأن يكون الامام الفاسق أو المبتدع واليا ظالما (قوله وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أى الفاسق والمبتدع (قوله وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذى يقدر ما لم يكن كأنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وانما كره الاقتداء خلفه لانه يشك فى أفعال نفسه وسئل ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك فأجاب بان الصلاة خلفه صحيحة الا انها مكروهة لانه يشك فى أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك ان الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الاصل شئ كارادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووى فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط اه من الفتاوى ملخصا (قوله وأقلف) أى وكره أيضا الاقتداء بأقلف وهو الذى لم يختتن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر (قوله لا بولد الزنا) أى لا يكره الاقتداء بولد الزنا قال شيخ الاسلام فى شرح التحرير وان عده الاصل فى المكروه وكتب محشيه ما نصه كلام الأصل هو المعتمد فى ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط ان يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدى مثله وعبارة الرملى وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه لكن بحث فى التفصيل المذكور بان من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره ولا بين الابتداء والانتهاء اه (قوله لكنه) أى الاقتداء بولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط وقوله خلاف الاولى أى لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أما المثل أو من وجده قد أحرم فلا بأس به كما مر اه شرق (قوله واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة) أى كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق ومن بعده (قوله اذا تعذرت الجماعة) أى اقامتها وقوله الاخلف من تكره خلفه أى فهى حينئذ لا تتعذر (قوله بل هى)

لا تلزمه اعادة (وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضى وان لم يوجد أحد سواهما مالم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الاولى واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هى أفضل من الانفراد

أى الجماعة خلف من تكره خلفه والاضراب انتقالى وقوله أفضل قال سم بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وجزم شيخنا) عبارته ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها السقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكى ومن تبعه ان الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد اه (قوله بانها) أى الكراهة وقوله لا تزول حينئذ أى حين اذ تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه (قوله ماقاله السبكى) أى من انتفاء الكراهة حينئذ (قوله تتمة) أى فى بيان الاعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت والاصل فيها خبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر وهى على قسمين عامة كالمطر والريح وشدة الحر وشدة البرد وخاصة كشدة نعاس ومرض يشق وتمريض قريب (قوله وعذر الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع الاعذار التى ذكرها وقوله كالجمعة متعلق بمحذوف حال من الجماعة أى حال كونها كالجمعة أى فاعذارهما متحدة وكان الاولى أن يعد أولا أعذار الجماعة ثم يقول وأعذار الجمعة هى أعذار الجماعة أى بما يمكن مجيئه فى الجمعة كما سيأتى التنبيه عليه فى بابها (قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا ومثل المطر الثلج والبرد وقوله يبل ثوبه قال فى الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه كردى (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا ولفظ الخبر روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (قوله بخلاف الخ) محترز قوله يبل ثوبه وقوله مالا يبله أى الثوب بان كان خفيفا أو كان يمشى فى كن (قوله نعم قطر الماء الخ) استدراك من عدم عد مالا يبل الثوب عذرا يعنى أن تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذرا وان كان لا يبل الثوب وذلك لغلبة نجاسته أو استقذاره وقوله من سقوف الطريق أى من السقوف التى فى طريق مريد الجماعة فالاضافة لادنى ملابسة (قوله ووحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة وانما كان عذرا لانه أشق من المطر وقوله لم يأمن الخ يفيد انه يشترط فيه أن يكون شديدا فعليه غير الشديد لا يكون عذرا وقد صرح بالقيد المذكور فى المنهاج وهو المعتمد عند شيخ الاسلام والرملى والخطيب وعبارة الاخير مع الاصل وكذا وحل شديد على الصحيح ليلا كان أو نهارا لانه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذى لا يأمن معه التلويث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله وينبغى اعتماده فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم أجيب بان النداء فى الحديث كان للمطر كما مر والكلام فى الوحل بلا مطر اه وقوله معه أى الوحل وقوله التلوث أى لاسفل الرحل قال ش ق وكالرجل الثوب لا النعل لان أقل شئ يلوثه اه وقوله بالمشى الباء سببية متعلقة بتلوث وقوله فيه أى فى الوحل وقوله أو الزلق معطوف على التلوث أى أو لم يأمن الزلق بالمشى فيه (قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضا وقيده فى التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية وغيرها عدم التقييد به فهو عنده عذر مطلقا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) غاية لعد الحر عذرا وكتب عليها سم ما نصه أقول لا يخفى على متأمل ان هذا الكلام مما لا وجه فيه وذلك لان من البديهى ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا اه (قوله وبرد شديد)

معطوف

وجزم شيخنا بانها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والاوجه عندى ماقاله السبكى رحمه الله تعالى (تتمة) وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال بخلاف مالا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشى فيه وبرد شديد

معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة برد شديد ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا وان يكون مألوفا في ذلك المحل أو غير مألوف اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة (قوله وظلمة شديدة بالليل) أي أو وقت الصبح كما في التحفة والنهاية وانما كانت عذرا فيه دون النهار لعظم مشقتها فيه (قوله ومشقة مرض) من اضافة الصفة الى الموصوف أي والمرض الذي يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع (قوله وان لم تبح الجلوس في الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذرا اي انها تعد عذرا وان كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض وقوله لا صداع يسير بالرفع معطوف على مشقة وهو محترزها وعبارة النهاية أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة مدافعة حدث أي غلبته ومحل كون المدافعة عذرا في ترك الجماعة ان لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فان تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذرا في ذلك ومثلها مدافعة كل خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع (قوله من بول الخ) بيان للحدث فالمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السبيلين (قوله فتكره الصلاة معها) أي المدافعة أي واذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (قوله وان خاف الخ) غاية في الكراهة أي تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة وان خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقه ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه (قوله وحدوثها) أي المدافعة وقوله في الفرض أي في أثناء الصلاة المفروضة وقوله لا يجوز قطعه أي الفرض أي فيحرم عليه ذلك نعم ان اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم باتمامه الى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب (قوله ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أي شيء ما واقعة وعلى أي شيء يعود اسم الاشارة والذي يظهر من سياقه ان ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرا في ترك الجماعة واسم الاشارة يعود على المدافعة المذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا في هذه أي المدافعة المذكورة أو البول والغائط والريح وفي ذلك ركاكة لا تخفى ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو واسم الاشارة يعود على المدافعة صح ذلك والتقدير ومحل العذر أي كونه يعذر في هذه المدافعة أي بها لصح ذلك الا انه بعيد فكان الاولى والاخصر أن يحذف قوله في هذه وعبارة الفتح مع الاصل وانما يكون ذلك أي الحقن وما عطف عليه عذرا بسعة أي مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه والا لزمته الصلاة معه ولا كراهة الا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم ويجري التقييد بسعة في أكثر الاعذار ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكره له الصلاة مع الحقن وان خاف فوت الجماعة لو فرغ كما صرح به جمع وما اقتضاه صنيعه ان الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه اه بتصرف (قوله ان اتسع الوقت) أي وقت الصلاة (قوله بحيث الخ) تصوير لاتساع الوقت وقوله لو فرغ نفسه أي من البول أو الغائط أو الريح (قوله والا حرم التأخير لذلك) أي وان لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك اي لتفريغ نفسه بل يصلي معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا والا فرغ نفسه وان خشي خروج الوقت (قوله وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة فقد لباس يليق به بان لم يجد لباسا أصلا أو وجده لكنه غير لائق به لبسه وانما كان ذلك عذرا في ترك الجماعة لان عليه مشقة في خروجه كذلك قال الكردي في الامداد والنهاية يظهر ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق اه زاد في العباب ويؤخذ من ذلك انه لو كان محل الجماعة من لا يليق به مجالسته ومن يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويحتمل انه

وظلمة شديدة بالليل
ومشقة مرض وان لم
تبح الجلوس في
الفرض لا صداع يسير
ومدافعة حدث
من بول أو غائط أو
ريح فتكره الصلاة
معها وان خاف فوت
الجماعة لو فرغ نفسه
كما صرح به جمع
وحدوثها في الفرض
لا يجوز قطعه ومحل
ما ذكر في هذه ان
اتسع الوقت بحيث لو
فرغ نفسه أدرك
الصلاة كاملة والا
حرم التأخير لذلك
وفقد لباس لائق به

غير عذر هنا مطلقا أو يفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة اهـ وهذا الاحتمال أوجه من الاول اهـ (قوله وان وجد ساتر العورة) غاية في كون فقد اللائق عذرا أي يعذر بفقد اللائق به وان وجد ما يستر عورته أي أو وجد ما يستر بدنه الا رأسه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك كامر (قوله وسير رفقة) معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة سير رفقة أي بريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أوماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (قوله لمريد سفر مباح) أي وان قصر ولو سفر نزهة لا السفر لمجرد رؤية البلاد (قوله وان أمن) أي في السفر وحده على نفسه أوماله وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا في ترك الجماعة وقوله لمشقة استيحاشه أي فيما اذا أمن والاضافة للبيان أي لمشقة هي استيحاشه أي حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة خوف ظالم أي خوف منه فالاضافة على معنى من وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عذر قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر وقوله على معصوم خرج به الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة وأموالهم فالخوف عليهم ليس عذرا وقوله من عرض بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل المدح والذم ويصور الخوف عليه من ظالم بما اذا كان يقذفه لو خرج للجماعة (قوله وخوف من حبس الخ) معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة خوف من حبس الخ وقوله غريم معسر بتنوين غريم وجعل ما بعده وصفا له ان أريد منه المدين وبترك تنوينه مضافا الى ما بعده ان أريد منه الدائن وعلى الاول يكون اضافة حبس اليه من اضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر وعلى الثاني تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر ويوجد في بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم لمعسر بزيادة لام الجر وهو يؤيد الثاني ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر لكان أنسب بما قبله وأولى اذ عبارته فيها الظهار في مقام الاضمار وذلك لان فاعل الخوف مقدر أي وخوفه أي مريد الجماعة من حبس غريم فالمناسب لذلك أن يأتي بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتي بالقيد وهو قوله وهو معسر وعبارة المنهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريم له وبه أي بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته اهـ وهي ظاهرة (قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقا أو لا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل في ايناس الضيف انه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا (قوله وان لم يكن نحو قريب) أي ان حضور المريض الذي لا متعهد له عذر مطلقا سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق أم لا كأجنبي (قوله بلا متعهد له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولو قدمه على الغاية لكان أولى اذ الغاية انما هي بالنسبة له (قوله أو كان الخ) المناسب أو وكان بزيادة واو العطف كما صرح بها في المنهج أي أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره والحاصل ان هذا المريض اذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب أم لا واذا كان له متعهد فان كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا وان لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون عذرا (قوله لكن يأنس) أي نحو القريب غير المحتضر وقوله به أي بالحاضر (قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالاولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم من الصلاة وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر وقوله

وان وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة

عند انتظاره الجماعة الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أي غلبة حاصلة له عند انتظاره الجماعة قال في فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب اليها اه (قوله وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام وقرب الحضور كالحاضر فيبدأ بالاكل أو الشرب فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن (قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة عمى (قوله حيث الخ) قيد في كون العمى عذرا أي محل كونه عذرا اذا لم يجد قائدا بأجرة المثل أي وكان قادرا عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان وجد قائدا اذ كر فلا يكون العمى عذرا في ترك الجماعة (قوله وان أحسن) أي الاعمى وهي غاية في كون العمى عذرا أي أنه يعد عذرا وان كان يحسن المشي بالعصا وذلك لانه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك (تتمة) بقي من الاعذار أكل منتن كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل في حق من يتجشأ منه نيء أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضي الله عنه ما أراه يعني الانيء زاد الطبراني أو فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وان عذر كذي بخر أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة وانما يكون ما ذكر عذرا اذا لم يسهل ازالته بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد أو يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك وقد نظم ابن رسلان معظم الاعذار في قوله

وعذر تركها وجمعة مطر * ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع * قد ظهرا أو غلب الهجوع

مع اتساع وقتها وعري * وأكل ذي الريح الكريه ني

(قوله تنبيه) أي في بيان حكم هذه الاعذار (قوله ان هذه الاعذار) أي ونحوها مما مر (قوله تمنع الخ) محل كونها تمنع ما ذكر اذا لم يتأت له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها اه نهاية وقوله كراهة تركها أي الجماعة وقوله حيث سنت أي حيث قلنا ان الجماعة سنة (قوله واثمه) بالنصب معطوف على كراهة أي وتمنع اثم الترك وقوله حيث وجبت أي حيث قلنا ان الجماعة واجبة والحاصل الاعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أي لمن تركها بعذر (قوله واختار غيره) أي غير النووي (قوله ما عليه الخ) مفعول اختار وقوله من حصولها أي فضيلة الجماعة وهو بيان لما وقوله ان قصدها لولا العذر قيد في حصول الفضيلة له أي انها تحصل له ان قصد فعلها لولا العذر موجود وظاهره انها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة وفي البجيرمي ان الذي يحصل له دون فضل من يفعلها وفيه أيضا الجمع بين القولين وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا [illegible] اعتماده ونقل شيخنا [illegible] ان بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل ان من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ فقال لنا منفرد تحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها للعذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل اه (قوله قال في المجموع يستحب الخ) الاولى ذكره في باب الجمعة وان كان له

وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشي بالعصا (تنبيه) ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره

مناسبة هنا من جهة ان أعذار الجمعة كأعذار الجماعة وقوله لخبر أبي داود وغيره قال في الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفي رواية للبيهقي بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفي أخرى لابن ماجه مرسلة أو صاع حنطة أو نصف صاع اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة الجمعة)

أي في بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها وبيان آدابها وهي من خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وميم الجمعة تضم وتسكن وتفتح وحكي كسرها وجمعها جمعات وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله هي فرض عين) أي لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (قوله عند اجتماع شرائطها) أي شرائط وجوبها من المذكورة والحرية والصحة والاستيطان وشرائط صحتها من كونها تقام في البلد ووقوعها بأربعين وغير ذلك مما يأتي (قوله وفرضت بمكة) أي ليلة الاسراء وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الاحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى انه استقر وجوبها عليهم فيها لزوال العذر الذي كان قائما بهم والحاصل انها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت في المدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها الا فيها أفاده ع ش (قوله ولم تقم) أي الجمعة وقوله بها أي بمكة وقوله لفقد العدد أي استكمال العدد الذي هو شرط في وجوبها (قوله أو لان شعارها الاظهار) فيه نظر لان هذا لا يسقط الجمعة اه بجيرمي (قوله وكان الخ) الجملة حالية وهي من تتمة التعليل وقوله مستخفيا فيها أي في مكة (قوله بالمدينة) أي بجهة المدينة أو ان المدينة تطلق على ما قرب منها والا نافى قوله بقرية على ميل من المدينة (قوله بقرية) بدل من قوله بالمدينة ويقال لهذه القرية نقيع الخضمات لبني بياضة بطن من الانصار وكانوا أربعين وعبارة الدميري وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين اه وفي القسطلاني على البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ما نصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في المدينة في مسجد عبد القيس بجواثي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اه (قوله وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضا أفضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة النار قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد الله بن علوي الحداد واعلم أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الايام وله شرف عند الله العظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لاهل الجنة في زيارته والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من

(فصل) في صلاة الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل من الصلوات

الفضا

الفضل ويبسط من الخير في هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا أو هي مبهمة في جميع اليوم كما قاله الامام الغزالي رحمه الله وغيره فعليك في هذا اليوم بملازمة الاعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا بغيرها الا أن يكون شغلا ضروريا لابد منه فان هذا اليوم للآخرة خصوصا وكفى بشغل بقية الايام بأمر الدنيا غبنا واضاعة وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فاذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لامور الآخرة اه (قوله وسميت بذلك) أي سميت الصلاة بذلك أي الجمعة (قوله أولان آدم اجتمع فيها) أي الجمعة أي يومها وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها الا أن يقال ان المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من اطلاق الحال وارادة المحل (قوله من مزدلفة) أي فيها فمن بمعنى في والجار والمجرور بدل من قوله فيها وفي البجيرمي في عرفة بدل مزدلفة (قوله فلذلك سميت جمعا) أي فلكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت مزدلفة جمعا بفتح فسكون (قوله تجب جمعة) أي عينا وقيل كفاية (قوله على كل مكلف) ومثله كما تقدم أول باب الصلاة متعد بزيل عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وقوله أي بالغ عاقل بيان للمكلف وخرج بهما الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات (قوله ذكر) أي واضح الذكورة بدليل المحترز وقوله حر أي كامل الحرية بدليل المحترز أيضا (قوله فلا تلزم على أنثى وخنثى) على زائدة وما بعدها مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى كتجب ثم رأيت في بعض نسخ الخط فلا تجب على انثى وخنثى وهو أولى (قوله ومن به رق) أي ولا تلزم من به رق وان قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه و بين سيده مهايأة و وقعت الجمعة في نوبته أولا لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها (قوله وان كوتب) أي لا تلزم من به رق وان كان مكاتبا لانه قن ما بقي عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه (قوله لنقصه) أي من ذكر من الانثى والخنثى ومن به رق فهو تعليل لقوله فلا تلزم المسلط على من ذكر (قوله متوطن) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة لا من شروط الوجوب الذي الكلام فيه فكان الاولى اسقاطه والاقتصار على المقيم ثم يذكر قيد الاستيطان في شروط الصحة وقوله بمحل الجمعة أي بمحل اقامتها وقوله لا يسافر الخ بيان لمعنى المتوطن يعني أن المتوطن هو الذي لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل اقامتها الا لحاجة وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين وقوله كتجارة وزيارة تمثيل للحاجة (قوله غير معذور) صفة لمكلف (قوله بنحو مرض) متعلق بمعذور (قوله من الاعذار الخ) بيان لنحو مرض قوله التي مرت في الجماعة أي مما يمكن مجيئه في الجمعة فان الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا والجوع فانه يبعد أن يكون عذرا في تركها وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما فلا الا بدليل لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الاصحاب (قوله فلا تلزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور وقوله على مريض أي ونحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم (قوله ان لم يحضر بعد الزوال) أي بان لم يحضر أصلا محل اقامتها أو حضر قبل الزوال فله الانصراف من محل اقامتها فان حضر بعد الزوال لم يحرم انصرافه لان المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع الا أن يزيد ضرره بانتظاره فعلها أو تقام الصلاة فيحرم انصرافه حينئذ (قوله وتنعقد بمعذور) يعني اذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن ان استكمل شروط الانعقاد واعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه

وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعا (تجب جمعة على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على انثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور

(و) تجب (على مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة (و) لكن (لاتنعقد) الجمعة به أى بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولا بمن به رق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغى تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون

وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلى وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران غير متعد وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبى المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة (قوله وتجب على مقيم بمحل اقامتها) أى ناو الاقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الاربعة أيام أو ما كث أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غير نية الاقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جمعة الخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثانى (قوله وهو على عزم العود الى وطنه) خرج به ما لو عزم على عدم العود الى وطنه فانه يصير متوطنا (قوله ولو بعد مدة طويلة) أى ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فانه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك (قوله وعلى مقيم الخ) أى وتجب على مقيم الخ لخبر أبى داود الجمعة على من سمع النداء وقوله متوطن الاولى حذفه لان التوطن ليس بشرط فتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا وعبارة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء اه ومثلها النهاية ويمكن أن يقال انه قيد به لاجل الاستدراك الآتى (قوله يسمع منه) أى من المحل الذى أقام فيه والمراد من طرفه الذى يليه وقوله النداء أى الاذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا (قوله ولا يبلغ أهله) أى ذلك المحل الذى يسمع منه النداء فان بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب الى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم اقامتها فى محلهم لئلا يتعطل عن الجمعة (قوله فتلزمهما) أى المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن فى محل يسمع منه النداء ولا حاجة الى هذا التفريع لانه عين قوله وتجب على مقيم الخ تأمل (قوله ولكن لاتنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما (قوله أى بمقيم الخ) تفسير لضمير به (قوله ولا بمتوطن) أى ولا تنعقد بمتوطن فى محل خارج محل اقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبيه عليه (قوله وان وجبت) أى الجمعة وهذه الغاية توركاكة فى العبارة اذ قوله ولكن لاتنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لاتنعقد به وان وجبت عليه بسماعه النداء فالاولى اسقاطها فتنبه وقوله منها متعلق بمحذوف حال من النداء أى حال كون النداء كائنا من بلد الاقامة (قوله ولا بمن به رق) معطوف على الجار والمجرور قبله أى ولا تنعقد الجمعة بمن به رق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل فى حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى فتأمل وقوله وصبا معطوف على رق أى ولا تنعقد بمن به صبا ومثل الرقيق والصبى الانثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم (قوله بل تصح) أى الجمعة والاضراب انتقالى وقوله منهم الصواب منهما أى ممن به رق ومن به صبا ولا يقال ان ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا لان الاولين قد صرح بوجوبها عليهما ويعلم منه صحتها منهما (قوله لكن ينبغى الخ) أى يجب وهو استدراك صورى من كونها تصح منهم وقوله تأخر احرامهم ضمير الجمع هنا فى محله لانه عائد على المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا (قوله على ما اشترطه الخ) أى ان انبغاء تأخر احرامهم مبنى على ما اشترطه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوى وشيخ الاسلام من تقدم احرام من تنعقد به على من لا تنعقد به (قوله وان خالف فيه) أى فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر

والخطيب

والخطيب والرملي وعبارة الفتح قال جمع ولا بد من تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانهم تبع وردة آخرون وأطالوا فيه وهو الاوجه اه وعبارة المغني وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانهم تبع أولا اشتراط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاه اطلاق كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به شيخي اه وعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه اه (قوله وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها والشروط المارة انما هي للوجوب (قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت (قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود خمسة الا أن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم الخ سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول وسادسها أن لا الخ وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعد لا الواقع (قوله أحدها) أي الشروط الستة وقوله وقوعها جماعة أي لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك (قوله بنية امامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة أي جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة لان نية الامامة في الجمعة واجبة على الامام لتحصل له الجماعة فان لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه ان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لعدم تمام العدد ببطلان صلاته فان كان زائدا على الاربعين لم تبطل جمعتهم كما لو بان انه لم ينو أصلا أو انه محدث كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة (قوله واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين (قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحرم وبالجر صفة لها (قوله في الركعة الاولى) أي للمأموم والجار والمجرور متعلق بوقوعها (قوله فلا تصح الخ) مفهوم قوله جماعة وقوله بالعدد أي مع استكمال العدد وقوله فرادى حال من العدد أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين حال كونهم منفردين أي لم يصلوا جماعة (قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الاولى وهذا بخلاف العدد فانه شرط في جميعها كما سيذكره (قوله فلو صلى الامام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية وقوله بالاربعين أفاد أن الامام زائد على الاربعين وهو متعين بالنسبة لما اذا أحدث لما سيذكره انه يشترط بقاء العدد الى السلام (قوله ثم أحدث) أي الامام (قوله بل فارقوه) أي ولو بلا عذر (قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة وقوله بقاء العدد المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الاربعين بحدث أو غيره وقوله حتى لو أحدث الخ تفريع على انه يشترط بقاء العدد (قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر الثاني لانه اذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه ان العدد لم يبق ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح وهو الاولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع انه ليس بامام لهم ولا مؤتم بأحدهم اه (قوله بطلت جمعة الكل) أي وان كان المحدث هو الآخر وان ذهب الاولون الى أماكنهم فيلزمهم اعادتها جمعة ان أمكن والا فظهرا كما في البجيرمي ولا يشكل على ذلك انه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلام الكل أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا (قوله ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الامام في الركعة الثانية (قوله واستمر معه الى ان سلم) أي واستمر المأموم مع الامام الى ان سلم فلو فارقه أو بطلت

(وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (في الركعة الاولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم

صلاة الامام ليدرك الجمعة وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم انه لا يشترط استمراره معه الى السلام بل متى أدرك ركوع الامام أدرك الجمعة ولو نوى المفارقة أو بطلت صلاة الامام (قوله أتى) أي المأموم وهو جواب لو وقوله جهرا منصوب باسقاط الخافض أي بالجهر في قراءتها أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل أي حال كونه جاهرا في قراءته وبه يلغز ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها (قوله وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال في التحفة وتحصل الجمعة أيضا بادراك ركعة أولى معه وان فارقه بعدها اما ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن أولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا اهـ (قوله ان صحت جمعة الامام) أي بان كان متطهرا وخرج به ما اذا لم تصح بأن بان محدثا أو ذا خبث فلا تتم له جمعته (قوله وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية ان صحت جمعته وفي التحفة ما نصه لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اهـ وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى اهـ وفي الكردي وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهرا قال القليوبي ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه قال بل أوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله اهـ (قوله وتجب على من جاء الخ) أي ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا بان كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثاني بالوجوب شوبري بجيرمي وانما وجبت نية الجمعة موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة وبذلك يلغز ويقال نوى ولا صلى صلى ولا نوى وجوابه ما ذكر فانه نوى الجمعة ولم يصلها وصلى ظهرا ولم ينوها (قوله وان كانت الخ) الواو للحال وان زائدة أي والحال ان الظهر هي التي تلزمه ولا يصح جعل ذلك غاية اذ لا معنى لها ولو صلاها ظهرا ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم كما في النهاية (قوله وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الاصح (قوله وأفتى به) أي بجواز نية الظهر (قوله وأطال) أي البلقيني وقوله الكلام فيه أي في الاستدلال على الجواز قال في النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما (قوله وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة (قوله وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في أربعين وحكمة هذا العدد انه مقدار زمن بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام وانه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولا في العدد الذي تنعقد به الجمعة ثانيها انها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثها اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر رابعها ثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما خامسها اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث سادسها سبعة عند عكرمة سابعها تسعة عند ربيعة ثامنها اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية ومالك رضي الله عنه تاسعها مثله

أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين)

غير الامام عند اسحق عاشرها عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك حادي عشرها ثلاثون كذلك ثاني عشرها خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ثالث عشرها ثمانون حكاه المازري رابع عشرها جمع كثير بغير حصر (قوله ممن تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الاربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بان كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتي بعده للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبانه لا بد أن يكون الامام غير الاربعين وعبارة المنهاج مع المغني والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لانهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا كالمسافرين والصحيح من قولين أيضا ان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين اذا كان بصفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم اه (قوله ولو كانوا) أي الحاضرون لاقامة الجمعة (قوله قصر في التعلم) أي بان أمكنه وتركه (قوله لم تصح جمعتهم) جواب لو (قوله لبطلان صلاته) أي الامي الذي قصر في التعلم (قوله فينقصون) أي واذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة (قوله أما اذا لم يقصر الامي في التعلم) أي بان لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته (قوله فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ (قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الارشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة اه (قوله تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض) عبارته مع الاصل لا بأربعين وفيهم أمي واحد أو أكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا اه (قوله ثم قال) أي شيخه وقوله في شرح المنهاج عبارته فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوي لان الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي وبه يعلم انه لا فرق هنا بين أن يقصر الامي في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لانه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح ارادته هنا اه (قوله لا فرق هنا) اي في عدم صحة الجمعة اذا كان فيهم أمي واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فانه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه (قوله والفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره (قوله ولو نقصوا) أي نقص الاربعون بان نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث منه هذا اذا كان النقص في الركعة الاولى وأما اذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر ان الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط (قوله بطلت) أي الجمعة وفقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها او بطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص والا فلا تبطل وان لم يكن المكمل له سمع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا واقتدى بالامام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الامام استمرت جمعتهم وعبارة ع ش قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أو لا وهو كذلك الا في الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه ملخصا (قوله أو في خطبة) أي أو لو نقصوا في خطبة والجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله (قوله لم يحسب الخ) جواب لو المقدرة وقوله ركن أي من الخطبة وقوله فعل أي ذلك الركن وقوله حال نقصهم أي نقص الذين نقصوا (قوله لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا والسماع واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اذ المراد به خطبة كما قاله أكثر المفسرين

ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي واحد أو أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الامي في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له

فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستئناف لنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما

(فرع) من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فانه قال بانعقادها بأربعة أبو حنيفة وحكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه في شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني كما نقله الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر في الاشراف كما نقله النووي في شرح المهذب ثاني القولين اثناعشر وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب نعم فانه قول للامام نصره بعض أصحابه ورجحه وقولهم القديم لا يعمل به محله ما لم يعضده الاصحاب ويرجحوه والا صار راجحا من هذه

وقوله له أي للركن المفعول حال غيبتهم (قوله فان عادوا) أي عاد الذين نقصوا الى الخطبة وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم وقوله قريبا عرفا أي ان المعتبر في القرب العرف قال البجيرمي وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن (قوله جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم ولا بد من اعادة ما فعل حال نقصهم (قوله والا وجب الاستئناف) أي وان لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وان حصل النقص بعذر وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن وقوله لنقصهم بين الخطبة والصلاة أي فانهم ان لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف وقوله لانتفاء الموالاة علة لوجوب الاستئناف وقوله فيهما أي في الصورتين وهما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة (قوله فرع الخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب (قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه اه وفيها أيضا فيمن سكن زوجته في مصر مثلا وأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما الليلة في غالب أحواله انه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به الا لخوف ضرر اه سم (قوله فالعبرة بما كثرت فيه اقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر اقامته فيه وقوله فبما فيه أهله وماله أي فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله (قوله وان كان بواحد أهل) أي وان كان له في بلد أهل وقوله وبآخر مال أي وكان له في بلد آخر مال وقوله فبما فيه أهله أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله (قوله فان استويا) أي البلدان أو المسكنان وقوله في الكل أي في كل ما مر بان استوت الاقامة فيهما أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط وقوله فبالمحل الخ أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به (قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين (قوله خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الاربعين (قوله فتنعقد) أي الجمعة وقوله عنده أي أبي حنيفة وقوله بأربعة أي مع الامام وقوله ولو عبيدا أو مسافرين أي ولو كانت الاربعة عبيدا أو مسافرين فانها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستيطان نعم يشترط عنده اذن السلطان في اقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به (قوله ولا يشترط عندنا اذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها اه وعبارة ش ق واعلم أن اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد اه (قوله ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا وسيأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أي خلافا للامام أبي حنيفة في اذن السلطان لاقامتها وكون محلها مصرا فاشترطهما (قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الامام الشافعي وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة

(قوله أي غير الامام الشافعي) أي باعتبار مذهبه الجديد فلا ينافي ان له قولين قديمين في العدد أيضا أحدهما أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب

وهو قوى فاذا قلدوا أى جميعهم من قال هـذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان فى قرية أربعون كاملون

(قوله وهو قوى) أى القول بالجواز قوى (قوله فاذا قلدوا) أى فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة وقال بعضهم اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله أى جميعهم) بيان للواو والذى يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم اذا كان المقلد بفتح اللام يقول باكتفائه فى الجمعة (قوله من قال) مفعول قلدوا وقوله هذه المقالة وهى أنها تنعقد بدون الاربعين (قوله فانهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول بجوز تقليدهم اياه وتصح جمعتهم (قوله وان احتاطوا) أى هؤلاء المقلدون (قوله فصلوا الخ) بيان للاحتياط وقوله الجمعة أى تقليدا وقوله ثم الظهر أى ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم (قوله كان حسنا) جواب ان واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا (قوله ثالثها) أى ثالث شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها أى الجمعة وقوله بمحل معدود من البلد المراد بالبلد أبنية أوطان المجمعين سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا وهو ما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وأسواق للعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن ذلك كله ولا فرق فى الابنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك ومثل الابنية الغيران والسراديب فى نحو الجبل ولا فرق فى المحل الذى تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للاصل لا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا ولا تصح من أهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين ولان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها مع أنهم لو كانوا يسمعون النداء من محلهم لزمتهم فيه تبعا لاهله (قوله ولو بفضاء) أى ولو كان وقوعها بفضاء وهو من ذكر الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى أى ولو كان ذلك المحل فضاء (قوله بان كان الخ) تصوير لعد المحل الذى تقام فيه الجمعة من البلد أى ويتصور عده منها بأن يكون فى محل لا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها أى ويتصور عده منها بأن يكون الخ واسم كان على الاول يعود على المحل وعلى الثانى يعود على الفضاء ويرد على الثانى أنه لا معنى لكون الفضاء فى محل اذ هو عينه وكذلك يرد على الاول ان فسر المحل الذى عاد عليه اسم كان بالفضاء فلو حذف قوله فى محل وقال بان كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر (قوله وان لم يتصل بالابنية) أى فالضابط فى المحل المعدود من البلد ما ذكره وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالابنية أو انفصل عنها وفى المغنى ما نصه قال الاذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه (قوله بخلاف محل غير معدود منها) أى فانه لا يصح وقوع الجمعة فيه وهذا محترز قوله بمحل معدود منها (قوله وهو) أى غير المعدود وقوله ما يجوز السفر القصر منه ما واقعة على محل والفعل مبنى للفاعل وواوه مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أى ان المحل غير المعدود من البلد ضابطه انه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه (قوله فرع لو كان فى قرية الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم فعلها أولا فاجاب بقوله الذى جرى عليه الشيخان عدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الابنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل خيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الاوجه اهـ من الفتاوى وقوله أربعون كاملون بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين

الحيثية وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام وقال السيوطى كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبى حنيفة فى هذه المسئلة وهو اختيارى اذ هو قول للشافعى قام الدليل على رجحانه اه وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبى حنيفة فتنبه وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للامام الشافعى رضى الله عنه فى صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها ان شئت اه مؤلف

عاقلين متوطنين (قوله لزمتهم الجمعة) أى لا بالاتفاق الادلة قال فى التحفة خلافا لابى حنيفة (قوله بل
يحرم الخ) اضراب انتقالى قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع
والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا
الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله والذهاب) بالرفع
معطوف على تعطيل أى ويحرم عليهم الذهاب الى الجمعة قال سم ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر ثم
قال وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بان
المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد
البحث معه الى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور اه (قوله وان سمعوا) غاية فى الحرمة وقوله
النداء أى نداء البلد الاخرى (قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة
لو فعلوا ذلك اذ الاساءة على القول الاول لا تنافى الصحة (قوله من مصر) يفيد أنهم اذا سمعوه من بلد أو
قرية لا يخيرون عنده وقوله فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد يفيد أن المصر ليس بقيد الا أن يراد
بالبلد خصوص المصر فانظره (قوله واذا حضروا) أى أهل القرية (قوله لا يكمل بهم العدد) أى اذا
نقص عدد أهل البلد وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبنى على القولين (قوله واذا لم يكن فى القرية جمع
تنعقد بهم الجمعة) النفى مسلط على القيد وهو تنعقد أى واذا كان فى القرية جمع لا تنعقد بهم بأن
يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا أو امتنع من حضورها كما يفيد
هذا الغاية بعده وقوله ولو بامتناع بعضهم منها أى ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذى فى القرية
بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة بان يكون العدد المعتبر لا يكمل الا به قال سم وتوقف
فى ذلك م ر وجوزنا هو الاطلاق من انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم
يلزم من أرادها السعى الى القرية التى يسمع نداءها الا انه معذور فى هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع
من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل أحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى الى
ما يسمع نداءه وهو محل جمعته اه (قوله يلزمهم السعى الخ) جواب اذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء
وقوله يسمعون أى ولو بالقوة وقوله من جانبه أى من طرف البلد الذى يلى السامع وقوله النداء أى
نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته فى علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح
لانها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لانه يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط
لانه عند وجودها لا مشقة عليه فى الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها وأفهم قولنا بمستو ولو
تقديرا أنه لو علت قرية وسمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا
وجبت فى الثانية دون الاولى لتقدير الاستواء (قوله مواضع متقاربة) أى قرى متقاربة (قوله وتميز
كل باسم) أى بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص (قوله فلكل حكمه) أى فلكل موضع من هذه
المواضع حكم مختص به فان كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم
وان كان لو اجتمعوا كلهم فى موضع واحد يبلغون أربعين وان سمع أهل كل موضع نداء الآخر (قوله
قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله انما يتجه ذلك) أى كون كل موضع له حكم مستقل (قوله ان عد كل
مع ذلك) أى مع تميز كل باسم قرية مستقلة فان لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة
بمكة المسماة بالحوائر فان كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية فليس لكل حكم مخصوص
بل الكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوى ابن حجر سئل رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها
ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجدا
لاقامة الجمعة فى خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة طويلة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

لزمتهم الجمعة بل
يحرم عليهم على
المعتمد تعطيل محلهم
من اقامتها والذهاب
اليها فى بلد أخرى
وان سمعوا النداء
قال ابن الرفعة وغيره
انهم اذا سمعوا النداء
من مصر فهم مخيرون
بين أن يحضروا البلد
للجمعة وبين أن
يقيموها فى قريتهم
واذا حضروا البلد
لا يكمل بهم العدد
لانهم فى حكم المسافرين
واذا لم يكن فى القرية
جمع تنعقد بهم
الجمعة ولو بامتناع
بعضهم منها يلزمهم
السعى الى بلد يسمعون
من جانبه النداء قال
ابن عجيل ولو تعددت
مواضع متقاربة وتميز
كل باسم فلكل حكمه
قال شيخنا انما يتجه
ذلك ان عد كل مع ذلك
قرية مستقلة عرفا

قوله وسكون الصوت
معطوف على سكون
الريح أى ومع سكون
الصوت وقوله لانه أى
الصوت اه مؤلف

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا بجمعة أخرى فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الاخرى بوجود الامان بينهم أولا فأجاب نفع الله به بحيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة لواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة الخ اه (قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه (قوله أهل قرية) أي أو أهل بلد (قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال وقوله منها أي من قريتهم (قوله ويبنوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنوا (قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامتثلوا أمره وانتقلوا الى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون (قوله وقصدهم العود) أي والحال ان قصدهم العود فالجملة حال من واو سكنوا (قوله الى البلد الاول) المناسب أن يقول الى قريتهم كما هو ظاهر (قوله اذا الخ) متعلق بالعود (قوله لاتلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول اليه وهذا جواب لو وقال ع ش لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي اليها اه (قوله بل لاتصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا اليه والاضراب انتقالي (قوله لعدم الاستيطان) أي في الموضع الذي انتقلوا اليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد (قوله ورابعها) أي شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها في وقت ظهر أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم قال في المغني وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري اه (قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك وقوله أو شك أي قبل الاحرام وقوله في ذلك أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا (قوله صلوا ظهرا) أي وأحرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان ان كان منه وخالف فيه ابن حجر (قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قال البجيرمي عبارة ابن شرف فان خرج الوقت أي يقينا أو ظنا حتى لو ظن ان الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا الا بعد خروجه اه (قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال انهم في أثناء الصلاة (قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الاولى أي أو عندها (قوله وان كان ذلك) أي الخروج أي العلم به وقوله باخبار عدل أي وألحق بالعدل الفاسق اذا وقع في القلب صدقه (قوله وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يعيدونها من أولها وتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه وكتب سم ما نصه قوله وجب الظهر بناء ينبغي تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه لانه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل اه (قوله وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها فاذا فاتت بفواته كالحج اه تحفة (قوله بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا وقوله في خروجه أي الوقت وقوله لان الاصل بقاؤه تعليل لمحذوف أي فلا يتم لان الاصل بقاء الوقت أي ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبه فارق الشك قبل الاحرام فانه يضر كما مر (قوله ومن شروطها) أي صحة الجمعة وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه وقوله أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها لعل لان تنازعا فوله جمعة والعبرة بتمام التحرم وهو راء من أكبر فلو سبقها

(فرع) لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاول اذا فرج الله عنهم لاتلزمهم الجمعة بل لاتصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها

به جمعة صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها والاحقة باطلة فيجب أن تصلى ظهرا أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان لان ابطال احداهما ليس باولى من الاخرى فوجب ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ويجب حينئذ استئنافها جمعة ان وسع الوقت والا وجب أن يصلوا ظهرا وان سبقت احداهما والتبست بالاخرى كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت صلوا كلهم ظهرا والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة وقوله بمحلها متعلق بمحذوف صفة جمعة أي جمعة تقام في محل الجمعة الاخرى ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصرا أو قرية

(لطيفة) سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك فاجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات باصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الائمة الا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين (قوله الا أن كثر أهله) أي أهل ذلك المحل (قوله وعسر اجتماعهم الخ) هذا ضابط الكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أي اجتماع من يحضرون بالفعل عندهم ولو كانوا أرقاء وصبيانا ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا جاز التعدد والذي استوجهه ابن حجر ان العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء ألزمتهم أم لا حضروا بالفعل أم لا وقيل العبرة باهل البلد كلهم وهذا هو ظاهر عبارة الشارح وقيل العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة وكلاهما بعيد كما نص عليه في التحفة (قوله بمكان واحد منه) أي من محل الجمعة (قوله ولو غير مسجد) أي ولو كان ذلك المكان غير مسجد وأفاد بهذه الغاية انه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدا بل الشرط انه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد قال البجيرمي ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اهـ (قوله من غير لحوق مؤذ) متعلق باجتماعهم أي اجتماعهم من غير لحوق مؤذ متعسر وعبارة غيره وعسر اجتماعهم بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة اهـ وقوله فيه أي ذلك المكان الذي يجتمعون فيه (قوله كحر وبرد شديدين) تمثيل للمؤذي (قوله نحو زاحم) جواب ان الشرطية وانما جاز ذلك حين اذ عسر الاجتماع في مكان واحد لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع وقال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر

الشيخ

الا أن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها (فرع)

الشيخ أبو حامد ومتابعوه وقوله تعددها للحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين أو من الآخرين أو فى أن التعدد لحاجة أولا لزمته اعادة الجمعة وقوله بحسبها أى بقدرها أى الحاجة (قوله لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) أى من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلى وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر على الفور وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت وخرج بقوله من لا عذر له من له عذر فيصح له ذلك قبل سلام الامام وتسن الجماعة فى ظهره مع الاخفاء ان خفى العذر لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو صلاة الجمعة أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها الاظهار لانتفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (قوله فان صلاها جاهلا) أى بعدم صحتها قبل سلام الامام (قوله انعقدت نفلا) أى ووجب عليه فعلها ظهرا فورا كما مر (قوله ولو تركها أهل بلد) أى ترك الجمعة أهل بلد والحال انها تلزمهم لاستكمالهم شروطها (قوله لم يصح) أى ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر (قوله ما لم يضق الوقت الخ) فان ضاق عن ذلك صح ظهرهم ليأسهم من الجمعة حينئذ (قوله وان علم من عادتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله وعبارة التحفة تنبيه أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لانها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا الخ اهـ اذا علمت ذلك تعلم ان قوله وان علم الخ كلام مستأنف وأن فى العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما فى الفتح لكان أولى وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين اهـ (قوله وخامسها) أى شروط صحة الجمعة (قوله بعد خطبتين) متعلق بوقوعها (قوله بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أى واقعتين بعد زوال (قوله لما فى الصحيحين الخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما وورد أيضا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وكانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبى بتجارة من الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسى بيده لو انصرفوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل فى الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة حينئذ (فائدة) جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج أولاها بمكة فى يوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى يوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى فى الثانى عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى وقد نظمها بعضهم فى قوله

ياسائلى عن خطب مشروعه * فتلك عشرة أتت مجموعه
لجمعة حتما وللكسوف * سنت ولعيدين كالخسوف
كذا الاستسقا ثم من جنب * وأربع فى الحج فلتجتبى

لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها (وقوعها) أى الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين

ووقت أولاهن من ذي الحجة * بسابع وفعلها بمكة
وتـلوها خطبتهم بنمره * في التاسع الموسوم يوم عرفه
وفي منى في عاشر الايام * وذاك يوم النحر والاطعام
وفي منى تزاد في الثاني عشر * في يوم نفر أول لمن نفر
وكلها بعد الصلاة تفعل * الا التي لجمعة تحصل
فقبلها كذا التي بعرفه * في تاسع الحجة يا من عرفه
وما عدا خطبة الاستسقاء * فقبل أو بعد على السواء
وكلها ثنتان تاتي غيرما * في الحج فالافراد فيها التزما
واستثن منها خطبة المعرف * فهي تثنى مثل تلك فاعرف

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها (قوله بأركانهما) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه اذ الخطبتان اسم للاركان وما زاد عليهما من الآداب والمواعظ (قوله أي بشترط الخ) أفاد بهذا التفسير أن الباء بأركانهما بمعنى مع ولو قال أي مع الاتيان بأركانهما لكان أخصر (قوله وهي خمسة) أي أركانهما خمسة أي اجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما وقد نظمها بعضهم في قوله

وخطبة أركانها قد تعلم * خمس تعد يا أخي وتفهم
حمد الاله والصلاة الثاني * على نبي جاء بالقرآن
وصية ثم الدعا للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

(قوله أحدها) أي الخمسة وقوله حمد الله أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصد الحمد فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا لان الشئ لا يؤدى به فرضان مقصودان ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى (قوله ثانيها) أي أركان الخطبتين وقوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي لان الخطبة عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي (قوله بلفظهما) وهو متعين لكن من حيث المادة وان لم تكن مصدرا فشمل المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد الله وانا مصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصلي على رسول الله ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد (قوله كالحمد لله الخ) تمثيل للفظ الحمد لكن باعتبار المادة والا لم يصح المثال الثاني (قوله ولا يكفي الشكر لله) أي لعدم الاتيان بلفظ الحمد وان كان مرادفا له وقوله ولا الحمد للرحمن أي من غير اضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت (قوله وكاللهم صل الخ) تمثيل للفظ

(بأركانهما) أي بشرط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهي) خمسة أحدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم وكاللهم صل أو صلى الله أو أصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر

الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت (قوله أو نحوه) أي ماذكر من بقية أسماء النبي صلى الله عليه
وسلم كالبشير والنذير وتقدم انه يتعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لفظ
محمد ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم والفرق ان الخطبة أوسع بابا من الصلاة (قوله
فلا يكفي اللهم سلم الخ) أي لعدم الاتيان بلفظ الصلاة (قوله ولا صلى الله عليه بالضمير) أي ولا يكفي
صلى الله عليه بالاتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر قياسا على التشهد (قوله وان تقدم الخ) غاية في عدم
الاكتفاء بالضمير أي لا يكفي ذلك وان تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع
اليه الضمير (قوله كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير (قوله في ذلك) أي في الاتيان بالضمير في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة (قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا) أي من الاتيان
بالضمير (قوله على خلاف الخ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو
المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير (قوله وثالثها) أي أركان الخطبتين (قوله وصية بتقوى الله)
فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية كما سيذكره
(قوله ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على
الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه وفي المغني ما نصه تنبيه قوله ولا يتعين لفظها
يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لابد منه وهذا أقرب
الى لفظه ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه
تبعا للشارح وجزم الاسنوي بالاحتمال الاول ففسر به لفظ المصنف قال بعض المتأخرين ويمكن أن
يكون مراده ما في الروضة ان الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا ويؤيده ما نقلاه عن
الامام وأقراه انه يكفي أن يقول أطيعوا الله اه (قوله ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في
الوصية بل يكفي ما يدل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كما علمت (قوله بل يكفي الخ) الاضراب انتقالي
والمناسب أن يقول فيكفي الخ لان المقام للتفريع (قوله مما فيه حث الخ) بيان لنحو أطيعوا الله
وقوله أو زجر الخ التعبير يفيد انه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي
أحدهما وهو كذلك كما صرح به في التحفة وعلله بلزوم أحدهما للآخر (قوله لانه المقصود من
الخطبة) علة لايجاب الوصية بالتقوى وكان الاولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما في التحفة
(قوله فلا يكفي الخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وانما لم يكف ذلك لانه معلوم حتى عند الكافر
وقوله وذكر الموت بالجر معطوف على التحذير أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت وقوله وما فيه معطوف
على الموت وضمير فيه يعود عليه (قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى وقوله ما الخ أي
صيغة اشتملت على الامر بالاستعداد للموت بان يقال استعدوا وتأهبوا للموت وذلك لان الاستعداد له
انما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالامر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية
الله بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم فانه لا يكفي فيها لانه لا يفيد حثا على الطاعة ولا
زجرا عن المعصية وعلم ان التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا
مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة من الله وهي وصية الله رب العالمين للاولين
والآخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فما من خير
عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن الا والتقوى سبيل موصل اليه ووسيلة مبلغة له وما من شر عاجل
ولا آجل ظاهر ولا باطن الا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه والنجاة من ضرره وقد
علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى
والاستقامة وأعاذنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة
(قوله ويشترط أن يأتي الخ) أي لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة (قوله بكل من الاركان الثلاثة

أو نحوه فلا يكفي اللهم
سلم على محمد وارحم
محمدا ولا صلى الله عليه
بالضمير وان تقدم
له ذكر يرجع اليه
الضمير كما صرح به
جمع محققون وقال
الكمال الدميري
وكثيرا ما يسهو
الخطباء في ذلك
انتهى فلا تغتر بما
تجده مسطورا في
بعض الخطب النباتية
على خلاف ما عليه
محققو المتأخرين
(و) ثالثها (وصية
بتقوى الله) ولا يتعين
لفظها ولا تطويلها
بل يكفي نحو أطيعوا
الله مما فيه حث على
طاعة الله أو زجر عن
معصية لانه المقصود
من الخطبة فلا يكفي
مجرد التحذير من
غرور الدنيا وذكر
الموت وما فيه من
الفظاعة والاهوال قال
ابن الرفعة يكفي فيها
ما اشتملت على الامر
بالاستعداد للموت
ويشترط أن يأتي بكل
من الاركان الثلاثة
(فيهما) أي في كل
واحدة من الخطبتين

ويندب أن يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها بأن يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فالقراءة فالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة (في احداهما) وفي الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها في كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروي للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعي (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين

وهي الجملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقوله فيهما متعلق بيأتي (قوله ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعي والماوردي وقوله وما بعدها أي وما بعد الاركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب (قوله أولا) لو حذفه ما ضره وقوله فالقراءة أي فيأتي بالقراءة ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر (قوله ورابعها) أي أركان الخطبتين (قوله قراءة آية) أي سواء كانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة ومثلها بعض آية طويلة على ما قاله الامام واعتمده م ر وخالف في التحفة فقال لا يكتفي ببعض آية وان طال وقوله مفهمة أي معنى مقصودا كالوعد والوعيد وخرج به ثم نظر أو ثم عبس لعدم الافهام وانما اشترط الافهام هنا لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها وفي سم هل تجزئ الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره اه (قوله في احداهما) أي لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احداهما اه تحفة (قوله وفي الاولى أولى) أي وكون قراءة الآية في الخطبة الاولى أي بعد فراغها أولى من كونها في الخطبة الثانية لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله وتسن بعد فراغها الخ) أي وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضي ان قراءة ق تسن زيادة على الآية وليس كذلك بل هي بدل عن الآية كما نص عليه ع ش وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق في الخطبة الاولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجي فان لم يقرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الاذرعي وتكون القراءة بعد فراغ الاولى اه (قوله للاتباع) رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف اه نهايه (قوله وخامسها) أي أركان الخطبتين (قوله دعاء أخروي) فلا يكفي الدنيوي ولو لم يحفظ الاخروي وقال الاطفيحي ان الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الاخروي قياسا على ما تقدم في العجز عن الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله للمؤمنين) أي خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وما ذكر ينافيه (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين وان لم يصرح بالمؤمنات وذلك لان المراد بهم الجنس الشامل لهن وكتب ابن قاسم ما نصه قوله لان المراد الجنس الظاهر ان المراد بيان الاكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن ان كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تمحضوا ذكورا فليحرر اه (قوله خلافا للاذرعي) أي في قوله يجب التعرض لهن أيضا وفي سم ما نصه قال في شرح العباب قال الاذرعي وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما أي ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعدهم ثم أخذ من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحصرن اه (قوله ولو بقوله رحمكم الله) أي لان الدعاء الواجب يكتفي فيه بأي صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله اذا القصد بما يقع عليه اسم الدعاء وعبارة التحفة ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين اه أي كرحمهم الله تعالى (قوله وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف أي وكذا يكفي الدعاء بنحو اللهم أجرنا من النار وقوله ان قصد تخصيص الحاضرين أي بقوله اللهم أجرنا من النار فهو قيد له وانما أتى به لان لفظ نا فيه مشترك يطلق على الواحد المعظم نفسه وعلى المتعدد فاذا لاحظ به الحاضرين أجزأ وان لاحظ به نفسه فقط لا يجزئ لانه لا بد من أن يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لا يكفي كما لو قصد

به الغائبين كان قال رحمهم الله كما في سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة اهـ (قوله في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء (قوله لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية قال ش ق والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اهـ (قوله والدعاء للسلطان) مبتدأ خبره لا يسن وقوله بخصوصه أي بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد وخرج بخصوصه ما اذا دعا له لا بخصوصه بل مع غيره كالدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم وهو منهم فانه يسن كما سيصرح به (قوله الا مع خشية فتنة) أي خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله (قوله فيجب) أي الدعاء له بخصوصه والمناسب أن يقول فيسن ثم يضرب عنه اضرابا انتقاليا ويقول بل يجب (قوله ومع عدمها) أي الفتنة وقوله لا بأس به يستفاد منه انه مباح كذا في البجيرمي وش ق وقال سم انه مع ذلك مكروه (قوله حيث لا مجازفة) أي مبالغة وتجاوز عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي لا يظلم فان وجدت المجازفة يكون مكروها ان كان أصل الوصف فيه والا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز الخ (قوله وصفه بصفة كاذبة) أي كالسلطان الغازي والحال انه لم يغز أصلا (قوله الا لضرورة) أي الا اذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل له ضرر أي أو تحدث فتنة فيكون لا بأس به والحاصل لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة أما معها فيكره اذا كان أصل الوصف فيه والا حرم ان لم يترتب على عدم الاتيان به محذور والا فلا بأس به لكن يستعمل التورية فيه (قوله ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا) أي على التعيين أو على الاجمال وقول الشافعي رضي الله عنه لا يدعو الخطيب في الخطبة لاحد بعينه يخص بغير الصحابة وفي فتاوى ابن حجر ما نصه وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم باسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لاحد بعينه وان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان أبا موسى الاشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فانكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بابي بكر ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر أنت أزكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين وأما التأمين على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اهـ بحذف (قوله وكذا الولاة المسلمين) أي وكذا يسن الدعاء لهم أي لبقيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخاري عن عائشة وقال الحسن البصري رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص (قوله وذكر المناقب) أي ذكر مناقب الولاة أي صفاتهم الحسنة وقوله لا يقطع الولاء أي الذي يشترط بين الاركان وبينها وبين الصلاة (قوله ما لم يعد به) أي بذكر المناقب معرضا فان عد به معرضا فانها يكون قاطعا للولاء (قوله وفي التوسط يشترط أن لا يطيله) أي الدعاء المعلوم من المقام وصرح به في التحفة وعبارتها وصرح العاصي في الدعاء لولاة الامر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اهـ قوله اطالة تقطع الموالاة وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ كما سيأتي وحينئذ يستأنف أركانها (قوله ولو شك في ترك فرض من الخطبة) أي الاولى أو الثانية وقوله بعد الخ متعلق بشك وقوله فراغها أي الخطبة والمراد الثانية فلو شك في الجلوس بينهما أو في أثناء الثانية

(في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا الولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها

بانه ترك ركنا من الاولى أثر قال ع ش لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أو من الثانية هل يجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب انه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية الخ اه (قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك الخ) قال سم قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها وانه لا يرجع لقول غيره وان كثر الا ان بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب فلو شك الاربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيأ من فروضها في أثنائها فهل يؤثر فيه نظر وظاهر صنيعهم انه لا يؤثر الخ اه (قوله وشرط فيهما الخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهي اثنا عشر ذكر منها سبعة لا سماع وكونها عربية وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاء وبقي منها خمسة لم يذكرها وهي السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها في خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل الصلاة ويمكن أن يقال ان الشرطين الاخيرين يعلمان ضمنا من قوله ووقوعها بعد خطبتين بعد ز وال وان الشرط الاول وهو السماع لازم للاسماع اذ المراد منه الاسماع بالفعل ولا حاجة لعده شرطا مستقلا ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين الا ان يقال انه يلزم من جعلهما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة (قوله اسماع أربعين) أي بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلابد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر وخالف الجمال الرملي تبعا لوالده فقال يكفي الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل قال اذ لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحتما اه ومعنى قوله بالقوة ان يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا اليه لسمعوا فعليه لو وجد عارض لغط أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر وعلى الاول يؤثر (قوله أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للاربعين أي ان المراد من الاربعين الذين يجب اسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الاربعين لا زائدا عليهم ومفهوم ذلك انه يجب اسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين وهذا قول ضعيف والمعتمد انه لا يجب اسماع نفسه وجزم به في التحفة وعبارتها مع الاصل واسماع أربعين أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم ما يقول اه ولو حذف لفظ سواه لكان أولى ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للاربعين ويكون في تعبيره بالاربعين تسمح (قوله ممن تنعقد بهم الجمعة) بيان للاربعين (قوله الاركان) مفعول ثان لاسماع (قوله لا جميع الخطبة) أي لا يشترط اسماعهم جميع الخطبة فلو أسر في غير الاركان صحت الخطبة فالاسماع ليس شرطا الا في الاركان ومثله سائر الشروط فهي انما تعتبر في الاركان خاصة فلو انكشفت عورته أو جلس في غير الاركان لم يؤثر (قوله قال شيخنا) عبارته ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ان الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه (قوله لا تجب الجمعة على أربعين الخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة وهو السماع وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر وقوله بعضهم أصم أي غير الخطيب لما علمت أن المعتمد انه لا يشترط اسماع نفسه لانه يفهم ما يقول (قوله ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة وانما لم تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل ويحتمل عود الفاعل على الخطبة ويلزم من عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة (قوله مع وجود لغط) هو بفتحتين اختلاط الاصوات مع رفعها وقوله يمنع أي ذلك اللغط وقوله سماع ركن الخطبة أي سماعهم ركنا من أركانها (قوله على المعتمد فيهما) أي في الصورتين وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة (قوله وان خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا وقوله فلم يشترطوا الا الحضور أي حضورهم موضع

الخطبة

لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط

الخطبة أى وان لم يسمعوا بالفعل لبعد أو نوم أو لغط (قوله وعليه) أى على اشتراط الحضور فقط (قوله ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن وقوله كونهم أى الاربعين الذين يسمعون الخطبة وقوله بمحل الصلاة فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجه كفى (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) أى ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة فى الصلاة ولا يشترط أيضا طهرهم ولا سترهم (قوله وشرط فيهما) أى فى الخطبتين والمراد أركانهما كما فى التحفة وعبارتها مع الاصل ويشترط كونها أى الاركان دون ما عداها عربية الخ اه وكتب سم ما نصه قوله دون ما عداها يفيد أن كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة اه قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه فى الخطبة اه (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية أى شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أى لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع فهو على تقدير مضاف فقط على الاول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثانى وانما احتيج الى ذلك لاجل ان تصح العلة ومر أن السلف هم الصحابة وان الخلف من عداهم وذكر فى النهاية العلة المذكورة وزاد ولانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام (قوله وفائدتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية أى وشرط فيها عربية وان كانوا كلهم عجما وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بان ما يقوله الخطيب وعظا وقوله فى الجملة أى بالاجمال وان لم يعلم عين الموعوظ به (قوله قاله القاضى) عبارة النهاية وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة العربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه (قوله وان لم يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العربية وصرح فى التحفة قبل ان الشرطية باداة الاستدراك (قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بان لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بان لم يبق منه الا مقدار ما يسع الصلاة والخطبة فالنفى راجع للمقيد مع قيده أو الى القيد فقط (قوله خطب الخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من ان القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وقوله بلسانهم أى بلغتهم ومفاده انه لا يخطب بلغته وهو خلاف ما فى النهاية ونصها خطب واحد منهم بلغته وان لم يعرفها القوم اه ومثلها المغنى (قوله وان أمكن تعلمها) أى تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت قال ع ش أى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام اه (قوله وجب) أى تعلمها وقوله على كل على الكفاية أى على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد وان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهرا (قوله وقيام قادر) معطوف على اسماع أربعين أى وشرط فيهما قيام قادر وقوله عليه متعلق بقادر أى قادر على القيام فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقل لا أستطيع لان الظاهر انه فعل ذلك لعجزه والاولى له ان يستنيب فان بان أنه كان قادرا فلا يؤثر كامام بان محدثا (قوله وطهر) معطوف على اسماع أيضا أى وشرط فيهما طهر فلو أحدث فى الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما فى الجمع بين الصلاتين ولو أحدث فى أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثانى البناء على خطبة الاول وقوله من حدث متعلق بطهر (قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث وعن بمعنى من أى وطهر من نجاسة غير معفو عنها أما المعفو عنها كقليل دم أجنبى وكدم براغيث وغير ذلك مما مر فى مبحث النجاسات فلا تضر (قوله فى ثوبه الخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لنجس أى نجس كائن فى ثوبه الخ وقوله وبدنه ومكانه أى وفيهما

وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر عليه وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه

(وستر)العورة(و) شرط(جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بثالثة (وولاء) بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا وسيأتى ان اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ

يعنى أو مانعة الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلا فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج الملصوق على المنابر قال البجيرمى والمعتمد الصحة اذا كان فى جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا لان علوه عليه مانع من جره عادة اه وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة (قوله وستر العورة) أى وشرط فيهما ستر العورة للاتباع وكما فى الصلاة قال فى التحفة وان قلنا بالاصح انها أى الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور اه قال ع ش وهل يعتبر ذلك فى الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته فى غير الاركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر فى خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة اه (قوله وشرط جلوس الخ) المناسب فيه وفى قوله المار وشرط فيهما عربية أن لا يظهر العامل أو يظهره فى جميع المعاطيف وقوله بينهما أى الخطبتين وذلك للاتباع رواه مسلم فلو ترك لم تصح خطبته ولو سهوا اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو قال سم وظاهر انه لا يكفى عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع فان قيل ما الحكمة فى جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفى الصلاة ركنين أجيب بان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب ان القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غير اذكار وخالف الائمة الثلاثة رضى الله عنهم فى عد الجلوس شرطا وقالوا انه ليس بشرط (قوله بطمأنينة) أى مع طمأنينة وقوله فيه أى الجلوس (قوله وسن ان يكون) أى الجلوس (قوله وان يقرأها فيه) أى وسن أن يقرأ سورة الاخلاص فى الجلوس المذكور (قوله ومن خطب قاعدا لعذر) أى أو قائما لم يقدر على الجلوس (قوله فصل الخ) جواب من الشرطية وقوله بينهما أى الخطبتين وقوله بسكتة أى فوق سكتة التنفس والعى وعبارة سم قوله بسكتة قال فى شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه انه يشترط أدنى زيادة فى السكوت على سكتة التنفس والعى اه (قوله وفى الجواهر لو لم يجلس) أى الخطيب بين الخطبتين وعبارة شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة وهى أولى لصدقها بما اذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فانها تحسب واحدة (قوله ويأتى بثالثة) أى باعتبار الصورة والا فهى الثانية لان التى كانت ثانية صارت بعضا من الاولى اه تحفة (قوله وولاء) أى وشرط ولاء للاتباع ولان له أثرا ظاهرا فى استمالة القلوب وقوله بينهما أى بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وقوله وبين أركانهما أى وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين وقوله وبينهما وبين الصلاة أى وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة والحاصل الولاء معتبر فى ثلاثة مواضع الاول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثانى بين أركانهما والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله ان لا يفصل) أى الخطيب وهو تصوير للولاء وقوله طويلا صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة أو على انه باسقاط الخافض أى فصلا طويلا أو بفاصل طويل ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة فان فصل بما له تعلق بها لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها لانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق كما تقدم وقوله عرفا أى فى العرف أى ان المعتبر فى ضابط الطول العرف (قوله وسيأتى) أى فى تتمة يجوز للمسافر الخ وفيه انه لم يصرح بما ذكر فيما يأتى كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين الا أن يقال ان المراد بطريق المفهوم ولا اشكال لانه يفهم انه يضر الفصل بقدر ركعتين (قوله بين المجموعتين) أى الصلاتين المجموعتين جمع تقديم وقوله بفعل ركعتين خبر ان أى كائن بفعل ركعتين وقوله بل باقل مجزئ اضراب انتقالى

أى بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين باقل مجزئ بان يقتصر فيهما على الاركان ويوجد فى بعض
نسخ الخط اسقاط بل وهو الموافق لما فى التحفة فهو أولى (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أى بما سيأتى من
أن الموالاة تختل أى تنقطع بفعل ركعتين وقوله هنا أى فى الخطبة والحاصل الذى يخل فى المجموعتين
يخل هنا والذى لا يخل هناك لا يخل هنا وذلك لانهم صرحوا بان الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى
الجمع (قوله ويكون بيانا للعرف) أى ويكون الضبط بهذا بيانا للعرف فى عبارة من عبر به أى
فالمراد بالطول فى العرف أن يكون بقدر ركعتين (قوله وسن الخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه فى
الجمعة شرع فى بيان ما يطلب لها من الآداب وقوله لمريدها أى لمريد حضورها وان لم تلزمه بان كان
امرأة أو رقيقا ومسافرا وقيل يسن الغسل لكل أحد وان لم يرد الحضور (قوله غسل) أى لخبر اذا جاء
أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة أيام يوما زاد النسائى
هو يوم الجمعة وصرف هذه الاحاديث من الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء
مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل وخبر من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى
الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفى الصحيحين ان عثمان دخل
وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت
النداء ان توضأت ثم جئت فقال عمر فالوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء
أحدكم الجمعة فليغتسل (فائدة) عن ابن عمر وأنس بن مالك رضى الله عنهم قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تحت العرش مدينة وقال القرطبى فى تفسيره سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين
مرة مملوأة من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه
وسلم ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا رواه الطبرانى (قوله بتعميم الخ)
تصوير للغسل باقل مجزئ وأكمله ما مر بيانه فى مبحث الغسل وينوى به غسل الجمعة فيضيفه الى سببه
كسائر الاغسال المسنونة ويندب الوضوء له كسائرها ويطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء ان عجز
عن مائه (قوله فان عجز) أى عن الماء حسا أو شرعا وقوله سن التيمم أى بدل الغسل ويكفى تيمم واحد
عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل ان نواهما به وانما قام التيمم مقام الغسل لان المقصود منه
العبادة والنظافة فاذ فاتت هذه بقيت العبادة وتوقف حجر فى كراهة تركه لكن قال ع ش الاقرب
الكراهة اعطاء للبدل حكم المبدل منه (قوله بنية الغسل) ظاهر صنيعه انه متعلق بتيمم أى سن تيمم
بنية الغسل أى انه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن
الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال المسنونة ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو
للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويحتمل تعلقه به وبقوله وسن غسل أى وسن غسل
للجمعة بنيته وهذا هو الاقرب (قوله بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل
أى وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر أى صادق ولا يجزئ قبله لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى الحديث وقيل وقته من نصف الليل
كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة ويخرج وقت
المذكور باليأس من فعلها او يحصل بالفراغ من الصلاة لا تبطله لاحتمال نسيان لامر كمنهما
يتداركه فيدرك معه الجمعة بادراك ركعة منها (قوله وينبغى الخ) الاولى تأخيره عن قوله وآكدها
غسل الجمعة ويستغنى عن قوله بعد كما الخ والظاهر أن المراد بالابتغاء الوجوب (قوله خشى منه
مفطرا) أى خاف من الغسل مفطرا أى سبق الماء الى جوفه فيفطر به وقوله تركه أى الغسل وهو

فلا يبعد الضبط
بهذا هنا ويكون
بيانا للعرف (وسن
لمريدها) أى الجمعة
وان لم تلزمه (غسل)
بتعميم البدن
والراس بالماء فان
عجز سن تيمم بنية
الغسل (بعد
طلوع (فجر)
وينبغى لصائم خشى
منه مفطرا تركه

وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولوتعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان والحجامة

فاعل ينبغي (قوله وكذا سائر الاغسال المسنونة) أي وكذلك ينبغي تركها للصائم اذا خشي منها مفطرا وخرج بالاغسال المسنونة الاغسال الواجبة فلا يتركها اذا خشي منها ذلك فلو اغتسل وسبقه الماء الى جوفه لا يفطر بخلافه في الاغسال المسنونة فانه يفطر كما سيصرح به في باب الصوم (قوله وقربه من ذهابه اليها أفضل) أي ان قرب الغسل من الذهاب الى الجمعة أفضل أي من الغسل بعد طلوع الفجر وان كان يحصل به أصل السنة لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله ولوتعارض الغسل والتبكير) أي الى الجمعة بان كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر فات الغسل (قوله فمراعاة الغسل أولى) أي من التبكير لكن محله حيث أمن الفوات وقيل ان كان بجسده ريح كريهة اغتسل والا بكر (قوله للخلاف في وجوبه) أي الغسل ولتعدي نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة فيتيمم (قوله ومن ثم كره تركه) أي ومن أجل أن في وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له (قوله ومن الاغسال المسنونة الخ) ذكر ههنا استطرادا وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه اغسال أخر مسنونة وهي غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا ولم يتحقق منهما الحوانزال مما يوجب الغسل والا وجب عليهما والغسل لدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن وينوي المغتسل في جميعها أسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوي به رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمي عليه الا وأنزل فينوي ذلك احتياطا ويغتفر عدم جزمه بالنية وقوله الا وأنزل هوظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال انه أولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب (قوله غسل العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى وهوسنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا وذلك لانه يراد للزينة ويدخل وقته بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب لانه للزينة وهي في اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وغسل الكسوفين أي لصلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر ولا يتقيد بحضور الجماعة بل اذا صلى منفردا سن له ويدخل وقته بأول التغير ويخرج بالانجلاء (قوله والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين أي وغسل الاستسقاء أي لصلاة الاستسقاء ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها (قوله واغسال الحج) أي ومن الاغسال المسنونة اغسال الحج وهي الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة (قوله وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال المسنونة الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أو كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه (قوله والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف في المسجد (قوله ولكل ليلة من رمضان) معطوف على للاعتكاف أي من الاغسال المسنونة الغسل لكل ليلة من رمضان قال في النهاية وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم اه قال ع ش ويدخل وقت الغسل بالغروب ويخرج بطلوع الفجر اه ومن الاغسال المسنونة أيضا لغسل لكل مجمع من مجامع الخير كمجالس الوعظ والذكر والتعليم والتعلم ولا يسن للاجتماع للصلوات الخمس وان كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما في النهاية (قوله والحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا أي ومن الاغسال المسنونة الغسل للحجامة أي بعدها

ومثلها

ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل في الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت *(تنبيه)* قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة

ومثلها الفصد ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى والحكمة في سن الغسل لذلك انه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه (قوله ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف أي ومن الاغسال المسنونة الغسل عند تغير الجسد ازالة للرائحة الكريهة (قوله وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال المسنونة الغسل للكافر بعد اسلامه وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان ولو قال والغسل لاسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز ووقته يدخل بالاسلام ويفوت بطول الزمن وبالاعراض عنه وشمل الكافر اذا أسلم المرتد ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسابي فيأمره الولي بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا السابي المسلم يأمر سبيه بذلك ويسن له ولو أنثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا أكبر والا فبعده ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا في الكافر اذا أسلم وفي المولود وفي النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك الاولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله للامر به) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (قوله ولم يجب) أي الغسل فالامر به محمول على الندب (قوله لان كثيرين أسلموا) أي ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي فانه لا يجب لها غسل بل يسن (قوله وهذا الخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للاسلام محله اذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه وقوله والا أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل وظاهر صنيعه انه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ويحصلان بغسل واحد ان نواهما به فان نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وانما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالاسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فان شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاؤه ولان ايجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا (قوله وان اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل وقوله لبطلان نيته أي الواقعة حال كفره اذ شرط الاعتداد بها الاسلام (قوله وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الاغسال غسل الجمعة وذلك لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة (قوله ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة الغسل من غسل الميت وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الاول كما نص عليه في المنهاج وعبارته وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم اهـ ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائده انه لو أوصى بماء لاولى الناس به قدم من يستعمله للآكد فالآكد (قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة) أي اذا فاتت عليه قال ع ش وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه نقل شيخنا الزيادي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه العلقمي عما يخرج به غسل العيد فأجاب بانه يخرج باليوم وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت ينقضي بنية الاعراض عنه أو بطول الفصل اهـ وقد يقال

فى المجنون والمغمى عليه انما يفوت الغسل فى حقهما بعروض مايوجب الغسل بجنابة فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وان طال زمنه اه وما تقرر من قضاء ماذكر هو ما جرى عليه شيخه حجر وقال م ر لا يقضى وعبارته ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض وسئل السبكى رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه (قوله وانما طلب قضاؤه) أى الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد الى الاغسال كلها لكان أولى (قوله لانه) أى من طلب منه الغسل (قوله انه يقضى) أى ان الغسل يطلب قضاؤه اذا فاته (قوله داوم) أى من طلب منه وهو جواب اذا وقوله على أدائه أى الغسل (قوله وبكور) معطوف على غسل أى وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كقعد قال ابن مالك

وفعل اللازم مثل قعدا * له فعول باطراد كغدا

ومعناه الاسراع الى المصلى من أول النهار ويطلق أيضا على الاسراع الى الشئ فى أى وقت كان قال فى المصباح بكر الى الشئ بكورا من باب قعد أسرع أى وقت كان وبكر تبكيرا مثله وأبكر ابكورا فعل ذلك بكرة قاله ابن فارس وقال أبو زيد فى كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدوا هذان من أول النهار اه ملخصا وفى سم لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر اه (قوله لغير خطيب) أما هو فيسن له التأخير الى وقت الخطبة كما سيذكره قال فى النهاية ويلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير واطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه اه (قوله الى المصلى) متعلق ببكور ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره (قوله من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا قال سم فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر اه (قوله لما فى الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مروى بالمعنى وهو فى المغنى وشرح الروض ولفظه على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وفى رواية صحيحة وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة وفى أخرى صحيحة أيضا وفى الرابعة بطة وفى الخامسة دجاجة وفى السادسة بيضة والمراد من ذلك ان له ثواب بدنة يتقرب بها الى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده (قوله ان للجائى الخ) بدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل (قوله بعد اغتساله) متعلق بالجائى قال سم قضيته هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجئ مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه (فرع) دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلت له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا ان طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الاولى وعاد فى آخر الساعة الثانية اه (قوله غسل الجنابة) مفعول مطلق لاغتسال (قوله أى كغسلها) أى فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله اليه عن قوله ومن اغتسل من الجنابة (قوله وقيل حقيقة) أى انه اغتسل من الجنابة حقيقة وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود (قوله بان يكون جامع) تصوير لكون

وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما فى الخبر الصحيح أن للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع

الغسل من الجنابة حقيقة فى الخبر (قوله لانه يسن) أى الجماع قال فى الامداد لتسكن نفسه اه وهو تعليل لكونه حقيقة وقوله ليلة الجمعة أو يومها قال البجيرمى ظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بان القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما فى ع ج اه (قوله فى الساعة الاولى) متعلق بالجائى وقوله بدنة اسم ان مؤخر (قوله وفى الثانية بقرة) أى وان للجائى فى الساعة الثانية بقرة وهى تطلق على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة (قوله وفى الثالثة كبشا أقرن) أى وان للجائى فى الساعة الثالثة كبشا أقرن أى عظيم القرون (قوله والرابعة دجاجة) أى وان للجائى فى الساعة الرابعة دجاجة وهى بتثليث الدال والفتح أفصح (قوله والخامسة عصفورا) أى وان للجائى فى الساعة الخامسة عصفورا واعلم ان المعتبر فى أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما فى البرماوى (قوله والسادسة بيضة) أى وان للجائى فى الساعة السادسة بيضة وهذا على ما فى بعض الروايات ان الاقسام ستة وفى بعضها الاقسام خمسة كرواية من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة (قوله والمراد الخ) يعنى ان المراد بالساعات المذكورة ان ما بين طلوع الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما فى بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما فى البعض الآخر ويؤيده ما ذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون فى أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون فى كمالها وهذا هو المعتمد قال فى النهاية وفى أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهى الاربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيها رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات وعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار اليه القاضى وهو أحسن من قول الغزالى آخر الاولى الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الزوال اه (قوله أما الامام) المناسب أما الخطيب لانه محترز قوله لغير خطيب وقوله فيسن له التأخير الى وقت الخطبة قال ع ش فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير (قوله للاتباع) أى ولانه أهيب له وأعظم فى النفوس (قوله ويسن الذهاب الخ) أى للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته والجأها الى الغسل وقيل غسل ثيابه وغسل رأسه ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد أتى الصلاة أول وقتها ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقوله الى المصلى بفتح اللام المشددة أى موضع الصلاة مسجدا وغيره وقوله فى طريق طويل متعلق بالذهاب ومحله ان أمن الفوات ولا يذهب فى طريق قصير وقوله ماشيا حال من فاعل الذهاب المقدر أى يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحله ان قدر عليه والا ركب وقوله بسكينة هى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك من الراكب على دابته وانما سنت لخبر الشيخين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فان قيل قال تعالى

لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها فى الساعة الاولى بدنة وفى الثانية بقرة وفى الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى فى طريق طويل ماشيا بسكينة

اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره ان السعى مطلوب أجيب بأن معناه امضوا لأن السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به (قوله والرجوع فى طريق آخر قصير) أى ويسن الرجوع فى طريق آخر قصير قال فى التحفة ويتخير فيه بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد اه (قوله وكذا فى كل عبادة) أى وكذا يسن الذهاب فى طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع فى طريق آخر قصير فى كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض ويستثنى منها النسك فان الركوب فيه أفضل كما يأتى فى بابه (قوله ويكره عدو) بفتح فسكون وهو المشى بسرعة وهو محترز قوله بسكينة (قوله الا لضيق وقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها فى الوقت وقوله فيجب أى العدو والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب ويحمل الوجوب اذا أطاق العدو قال سم بقى ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعى وفى شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان قرر أنه يمشى بسكينة وان خشى فوات تكبيرة الاحرام ما نصه أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعى وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقى بحثا وتبعه ابن أبى عصرون والمنقول خلافه اه وما ذكره فى شرح الروض قدم عن شارحنا أيضا فى الجماعة فى مبحث ادراك فضيلة التحرم وعبارته ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام اه وقوله اذا لم يدركها الا به قيد فى الوجوب أى يجب اذا لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات الا بالعدو ولا حاجة الى ذكر القيد المذكور اذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه وفى ع ش ولو توقف ادراك الجمعة على السعى قبل الفجر يجب كما هو ظاهر وصرح كلامهم اه (قوله وتزين بأحسن ثيابه) أى ويسن تزين بما ذكر لخبر ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وما يعزى للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم

ودع التخشن فى الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم

فجديد ثوبك لا يضرك بعد أن * تخشى الاله وتتقى ما يحرم

ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم

(قوله وأفضلها الابيض) أى أفضل الثياب الابيض لخبر الترمذى البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة فقريبة منها ويسن أن يزيد الامام فى حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه والاكمل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لاطلاق الخبر المذكور ونعم المعتبر فى العيد الاغلى فى الثمن لانه يوم زينة قال سم بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير أن قضية قوله فى كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا لان الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه * (فائدة) * قال فى شرح الروض وينبغى طى الثياب فقد روى الطبرانى بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا اه (قوله ويلى الابيض) أى فى الفضيلة وقوله ما صبغ قبل نسجه أى بأن صبغ أولا غزله ثم نسج بعده (قوله قال شيخنا) عبارة التحفة ويلى الابيض ما صبغ قبل

والرجوع فى طريق آخر قصير وكذا فى كل عبادة ويكره عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض ويلى الابيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة اه

نسجه

نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لافرق وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما وكأني أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج بل أبي قبيل العيد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته اه واذا تأملتها تعلم ان شيخه لم يجزم بالكراهة بل نقلها عن قوم وهو لم يرتضها لانه نظر فيها الا أن يقال انه جزم بها في غير التحفة ثم رأيته في الفتح جزم بها وعبارته وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه اه وعليه فلا اشكال الا انه يبقى عليه ان ما غيابه وهو ولو بغير الحمرة ليس ثابتا في العبارة المذكورة (قوله ويحرم التزين الخ) أي على الذكر البالغ والخنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وحكمة التحريم انه مع ما فيه من معنى الخيلاء يورث رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه قال ع ش وهو من الكبائر واعلم أن الفقهاء ترجموا اللباس بباب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره في العيد ولكل وجهة والمؤلف رحمه الله اختار ذكره في باب الجمعة لان المناسبة فيه أتم من ذكره في غيره الا انه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار (قوله بالحرير) أي باستعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لا مشيه عليه فلا يحرم لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا ومثله كما في سم ما لو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها ويحرم لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف الا ان خيط عليه فلا يحرم لانه بالخياطة عليه صار كالحشو وحشو الحرير جائز ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم ويحرم كتابة لرجل عليه ولو لصداق امرأة ونقش عليه وستر جداره به كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم الباسه للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الباسه للصبي والمجنون فيجوز لانه لعرض الانتفاع (قوله ولو قزا) الغاية للرد على القول بانه يحل لانه لا يقصد للزينة (قوله وهو نوع منه) أي القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الابريسم وذلك لان القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والابريسم ما ماتت فيه والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض الحواشي من أن الحرير اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت لانه عليه يصير القز مباينا له لا نوعا منه وقوله كمد اللون أي متغير اللون ليس بصاف (قوله وما أكثره الخ) معطوف على الحرير أي ويحرم التزين بما أكثره من الحرير وقوله وزنا لاظهورا منصوبان على التمييز أي ان العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وان لم تظهر الحرير فيه والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله وان ظهر الحرير فيه (قوله لا ما أقله منه) أي لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره والمراد وزنا كما في قبله (قوله ولا ما استوى فيه الامران) أي ولا يحرم استعمال ما استوى فيه الحرير وغيره أي وزنا لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أي الخالص فاما العلم أي الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به (قوله ولو شك في

ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا لاظهورا من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الامران ولو شك في

الاكثر) أى فى ان الاكثر الحرير أو غيره ومثله مالو شك فى استوائهما وقوله فالاصل الحل خالف فيه م ر وعبارته ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كثرة الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة (قوله فرع) أى فى بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير (قوله يحل الحرير لقتال) أى جائز سواء فاجأه القتال أم لا وعبارة سم قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك اه (قوله ان لم يجد غيره) أى الحرير وقوله أو لم يقم مقامه أى أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير فى دفع السلاح وخرج به ما اذا وجد ما يقوم مقامه فى ذلك فيحرم عليه لبسه (قوله وصحح فى الكفاية الخ) قال الجمال الرملى والاوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف بان التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما وقوله بجواز القباء مقول قول جمع وقوله وغيره أى غير القباء من الحرير كما هو الفرض والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة المعهودة وقوله مما يصلح للقتال بيان لغير القباء وقوله وان وجد غيره أى غير الحرير وهو غاية لجوز وقوله ارهابا بالكفار علة الجواز (قوله كتحلية السيف بفضة) أى فانها جائزة ومثل السيف سائر آلات الحرب وعبارة الفتح مع الاصل وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح وطرف سهم ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاوانى اه (قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص اذ من جملة الحاجة القتال وعبارة الارشاد وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل اه والمراد بالحاجة ما يعم الضرورة كحر وبرد مضرين فيجوز استعماله فيهما بلبس وغيره بحسب الضرورة (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء وهو جرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم اه برماوى (قوله ان آذاه غيره) أى غير لبس الحرير وهو قيد لجواز لبسه للجرب (قوله أو كان فيه نفع) أى أو لم يؤذه غيره الا أن فى الحرير نفعا لا يوجد فى غيره (قوله وقمل) معطوف على جرب أى وكقمل فهو مثال ثان للحاجة وقوله لم يندفع بغيره قيد فى حل لبس الحرير للقمل أى يحل لبسه اذا كان فيه قمل لا يندفع الا به والاصل فيه وفيما قبله ما رواه الشيخان من أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وذلك لان الحرير خاصيته أن لا يقمل ومما جرب لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل فى عنقه كالسبحة (قوله ولامرأة) معطوف على لقتال أى ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما لما مر فى الحديث حل لاناثهم ولان تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وقوله ولو بافتراش الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل (قوله لا له) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أى ولا يحل للرجل وفيه ان التصريح به لا حاجة اليه لان الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين انما هى عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه والتصريح بما زدته هناك من قولى أى الذكر البالغ والخنثى (قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية فيكون متعلقا بمحذوف صفة لافتراش ويحتمل ارتباطه بالنفى بالنسبة للافتراش وهو الاقرب من صنيعه أى لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما اذا فرشه تحته أما مع وجود الحائل فيحل له فلو فرش

الاكثر فالاصل الحل
على الاوجه (فرع)
يحل الحرير لقتال
ان لم يجد غيره أو لم
يقم مقامه فى دفع
السلاح وصحح فى
الكفاية قول جمع
بجواز القباء وغيره
مما يصلح للقتال وان
وجد غيره ارهابا
للكفار كتحلية
السيف بفضة ولحاجة
كجرب ان آذاه غيره
أو كان فيه نفع
لا يوجد فى غيره وقمل
لم يندفع بغيره ولامرأة
ولو بافتراش لا له بلا
حائل

رجل ومثله الخنثى على الفراش الحرير شيأ غير حرير ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لم تلاق شيأ من بدن المصلى وثيابه وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد اليه معه (قوله ويحل منه) أى الحرير وقوله حتى للرجل غاية فى الحل أى ويحل مطلقا للرجل وغيره وقوله خيط السبحة قال الزيادى وينبغى أن يلحق به خيط السكين وخيط المفتاح وقال القليوبى يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كردى (قوله والدراهم) أى وكيس الدراهم وقوله وغطاء العمامة أى ويحل غطاء العمامة واعتمد م ر واتباعه فيه وفى كيس الدراهم الحرمة وقال ع ش محل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لانها مستعملة له فيما ليس لباسا لها ولا افتراشا أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها انما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله وعلم الرمح) قال فى القاموس العلم محركة الجبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح وسيد القوم اه والثالث هو المراد هنا (قوله لا الشرابة التى برأس السبحة) أى لا تحل الشرابة وعبارة بعضهم وفى شرابة بها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من أصل خيطها جازت والا فلا (قوله ويجب لرجل لبسه الخ) أى يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساترا للعورة غيره للحاجة فان وجده حرم لبسه وفى ع ش ما نصه فرع اذا اتزر ولم يجد ما يرتدى به ويتعمم من غير الحرير قال ابو شكيل الجواب انه لا يبعد أن يرخص له فى الارتداء أو التعمم به اذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بابسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك أخل بها اه ومنه ما لو ترك ذلك مع الاتيان حاله معروف وانه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه وقوله ساتر العورة مفعول ليجد وهو يطلب مفعولا واحدا لانه من وجد بمعنى أصاب وقوله غيره أى الحرير وهو بدل من ساتر وقوله حتى فى الخلوة غاية لوجوب اللبس (قوله الا المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران فيحرم لان حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم قال الكردى وفى الامداد الاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال نعم ان صبغ السدى أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتى فيه تفصيل المركب السابق فى الحرير وفى النهاية الاوجه ان المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا اه ومثل المزعفر فى الحرمة المعصفر للاخبار الدالة على ذلك ولانه من زى النساء قال فى شرح الروض وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وغيرها اه وفى التحفة قال الزركشى عن البيهقى ولم أر من نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والاول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بأن نفسه لاطلاقهم التصريح فى الحرمة مطلقا وبأنه وجه يرجحه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وبما جرى الخلاف فى المعصفر دون المزعفر لان حله والتشبه فيه أكثر منه فى المعصفر واختلف فى الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الاكثرين حله اه (قوله ولبس الثوب المتنجس)

ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التى برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى فى الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس

معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولو بغير معفو عنه لان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصاً على الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة سهلة الازالة ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه مالو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اهـ وقوله مع تعذر الماء قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع اذا كان بدنه مترطباً بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق اهـ (قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة أما لبسه في نحو ذلك فيحرم وهذا ان كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه فان كان ماذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضاً أو نفلا واستمر فيه فلا حرمة من جهة لبسه وانما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها أفاده في النهاية (قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فان وجدت حرم لحرمة التلطخ بالنجاسة (قوله لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك وعبارة التحفة مع الاصل لا جلد كلب وخنزير وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير مامر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعاً كما في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشئ منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الاصح لنجاسة عينه مع ماعليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة اهـ وقوله بلا ضرورة متعلق بيجوز المقدر واحترز به عما اذا وجدت ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفجأة حرب ولم يجد مايقوم مقامه فيجوز لبسه والباسه كأكل الميتة للمضطر (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة بما اذا كان به شعر وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين اهـ ويؤخذ من العلة ان الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ مامر عنه قريباً من ان افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم (قوله وله اطعام ميتة) أي يجوز للشخص اطعام ميتة وقوله لنحو طير أي من كل حيوان طاهر أو نجس ككلب وخنزير (قوله لا كافر) أي لا يجوز اطعامها الكافر أي وصبي غير مميز كما لا يجوز اطعامها للمسلم والصبي المميز ولو قال لا لآدمي ولو كافراً لكان أولى (قوله ومتنجس لدابة) أي ويجوز اطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة ولو جمع بين هذا وماقبله وقال وله اطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى لايهام عبارته ان نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قال المفسرون الدابة كل مادب على الارض من الحيوان وكما يجوز اطعام الدواب ذلك يجوز اسقاؤها الماء المتنجس (قوله ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروض وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافاً فانه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب ان استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وماقاله غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انماذكره الاصحاب في وضع الشئ في الاناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن اهـ وماقال هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على لتفصيل المذكور في المشط والاناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه اهـ قال ع ش

في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال العاج

وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك في غير الصلاة ونحوها اما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والمكان اه وفي المصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه (قوله في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم (قوله حيث لا رطوبة) ظرف متعلق بيحل أي يحل ذلك حيث لا رطوبة موجودة أي في الرأس واللحية أو في العاج فان وجدت الرطوبة حرم لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام (قوله وإسراج بمتنجس) معطوف على استعمال العاج أي ويحل مع الكراهة إسراج بمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة باصبعه ويعفى عما أصابه منه لقلته (قوله بغير مغلظ) متعلق بمتنجس أي بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فان كان متنجسا به لا يحل الاسراج به لغلظ نجاسته ويحل الاسراج أيضا بدهن نجس كدهن الميتة غير دهن الكلب والخنزير أما هو فلا يحل لغلظه (قوله الا في مسجد) أي الا الاسراج به في مسجد فانه يحرم مطلقا انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا أم لا لحرمة ادخال النجاسة فيه لشرفه نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد به ومثل المسجد الموقوف فيحرم الاسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به فان لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدار المستأجرة والمعارة ان أدى الاسراج به الى تنجس شئ منه بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته بان طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم والا فلا يحرم ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف (قوله وان قل دخانه) غاية في حرمة الاسراج بالمتنجس في المسجد (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم حرمة الاسراج به في المسجد وعللوا ذلك بقلة الدخان (قوله وتسميد أرض) بالرفع معطوف على استعمال العاج أيضا أي ويحل مع الكراهة تسميد أرض أي جعل سمادا أي سرجين بها للحاجة اليه وقوله بنجس متعلق بتسميد ولا حاجة اليه لانه مستفاد من لفظ تسميد هكذا في شرح الروض والفتح ثم رأيت في المصباح ان السماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيدا لاخراج التراب فانه لا كراهة فيه وعبارته السماد وزان سلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وسمدت الارض تسميدا أصلحتها بالسماد اه (قوله لا اقتناء كلب) أي لا يحل اقتناؤه وقوله الا لصيد أو حفظ مال أي فيحل وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية عن ابن عمر انه قال قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (قوله ويكره ولو لامرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله ويجوز لبس الثوب المصبوغ الخ (قوله غير الكعبة) أما هي فيحل تزيينها حتى بالحرير ان خلا عن نقد ومثلها قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لفعل السلف والخلف (قوله كمشهد صالح) أي كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة وفي ع ش ما نصه قال سم على منهج اعتمد مر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فانه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة (فرع) هل يجوز لداخل بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جوازه ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر اه وقوله وهو دخول لحاجة أقول قد تمنع الحاجة

في الرأس واللحية حيث لا رطوبة وإسراج بمتنجس بغير مغلظ الا في مسجد وان قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد أو حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح

بغير حرير ويحرم به (وتعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد فى حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شئ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد النووى لانه لم يصح فى النهى عن ترك العذبة شئ انتهى لكن قد ورد فى العذبة أحاديث صحيحة

فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم بان الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز اه بتصرف (قوله بغير حرير) متعلق بتزيين (قوله ويحرم) أى التزيين وقوله به أى بالحرير زاد فى النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الاخبار (قوله وتعمم) معطوف على غسل أى وسن لمريدها تعمم (قوله لخبر ان الله وملائكته الخ) أى ولخبر صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن على رضى الله عنه العمائم تيجان العرب وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضا ويوم حنين حمرا (قوله ويسن) أى التعمم وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هنا والحاكم فى التصحيح ألا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استروا حا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها اه (قوله وورد فى حديث ضعيف الخ) قال فى التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا فى فضائل الاعمال اه (قوله وينبغى ضبط طولها وعرضها الخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله ان كان الكبر يليق به والا فليفعل اللائق به قال ابن القيم لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخير الامور الوسط اه (قوله فان زاد فيها) أى العمامة على ذلك أى على ما يليق به (قوله كره) أى الزائد وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل هل العمامة الكبيرة والتى بلا عذبة مكروهة أو لا فاجاب ان كان كبرها لعذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة فى كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لان التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى فى شئ بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لانا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين الخ اه (قوله وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق الخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مروءة فقيه بلبس ثياب سوقى وكذا عكسه وكتب ع ش على قول م ر نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه أى ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب فى ليلة النصف وبحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح التزيى به ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثر فى زماننا اه (قوله قال الحفاظ لم يتحرر الخ) قال حجر وما وقع للطبرى من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره ان طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع لا أصل له لكن ذكر النووى انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثنى عشر ذراعا ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وأطالوا فى الاستدلال له بما رد عليهم (قوله فله فعل العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة وينبغى أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها اه ع ش (قوله وتركها) اى وله ترك العذبة (قوله ولا كراهة فى واحد منهما) أى الفعل والترك (قوله زاد النووى) أى علة عدم الكراهة وهى لانه الخ (قوله لكن قد ورد الخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل الخ من أن ذلك جائز جوازا مستوى الطرفين وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب وعبارة التحفة وجاء فى العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه

وعلى أمره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله الخ بان المراد به فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها أوعدم تأكدندبها اه وقوله أحاديث صحيحة منها ما روى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أى اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه قال بعضهم وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة (قوله وقد صرحوا) أى الفقهاء وقوله بان أصلها أى العذبة بقطع النظر عن كيفية ارسالها هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد انه لم يرد في كيفية ارسالها شئ وفي التحفة خلافه وعبارتها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن أخرى على ان كلا منها سنة وهذا تصريح منهم بان أصلها سنة لان السنية في ارسالها اذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى ان تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا اه (قوله وارسالها) أى العذبة وقوله أفضل أى لان حديث الاول أصح وقوله منه أى من ارسالها وقوله على الايمن أى الجانب الايمن (قوله ولا أصل في اختيار الخ) أى ولا دليل على اختيار ارسال العذبة على الشق الايسر قال في التحفة وأما ارسال الصوفية لها من الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شئ استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها اه (قوله وأقل ما ورد في طولها) أى العذبة قال في النهاية ويحرم اطالتها طولا فاحشا اه وقيد في التحفة حرمة افحاش الطول بما اذا قصد الخيلاء وقال فان لم يقصد كره (قوله عليك الخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر المؤول مفعوله أى الزم التعمم قائما والتسرول قاعدا ومما ينسب لسيدنا على رضى الله عنه ما استمسكت قط ولا ترت بعلانية قط ولا تعممت قاعدا قط ولا تسرولت وتقمصت قط أى ما أكلت السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط ولا تعممت واعدا قط ولا تسرولت قائما قط (قوله ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أى أو نحوها كخف واحد وذلك لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها اه شرح الروض (قوله ولبسها قائما) أى ويكره لبسها قائما للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما الجنبه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله وتعليق جرس فيها) أى ويكره تعليق جرس في النعل أى ولو كان لدفع الهوام كما يكره استصحابه مطلقا لما ورد ان ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فان كان مع غيره وعجز عن ازالته وقال اللهم انى أبرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرمهما وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول كما استظهره العلامة ابن حجر (قوله ولمن قعد في مكان الخ) أى ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة وهى بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه النقص وقيل التبعة وقيل الحسرة وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله

وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن ولا أصل في اختيار ارسالها على الايسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاجب المالكي عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى

فيه (وتطيب) لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لا لاحداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع وبقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو

عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وفي حلية الاولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وتطيب) معطوف على غسل أي وسن لمريد الجمعة تطيب أي استعمال الطيب (قوله لغير صائم) أي وغير محرم أما الاول فيكره له استعمال الطيب وأما الثاني فيحرم وهذا التفصيل في حق الذكر وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند ارادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عند ما ذكر نعم يسن لهم اقطع الرائحة الكريهة (قوله لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله والتطيب بالمسك أفضل) قال في الفتح وأفضل منه المخلوط بماء الورد (قوله وندب تزين بازالة ظفر الخ) أي للاخبار الآتية (قوله لا لاحداهما) أي لا يندب التزين بازالة ظفر من احداهما (قوله فيكره) جواب شرط مقدر أي أما التزين بازالة ظفر من احداهما فيكره ان لم يكن هناك عذر (قوله وشعر نحو ابطه) معطوف على ظفر أي وندب تزين بازالة الشعر نحو ابطه والمراد بنحو ذلك ما عدا الرأس كانفه أما هو فلا يندب ازالة شعره الا في النسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب قال ع ش وكذا يندب اذا صار تركه مخلا بالمروأة وينبغي له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر اه (قوله وعانته) ان جعلت اسما للنابت كما هو الاشهر فهي معطوفة على شعر وان جعلت اسما للمنبت فهي معطوفة على نحو ابطه وعلى كل هو من عطف الخاص على العام (قوله لغير مريد التضحية) متعلق بندب أي ندب التزين لغير مريد التضحية وقوله في عشر ذي الحجة ظاهر صنيعه انه متعلق بمريد وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتعين أن يكون متعلقا بمحذوف هو مفهوم قوله لغير مريد التضحية أي أما هو فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة ويدل على ذلك تصريحه به في مبحث الاضحية وعبارته هناك وكره لمريدها ازالة نحو شعره في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي اه ولو صرح به هنا لكان أولى (قوله وذلك) أي ندب التزين بما ذكر للاتباع والاولى تأخيره عن قوله بعده وبقص الخ ليكون دليلا له أيضا (قوله وبقص شاربه) معطوف على بازالة أي وندب تزين بقص شاربه وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه (قوله وازالة ريح كريه) بالرفع معطوف على تزين أي وندب ازالة الخ وبالجر معطوف على ازالة أي وندب تزين بازالة ريح كريه أي بالماء أو غيره (قوله والمعتمد في كيفية تقليم الخ) يعني ان المعتمد في ازالة الاظفار مخالفا لما روي من قص أظفاره مخالفا لم يرفي عينه رمدا وقوله ان يبتدئ بمسبحة يمينه الخ وقيل يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر (قوله والرجلين) معطوف على اليدين أي والمعتمد في كيفية تقليم الرجلين (قوله وينبغي البدار بغسل محل القلم) وذلك لان الحك به قبل الغسل يخشى منه البرص (قوله ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر والاولى ويسن ذلك بحذف لفظ فعل وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة أي لورود كل قال السيوطي في رسالته المسماة بالاسفار عن قلم الاظفار ما نصه أخرج البزار والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء في مثلها وأخرج البيهقي في سننه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وأخرج عبد الرزاق عن

سفيان

سفيان الثوري انه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا تؤخر وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر اه وفي النهاية قال في الانوار ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما وهذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك انه مؤقت بطولها اعادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والاحوال اه قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب اه وقوله اشعار منها قول بعضهم

في قص الاظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

(قوله وكره المحب الطبري نتف الخ) عبارة ع ش وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقصه الحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه أمانا من الجذام اه وينبغي ان محله ما لم يحصل منه تشويه والافيندب قصه اه (قوله قال الشافعي الخ) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله وازالة ريح كريه وسخ أو تأخير قوله وازالة الخ وتقديم قوله والمعتمد في كيفية تقليم الى قوله الحديث فيه عليه وقوله قل همه والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي ان الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه اه بجيرمي (قوله وسن انصات) أي على الجديد والقديم يوجبه ويحرم الكلام ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت عن الكلام (قوله أي سكوت مع اصغاء) تفسير للانصات والاصغاء هو القاء السمع الى الخطيب واذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله لخطبة) متعلق بانصات أي وسن انصات لخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا (قوله ويسن ذلك) أي الانصات والاولى والاخصر حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في السنية وأفهمت ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء قال الكردي قال في الايعاب يجوز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين الخطبة وان ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب انما هو استماع الاركان فقط فلو تكلم الكل الا في الاركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الاركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الاركان الخ وسبق عن م ر ان الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل اه (قوله نعم الخ) استدراك من سنية الانصات بالنسبة لاحد شقي الغاية المفهمة أن غير الانصات لا يسن وأفاد به ان هذا المفهوم ليس مرادا بل الاولى له في هذه الحالة ما ذكره (قوله ان يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش بل ينبغي أن يقال ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم اه (قوله سرا) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين (قوله ويكره الكلام) أي لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (قوله ولا يحرم) أي الكلام أي للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس رضي الله عنه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي باسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب

بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصغاء (لخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم

الله ورسوله قال انك مع من أحببت ووجه الدلالة انه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت وبه يعلم ان الامر للندب في واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بناء على انه الخطبة وان المراد باللغو في خبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت مخالفة السنة (قوله خلافا للائمة الثلاثة) أي حيث قالوا بحرمته (فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته له على المعصية أولا الاقرب بعدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعي كالمجئ له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من انه لا يجيبه ويؤخذ منه انه لو كان اذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أوذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية اه ع ش (قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للملوك (قوله لا قبلها الخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة قال في النهاية لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا (قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها قال البجيرمي وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع في الخطبة وان علم انه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر اه والفرق ان قطع الكلام هين بخلاف الصلاة (قوله ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها أي بعد تمام الخطبة (قوله ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين (قوله ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك أي لانه ليس من الاركان ومثل الدعاء لهم الترضي عن الصحابة (قوله ولا لداخل مسجد الخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فانه يكره وعبارة الروض وشرحه ويباح الكلام للداخل في أثنائها مالم يجلس يعني مالم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب اه (قوله ويكره للداخل السلام) أي على المستمع قال ع ش ومثله الخطيب وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه اه ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام (قوله وان لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية في الكراهة (قوله لاشتغال الخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة ان كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة ان كان هو الخطيب وقوله المسلم عليهم يقرأ بصيغة المبني للمفعول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فان سلم) أي الداخل (قوله لزمهم الرد) أي وان كره السلام لان كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة فان الكراهة فيه ذاتية ولذلك لا يلزمه الرد وعبارة النهاية واعلم انه يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروأة فلا يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اه وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا اه (قوله ويسن تشميت العاطس) أي اذا عطس حال الخطبة ولسنية التشميت شروط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الاذكار واختلف العلماء فيه فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة انك مزكوم قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا الان هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس اه واعلم انه لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري (قوله والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت وان كان ظاهر صنيعه انه يعود على العاطس أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بان يقول

خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس والرد عليه

العاطس

العاطس للمشمت بعد قوله له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم قال النووي في الاذكار وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم اه (قوله ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة وقوله من غير مبالغة أما معها فيكره (قوله بالصلاة الخ) متعلق برفع الصوت (قوله عند ذكر الخ) متعلق بيسن المقدر وقوله اسمه أي النبي صلى الله عليه وسلم وسئل ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه جهرا أولا فاجاب بقوله أما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو انه جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحي له قال النووي وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ونقل الروياني ذلك عن الاصحاب فقال انه يكون كالتشميت لان كلا سنة فقول القاضي أبي الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشي خلافه اه (قوله قال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه نعم العبارة التي نقلتها عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاة الصحابة فيها حكم التامين من السامعين وفيها حكم ترضي الخطيب عنهم وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها (قوله ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة) أي ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم وقوله بلا رفع صوت متعلق بندب أما مع رفع الصوت فلا يندب لان فيه تشويشا (قوله وكذا التامين الخ) أي وكذا لا يبعد ندب التامين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب (قوله وتكره تحريما) أي كراهة تحريم فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وفيه انه عبر في التحفة بالحرمة ونصها ويحرم اجماعا صلاة فرض الخ اه وبين كراهة التحريم والحرمة فرق وان كان كل منهما يقتضي الاثم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرمة ما ثبتت بدليل قطعي فتنبه (قوله ولو لمن لم تلزمه الجمعة) أي تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم تلزمه بان يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة لكن الكراهة محصورة فيمن لم تطلب منه تحية المسجد بان كان جالسا وأراد أن يصلي (قوله بعد جلوس الخطيب) أما قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا يحرم (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم وانما كرهت تحريما على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته فانه قد يفوته بها اسماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمتنع من سجدة التلاوة والشكر اه نهاية وقوله ان الطواف ليس كالصلاة جزم به في التحفة وقوله ويمتنع الخ جعلهما في التحفة كالطواف فلا يمتنع منهما وعبارتها لا طواف وسجدة تلاوة وشكر (قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره (قوله ولو فائتة الخ) غاية في الكراهة أي تكره تحريما صلاة الفرض ولو كانت فائتة تذكرها حال جلوس الخطيب على المنبر (قوله وان لزمته فورا) غاية في الفائتة أي ولو كانت الفائتة لزمته فورا أي لزمه قضاؤها فورا بان فاتته من غير عذر فانه يكره تحريما قضاؤها حينئذ قال ع ش فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الاوقات المكروهة بقصد التحية اه (قوله ونفل) بالجر معطوف على فرض (قوله ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضا والحاصل انها تستمر الى فراغ الخطبة وتوابعها (قوله والاوجه انها لا تنعقد) عبارة مغني واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافه ثم اه والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم ان النهي

ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التامين لدعاء الخطيب اه وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه أنها لا تنعقد

هنا الذات الصلاة وهناك لامر خارج وهو شغل ملك الغير من غير اذنه (قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أي فانها لا تنعقد فيه وقوله بل أولى أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لاعراضه عما هو مأمور به وهو الانصات للخطيب (قوله ويجب على من بصلاة الخ) أي ويجب على من كان في صلاة مطلقا نفلا أو فرضا تخفيفها وقوله بان يقتصر الخ تصوير للتخفيف وقوله على أقل مجزئ هو الاتيان بالواجب فقط كما سيصرح به قريبا واعتمد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا وعبارتها والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قال الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه فعليه ان طول عرفا بطلت والافلا وعلى الاول ان زاد على الواجبات بطلت والافلا (قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلاة من (فرع) قال سم ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس في أثنائها انه ان كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط اه وقوله ولو أراد الخ تقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله وكره) أي تنزيها وقوله لداخل أي محل الصلاة وقوله تحية نائب فاعل كره وقوله فوتت تكبيرة الاحرام أي غلب على ظنه ذلك بان دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها فحينئذ يتركها ويقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية (قوله والافلا تكره) أي وان لم تفوت عليه ذلك أي لم يغلب على ظنه ذلك لم تكره (قوله بل تسن) أي التحية بنيتها وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد اه تحفة (قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقوله قم فاركع انما أمره بذلك لانه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله وكره احتباء) قال الكردي هو كما في الايعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اه قال ابن زياد اليمني اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم اه وقوله للنهي عنه أي في خبر أبي داود والترمذي عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال في شرح الروض وحكمته أي النهي عنها انه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع الاستماع اه (قوله وكتب أوراق حالتها) أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى الحفائظ قال في التحفة كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم على ان هذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط

كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بان يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والافلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب

به علماً كمسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اهـ (قوله بل وان كتب فيها) أى فى الاوراق والاضراب انتقالى وقوله نحو أسماء سريانية اندرج تحت نحو الاسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه وقوله حرم أى كتب ذلك والفعل جواب ان (قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة (قوله يوم الجمعة وليلتها) سئل الشمس الرملى عمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أولا فأجاب بانه لا يحصل له الثواب المخصوص وانما يحصل له أصل الثواب اهـ من الفتاوى (قوله لاحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أى وسن قراءتها لورود أحاديث فيها منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال الغزالى فى الاحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ان من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال (قوله وقراءتها) أى سورة الكهف وقوله آكد أى من قراءتها ليلا (قوله وأولاه) أى النهار وقوله بعد الصبح متعلق بمحذوف خبر أولاه والمعنى ان قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن وفى المغنى والظاهر ان المبادرة الى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الاهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر اهـ (قوله وأن يكثر منها) أى وسن أن يكثر من قراءة الكهف وأقل الاكثار ثلاث مرات كما فى حواشى المحلى وحواشى المنهج (قوله ومن سائر القرآن) أى وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف فى ارشاد العباد أخرج الدارمى عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل وهو عن كعب اقرؤا سورة هود يوم الجمعة والطبرانى عن أبى امامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة اهـ وقوله فيهما أى فى ليلة الجمعة ويومها (قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للاشارة للرد على من شنع ذكره ذكر ذلك من غير سورة (قوله وغيره) الاولى وغيرها لان المراد من الكهف السورة (قوله ان حصل به) أى بالجهر وهو قيد فى الكراهة (قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو فى المسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم اهـ (قوله ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد) أى بحضرة المصلين فيه وعبارة الشارح فى باب الصلاة وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا أى شوش عليه أو لا لان المسجد وقف على المصلى أى اصالة دون الوعاظ والقراء اهـ (قوله وحمل) بالبناء للفاعل وفاعله يعود على شيخه ان كان هذا الحمل موجودا فى شرح العباب أو بالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووى ان لم يكن موجودا فيه واضطرب وقوله بالكراهة متعلق بكلام بمعنى تكلم أى حمل تكلمه بالكراهة أى قوله بها (قوله على ما اذا خف التأذى) متعلق بحمل وهذا يخالف الاطلاق المار فى العبارة المارة آنفا ان كانت الواو فى قوله بعد وعلى كون الخ بمعنى أو كما هو ظاهر صنيعه وان كانت باقية على معناها فلا مخالفة لانه يصير المعنى وحمل على مجموع شيئين خفة التأذى وكون القراءة فى غير المسجد (قوله واكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) قال ع ش فى حواشى المنهج قال أبو طالب المكى أقل الاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة اهـ (قوله للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة

فيه نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة سورة) كهف) يوم الجمعة وليلتها الاحاديث فيهما وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح النووى فى كتبه وقال شيخنا فى شرح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى بالكراهة على ما اذا خف التأذى وعلى كون القراءة فى غير المسجد (واكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك

فيه فان صلاتكم معروضة على وخبر أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وفي الاحياء ما نصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وان أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم أعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع في أعلى المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم اه ملخصا (قوله فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو قرآن) يعني ان الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاكثار بغيرها من الذكر والقراءة وقوله لم يرد بخصوصه فاعل الفعل يعود على الاحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فان ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أي وسن اكثار دعاء الخ (قوله رجاء الخ) علة لسنية الاكثار من الدعاء وقوله ساعة الاجابة أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الامة اه برماوي (قوله وأرجاها) أي ساعة الاجابة أي أقربها رجاء أي حصولا وقوله من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة قال سم لا يخفى انه من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد اذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس الى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل اه قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وقد قال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك اه (قوله وهي لحظة لطيفة) أي

الاكثار منها أفضل
ن اكثار ذكر أو
رآن لم يرد بخصوصه
اله شيخنا (ودعاء) في
يعها رجاء أن يصادف
اعة الاجابة وأرجاها
ن جلوس الخطيب
ى آخر الصلاة
هي لحظة لطيفة

ان ساعة الاجابة لحظة لطيفة وأفاد بهذا انه ليس المراد بقولهم فيما وأرجاها من جلوس الخ ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة بل المراد انها لاتخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياه وأشار بيده يقللها (قوله وصح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من انها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة لانه يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر وعبارة شرح المنهج أما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر اه قال البجيرمي وقوله منتقلة ضعيف والمعتمد انها تلزم وقتا بعينه كما ان المعتمد في ليلة القدر انها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه (قوله وفي ليلتها) معطوف على في يومها أي وسن الاكثار دعاء في ليلتها (قوله لما جاء) أي ورد وقوله انه أي الشافعي وقوله بلغه أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اه ع ش (قوله وسن اكثار فعل الخير فيهما) أي في يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجويه عن المسيب ابن رافع قال من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الايام ومن عمل شرا فمثل ذلك اه ارشاد العباد ويقاس باليوم الليلة اذ لا فرق (قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير قال في الاحياء الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الا على من سأل والامام يخطب وكان يتكلم في كلام الامام فهذا مكروه وقال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقوله وغيرها أي غير الصدقة كالوقف واماطة الاذى عن الطريق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة مريض (قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على اكثار أي وسن الاشتغال الخ ولا حاجة الى ذكر هذا لانه يعلم مما قبله اذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما وقد صرح أولا بان الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الاكثار من ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله في طريقه) أي الى المسجد قال في المغني والمختار كما قال المصنف في تبيانه ان القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت قال الاذرعي ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة اه وقوله وحضوره أي وفي حضوره والمراد ان يشتغل في وقت انتظار الصلاة وقوله محل الصلاة ظرف متعلق بحضوره قوله بقراءة) متعلق بيشتغل (قوله وأفضله) أي الذكر (قوله قبل الخطبة) متعلق بمحذوف حال كان الاولى ان يذكره بعده كما في المغني والنهاية قال في الروض وشرحه وان يشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله وكذا حالة الخطبة) أي وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر اذا حضر حالة الخطبة ولم يسمعها (قوله كما مر) أي قريبا في قوله نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا (قوله للاخبار المرغبة) تعليل لسنية الاكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال وقوله في ذلك أي الذكر من اكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت بعضا من الاخبار الواردة في ذلك وبالجملة والحاصل ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الاوراد وفعل الخير كما هو عادة السلف (قوله وأن يقرأ الخ) معطوف على اكثار أي وسن أن يقرأ (قوله قبل أن يثني رجليه) أي قبل أن يصرفهما عن الهيئة التي سلم

وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه

عليها ويردهما الى هيئة أخرى فهو بفتح الياء من ثنى كرمى قال فى المصباح ثنيت الشئ أثنيه ثنيا من باب رمى اذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه اهبتصرف (قوله الفاتحة الخ) مفعول يقرأ (قوله سبعا سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول المطلق أى يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا (قوله لما ورد أن من قرأها) أى الفاتحة وما بعدها وورد أيضا ان من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده ٦ وورد أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى وقال ابن مسعود رضى الله عنه من قال بعد قراءة ما تقدم اللهم ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود أغننى بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أنس رضى الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغننى بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى (فوائد) الاولى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب الثانية عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به ان من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهى لست للفردوس اهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى توبة واغفر ذنوبى * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة الثالثة عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (تنبيه) وجدت فى هامش حاشية الكردى ما نصه ذكر ع ش فى حاشيته على م ر انه ينبغى تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب الفورية بها ولكن فى ظنى ان فى شرح المناوى على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغى أيضا ان يقدم المسبعات على تكبير العيد اه وقوله على تكبير العيد أى التكبير المقيد فى عيد الاضحى (قوله مهمة يسن ان يقرأها) أى الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وقوله وآية الكرسى بالنصب معطوف على مفعول يقرأ (قوله وشهد الله) أى ويقرأ آية شهد الله وهى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم (قوله بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرأ (قوله وحين يأوى) معطوف على الظرف قبله فهو متعلق بما تعلق به أى ويسن أن يقرأها ذكر حين يأوى على فراشه أى يستقر لاجل النوم (قوله مع أواخر الخ) متعلق بيقرأ المقدر أى يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة وقوله والكافرون معطوف على أواخر أى ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية (قوله ويقرأ خواتيم الحشر) أى ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم وقوله وأول غافر الخ هو حم تنزيل

الكتاب

وفى رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله (مهمة) يسن أن يقرأها وآية الكرسى وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوى الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى آخرها

٦ وورد أيضا هذه الرواية باسقاط الفاتحة بخلاف الرواية التى ذكرها الشارح فانها باثباتها اه مؤلف

الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير وقوله وأفحسبتم أي ويقرأ آية أفحسبتم وهي أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم الخ أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء وقوله مع أذكارهما أي الصباح والمساء أي ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف في ارشاد العباد بابا مستقلا فانظره ان شئت (قوله وأن يواظب كل يوم الخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم (قوله وعلى الاخلاص الخ) أي ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الاخلاص كل يوم مائتي مرة وقوله والفجر أي ويواظب على الاخلاص مع والفجر وليال عشر في عشر ذي الحجة (قوله ويس) أي ويسن أن يقرأ يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه وفي رباعيات أبي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال الجاربردي ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الاحوال وقوله والرعد أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد فانها تهون عليه خروج الروح وقوله عند المحتضر متعلق بيقرأ المقدر (قوله ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الامام النووي في أذكاره فليراجعها من شاء *(تنبيه)* ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الاحوال فان من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمسلك القريب لكل سالك منيب تأليف العالم النحرير الماهر الجامع بين علمي الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي فانه كتاب حوى من نفائس الأذكار وجلائل الادعية والاوراد ما يشرق به قلب القارئ ويسلك به سبيل الرشاد كيف لا وقد استوعب جملة من الاوراد واحزاب السادة الابرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة الى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله تفز ان شاء الله تعالى بما ترجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو وفقنا الله للعمل بما فيه وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه (قوله وحرم تخط) قال في الاحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أرك تتخطى رقاب الناس أشار به الى أنه أحبط عمله وفي حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلي معنا قال أولم ترني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنيت وآذيت أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم واذا لم يكن في المسجد الا من يصلي فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف جواب في غير محله ه وقوله رقاب الناس أي قريبا منها وهو ليس كذلك والمراد برقاب الجنس فيشمل تخطي رقبة أو رقبتين قال ع ش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو

صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر الحجة ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط) رقاب الناس

الصف الاول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها اه ومن التخطي المحرم ماجرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد (قوله للاحاديث الصحيحة فيه) أي في حرمة التخطي أي الدالة على حرمته لما فيها من الوعيد الشديد (قوله والجزم بالحرمة الخ) ضعيف (قوله واختارها) أي الحرمة (قوله لكن قضية الخ) معتمد وقوله الكراهة أي التنزيهية قال ع ش قال سم على منهج فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه (قوله لا لمن الخ) أي لا يحرم التخطي لمن وجد الخ وقوله فرجة بضم الفاء وفتحها قال البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا اه (قوله فله) أي لمن وجد فرجة وقوله تخطي صف واحد أو اثنين أي رجل أو رجلين ولو من صف واحد لا أكثر منهما ومثال تخطي الرجل فقط ما اذا كان في آخر الصف بجنب الحائط فان زاد على الصفين ورجا ان يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت وفي البجيرمي وحاصل المعتمد انه اذا وجد فرجة لا يكره التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها اه (قوله ولا الامام) معطوف على لمن وجد فرجة أي ولا يحرم التخطي لامام لاضطراره اليه وقوله لم يجد طريقا الى المحراب أي أو المنبر فان وجد طريقا يبلغهما بدون تخط كره (قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أي ولا يحرم التخطي لغير الامام وقوله اذا أذنوا أي الحاضرون قال في المغني ولا يكره لهم الاذن ورضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو ان الايثار بالقرب مكروه اه وقوله فيه أي في التخطي وقوله لاحياء خرج به ما اذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطي أو يكره (قوله ولا المعظم) معطوف أيضا على لمن وجد أي ولا يحرم التخطي لمعظم أي في النفوس قال في التحفة وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به (قوله ألف موضعا) قال ع ش أي أولم يألف اه واعلم ان الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة تخطي أو كراهة على القولين أربع صور وبقي منها اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها ما اذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها ما اذا جلس الشخص في طريق الناس (قوله ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر ان كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة أما على القول بالحرمة فيحرم ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح ونصها ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا اه فقوله أيضا أي ككراهة ذلك للصلاة (قوله ويحرم أن يقيم الخ) لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا وان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير ومحل الحرمة في الاول كما في ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ماجرت به العادة من اقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويكره ايثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الاول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه (قوله الا ان انتقل لمثله) أي الا ان انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به فلا يكره الايثار وقوله أو أقرب منه الى الامام أي

للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة مانقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا الامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا أذنوا له فيه لا حياء على الاوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله أو أقرب منه الى

أو الأن انتقل لمكان أقرب الى الامام من المكان الذى آثر به فلا يكره فان انتقل لمكان أبعد من الذى آثر به كره (قوله وكذا الايثار بسائر القرب) أى وكذلك يكره الايثار بها وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفس نعم ان آثر قارئا أو عالما ليعلم الامام أو يرد عليه اذا غلط فالمتجه انه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (قوله وله تنحية الخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطى الخ يعنى ان من وجد فرجة أمامه له تخطى صف أو صفين لاجل سدها وله تنحية سجادة فى تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرش سجادته مع غيبته وفى البجيرمى ما نصه وما جرت به العادة من فرش السجادات الروضة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا يبعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما فى شرح م ر وعبارة البرماوى ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة ح ل ان البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش نحو سجادة لما فيه الخ وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أى تحريم الفرش فى الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد اه (قوله بنحو رجله) متعلق بتنحية أى وله تنحيتها أى دفعها بنحو رجله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه (قوله والصلاة) بالرفع عطفا على تنحية وقوله فى محلها أى السجادة فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها (قوله ولا يرفعها) أى بحملها ثم يلقيها فى مكان آخر (قوله ولو بغير يده) كرجله وقوله لدخولها فى ضمانه أى لو رفعها ولو قال لئلا تدخل فى ضمانه لكان أولى وسيذكر الشارح فى باب الوقف هذه المسئلة بأبسط مما هنا (قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نعم ورد النص فى البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع فى المسجد مكروه ومحلها أيضا ان كان عالما بالنهى ولا ضرورة كبيعه لمضطر ما يأكله وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة وخرج بقوله من تلزمه الجمعة من لا تلزمه فلا حرمة عليه ولا كراهة لكن اذا تبايع مع من هو مثله أما اذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضا الاعانته على الحرام وقيل كره له ذلك (قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مبايعة قال فى النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه قال ع ش أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله بعد شروع) متعلق بحرم وقوله فى أذان خطبة أى الاذان الذى بين يدى الخطيب وقيد الاذان بما ذكر لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء فى الآية اليه (قوله فان عقد) أى من حرم عليه العقد بيعا كان أو غيره وعبارة المغنى مع الاصل فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقوده لان النهى لمعنى خارج عن العقد أى وهو التشاغل عن صلاتها فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة اه (قوله ويكره) أى نحو مبايعة وقوله قبل الاذان أى الذى بين يدى الخطيب وان كان بعد الاذان الاول وقوله بعد الزوال متعلق بيكره أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله وانما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب نعم ان عهد تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة وقوله بعد الزوال ما اذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لا يلزمه السعى قبله والا فيحرم عليه من وقت وجوبه عليه (قوله وحرم على من تلزمه الخ) أى لما صح ان من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعت عليه الملائكة بأن لا يصحب فى سفره ولا يعان على قضاء حاجته وحكى ابن أبى شيبة عن مجاهد ان قوما خرجوا فى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها (قوله سفر) وأعلم ان قال ابن عجيل ومثله النوم قبل الزوال فيحرم وان علم فوات الجمعة به كالسفر شيخنا م ر لانه ليس من شأن النوم الفوات بخلافه

الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة فى محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها فى ضمانه (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع فى (أذان خطبة) فان عقد صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر)

غيره اه وقوله وخالفه غيره أي فيما اذا علم فوات الجمعة به (قوله تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه وخرج به ما اذا لم تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو ادراكها قال سم ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر اه وفي التحفة وقيده أي عدم الحرمة فيما اذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تتعطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اه (قوله كان ظن الخ) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة والاولى بان ظن بباء التصوير وقوله لا يدركها أي الجمعة وقوله في طريقه أي بان لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة وقوله أو مقصده أي وطنه أو غيره بان ظن انه اذا وصله يجد الجمعة قد صليت (قوله ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة وهي للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا اه بجيرمي وقوله مندوبا أو واجبا المناسب مندوبة أو واجبة ليكون تعميما في الطاعة والمندوبة كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والواجبة كالحج (قوله بعد فجرها) متعلق بحرم أو بمحذوف صفة لسفر وانما حرم من بعد الفجر مع ان وقت الوجوب انما يدخل بالزوال لان الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار (قوله أي فجر يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن اضافة فجر لضمير الجمعة لادنى ملابسة اذ الفجر ليومها لا لها لكن لما كانت تقع في اليوم نسب اليها ما ينسب اليه (قوله الا ان خشي الخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرم بعده الا اذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له فلا يحرم حينئذ وقوله كانقطاعه الخ تمثيل للضرر وقوله عن الرفقة أي الذين يخشى الضرر بمفارقتهم قال ع ش وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه قال البجيرمي كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين في غيره اه ويستثنى من الحرمة أيضا ما لو احتاج الى السفر لادراك وقوف عرفة أو لانقاذ نحو مال أو أسير فيجوز له السفر ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ أسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك (قوله ان كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة وسيذكر قريبا محترزه (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة فاجاب بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار عن الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول الا أن يفرق بان الحول ثم سبب للوجوب وانعقد في حقه بخلافه هنا وكان هذا مدرك قول بعضهم لم أر لاحد من الاصحاب ما يقتضي الكراهة اه (قوله دعا عليه ملكاه) أي قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه م ر (قوله اما المسافر لمعصية) محترز قوله ان كان غير سفر معصية والمناسب تقديمه على قوله ويكره الخ والتعبير بقوله اما سفر المعصية (قوله فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر ولا تسقط عنه الجمعة وقوله مطلقا أي سواء خشي من عدم سفره ضررا أم لا وذلك لانه في حكم المقيم (قوله وحيث حرم عليه السفر هنا) أي بان سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه وقوله لم يترخص أي برخص السفر من القصر والجمع والتنفل الى جهة مقصده وقوله ما لم تفت الجمعة قيد في عدم الترخص أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بان بقي وقت يسعها وخطبتها فان فاتت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات (قوله فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع على مفهوم القيد أي فان فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فواتها لا انتهاء سبب المعصية قال سم ينبغي اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها اه (تتمة) لم يتعرض المؤلف لمسئلة

تفوت به الجمعة كان ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها

الاستخلاف ولابد من التعرض له تتميما للفائدة فأقول اعلم ان الامام اذا خرج من الامامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث أو غيره فخلفه غيره جاز سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حيث كان يصلي أبو بكر اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاحس النبي صلى الله عليه وسلم بالخفة في بدنه يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد تأخر وجه من الامامة وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة ان الاستخلاف اما أن يكون في الجمعة واما أن يكون في غيرها فالاول اما أن يكون في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركانها وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل في الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدي الخليفة به وهذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به المؤدي الى انشاء جمعة بعد أخرى ثانيها ان يقع بعد القدوة به في قيام الركعة الاولى أو في ركوعها وهذا يصح وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الاولى ولو في اعتداله وهذا يحرم عليه لانه يفوت ذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم لا له ووقع خلاف بين المتأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها واستخلف في التشهد فقال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرملي يدرك الجمعة فيأتي بركعة ثم يسلم والثاني وهو ما اذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل أن تبطل صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية ان خالف الامام في ترتيب صلاته بان استخلف في الثانية أو في الاخيرة فان لم يخالفه في ذلك بان استخلف في الاولى أو في ثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية الاقتداء أما في الاولى وهي ما اذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته ولا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لانه تلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان المستخلف ينظم صلاة الامام فذاك والاراقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والاقعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثالثتهم والا علم انها آخرتهم ثم انه انما يجوز الاستخلاف ان وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الامام بان لم ينفردوا بعده بركن قولي أو فعلي أو بمضي زمن يمكن وقوع ذلك فيه والا امتنع في الجمعة مطلقا وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الاول لتجديد نية الاقتداء دون الثاني هذا في غير الجمعة فان كان فيها وكان غير المنفردين أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان الانفراد بالركن في الركعة الاولى وان كان في الثانية بقيت الجمعة أيضا *(فروع)* لو أراد الامام ان يستخلف قبل خروجه من الامامة أو من الصلاة لا يجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فاحرم خلفه ثم بطلت صلاته فتقدم رابع وهكذا جاز ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الاول ويراعي الكل نظم صلاة الامام الاول ولو نوى الاول ثم افتدى بخليفته فاحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز والكلام على مسئلة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أي في بيان كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل ويذكرونه عقب الجماعة وقد أجمعوا على أن الاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم فيها أو مشيتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وروى ابن أبي شيبة ان خيار أمتي من شهد أن لا اله الا الله

(تتمة)

وأن محمدا رسول الله والذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا والاصل في الجمع مارواه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء وروايا أيضا عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروايا أيضا عن أنس انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام (قوله يجوز للمسافر) أي تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الالم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره وأشعر تعبيره بالجواز أن الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فانه يوجب القصر حينئذ وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فإن الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر فيما لو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها مالا يسعها الا مقصورة لانه لو أتمها للزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معا فيما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات وأجيب بان المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله سفرا طويلا) هذا أحد شروط القصر والجمع وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وذلك لان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الاول في قوله

> مسافة القصر احفظوها واسمعوا * هي أربع من قيس برد تذرع
> ثم البريد من الفراسخ أربع * ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
> والميل ألف أي من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
> ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
> ست شعيرات فبطن شعيرة * منها الى ظهر لاخرى توضع
> ثم الشعيرة ست شعرات كذا * من شعر بغل ليس من ذا مدفع

(قوله قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا يقصران قال في النهاية وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد بالاخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اه ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة اصالة ولو كانت نافلة أو منذورة لا يصح قصرها وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى (قوله مؤداة)

يجوز للمسافر سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة

وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان

دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر اه بجيرمي (قوله وفائتة سفر) الواو بمعنى او ومدخولها معطوف على مؤداة مضاف الى لفظ سفر المضاف الى قصر وفيه متعلق بمقدر داخل على فائتة وضميره يعود على سفر القصر والمعنى ان قصر الصلاة الرباعية التي فاتته في سفر القصر جائز في سفر القصر أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر وكذلك فائتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر ولو شك في انها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولان الاصل الاتمام (قوله وجمع الخ) معطوف على قصر أي ويجوز لمسافر سفرا طويلا جمع العصرين والمغربين أي ضم احدى الصلاتين للاخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة وفي البجيرمي وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة لانه كان مستديما في سفره الطويل اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الامام أبي حنيفة للنسك اه وقوله تقديما أي في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتي وهو منتف فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا فيمتنع على المتحيرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم اه تحفة بزيادة وقوله وتأخيرا أي في وقت الثانية ولو للمتحيرة فيجوز جمعها جمع تأخير قال ع ش والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه ذلك فجاز وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها اه ويستثنى الجمعة فلا يجوز جمعها تأخيرا لانها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (قوله بفراق سور) متعلق بيجوز يعني انه لا يجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع الا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها ان كان لان ابتداء السفر انما يكون بمجاوزته فان لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه بمجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران (قوله وان احتوى الخ) غاية في اشتراط فراق السور لجواز ما ذكر أي لا بد من فراق السور وان احتوى أي أحاط ذلك السور بخراب ومزارع بأن تكون داخله وذلك لان ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وعبارة الروض وشرحه ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به ولو لاصقه من خارجه بنيان أي عمران أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكر لان ما كان خارجه كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالاخيرين اه بحذف (قوله ولو جمع قريتين الخ) المناسب لتعبيره أولا بالبلد أن يقول ولو جمع بلدين وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر وعبارة الروض وشرحه وان جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه ولا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله بما مر سور البلد المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين اه (قوله فبنيان) معطوف على قوله سور أي ويجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان أي عمران ان لم يكن للبلد التي سافر منها سور فان لم يكن هناك بنيان ففراق حلة بكسر الحاء ان سافر من خيام وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها السمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في الحلة مرافقها كمعاطن ابل وملعب صبيان ومطرح رماد فلا بد من مجاوزتها ولا بد أيضا من مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة مصعد ان كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة وان أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وما تقرر من انه لا بد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة هو في سفر البر ومنه سفر البحر المتصل ساحله بالعمران اما المتصل ساحله بالعمران فيما اذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر

والجمع ونحوهما فلا يجوز الا بخروجه من البلد وجرى السفينة أو جرى زورقها اليها آخر مرة والا فتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به واذا جرى الزورق آخر مرة الى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله الى السفينة ولمن بها أيضا وقيد في التحفة وفي شرح بافضل اعتبار جرى السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها قال الكردي وهو احتمال للاسنى وقال الخطيب هو أوجه وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة أو الزورق وفي شرحي الارشاد انه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة اه (قوله وان تخلله) أي البنيان وهو غاية في اشتراط فراق البنيان أي يشترط فراقه وان وجد في خلاله أي وسطه خراب أو نهر أو ميدان فالعبرة في أول السفر بمجاوزة البنيان لا بمجاوزة ما ذكر لانه معدود من البنيان محسوب من موضع الاقامة (قوله ولا يشترط مجاوزة بساتين) أي ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بان ذهبت أصول حيطانه وذلك لان ما ذكر ليس محل اقامة وقوله وان حوطت أي البساتين أي حوط عليها بسور مثلا وقوله واتصلت أي البساتين قال في الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها ولو أحيانا أي في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الاول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات وبه الفتوى اه (قوله والقريتان ان اتصلتا) أي ولو بعد أن كانتا منفصلتين وقوله كقرية أي فيشترط مجاوزتهما معا لكن ان لم يكن بينهما سور والا اعتبر مجاوزته فقط قال سم والحاصل من مسئلة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشتراط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشتراط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه (قوله وان اختلفتا) أي القريتان وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة (قوله فلو انفصلتا) أي القريتان (قوله ولو يسيرا) أي ولو كان ذراعا كما في الايعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوي واعتمد في التحفة والنهاية الضبط بالعرف وان قول الماوردي جرى على الغالب اه كردي (قوله كفى الخ) جواب فلو وقوله مجاوزة قرية المسافر أي فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين (قوله لا لمسافر الخ) معطوف على لمسافر سفرا طويلا ومحترزه أي لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفرا قصيرا وهو ما بينه بقوله لم يبلغ سفره الخ وقوله مسيرة يوم وليلة أي أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط وقوله بسير الاثقال المراد بالاثقال الابل المحملة بالاثقال أي الاحمال على سبيل المجاز المرسل والعلاقة المجاورة (قوله مع النزول المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير أي حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد (قوله ولا لآبق الخ) هو وما بعده من أفراد محترز قيد محذوف كان الاولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترز به عما اذا كان معصية بان يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وذلك كعبد آبق من سيده وكمدين موسر حل الدين الذي عليه قبل سفره ولم يف به وكمسافر لقطع الطريق أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة بان قطع الطريق أو أبق من سيده ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فان تاب الاول وهو العاصي بالسفر فاول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كاكل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا اعتبارا باوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة وبقي قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا فارتكب معصية في طريقه كان زنى أو شرب الخمر مع بقاء قصده الشئ الذي أنشأ السفر لاجله وهذا لا يمنع من الترخص مطلقا والحاصل

وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق

ان

ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مارا به

أن العاصي ثلاثة أقسام الاول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد ان أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدها والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثنائه مع استمرار الطاعة التي قصدها (قوله ومسافر الخ) معطوف على آبق وسفره هذا معصية كما علمت (قوله قادر عليه) أي على وفائه (قوله ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الاولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج (قوله وينتهي السفر الخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه وهو خارج السور أو البنيان شرع يبين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره وحاصل ما يقال فيه انه اذا رجع بعد سفره من مسافة القصر الى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور ان كان سواء نوى الاقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا واما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا أما اذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وأما اذا كان له حاجة فان لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بانها لا تنقضي الا بعد الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الاقامة بعد الوصول أم لا فان توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره الا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا هذا كله اذا رجع بعد وصوله الى مسافة القصر فان رجع قبل وصوله الى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مستقل ماكث فان كان الى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته وان كان الى غير وطنه لا ينتهي سفره بل يترخص وان دخل البلد فان رجع قبل ذلك لا لحاجة بل للاقامة انقطع سفره برجوعه مطلقا الى وطنه أو الى غيره وقد حرر العلامة الكردي مسئلة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق الى مثله ولا بأس بذكره هنا تتميما للفائدة فنص عبارته ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الاول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ما سافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسئلتان احداهما أن ينوي الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه بنية اقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج الثانية انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص ان انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسئلتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسئلتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا مما تفقه [illegible] من [illegible] والله أعلم اه (قوله وان كان مارا به) أي بوطنه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا

أوالى موضع آخر
ونوى اقامته به مطلقا
أوأربعة أيام صحاح
أوعلم ان أربه لا ينقضى
فيها ثم ان كان يرجو
حصوله كل وقت
قصر ثمانية عشر
يوما وشرط لقصر نية
قصر فى تحرم وعدم
اقتداء ولو لحظة بمتم
ولو مسافرا وتحرز عن
منافيها دواما

المرور به من غير اقامة (قوله أو الى موضع آخر) معطوف على الى وطنه أي وينتهي سفره بعوده الى
موضع آخر غير وطنه (قوله ونوى اقامته به) أي وكان مستقلا فلا بد في انتهاء سفره بعوده الى الموضع
الآخر من هذين القيدين نية الاقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا
وهو غير الزوجة والقن فان لم ينو الاقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهي
باقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الاقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية
متبوعه قال سم لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة
أثرت نيته وقوله مطلقا أي من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر (قوله أو أربعة أيام) أي أو نوى
الاقامة أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الترحال وهما
من اشغال السفر فلا يعتبران قال في التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل
الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامة بها ولو في الاثناء أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من جملة
مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون
بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب اه (قوله أو علم)
معطوف على ونوى اقامته به فهو راجع للموضع الآخر أي ينتهي سفره بوصوله الى موضع آخر وقد
علم ان اربه بكسر أوله وسكون ثانيه و بفتحهما أي حاجته وقوله لا ينقضي فيها أي الاربعة الايام بان
علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين (قوله ثم ان كان الخ) لا محل
لثم هنا بل الاولى والمناسب التفريع بان يقول فان كان الخ وقوله يرجو حصوله أي الارب من حين
وصوله ذلك الموضع الآخر وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين وقوله قصر ثمانية
عشر يوما أي غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن
بقصر الصلاة ومثل القصر على المنقول المعتمد سائر رخص السفر (قوله وشرط الخ) ذكر للقصر أربعة
شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة
السور أو البنيان وبقي عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا
محلا معلوما من حيث المسافة بان يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين
كالحجاز وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين
الاولين من هذه الاربعة كما سبق التنبيه عليه (قوله نية قصر) أي كأن يقول نويت أصلي الظهر
مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو لم
ينو ما ذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وكذا لو شك هل نوى
القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد وقوله في
تحرم أي مع التحرم كأصل النية ولو نواه بعد الاحرام لم ينفعه ويجب الاتمام (قوله وعدم اقتداء ولو لحظة
بمتم) فان اقتدى به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو
اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر
من حال المسافر القصر فان بان انه متم أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كأن
قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز له القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان
أتم الامام أو لم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله وتحرز عن منافيها) أي نية القصر
كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد
نية القصر مع الاحرام أتم وقوله دواما ظرف متعلق بتحرز أي المتحرز عن منافيها في دوام الصلاة

(قوله ودوام سفره الخ) فلو انتهت به سفينته الى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الاقامة المنافية للترخص أو شك في نيتها امتنع الجمع لزوال تحقق الرخصة (قوله وجمع الخ) معطوف على لقصر أي وشرط الجمع التقديم نية جمع الخ وذكر ثلاثة شروط وبقي عليه شرط رابع وهو دوام السفر الى عقد الثانية فقط بان يحرم بها فلا يشترط دوامه الى اتمامها فلو أقام في أثناء الثانية لم يضر أو قبل عقدها ضر وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح وسادس وهو كون المسافر قاصدا محلا معلوما وسابع وهو كونه عالما بجواز الجمع وهذه الثلاثة تشترط أيضا في جمع التأخير وثامن وهو ظنه صحة الاولى لتخرج صلاة المتحيرة كما مر وتاسع وهو بقاء وقت الاولى يقينا الى اتمام الثانية فان خرج اثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع قال الكردي ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط وقوله في الاولى أي في الصلاة الاولى فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لان التقديم انما هو للثانية أجيب بان الجمع ضم الثانية للاولى ولا يحصل الضم المذكور الا بنية الجمع في الاولى ليصير الصلاتان كصلاة واحدة تقديرا وقوله ولو مع التحلل منها أي تكفي نية الجمع ولو مع السلام من الاولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا بذلك والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بانه يتعين وقوع النية في تحرم الاولى (قوله وترتيب) معطوف على نية أي وشرط جمع تقديم ترتيب بأن يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها فلو قدم الاولى بان فسادها فسدت الثانية (قوله وولاء) معطوف على نية أيضا أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة وقوله عرفا أي المعتبر في الولاء العرف وضبطوه بان لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين باخف ممكن فان فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية الى وقتها لانتفاء شرط الجمع ويؤخذ منه ان من أراد الجمع وأراد ان يصلي رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الاولى أعادهما وجوبا لبطلان الاولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الاصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم ان الترك من الاولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب اعادتهما فلاحتمال ان الترك من الاولى فيكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة وبالاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة (قوله ولا يضر الخ) مفرع على الولاء في العرف وقوله فصل يسير أي ولو لغير مصلحة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو بعذر كسهو واغماء (قوله بان كان دون قدر ركعتين) أي والفصل اليسير فهو ما نقص عما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد ولا يضر الفصل بوضوء أو تجديد وتيمم وطلب [illegible] خفيف وزمن [illegible] [illegible] المعتدل في ذلك حتى لو فصل بجميع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله ولتأخير الخ) معطوف أيضا على لقصر أي وشرط لجمع التأخير وذكر له شرطين وتقدم التنبيه على أن شروط [illegible] شروط جمع التقديم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نية الجمع في [illegible] [illegible] كما مر في جمع التقديم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محسوبة جمع تأخير وشرط

ودوام سفره في جميع صلاته وجمع تقديم نية جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الاولى

ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يكفي نية التأخير فقط من غير ان يقصد ايقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من اضافة نية الى جمع وقوله في وقت الاولى متعلق بمحذوف صفة لنية أي نية جمع كائنة في وقت الصلاة الاولى التي يريد تأخيرها فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلا عصى وكانت قضاء (قوله ما بقي قدر ركعة) ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أي ينوي ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة أي يكفي وقوع النية في وقت الاولى اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء لا لجواز فاذا نوى في وقت الاولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الاولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى أداء لكنه يأثم بتأخير النية الى ذلك (قوله وبقاء سفر الخ) معطوف على نية جمع أي وشرط الجمع تأخير دوام السفر الى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بان رتب بين الصلاتين كان قدم الظهر على العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بان لم يرتب بينهما كان قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر فلو لم يدم سفره الى ذلك كان نوى الاقامة في أثناء الثانية صارت التابعة وهي المؤخرة عن وقتها قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفي فيه بدوام السفر الى عقد الثانية وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه الى تمام الثانية أن وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتنصرف للسفر بادنى صارف وأما وقت الثانية فتصح فيه الاولى لعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية أي صاحبة الوقت ينبغي أن تكون الاولى أي المؤخرة أداء بلا خلاف وهذا ضعيف مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم وقوع الاولى قضاء بكونها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال العذر قبل اتمامها منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء لانه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة وهذا ضعيف أيضا (قوله فرع الخ) شروع في جواز الجمع بالمرض بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله يجوز الجمع بالمرض) أي لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم وجمع تأخير (قوله على المختار) أي عند النووي وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال ابن رسلان في زبده

في مرض قول جلي وقوي * اختاره أحمد ويحيى النووي

قال القشني في شرحه ولكن المشهور أي في المذهب انه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح اه وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري وفي الكردي ما نصه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال الاذرعي ورأيته في نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان له في المسئلة قولان والا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به مما صح وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر اه وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لان ذلك اختيار ما هو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده

ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية (فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار

العمل به لا للفتوى مع الاطلاق اه وقوله من علم جواز تقليده جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح انه يتعين على من أراد فعله تقليد أحد دون المختارين لانهم لا يقلدون ودون القول الغير المشهور لان ماضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه اه (قوله ويراعى) أى المريض وقوله الارفق أى الاسهل على نفسه من التقديم أو التأخير (قوله فان كان الخ) تفريع على مراعاة الارفق (قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية (قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم (قوله قدمها) أى الثانية أى جمعها مع الاولى جمع تقديم وقوله بشروط جمع التقديم هى الترتيب والولاء ونية الجمع فى الاولى ويشترط أيضا وجود المرض الى عقد الثانية كما يشترط فى السفر دوامه الى ذلك (قوله أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية أى أو ان كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه (قوله أخرها) أى الاولى وهو جواب ان المقدرة (قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أى أخرها بنية ايقاعها مع الثانية جمع تأخير وقوله في وقت الاولى متعلق بنية أى ينوى ذلك فى وقت الاولى ولو بقى منه قدر ركعة كما مر فى التأخير للسفر ويشترط هنا بدل الشرط الثانى فى التأخير للسفر دوام المرض الى تمامهما ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى (قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أى فى مبحث الجمع ولعله احترز به عن ضبطه فى غير ذلك فهو ما أباح التيمم (قوله ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك كصداع يسير وحمى خفيفة فلا يجوز الجمع معه (قوله كمشقة المشى فى المطر) أى يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشى فى المطر وهى التى يذهب معها الخشوع فى الصلاة وان لم تبح له الجلوس فى الفرض (قوله بحيث الخ) تصوير لمشقة المشى فى المطر أى وتصوير المشقة التى تحصل له من المشى فى المطر بابتلال ثوبه منها (قوله وقال آخرون) أى فى ضبط المرض هنا (قوله لابد من مشقة الخ) أى لابد فى المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة وقوله زيادة على ذلك أى على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كمشقة المطر وهى التى تذهب الخشوع كما علمت وقوله بحيث تبيح الجلوس فى الفرض تصوير للمشقة الظاهرة أى ان المشقة الظاهرة مصورة باباحة الجلوس معها فى الفرض (قوله وهو) أى قول الآخرين فى ضبط المرض الاوجه قال الكردى ونحوه فى الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى فى شرحى الارشاد على الاول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه (تتمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديما فقط ولو للمقيم وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بالمطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم به ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلى مريد الجمع جماعة فى مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر فى طريقه بحيث يبل الثوب أما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى فى طريقه بالمطر أو مشى فى كن أو صلى منفردا ولو فى محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لانتفاء التأذى نعم للامام اذا كان راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ وقد نظم ذلك ابن رسلان فى زبده فى قوله

و جاز أن يجمع بين العصرين * فى وقت هذى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم * لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية * وختمها وفى ابتداء الثانية
لمن يصلى مع جماعة أتى * من بعد مسجد بباب تأذى

(قوله خاتمة الخ) ذكرها هنا مع انه تتعلق بجميع أبواب الصلاة تبعا لشيخه (قوله قال شيخنا) أى

ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع فى وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه (خاتمة) قال شيخنا

في باب القضاء ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب وعبارة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها الان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذلا يكون عابثا الاحينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده أيضا وكذا ان أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به اهـ وقوله فله تقليد أبي حنيفة قال سم هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل وقوله ان كان مذهبه الخ قال سم أيضا فيه نظر وقوله والا فهو عابث قال سم هذا ممنوع (قوله عبادة مختلفا في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير كالمكي فهو مختلف فيه فالامام أبو حنيفة يجوزه والامام الشافعي يمنعه فاذا جمع الشافعي من غير تقليد للامام أبي حنيفة في ذلك لزمه اعادتها (قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أي أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها فان قلده ولو بعد الفعل كما تقدم آنفا عن سم صحت ولا يلزمه اعادتها (قوله لان اقدامه) أي المؤدي للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه وعدم تقليده من يقول بها وقوله عبث أي لعب وعمل مالا فائدة فيه كما في المصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد القائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث (فصل في الصلاة على الميت)

﴿فصل في الصلاة على الميت﴾

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فقوله في الصلاة على الميت أي وغيرها أيضا مما ذكر وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات أو عند الجهاد لانه من فروض الكفاية لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكرعقبها واعلم انه يتأكد على كل مكلف أن يكثر من ذكر الموت وذلك لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الاقلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله وروى الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يانبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والمراد من قوله وما وعى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان ومن قوله وليحفظ البطن وما حوى ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من المطعم والمشرب ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي ويندب له أن يستعد للموت بالتوبة وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أوسبه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا أي تأهبوا للموت واتخذوه عدة ومحل ندب التوبة اذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة أما اذا علم أن عليه ذلك فهي واجبة فورا بالاجماع والموت مفارقة الروح للبدن واختلف في حقيقة الروح فقال أكثر أهل السنة والجماعة الاولى أن نمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها وانها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه واليه أشار ابن رسلان في زبده بقوله

والروح ما أخبر عنها المجتبى * فنمسك المقال عنها أدبا

أي ان حقيقة الروح وهي النفس لم يخبر عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم مع انه سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي فنمسك المقال عنها أدبا مع

المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان كما قال الجنيد الروح شئ استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول فقال جمهور المتكلمين هي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقدير ه حين موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه *(واعلم)* ان الارواح على خمسة أقسام أرواح الانبياء وأرواح الشهداء وأرواح المطيعين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار فاما أرواح الانبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون فى الجنة تأكل وتتنعم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء اذا خرجت من أجسادها فان الله يجعلها فى أجواف طيور خضر تدور بها فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرواح المطيعين من المؤمنين فهى فى رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم لكن تنظر فى الجنة فقط وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والارض فى الهواء وأما أرواح الكفار فهى فى أجواف طيور سود فى سجين وسجين تحت الارض السابعة وهى متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس فى السماء الرابعة ونورها فى الارض كما ان أرواح المؤمنين فى عليين متنعمة ونورها متصل بالجثة (قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضى الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه وقوله وما فى الاصابة معطوف على لفظ حديث وقوله انها لم تشرع خبر المبتدأ الذى هو لفظ ظاهر (قوله وقيل هى من خصائص هذه الامة) نظر فيه فى التحفة ونصها وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية انهم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشئ من ذلك وان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اه (قوله صلاة الميت) أى الصلاة على الميت (قوله أى الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا وأما غسله فجائز مطلقا وأما تكفينه ودفنه فيجبان ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربى والمرتد (قوله غير الشهيد) أى وغير السقط فى بعض أحواله أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله وأما تكفينه ودفنه فيجبان وأما السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة تظهر خلقته فيجب فيه ما عدا الصلاة وتارة لا تظهر خلقته ولا يجب فيه شئ لكن يسن ستره بخرقة ودفنه وغير الشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله أو كان شهيدا فى الدنيا فقط وهو من قاتل لغنيمة مثلا وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن

وشرعت بالمدينة وقيل هى من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد

و يصلى عليه ويدفن وأقسامه كثيرة فنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هدميا أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظالما ولو هيئة كأن أخذ شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أو فى زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان فى زمنه كذلك والميت فى طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولولمن لم يبح وطؤه كامرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع و بشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لاعذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يأ وا واقصوا راوما وفوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذا جاءنا الاثر

(فرض كفاية) للاجماع والاخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله ويكفى غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء مرة) حتى ماتحت قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالغا

(قوله فرض كفاية) أى على كل من علم بموته من قريب أو غيره أو لم يعلم به لكنه قصر فى البحث عنه بحيث ينسب الى تقصير كأن يكون الميت جاره فان فعله أحد منا ولو غير مكلف سقط الحرج والاثم الجميع (قوله للاجماع) دليل ٣ على انه فرض كفاية وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل و يرد عليه ان الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالنسبة حتى ان القرطبي رجح فى شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه (قوله كغسله) أى فهو فرض كفاية (قوله ولو غريقا) غاية فى كون الغسل فرض كفاية أى هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا فى البحر أو غيره وهى للرد على القائل بان الغريق لا يجب غسله (قوله لانا) أى معاشر المكلفين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية وحاصلها أننا لا نكتفى باغتسال الغريق فى البحر أو غيره لانا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولا يسقط عنا الطلب الا بفعلنا (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ما قبله أى فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وان شاهدنا الملائكة تغسله فلابد من اعادة غسله قال سم وينبغى فى صلاة الملائكة ما قيل فى غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجزئ من الملائكة قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر اه وانما اكتفى بذلك منهم لان المقصود الستر والمواراة وقد حصلا بخلاف الغسل والصلاة فان المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة فى الغسل واختلف فى تغسيل الجن فذهب ابن حجر الى عدم الاكتفاء بتغسيلهم وذهب الرملى الى الاكتفاء بذلك قال سم (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى (فرع آخر) لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه اه وفى ع ش ما نصه وفى فتاوى حجر الحديثية ما حاصله ان من أحيي بعد الموت الحقيقى بان أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشريع لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك اه أى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما تجب مواراته فقط وأما اذا لم يتحقق موته حكمنا بانه انما كان به غشى أو نحوه اه (قوله ويكفى غسل كافر) أى للميت وذلك لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم يكن أهلا للنية لان نية الغاسل لا تشترط على الاصح (قوله ويحصل أقله) أى الغسل ولو لنحو جنب (قوله بتعميم بدنه بالماء) أى لانه هو الواجب فى الحى والميت أولى به (قوله حتى ما تحت قلفة الاقلف) غاية فى البدن الذى يجب تعميمه بالماء أى فيجب ايصال الماء الى ما تحت قلفة الاقلف فلابد من فسخها ليمكن غسل ما تحتها و يجب أيضا ايصال الماء الى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها كالحى فى ذلك (قوله على الاصح) لم أر هذا الخلاف فى المنهاج

٣ (قوله على انه) أى المذكور من الصلاة والغسل اه مؤلف

والمنهج

قال العبادي وبعض الحنفية لايجب غسل ماتحتها فعلى المرجح لوتعذر غسل ماتحت القلفة بانها لاتتقلص لايجب تيمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون فى خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الالحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى

والنهج وشرحيهما وحواشيهما فلعله فى غير الكتب التى بايدينا (قوله قال العبادي الخ) لعل هذا بيان لمقابل الاصح وقوله وبعض الحنفية معطوف على العبادي وقوله لايجب الخ مقول القول (قوله فعلى المرجح) المناسب فعلى الاصح (قوله بانها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر أى لوتعذر غسل ماتحت القلفة بسبب انها لاتتقلص أى لاتنكشف ولاتنفسخ الابجرح يمم عما تحتها أى وصلى عليه وان كان ماتحتها نجسا للضرورة وهذا ماقاله ابن حجر وقال الرملي ان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم ويدفن بلاصلاة عليه لان شرط التيمم ازالة النجاسة وينبغى تقليد الاول لان فى دفنه بلاصلاة عدم احترام الميت وعلى كل من القولين يحرم قطع قلفة الميت وان عصى بتأخيره (قوله وأكمله تثليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله الخ *واعلم أن المؤلف لم يستوف بيان الاكمل وحاصله ان يغسل فى خلوة لايدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال لانه أستر له وعلى مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلاء باردلانه يشد البدن الالحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج مافيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحواشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضوه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولوفى غير القبر فواجب كالساقط من الحى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بقاف وواو الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هى بالتى بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح ويندب أن لاينظر الغاسل من غير عورته الالقدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة (قوله وان يكون أى غسل الميت وقوله فى خلوة أى فى موضع خال عن غير الغاسل ومعينه والولى والاولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لان الحى اذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك ولانه قد يكون ببدنه مايكره الاطلاع عليه (قوله وقميص) أى وان يكون فى قميص لانه أستر له وأليق والاولى أن يكون القميص باليا بحيث لايمنع وصول الماء اليه ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد القميص أولم يتأت غسله فيه ستر منه مابين السرة والركبة (قوله وعلى مرتفع) معطوف على فى خلوة أى وان يكون غسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستقبلا عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه (قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أى والاكمل فى الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد ويصح جعله حالا من الماء يكون واسما كان الاكمل أن يكون بذلك لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (قوله الالحاجة) أى فلا يكون أكمل عند وجودها وقوله كوسخ وبرد تمثيل للحاجة (قوله فالمسخن الخ) تفريع على مفهوم الاستثناء وقوله حينئذ أى حين اذ وجدت الحاجة الى المسخن وقوله أولى أى من الماء البارد والاولى

أن لا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد (قوله والمالح أولى من العذب) أى وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أى الحالى وفى شرح الروض قال الصيمرى والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغى أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت اه (قوله ويبادر بغسله) أى ندبا ان لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود اه تحفة (قوله ومتى شك) المناسب فان لم يتيقن موته (قوله وجب تأخيره) أى الغسل وقال ع ش ينبغى ان الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه وقوله الى اليقين أى الى أن يتيقن موته (قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة باليقين أى اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت وقوله ونحوه أى نحو التغير كتهرى لحمه (قوله فذكرهم) أى الفقهاء تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه فى التيقن وقوله العلامات الكثيرة أى كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف وقوله له أى للموت (قوله انما تفيد) أى العلامات الكثيرة والاولى يفيد بياء الغيبة ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر (قوله حيث لم يكن هناك) أى فى الموت شك فان كان فلا تنفع تلك العلامات بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير قال فى التحفة تأييد الكون العلامات لا تفيد اذا كان شك وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير اه (قوله ولو خرج منه) أى من الميت ولو من السبيلين (قوله لم ينقض الطهر) أى لم يبطله (قوله بل تجب ازالته) أى النجس الخارج وقوله فقط أى من غير اعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة الخارج (قوله ان خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه فى فتح الجواد الا أنه أحالها فيه على افتاء البغوى وجزم فى التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين ونصها مع الاصل ولو خرج بعده أى الغسل أى وقبل الادراج فى الكفن نجس ولو من الفرج وجب ازالته تنظيفا له فقط لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شئ وقيل يجب ذلك مع الغسل ان خرج من الفرج القبل أو الدبر لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحى أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الادراج فى الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا اه ومثله فى النهاية ونصها أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما فى المهمات عن فتاوى البغوى انه لا يجب غسلها أيضا اذا كانت بعد التكفين مردود اه وكتب سم ما نصه قوله وجب ازالته هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة هل تجب ازالته أو لا فيه نظر اه وكتب البجيرمى قوله وجب ازالته أى ان كان قبل الصلاة والا فتندب لانه آيل الى الانفجار وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا زى اه ق ل ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه اه (قوله ومن تعذر غسله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا (قوله أو لغيره) أى فقد ماء (قوله كاحتراق) تمثيل للغير (قوله ولو غسل) أى فيما اذا احترق (قوله يمم وجوبا) وتندب النية فى التيمم كالغسل وقيل تجب لانه طهارة ضعيفة فيتقوى بها ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لان شرطه تقدم ازالتها فان كان عليه نجاسة وتعذرت ازالتها كالاقلف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده م ر ويصح ان ييمم ويصلى عليه فى هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقى بدنه ما عدا محل القلفة ان لم يمكن فسخها اه بجيرمى (قوله فرع) أى فى بيان من يغسل الميت (قوله الرجل) أى الذكر ولو كان

والمالح أولى من العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك فى موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا *(فرع)* الرجل

غير بالغ (قوله أولى بغسل الرجل) أى أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الاجنبية وندبا على المحرم وفى سم مانصه فى الناشرى تنبيه آخر اذا حرمنا النظر الى الامرد الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) اى فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الاجانب وندبا على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أى من تحل له من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الاجنبية وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة ومابعده أعنى قوله ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجة) أى غير رجعية وغير معتدة عن شبهة وان حل نظرها التعلق الحق فيها بأجنبي وقوله لا أمة ظاهره ان الزوجة الامة لا يجوز لها ان تغسل زوجها وليس كذلك نعم هى لا حق لها فى ولاية الغسل يقتضى تقديمها على غيرها وكونها لا حق لها لا ينافى جوازه لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهى أى الزوجة تغسل زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من انها لا حق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز اه نعم ليس للامة ان تغسل سيدها ولو كانت مكاتبة أو أم ولد وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وقوله ولو نكحت غيره غاية فى جواز غسل الزوجة أى يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذى مات ويتصور ذلك بما اذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر فلها غسل زوجها الميت وانما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلا مس) متعلق بغسل الاول والثانى أى له غسلها من غير ان يمسها ولها غسله من غير ان تمسه وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له وقوله بل بلف خرقة أى بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده (قوله فان خالف) أى كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل وذلك لان اللف وعدم المس مندوبان (قوله فان لم يحضر) أى لم يوجد أحد يغسل الميتة الاجنبية الا رجل أجنبي قال ع ش ضابط فقد الغاسل ان يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه اه وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا قال سم ومفهومه ان الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه اه (قوله أو أجنبية فى الرجل) أى أو لم يحضر الا امرأة أجنبية والميت رجل (قوله يمم الميت) أى الذى هو المرأة فى الصورة الاولى والرجل فى الصورة الثانية الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر فى الاوجه كما أفاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف العسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها اه نهاية بزيادة وخالفه ابن حجر فى ازالة النجاسة فقال يمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم فى الصلاة الآتى فى المسائل المنثورة على ازالة النجس ان أمكنت (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت اذا كان الغاسل أجنبيا عنه أو أجنبية والقصد به التقييد فكانه قال ومحل وجوب التيمم اذا حضر أجنبي أو أجنبية ان كان الميت كبيرا والا فلا وقوله لهما غسل الخ أى يجوز لكل من الاجنبي والاجنبية تغسيل من لا يشتهى لحل النظر والمس قال الخطيب فى مغنيه والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لمقتضى أصله من انه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس اه (قوله وأولى الرجال الخ) هذا تفصيل للاولوية السابقة فى قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعنى انه يقدم من الرجال اذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح للغسل أولاهم بالصلاة عليه أى فيقدم عصبة النسب و يقدم منهم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات فيقدم

أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا أجنبي فى المرأة أو أجنبية فى الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبى أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتى

عصبة النسب يقدم عصبة الولاء فالوالي فذو والارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم وما ذكر من الترتيب أعلى فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة ولم يبين من الاولى بغسل المرأة وحاصله ان الاولى بذلك اذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق قال في التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وانه المذهب اه (قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أي وكتكفينه فهو فرض كفاية أيضا (قوله بساتر عورة) قال ش ق هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد اه (قوله مختلفة) صفة لعورة وقوله بالذكورة والانوثة أي فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذكر وستر جميع البدن في الانثى (قوله دون الرق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لالحقت الامة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون في حكم الحرة (قوله فيجب الخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والانوثة وقوله ما ستر غير الوجه والكفين أي وهو جميع بدنها (قوله لانه حق لله تعالى) أي لان ساتر العورة حق لله تعالى قياسا على الحي قال الكردي حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ان الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي باسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله تعالى وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لاحد عنده اسقاط شئ من سابغ جميع البدن اه (قوله وقال آخرون الخ) معتمد وعبارة التحفة وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع وصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا اذ الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه وقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه والافقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب اه (قوله ولو رجلا) أي ولو كان الميت رجلا (قوله وللغريم الخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة وعبارة المغني ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء

(وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما ستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما ستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن

في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اه وقوله منع الزائد على ساتر كل البدن أي سواء قلنا ان الواجب ستر العورة فقط أم قلنا الواجب ستر جميع البدن وذلك لان الميت أحوج الى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم الوارث فليس له المنع من ذلك حيث لم يوص الميت بثوب لانه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت بخلاف الغريم (قوله لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن أما على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف لما يستحب وقوله لتأكد أمره أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه وقوله وكونه الخ أي ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أي وأما بالنسبة لله تعالى فحقه ساتر العورة فقط وما ذكر من التعليلين مبني على القول الاول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثاني وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه منع الواجب وهو لا يجوز (قوله وأكمله) أي الكفن أي الافضل فيه (قوله للذكر) أي ولو صبيا أو محرما (قوله ثلاثة) أي لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وقوله يعم كل منها البدن أي ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله وجاز) أي من غير كراهة وقوله أن يزاد تحتها أي الثلاثة وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف قال في النهاية نعم هي أي الزيادة على الثلاث خلاف الاولى كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومحل جواز الزيادة على ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مات ففي ذلك اه بتصرف وقوله قميص أي ساتر لجميع البدن قال في بشرى الكريم واطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا كم منكر شديد التحريم اه (قوله وللانثى) معطوف على للذكر أي وأكمله للانثى ومثلها الخنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وفي ع ش قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه قال في التحفة هذا كله أي ما ذكر من أن الافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللانثى خمسة حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان أو من مال الموسرين اه (قوله ويكفن الميت) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله بما له لبسه حيا أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة وقتل ومات وفيه نعم لو استشهد وفيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة أبيح لبسه كفن فيه لان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما اذا تلطخت بدمه ... كما أفتى به ... تبعا للاذرعي ويقدم المتنجس على الحرير ... عند ابن حجر ... واعتمد في المغني والنهاية ... تقديم الحرير على المتنجس ... الاول ... الصلاة ... عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو بالحرير ... ويكفن في المتنجس والقياس على الحي الثاني ... فلما اشترط في الميت ما شرط في المصلي الحي من الطهر وستر العورة وغير ذلك وان قلنا لا يشترط ... كل من الثاني والاول ... لا ... هو ... حرير

لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بما له لبسه حيا

ومتنجس غير حرير فان لم يوجد المتنجس فيصلى عليه عار باثم بكفن اذ لا تصح مع النجاسة (قوله فيجوز حرير ومزعفر الخ) تفريع على عدم لبسه وقوله للمرأة والصبي أي والمجنون وذلك لانه يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك وخرج بذلك الرجل والخنثى فلا يكفنان فيهما اذا وجد غيرهما (قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز (قوله ومحل تجهيزه) أي الميت والمراد بالتجهيز المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل وقوله التركة أي اذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة والا قدم على التجهيز كما سيأتي في الفرائض (قوله الا زوجة) أي غير ناشزة وقوله وخادمها أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لانه ليس له الا الاجرة (قوله فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف أي فتجهيزهما على زوج غني فان كان معسرا جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه لسقوطه عنه باعساره ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس اهـ تحفة قال سم ويحتمل الضبط بالفطرة اهـ فعليه يكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز والمعسر هو الذي لا يملك ذلك (قوله عليه نفقتهما) الجملة من المبتدا والخبر صفة لزوج أي زوج واجب عليه نفقتهما وخرج به ما اذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة وكان الخادم مكترى باجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما (قوله فان لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أي هذا ان كان له تركة فان لم يكن الخ وقوله فعلى من عليه نفقته أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته وهذا باعتبار الغالب والا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فانه واجب على أبيه وكتجهيز المكاتب فانه واجب على سيده مع انهما لا يلزمهما نفقتهما حيين وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الاب فانه لا يلزم الابن تجهيزها وان لزمته نفقتها (قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الاصل أو الفرع وفي البجيرمي ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الاوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه اهـ وقوله وسيد أي فيما اذا مات رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركة المبعض وقال ع ش على السيد نصف لفافة فقط لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكمن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله اهـ وان كان بينه وبين سيده مهايأة فمؤن التجهيز على ذي النوبة فلو لم يعلم موته في أي نوبة فينبغي أن يكون كلا مهايأة فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته (قوله فعلى بيت المال) أي فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في حال الحياة قال في الروض وشرحه ولا يلزم بيت المال ولا القريب الا ثوب واحد لتأدي الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا ان كفن مما وقف للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اهـ ومر نظيره عن ابن حجر (قوله فعلى مياسير المسلمين) أي فان لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين قال سم ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج اهـ والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـ بجيرمي (قوله ويحرم التكفين في جلد) أي لانه مزر به وقوله ان وجد غيره أي ولو كان حرير فيقدم على الجلد (قوله وكذا الطين الخ) أي يحرم التكفين به مع وجود غيره (قوله فان لم يوجد ثوب) المناسب فان لم يوجد غيره لانه مقابل قوله ان وجد غيره (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش

فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا

ويحرم كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الاول (ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أى ظهورها (وسبعا)

ثم طين فيما يظهر اه وكتب سم قوله فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتوجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به (قوله ويحرم كتابة شئ من القرآن الخ) في فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل أنه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى أعهد اليك في هذه الحياة الدنيا أنى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم ولا تكلني الى نفسي فانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير وانى لا أثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفنيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل أم لا فأجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذي ما يقتضي ان هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله في نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم انه يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك والاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه قيل بطلب فعله الخ مردود لان مثل ذلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك اه وقوله وأسماء الله تعالى أى وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والانبياء وقوله على الكفن متعلق بكتابة قوله ولا بأس) أى لا اثم وقوله بكتابته أى شئ من القرآن ونحوه (قوله لانه) أى الريق لا يثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل ما المقصود به الزينة (قوله وخالفه الجلال البلقيني) قال ابن قاسم هو الذي اعتمده م ر اه وقوله فجوز الحرير فيها أى لان ستر سريرها بعد استعماله متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز م ر سم (قوله مع ان القياس) أى على حرمة تزيين بيتها الاول وهو الحرمة (تنبيه) يسن كون الكفن أبيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكونه مغسولا لانه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري وتكره المغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يبلى سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مفلسا والا حرمت قاله م ر وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا أكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم فانه يقتضي أنه لا يبلى وأحسب أن المباهاة ما قبل البلاء أو بعد اعادتها أفاده البجيرمي (قوله ودفنه) بالجر معطوف على غسله أى وكدفنه فيجب وفرض كفاية وقوله في حفرة تمنع الخ وذلك لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم لتأذي الحي واستقذار جيفته واشترطت حفرة تمنعهما قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع نحو التابوت منعت ما ذكر كانت والفساقي ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر والا فلا اه (قوله بعد طمها) متعلق بمنع ونصه رد التراب اليها قال في المصباح طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى استوت مع الارض وطمها التراب فعل بها ذلك اه (قوله أى ظهورها) ويتعين تقدير مضاف أى تمنع ظهور رائحة لا سبيل الى منعها وأن الممنوع ظهورها اه (قوله وسبعا) معطوف على رائحة أى وتمنع سبعا (قوله

أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى عليه مايمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه فى البحر وتثقيله ليرسب والا فلا وبمنع ذينك مايمنع أحدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع فى عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة

أي نبشه لها) أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها وقوله فيأكل بالنصب بان مضمرة معطوف على نبشه على حد ولبس عباءة وتقر عيني * وهو من عطف المسبب على سببه أي تمنع النبش الذى تسبب عنه أكله الميت (قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض) أي فلا يكفى لانه ليس بدفن قال ع ش وفى حكمه حفرة لاتمنع مامر اذا وضع فيها ثم بنى عليه مايمنع ذينك أي الرائحة والسبع اه (قوله ويبنى عليه) أى على الميت أى حواليه والفعل منصوب بان مضمرة معطوف على وضع على حد مامر آنفا ومثل البناء عليه بالاولى مالو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة وقوله مايمنع ذينك أى الرائحة والسبع (قوله حيث لم يتعذر الحفر) متعلق بمحذوف أى فلا يكفى ذلك حيث لم يتعذر الحفر بان أمكن فان تعذر كأن كانت الارض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه جاز ذلك (قوله نعم من مات الخ) انظر هو مرتبط بأى شئ وظاهر صنيعه أنه مرتبط بالقيد أعنى حيث لم يتعذر الحفر ولامعنى له فكان الاولى أن يبدل ذلك بقوله فان تعذر الحفر كفى كما لومات بسفينة الخ وتكون الكاف للتنظير وعبارة ابن حجر على بافضل وخرج بالحفرة مالو وضع على وجه الارض وبنى عليه مايمنعهما فانه لايكفى الا ان تعذر الحفر كما لومات بسفينة الخ اه وهى نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطا بقول المتن ودفنه فى حفرة أى ان محل اشتراط الحفرة مالم يمت فى سفينة والا وان تعذر دفنه فى البر لبعده عن الساحل أو قربه منه ولكن به مانع كسبع ألقى فى البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبمنع ذينك الخ (قوله جاز إلقاؤه فى البحر) فيه نظر لانه اذا تعذر البر يجب إلقاؤه فيه وعبارة البجيرمى يجب فيمن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى فى البحر وان ثقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى اه ويمكن أن يجاب بان المراد بالجواز ماقابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليرسب) بضم السين أى ينزل فى قعر البحر (قوله والا فلا) أى وان لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه فى البحر (قوله وبمنع ذينك) معطوف على بحفرة أى وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع وقوله مايمنع فاعل خرج المقدر وقوله أحدهما أى السبع أو الرائحة (قوله كأن اعتادت الخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك كالفساقى فانها لاتمنع الرائحة وان كانت تمنع السبع قال فى التحفة وهى بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع مافيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد اه (قوله الحفر) مفعول اعتادت وقوله عن موتاه متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل (قوله فيجب الخ) مفرع على ما اذا اعتادت السباع الحفر (قوله بحيث الخ) الباء للتصوير أى بناء مصور بالحالة وهى منعه وصول السباع الى الميت قال فى التحفة فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى اه (قوله وأكمله الخ) أفاد به ان مامر أقله وكان الاولى التصريح به هناك يعنى ان الاكمل فى القبر أن يكون واسعا لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا والتوسعة هى أن يزاد فى طوله وعرضه قال ع ش وينبغى أن يكون ذلك مقدار مايسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس اه (قوله فى عمق الخ) الذى يظهر ان فى بمعنى مع واضافة عمق لما بعده لادنى ملابسة أى والاكمل أن يكون واسعا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف وعبارة التحفة مع الاصل ويندب أن يوسع بان يزاد فى طوله وعرضه ويعمق للخبر الصحيح فى قتلى أحد الخ وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطة بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة اه *(تنبيه)* الاكمل أيضا فى القبر أن يكون لحدا وهو أن يحفر فى جانب القبر من أسفل قدر مايسع الميت لكن هذا ان صلبت الارض أما لو كانت رخوة فالافضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن وغيره ويجعل الميت بينهما (قوله ويجب اضجاعه) أى الميت فى القبر على شقه

الايمن

الايمن وقوله للقبلة أي تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا ينبش ويؤخذ من التعاليل المذكورة عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله ويندب الافضاء الخ) أي يندب الصاق خده الايمن بالتراب وقوله بعد تنحية الكفن عنه أي بعد ازالة الكفن عن خده وقوله الى نحو تراب متعلق بافضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن وقوله مبالغة الخ تعليل لندب الافضاء المذكور وما أحسن قول بعضهم

فكيف يلهو بعيش أو يلذ به * من التراب على خديه مجعول

(قوله ورفع رأسه الخ) أي ويندب رفع رأسه وقوله بنحو لبنة أي طاهرة واللبنة بكسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين ويبنى به ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر (قوله وكره صندوق) أي جعل الميت فيه لانه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب ولان فيه اضاعة مال وعبارة الروض وشرحه ويكره صندوق أي جعل الميت فيه ولا تنفذ وصيته بذلك فان احتيج الى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا كراهة وهو أي الصندوق المحتاج اليه من رأس المال كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب اهـ ملخصا (قوله فيجب) أي الصندوق وهو مفرع على الاستثناء (قوله ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه) أي فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن وما ذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع وظاهر عبارة المنهاج ندب السد وجواز اهالة التراب عليه من غير سد كما نبه عليه في التحفة وعبارتها مع الاصل ويسد فتح اللحد باللبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وتأخره لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيعه أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ (قوله ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العرفي وهو ما يشمل النوع والصنف وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الذي جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر التابع لشيخه شيخ الاسلام أن الاثنين اذا اتحدا نوعا كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية وسيدية كره دفنهما معا فان اختلفا ولم يكن بينهما ما ذكر حرم ذلك والذي جرى عليه م ر الحرمة مطلقا اتحد الجنس أو اختلف كان بينهما محرمية أولا وذلك لان العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فانها انقطعت بالموت (قوله ان لم يكن بينهما) أي الاثنين (قوله ومع أحدهما كره) أي ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد (قوله كجمع متحدي جنس فيه) أي كما انه يكره دفن جمع متحدي جنس في قبر واحد (قوله بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره أي محل الحرمة والكراهة ان لم يكن حاجة والا فلا حرمة ولا كراهة كأن كثر الموتى وعسر افراد كل بقبر وكفن واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ويقدم أقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب (قوله ويحرم أيضا) أي كما يحرم دفن اثنين معا ابتداء في نحو لحد

ويندب الافضاء بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على

علوه أي حرمة الادخال بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا الدفن شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اه (قوله وان اتحدا) أي الميت الذي في القبر والميت المدخل عليه (قوله قبل بلاء جميعه) متعلق بيحرم أي يحرم الادخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي في القبر قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه اه (قوله ويرجع فيه) أي في البلا أي مدته وقوله لاهل الخبرة بالارض أي لاهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت في أرضهم (قوله ولو وجد بعض عظمه) أي الميت الذي في القبر وقوله قبل تمام الحفر أي قبل أن يكمل حفر القبر (قوله وجب رد ترابه) أي ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الادخال المحرم وهذا اذا لم يحتج الى الدفن في ذلك القبر بان كثر الموتى والا فلا بأس بذلك (قوله أو بعده) أي أو وجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب (قوله ويجوز الدفن معه) أي مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله وعبارة التحفة أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) أي سواء تحرى الدفن فيه أم لا لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون (قوله خلافا للحسن البصري) أي فان الدفن ليلا عنده مكروه تنزيها تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا وفي البجيرمي ما نصه وفي الخصائص ودفن بالليل وذلك أي الدفن ليلا في حق غيره مكروه تنزيها عند الحسن البصري تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أي بالدفن ليلا لخوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الاولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بان النهي كان أولا ثم رخص اه مناوي (قوله والنهار أفضل) أفعل التفضيل على غير بابه أي فاضل وذلك لانه هو المندوب بخلاف الدفن ليلا فليس بمندوب حتى انه يكون فاضلا ومحل كون الدفن فيه فاضلا اذا لم يخش بالتأخير اليه تغير والا حرم (قوله ويرفع القبر قدر شبر) أي ليعرف فيزار ويحترم وصح ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر (قوله وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواه البخاري انه مسنم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد اه تحفة والتسطيح جعل القبر مسطحا أي مستويا له سطح قال في المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط اه والتسنيم جعله مسنما أي مرتفعا على هيئة سنام البعير قال في المصباح سنمت القبر تسنيما اذا رفعته عن الارض كالسنام اه (قوله ويندب لمن على شفير القبر) أي لمن هو واقف على طرف القبر (قوله ان يحثى) أي بعد سد اللحد وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لانه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) أي من تراب ويكون الحثي بيديه من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد قال ع ش وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله قائلا) حال من فاعل يحثى (قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسئلة حجته وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويزيد عليه اللهم جاف الارض عن جنبيه *(فائدة)* عن الامام تقي الدين عن والده عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر (قوله مهمة يسن وضع جريدة الخ) ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لانه صلى

الله.

آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر

الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات
من أهلي و رش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم
رواه الشافعي و بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي وسعد هذا
هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه
و يكره رشه بماء و رد ونحوه لانه اسراف واضاعة مال قال الاذرعي والظاهر كراهة رشه بالنجس أو
تحريمه اه من شرح الروض (قوله للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد
كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان
يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذلك قال
كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا
بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف
عنهما ما داما رطبتين (قوله ولانه الخ) معطوف على للاتباع وقوله يخفف عنه أي عن الميت
وقوله ببركة تسبيحها أي الجريدة الخضراء وفيه ان اليابسة لها تسبيح أيضا بنص وان من شيء الا يسبح
بحمده فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء الا أن يقال ان تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما
في تلك من نوع حياة (قوله وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان
الرطب اندرج تحت نحو كل شيء رطب كعروق الجزر و ورق الخس واللفت وفي فتاوى ابن حجر ما نصه
استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته لكن
في الصحيح انه غرس في كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه نعم أخرج عبد بن
حميد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت اه وينبغي ابدال
ما ذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كلما يبس لتحصل له بركة مزيد تسبيحه وذكره كما في
الحديث (قوله و يحرم أخذ شيء منهما) أي من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب وظاهره
انه يحرم ذلك مطلقا أي على مالكه وغيره وفي النهاية و يمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل
يبسه فقيد ذلك بغير مالكه وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يحور
لمالكه أخذه لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له أخذه (قوله لما في أخذ الاولى) وهي
الجريدة الخضراء وقوله من تفويت حظ الميت أي منفعته وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها (قوله
وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية والاولى حذف لفظ في و زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية
خصوص الريحان لان الملائكة انما ترتاح به فقط لا الريحان ونحوه وان كان ظاهر صنيعه لما علمت
أن نحو الريحان الرطب صادق بكل شيء رطب وقوله من تفويت حق الميت بيان لما المقدرة وقوله
بارتياح الملائكة الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح
الملائكة ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أي للارتياح
بالريحان الرطب ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت ثم رأيت في هامش فتح الجواد
المصرح بما قررته ونصه هل يجوز أخذ الريحان الذي يوضع على كثير من القبور ملاحظة علامة
[illegible] الدين عمر بن محمد الفتي تلميذ المقري رحمهما الله تعالى [illegible] اه وقال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] الذي أراد المنع لما فيه من تفويت حق الميت [illegible] النازلين لذلك
[illegible] فيما ظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتفويت حظ الميت [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله وكره بناء له) أي في باطن الارض (قوله أو عليه) أي وكره بناء على
[illegible] أي فوقه والمراد في حريمه أو خارجه بلا ضرورة فيه بين قبة و بيت و مسجد وغير ذلك (قوله لصحة

للاتباع ولانه يخفف
عنه ببركة تسبيحها
وقيس بها ما اعتيد
من طرح نحو الريحان
الرطب و يحرم أخذ
شيء منهما ما لم ييبسا
لما في أخذ الاولى
من تفويت حظ
الميت المأثور عنه
صلى الله عليه وسلم
وفي الثانية من
تفويت حق الميت
بارتياح الملائكة
النازلين لذلك قاله
شيخانا ابن زياد
(وكره بناء له) أي
للقبر (أو عليه) لصحة

النهى عنه بلا حاجة ككوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه *(تنبيه)* واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلى بينهما والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمى اذا بلى الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما فى السنابل (و) كره (وطء عليه) أى على قبر مسلم ولو مهدرا

النهى عنه) أى عن البناء وهو ما رواه مسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذى وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح اه شرح البهجة (قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما اذا كانت حاجة فلا يكره (قوله ككوف نبش الخ) تمثيل للحاجة (قوله ومحل كراهة البناء) أى لنفس القبر أو عليه (قوله اذا كان) أى البناء وقوله بملكه أى الباني (قوله فان كان بناء نفس القبر الخ) الاولى والاخصر أن يقول والا بأن كان فى مسبلة الخ (قوله بغير حاجة مما مر) وهو خوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل (قوله أو نحو قبة) معطوف على نفس القبر أى أو بناء نحو قبة على القبر كنحو رباط عليه وبناء مسجد أو دار قال فى التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا لانه لا يسمى بناء عرفا والذى يتجه الاول لان العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه اه وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن اه وقال البجيرمى واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوى وعبارة الرحمانى نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك قال الحلبى ولو فى مسبلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبرى وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما فى القرافة اه (قوله بمسبلة) خبر كان أى كائنا بمقبرة مسبلة للدفن فيها (قوله وهى) أى المسبلة (قوله عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت أو مواتا وجعلوها مقبرة (قوله ومسبلها) أى واقفها (قوله أم لا) أى أم لم يعرف أصلها ومسبلها بأن جهل ذلك (قوله أو موقوفة) معطوف على مسبلة واعترض بأن الموقوفة هى المسبلة وعكسه ورد بأن تعريفها أى المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا والعطف من عطف الخاص على العام (قوله حرم) جواب الشرط قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل اه (قوله وهدم وجوبا) أى والهادم له الحاكم أى يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد وقال عرو وينبغى ان لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اه بجيرمى (قوله لانه يتأبد) أى لان البناء يستمر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة (قوله ففيه) أى البناء بسبب تأبده (قوله بما لا غرض) أى شرعى وقوله فيه ضميره يعود على ما الواقعة على بناء (قوله واذا هدم) أى البناء (قوله أو يخلى بينهما) أى بين الحجارة وأهلها (قوله والا فمال ضائع) أى وان لم يعرفوا فهو مال ضائع وقوله وحكمه معروف وهو أن الامر فيه لبيت المال ان انتظم فان لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه فى وجوه الخير وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة لقبور ليسد بها لحد ولينا قبر أم لا فاجاب بقوله ان علم مالك تلك الاحجار فواضح أنه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رجى ظهوره لم يجز أخذ شىء منها وان أيس من ظهوره فهى من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه اه (قوله اذا بلى) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الارض (قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أى المبنى بها قبر مورثهم (قوله جاز الدفن) جواب اذا وقوله مع بقائها أى الحجارة (قوله اذا جرت العادة بالاعراض عنها) فان لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها (قوله كما فى السنابل) أى سنابل الحصادين فانه يجوز أخذها اذا اعتاد أهلها الاعراض عنها ومثلها برادة الحدادين كما سيأتى توضيحه فى فصل اللقطة (قوله وكره وطء عليه) أى مشى عليه برجله قال فى المصباح وطئته برجلى أطؤه وطأ علوته اه ومثله بالاولى الجلوس وفى معناهما الاستناد اليه والاتكاء عليه والحكمة فى ذلك توقير الميت واحترامه وخرج بقوله عليه الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره كما نص عليه فى المغنى وعبارته ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه يسمع خفق

نعالهم

نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فى أبى داود والنسائى باسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين أو انه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اه وقوله أى على قبر مسلم خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه قال م ر والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم وقوله ولو مهدرا أى كتارك الصلاة والزانى المحصن (قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أى يكره الوطء عليه ان كان قبل بلاء الميت أما بعده بان مضت مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شئ فى القبر فلا يكره (قوله الا لضرورة) أى يكره ذلك عند عدم الحاجة فان وجدت فلا كراهة (قوله كان لم يصل الخ) تمثيل للضرورة وقوله بدونه أى الوطء (قوله وكذا ما يريد زيارته) أى وكذلك لا يكره ما ذكر اذا لم يمكنه الوصول الى قبر ميت يريد زيارته الا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له ومثله ما اذا لم يتمكن من الدفن الا به فلا يكره (قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده وقوله الخبر فيه أى الخبر يدل على التحريم وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (قوله كما بينته) أى هذا المراد وقوله رواية أخرى أى رواها ابن وهب فى مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (قوله ونبش وجوبا الخ) شروع فى بيان حكم النبش بعد الدفن (قوله لغسل) متعلق بنبش أى يجب لاجل غسل تداركا للواجب (قوله أو تيمم) أى أو لتيمم لكن بشرطه وهو فقد الماء أو الغاسل (قوله ان لم تغير) أى الميت وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن (قوله ولو نتن) أى ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع (قوله حرم) أى نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة (قوله ولاجل الخ) معطوف على لغسل وقوله مال غير بالاضافة أى ونبش أيضا وجوبا لاجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله أو قيمته (قوله كان دفن فى ثوب الخ) تمثيل لنبشه لاجل مال الغير (قوله ان طلب المالك) أى ذلك الثوب أو الارض فالمفعول محذوف ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقه الترك (قوله ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أى ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الارض المغصوبة (قوله والا لم يجز) أى وان لم يطلب المالك ذلك أو لم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الارض المغصوبين لم يجز النبش [illegible] ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه اه بالمعنى (قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أى وكان سقط فى القبر وقوله متمول قال فى التحفة ومنه لتركة وان قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا اه (قوله وان لم يطلبه مالكه) غاية فى وجوب النبش عند سقوط متمول أى يجب النبش لاجل اخراج المتمول وان لم يطلبه مالكه لان فى ابقائه فى القبر اضاعة مال قال فى النهاية وقيده أى وجوب النبش فى المهذب بطلبه له قال فى المجموع ولم يوافقوه عليه ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته وغيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه وان بلع مال نفسه ولا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته اه بحذف (قوله لا للتكفين) معطوف على لغسل أى لا ينبش لاجل التكفين وذلك لان الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب مع ما فى نبشه من هتك حرمته وقوله ولا للصلاة أى ولا ينبش لاجل الصلاة عليه ان دفن بغيرها لانه تسقط بالصلاة على القبر (قوله [illegible] عليه) راجع للصورتين وهو متعلق بالفعل المقدر أى لا ينبش [illegible] بعد اهالة التراب عليه أى جعل التراب عليه فان لم يهل التراب عليه جاز اخراجه [illegible] لحرمة حينئذ والحاصل يحرم نبش الميت بعد دفنه الا لضرورة وهى [illegible] ضرورة المجوزة للنبش [illegible]

قبل بلاء (الا لضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء الخبر فيه يرده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولاجل مال غير كأن دفن فى ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة) ميتة

حراوأنثى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالاصح فى الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولى بن جعمان فى قوله

يحرم نبش الميت الا فى صور * فها كها منظومة تنتى عشر
من لم يغسل والذى قد بليا * أى صار تربا وكذا ان ووريا
فى أرض أو ثوب كلاهما اغتصب * أو بالع مال سواه وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا * فى القبر أو لغير القبلة ما أضجعا
أو يدفن الكافر فى أرض الحرم * أو يتداعى اثنان مستلطم
أو يلحق الميت سيل أو ندى * أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يخرجا
أو قال ان كان جنينها ذكر * وطلقة والضعف للانثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم * بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما * على النبى أحمد وسلما
والآل والصحب جميعا ما همى * غيث ولاح البرق فى حوا السما

(قوله فى بطنها جنين) أى لم ترج حياته بان لم يبلغ ستة أشهر وانما قيدنا بذلك لاجل الغاية بعد لانه لا يترك الدفن وهو فى بطن أمه الى ان يتحقق موته الا فى هذه الحالة أما اذا رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك فى بطن أمه حتى يموت فان دفنت قبل الشق وجب النبش والشق (قوله ويجب شق جوفها الخ) أى لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها (قوله والنبش له) أى للشق (قوله ان رجى حياته) أى الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنبش له وقوله بقول القوابل متعلق برجى وقوله لبلوغ الخ متعلق برجى أيضا (قوله فان لم يرج حياته) أى لعدم بلوغه ستة أشهر (قوله حرم الشق) أى والدفن لاجله اذا دفنت قبل تحقق موته (قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اه (قوله كما ذكر) أى فى المتن بقوله حتى يتحقق موته (قوله وما قيل) مبتدأ خبره غلط فاحش وعبارة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر اه وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا لعدم ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته اه (قوله ووورى الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير شرع فى بيان حكم السقط (قوله أى ستر) تفسير لوورى (قوله سقط) نائب فاعل وورى وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول قال فى المصباح السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط والتثليث لغة ولا يقال وقع اه (قوله ودفن) معطوف على وورى (قوله وجوبا) مرتبط بكل من وورى ودفن أى ووورى وجوبا ودفن وجوبا وحاصل ما أفاده كلامه فيه انه اذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وان انفصل بعد أربعة أشهر فان لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه وان اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا وادعى ذكر عميرة انه فى الحالة الاولى لا يجب شئ وانما يندب الستر والدفن وعبارة فتح الجواد مع الاصل ووورى أى ستر بخرقة سقط بتثليث أوله ودفن وجوبا

(فى بطنها جنين حتى يتحقق موته) أى الجنين ويجب شق جوفها والنبش له ان رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شئ لتموت غلط فاحش (ووورى) أى ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا

فيهما

فيهما ان وجب غسله والافندبا خلافا لما يوهمه كلامه وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولي والافندبا ان محل ندب ذلك ما اذا انفصل لدون اربعة أشهر لانه حينئذ لا يجب غسله كما أفاده قوله واذا انفصل لاربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له حالان فان لم تظهر امارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كان اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه واناطة ما مر بالاربعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها والا فالعبرة انما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم انه ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها وجب الجميع والا وجب ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره ودفنه اه وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء نعم سن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه ومثله في التحفة والمغني اذا علمت ذلك تعلم ان ما جرى عليه المؤلف في الحالة الاولى طريقة ضعيفة (قوله كطفل كافر) أي تبعا لابويه أي فيجب ستره ودفنه (قوله ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين (قوله وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لانهما لا يسميان ولدا والسقط هو الولد النازل قبل تمامه (قوله فيدفنان) أي العلقة والمضغة (قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب اليه ابن حجر وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني الى ان النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله في النهاية عن افتاء والده وعليه تعريف السقط المار (قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه قال في التحفة وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منه لما مر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (قوله فان اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر والاختلاج التحرك وقوله أو استهل الاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند أهل اللغة ولا اختلاج والاستهلال ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا سواء كانت مما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس (قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصياح فهو يفيد تيقن الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لا امارة فتنبه له اه (قوله صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن وقوله وجوبا أي لاحتمال حياته بهذه الامارة الدالة عليها وللاحتياط (قوله وأركانها الخ) قد نظمها بعضهم في قوله

إذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتي في النظام لمن قرا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات واسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذلك دعا يا منحة كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع * وذا نظم عبد سائل لذ الورى
هو ابن المناوي وهو كل لاحمد * ويرجو لذي من لمالك قد قرا

(قوله أحدها) أي السبعة (قوله نية كغيرها) أي كنية غيرها من سائر الصلوات الا صفة لامصقا لئلا يشمل النفل المطلق وهو لا يجب فيه ما يجب في غيره (قوله ومن ثم وجب الخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها في حكمها فيجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها الخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض ونحوها ما تحته نحو التعرض والتعيين والاضافة الى الله الفرض السابقة ترد في نية صلاة الجنازة [illegible] وسن أيضا فيها ما سن في غيرها كالاضافة الى الله تعالى وذكر الاستقبال [illegible] (قوله وتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية) [illegible]

كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة اشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (وأركانها) أي الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب هنا ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية

ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين

فرض كفاية كما يكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يقل فرض عين وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها (قوله ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فان عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الانثى بطلت صلاته هذا ان لم يشر فان أشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه (قوله بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز (قوله فيكفي الخ) تفريع على أدنى مميز (قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الخ) ووجهه الاصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم ورده في التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وقوله بنحو اسمه يفيد انه يكفي التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقتضي انه يجمع بينهما (قوله وثانيها) أي السبعة الاركان (قوله قيام) انما وجب فيها لانها فرض كالخمس والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية (قوله لقادر عليه) أي على القيام وفي المغني وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لانها ليست من الفرائض الاعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا اه (قوله فالعاجز الخ) محترز قوله لقادر عليه وقوله يقعد أي ان قدر على القعود وقوله ثم يضطجع أي ان لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن ثم الايسر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فان عجز أومأ برأسه الى الاركان فان عجز أجرى الاركان على قلبه كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة (قوله وثالثها) أي السبعة الاركان (قوله مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الاربع (قوله للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا (قوله فان خمس) أي أتى بخمس تكبيرات وعبارة التحفة مع الاصل فان خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح وان نوى بتكبيره الركنية وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اه ولو خمس مثلا امامه ندب للمأموم ان لا يتابعه لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة وفي ع ش ما نصه لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الامام بعد الخامسة وقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبر معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبر معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبر معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها لو كان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال م ر للاول فليحرر اه سم على منهج (قوله ويسن رفع يديه الخ) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي أي للعلة المذكورة فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة اه ع ش (قوله ووضعهما الخ)

أي

أى ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات (قوله ورابعها) أى السبعة الاركان (قوله فاتحة) أى قراءتها لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولخبر البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما قرأبها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة أى طريقة شرعية وهى واجبة (قوله فبدلها) أى فان عجز عن الفاتحة قرأبدلها من القرآن ثم الذكر (قوله فوقوف بقدرها) أى فان عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة قال سم انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أوذكر من غير ترتيب بينهما أومعية فيه نظر والمتجه الجريان اه وقال ع ش والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أوارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به اه (قوله والمعتمد انها) أى الفاتحة وقوله تجزئ بعد غير الاولى أى بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية ومابعدها قال سم فيه أمران الاول انه شامل لما اذا اتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فالمسبوق الذى لم يدرك الا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أولا تأخيرها لما بعد الاولى و يحتمل انه لا يجب الا قدر ما أدركه لانه الذى خوطب به اصالة ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتعين ان تجب بكمالها الا انها فى غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف مالو أراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتى بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق الا قدر ما أدركه اه (قوله خلافا للحاوى) اسم كتاب للماوردى (قوله كالمحرر) هو للرافعى وهو أصل المنهاج (قوله وان لزم عليه الخ) غاية فى الاجزاء أى تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الاولى وان لزم على اجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى تكبيرة واحدة (قوله وخلو الاولى عن ذكر) أى ولزم عليه خلو التكبيرة الاولى عن ذكر أى قراءة (قوله ويسن اسرار) أى ولو ليلا لما صح عن أبى أمامة انه من السنة (قوله بغير التكبيرات والسلام) أى من الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت (قوله وتعوذ) بالرفع معطوف على اسرار أى ويسن تعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ويسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله وترك افتتاح وسورة) أى ويسن تركهما لطولهما وفى البجيرمى ينبغى ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها اولى من وقوفه ساكتا قاله فى الايعاب قال الشيخ أى ومن الدعاء للميت اذ الاولى ليست محل طلب الدعاء له تأمل اه (قوله الا على غائب أوقبر) أى الا فى الصلاة على ميت غائب عن البلد أوميت فى قبر فيأتى بهما فيه لانتفاء المعنى الذى شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير والمعتمد عند الجمال الرملى تبعا لوالده والخطيب عدم الاستثناء فيسن الاتيان بهما مطلقا عندهما واضطرب كلام ابن حجر فى التحفة ففى هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفى باب الصلاة لم يذكره بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الاصل ويسن وقيل يجب بعد التحرم بفرض أونفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أوقبر على الاوجه دعاء الافتتاح اه (قوله وخامسها) أى السبعة الاركان (قوله صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] يصل على فيها ولانه أرجى للاجابة (قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة (قوله أى عقبها) أفاد به ان المراد بالبعدية العقبية (قوله فلا تجزئ) أى الصلاة فى غير الثانية بل تتعين فيها [illegible] واعلم تتعين الفاتحة فى الاولى وتعينت الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة [illegible] الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله [illegible] يأتى فتعين محلهما الوارد فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف [illegible] فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعارا بأن [illegible] فى هذه

(و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد انها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوى كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) أى عقبها فلا تجزئ فى

الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة أفاده فى التحفة (قوله ويندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الاصل والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة ويفارق السورة بانه لا حد لكمالها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا اه وقوله ثم أى فى مبحث الصلاة على الآل فى أركان الصلاة وقوله لتقدمه أى السلام وقوله فى التشهد أى فى قوله السلام عليك أيها النبى (قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أى ويندب الدعاء لمن ذكر وقوله عقبها أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقوله والحمد قبلها بالرفع أيضا عطف على ضم أى ويندب الحمد قبل الصلاة (قوله وسادسها) أى السبعة الاركان (قوله دعاء لميت) أى لانه المقصود الاعظم من الصلاة وماقبله مقدمة له ويكفى فى الدعاء ما ينطلق عليه الاسم ولا بد أن يكون باخروى كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به فلا يكفى الدعاء بدنيوى الا أن يؤل الى أخروى كاللهم اقض دينه (قوله بخصوصه) أى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان كان يندرج فيهم وقيل يكفى ويندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقا (قوله ولو طفلا) أى فانه يدعى له بخصوصه قال فى التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعقبه بانه باطل وهو كما قال اه وكتب البجيرمى قوله باطل ان حمل على اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك وان حمل على انه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز ان يدعى له أو لوالديه فليس بباطل اه (قوله بعد ثالثة) متعلق بدعاء أى الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة (قوله فلا يجزئ) أى الدعاء وقوله بعد غيرها أى الثالثة وقوله قطعا أى بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اه (قوله ويسن ان يكثر من الدعاء له) أى للميت ومحله حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الواجب (قوله ومأثوره) أى الدعاء أى الوارد منه وقوله أفضل أى من غير المأثور وقوله وأولاه أى المأثور (قوله وهو) أى ما رواه مسلم (قوله اللهم اغفر له) واعلم أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة اه ابن حجر (قوله واعف عنه) أى ما صدر منه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنب على رؤس الاشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه أما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق اه بجيرمى وقوله عافه أى أعطه من النعم ما يصير به كالصحيح فى الدنيا وقوله وأكرم نزله أى أعظم ما يهيأ له فى الآخرة من النعيم وفى المختار والنزل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل والجمع الانزال اه وفى المصباح والنزل بضمتين طعام النزيل الذى يهيأ له وفى التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش (قوله ووسع مدخله) مصدر ميمى بمعنى المكان أى قبره ويوسع له بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله واغسله) أى الميت (قوله والثلج والبرد) ذكرهما تأكيدا ومبالغة فى الطهارة لانهما ماآن مفطوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدى ولا خاضتهما الارجل كسائر المياه التى خالطها التراب وجرت فى الانهار وجمعت فى الحياض (قوله ونقه) أى طهره وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها اذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب (قوله وأبدله دارا خيرا من داره) وهى الجنة قال تعالى

غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزئ بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه ما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه

وللدار الآخرة خير للذين يتقون وقال تعالى والآخرة خير وأبقى وقوله وأهلا الخ سيذكر المراد بابدال من ذكر (قوله وأعذه من عذاب القبر) أى احفظه وآمنه منه (قوله وفتنته) أى القبر وهى فى الاصل الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين والحفظ منها يكون باعانته على التثبيت فى الجواب (قوله ويزيد عليه) أى على الدعاء المار ومحله حيث لم يخش تغير الميت بالاتيان به والا اقتصر على الاول (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) أى وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده (قوله ويقول فى الطفل) أى الذى أبواه مسلمان وقوله مع هذا أى الثانى وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وظاهر صنيعه يقتضى أنه لا يأتى بالاول أعنى اللهم اغفر له وارحمه وحينئذ يعارضه قوله أولا دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتى قال شيخنا الخ فانهما صريحان فى انه لا يكفى ذلك ويمكن ان يقال ان المراد بقوله مع هذا أى زيادة على الدعاء له بخصوصه كان يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطا الخ اللهم اغفر له وارحمه وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه الخطيب والرملى فيكفى اللهم اجعله فرطا الخ ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة فتنبه (قوله فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض وسواء مات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما اه تحفة (قوله وسلفا وذخرا) أى سابقا عليهما مدخرا لهما فشبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك (فائدة) يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة لان الافصح ان ما كان مؤخرا فى الآخرة يقرأ بالذال المعجمة وما كان فى الدنيا يقرأ بالدال المهملة ومن الثانى قوله تعالى وما تدخرون فى بيوتكم ومن الاول قول الشاعر

وإذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الاعمال

(قوله وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهم ذلك على صالح الاعمال (قوله وثقل به) أى بالطفل والمراد بثواب الصبر على فقده والرضا عنه (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أى أبويه وهذا كالذى قبله لا يتأتى الا فى الحيين وقد ورد فى الصبر بموت الولد فضل كثير منه ما ذكره ابن حبان فى صحيحه اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم أى وان منكم الا واردها الآية والمختار انه المرور على الصراط وقد ورد أن الولد يشفع لابويه ويجرهما للجنة ان لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فان لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته الحديث وفسره أحمد وغيره بان من لم يعق عنه لم يشفع لوالديه واستحسنه الخطابى فقال لمن يرجو شفاعة ولده ان يعق عنه ولو بعد موته اه ملخصا من شرح العباب اه بجيرمى (قوله ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال فى التحفة واتيان هذا فى الميت صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل اه ونحوه فى النهاية [illegible] عن العباب قال ثم لينظر حينئذ معنى بعده اه (قوله مغنيا عن الدعاء له) أى لقوله (قوله له) أى قوله اللهم اجعله فرطا الخ (قوله دعاء بالملازم) أى دعاء للطفل بالملازم ومن ثم لا يلزم من الدعاء بجعله فرطا الخ أى سابقا مهيئا لمصالحهما الخ ان الله رفع قدره للطفل وغفر له ورحمه وذلك لانه لا يكون الطفل كذلك الا ان كان شريفا عند الله عز وجل (قوله وهو لا يكفى) أى الدعاء بالملازم لا بالصراحة لا يغنى عن الدعاء له بخصوصه وحاصل ما مر وقت يكفى فى الطفل هذا الدعاء

وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء بالملازم وهو لا يكفى

لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا ويؤنث الضمائر في الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين انتهى (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر

ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كما لثبوت هذا بالنص بخصوصه اه رشاله الخطيب (قوله لانه الخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء بالدعاء له بالعموم (قوله اذا لم يكف الدعاء له) أي الطفل وقوله بالعموم أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا أو كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد أي الصادق بالطفل وغيره (قوله فاولى هذا) أي عدم الاكتفاء بالدعاء بالاولى قال سم قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى ان قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله اه (قوله ويؤنث الضمائر في الانثى) كان يقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ اللهم اجعلها فرطا لابويها الخ (قوله ويجوز تذكيرها) أي الضمائر في الانثى وقوله بارادة الميت أو الشخص يعني انه اذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت أي اللهم اغفر له أي هذا الميت أو الشخص أي أو الحاضر (قوله ويقول في ولد الزنا الخ) أي لانه لا ينسب الى أب وانما ينسب الى أمه (قوله والمراد بالابدال الخ) أي في قوله وأبدله وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجها خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات اه وارادة ابدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف يقدح الخبر به وهو ان المرأة لآخر أزواجها وروته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه انه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وأنها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول أو الثاني ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا اه وكتب السيد عمر البصري ما نصه قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ قد يقال ما يأتي في الحاق الذرية والزوجة انما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملائكة ونحو ذلك للاخبار ولا مانع أن يراد بالابدال الابدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتأمل اه (قوله وسابعها) أي السبعة الاركان (قوله سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات في الكيفية كالالتفات في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على اليسار وفي العدد ككونه تسليمتين (قوله بعد رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة والظرف متعلق بمحذوف صفة لسلام (قوله ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة أي بعدها (قوله ذكر) فاعل يجب (قوله غير السلام) صفة لذكر (قوله لكن يسن الخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضا (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح (قوله أي أجر الصلاة عليه) أفاده ان في أجره وما أضيف اليه وهو ضمير الميت مضافا محذوفا ومتعلقه (قوله واغفر لنا وله) أي ولو كان صغيرا لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله ولو تخلف) أي المقتدي (قوله بلا عذر) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به لا يبطل بخلاف التخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك الا اذا شرع في الرابعة وهو في الاولى فانه يبطل وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم

يضر فهذا أولى وعبارته أما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه اه (قوله حتى شرع امامه في أخرى) أي في تكبيرة أخرى بأن شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وهو كذلك عند م ر وعبارة التحفة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الاسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات ان عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة الخ اه وقوله التعليل المذكور هو ما صرح به قريبا وقوله بطلت صلاته جواب لو وذلك لان المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة (قوله ولو كبر امامه) أي المسبوق والاولى اظهاره هنا واضماره فيما بعد (قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها أو بعضها (قوله تابعه) أي تابع المسبوق الامام وقوله في تكبيره أي في التكبير الذي تلبس به الامام (قوله وسقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضا قال في التحفة وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها الا ان يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل اه وفي سم لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أو لا لان قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا أو كيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه لانه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن اه (قوله واذا سلم الامام تدارك المسبوق) قال البجيرمي المراد به من لم يوافق الامام من أول الصلاة اه وقوله ما بقي عليه أي من التكبيرات وقوله مع الاذكار أي أذكار تلك التكبيرات وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا تشترط الاذكار بل يأتي بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ قال في التحفة وجوابه ان التعليل يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد اه (قوله ويقدم في الامامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الاولى والاحق بالامامة من الاقارب (قوله ولو امرأة) أي ولو كان الميت امرأة (قوله أب الخ) واعلم أن من ذكر يقدم على غيره ونو السلطان وامام المسجد ونو وصى الميت بتقديمه وذلك لانها حقه وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية [illegible] الجديد عندنا أما القديم فيقدم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف اذا لم يخش الفتنة من الوالي والا قدم قطعا [illegible] الاقرب قدم الولي الا ان يكون كانت غيبته قريبة أو بعيدة (قوله ونائبه) أي نائب الاب [illegible] على غيره من الاقارب وكذلك نائب كل من بعد الاب يقدم على غيره [illegible] (قوله [illegible]) أي الاب أي وان علا [illegible] (قوله ثم ابن ابنه) أي دون [illegible] ثم ابن الميت ثم ابن ابنه وان سفل (قوله ثم أخ لابوين) أي ثم اذا [illegible] الشقيق (قوله ولأب) أي [illegible] الشقيق قدم الاخ لاب [illegible]

بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار ويقدم في الامامة في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لابوين ولأب

يقدم هنا على من بعد الاخ (قوله ثم ابنهما) أى ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب و يقدم الاول على الثانى لان كلا فى مرتبة أبيه (قوله ثم العم كذلك) أى لابوين أو لاب و يقدم الاول على الثانى (قوله ثم سائر العصبات) أى من النسب و يرتبن أيضا فيقدم ابن العم لابوين ثم لاب ثم عم الاب ثم ابن عمه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا (قوله ثم معتق) أى ذكر لان المرأة لاحق لها فى الامامة وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوى الارحام وهم عصبة المعتق و يقدم منها عصبته النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبته النسبية وهكذا (قوله ثم ذو رحم) و يقدم الاقرب فالاقرب منه فيقدم أبو الام فالخال فالعم للام نعم الاخ للام يقدم على الخال و يتأخر عن أبى الام و يوجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام ولو اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو ابنى عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة فالاسن فى الاسلام العدل أولى من الافقه ونحوه لان القصد الدعاء ودعاء الاسن أقرب للاجابة وأسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف فجرى ابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم على انها قبل ذوى الارحام لكن ان انتظم بيت المال وجرى غيرهم على انها بعد ذوى الارحام وفى سم مانصه ماذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم السلطان على ذوى الارحام طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها أعنى الاذرعى اه (قوله ثم زوج) أى فهو مقدم على الاجانب عبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لامدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اه (قوله وشرطها) أى لصحتها (قوله من شروط سائر الصلوات) أى مما يتأتى مجيئه هنا كستر وطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أى ومع شروط القدوة أيضا من نية القدوة وعدم تقدمه على الامام فى الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية قال فى التحفة وظاهر أنه يكره و يسن كل ما مر لهما أى للصلاة وللقدوة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة و بعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة اه (قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط وذلك لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أى ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة ردبانه خارق للاجماع وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضا تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحى فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع (قوله بماء) متعلق بطهر وقوله فتراب أى ان لم يجد الماء قال سم انظر فاقد الطهورين اه (قوله فان وقع) م أى الشخص الحى وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره (قوله بحفرة) أى فيها (قوله أو بحر) أى أو وقع فى بحر (قوله وتعذر اخراجه) أى بعد أن مات فى الحفرة أو البحر (قوله لم يصل عليه) أى لفوات الشرط قال سم و يؤخذ منه انه لا يصلى على فاقد الطهورين من الميت (قوله على المعتمد) مقابله يقول لا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح واذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره ان من تعذر غسله صلى عليه قال الدارمى والا لزم ان من حرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الاذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى هذا أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا مافى المتن اه مغنى ببعض تصرف (قوله وان لا يتقدم الخ) معطوف على تقدم طهره أى وشرط عدم تقدم المصلى على الميت اتباعا لما جرى عليه الاولون ولان الميت كالامام

ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرطها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أى الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وان لا يتقدم) المصلى (عليه) أى الميت

قوله أى الشخص الحى لعل الصواب أى الميت وقوله أى بعد أن مات الخ الصواب أى بعد أن وقع كما هو صريح الشارح كما قال المحشى كتبه مصححه

وهذ

وهذا هو المذهب ومقابله يقول يجوز تقدم المصلى على الميت لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفر واله عند مولاه (قوله ان كان حاضرا) أى عند المصلى لا فى البلد لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت فى البلد غائب عن مجلس المصلى (قوله ولو فى قبر) أى ولو كان الميت الحاضر كائنا فى قبر فيشترط عدم تقدم المصلى عليه وعبارة المنهاج مع المغنى ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة اذا صلى عليها وأن لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المذهب فيهما اﻫ (قوله أما الميت الغائب) أى عن البلد (قوله فلا يضر فيه) أى الغائب عن البلد وقوله كونه وراء المصلى أى خلف ظهره (قوله ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت وقوله ثلاثة قال فى التحفة أى حيث كان المصلون ستة فأكثر قال ع ش ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه اﻫ وقال سم بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه وفى البجيرمى بقى ما لو كان الحاضر ون ثلاثة فقط بالامام وينبغى أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا وسقط الصف الثالث لتعذره اﻫ وفى المغنى ما نصه وهنا أى فى صلاة الميت فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اﻫ (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة (قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أى استحق المغفرة والمراد فقد غفر له بالفعل كما فى رواية قال فى التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها اﻫ (قوله أى غفر له) تفسير مراد لاوجب (قوله ولا يندب تأخيرها) أى الصلاة على الميت وقوله لزيادة المصلين أى كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنازة وقوله الاولى أى الاالاجل حضور ولى الميت ليصلى عليه فانه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للامامة لكن محله اذا رجى حضوره عن قرب وأمن من التغير قال فى التحفة وعبر فى الروضة بلا بأس بذلك أى بالتأخير له وقضيته ان التأخير له ليس بواجب اﻫ (قوله واختار بعض المحققين الخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها الخ وعبارة التحفة مع الاصل ولا تؤخر أى لا يندب التأخير لزيادة مصلين أى كثرتهم وان نازع فيه السبكى واختار وتبعه الاذرعى والزركشى وغيرهما أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث اﻫ وفى ع ش جرت العادة الآن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اﻫ (قوله للحديث وفى مسلم الخ) صنيعه يقتضى أن المراد بالحديث غير الحديث الذى ذكره بعد وصنيع التحفة يقتضى أنه هو لانه ذكر أولا ما فى مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعنى المتقدم ذكره ولعل فى العبارة سقطا من النساخ وهو لفظ وهو أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم فلينظر (قوله ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة الخ) قال فى التحفة وفيه أيضا [illegible] ثلاثة أربعين اﻫ وعبارة المغنى وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته انه لم يجتمع أربعون الا كان فيهم ولى وحكمة المائة كالاربعين [illegible] من الحديث المتقدم اﻫ (قوله ولو صلى عليه) أى على الميت (قوله فحضر من لم يصل) أى حضر شخص [illegible] لم يصل على الميت (قوله ندب له الصلاة عليه) أى [illegible] حضر [illegible] على الميت (قوله وتقع فرضا) أى وتقع صلاته فرضا [illegible] على القبر [illegible] [illegible]
[illegible] وان أسقط الاول الحرج [illegible] كيف [illegible] [illegible] مع أنه [illegible] لانه [illegible]

ان كان حاضرا ولو فى قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلى ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الالولى واختار بعض المحققين انه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا

يكون الشيء غير فرض فاذا دخل فيه صار فرضا كالحج ممن قد حج واحدى خصال كفارة اليمين وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الاثم به ولو فعله غيره وقع فرضا أيضا (قوله فينويه) أي الفرض (قوله ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض (قوله والافضل له) أي لمن حضر (قوله فعلها) أي الصلاة وقوله بعد الدفن أي وبعد وجود الصلاة عليه من الذين حضروا أولا كما هو ظاهر (قوله للاتباع) وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع انه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن اه تحفة (قوله ولا يندب الخ) قال ع ش فتكون مباحة اه (قوله اعادتها مع جماعة) وبالاولى عدم ندب اعادتها منفردا وانما لم تندب اعادتها لان المعادة نفل وهذه لا يتنفل بها لعدم وروده شرعا وقيل تندب له الاعادة كغيرها (قوله فان أعادها وقعت نفلا) أي ووجب لها نية الفرضية قال في النهاية وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية اه (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو الاباحة كما مر آنفا عن ع ش وصنيعه يقتضي ان قول بعضهم المذكور ضعيف وعبارة شرح الروض تفهم انه معتمد ونصها قال في المهمات وفي التعبير بقوله ولا تستحب اعادتها قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة بل يستحب له تركها اه (قوله وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وان قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافا لابي حنيفة ومالك قال الزركشي لانه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله أي السقوط اذا علم بها الحاضرون ولا بد في صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والا لم تصح نعم ان علق النية على غسله بان نوى الصلاة ان كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للاذرعي اه مغني بزيادة (قوله عن بلد) ليس بقيد على ما ستنقله عن سم قريبا (قوله بان يكون الخ) تصوير لغيبته عن البلد وقوله بحيث الخ تصوير للبعيد عن البلد أي ان البعيد مصوربانه هو الذي لا ينسب الى البلد عرفا بان يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتي (قوله أخذا من قول الزركشي الخ) قال في النهاية وعبارته من كان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه وقوله القريب منه أي السور قال في التحفة ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب اه (قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه وهو حاضر في البلد وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره وفي سم خلافه ونص عبارته المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح م ر والاوجه في القرى المتقاربة جدرانها انها كالقرية الواحدة اه (قوله نعم الخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد (قوله جازت) أي الصلاة وقوله حينئذ أي حين اذ تعذر الحضور لها وقوله على الاوجه أي عند الرملي وفي التحفة خلافه وعبارتها ولا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم اه (قوله وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم المصلي على القبر كما مر قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد

فينويه ويثاب ثوابه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن) بلد بان يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا عن قول الزركشي ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم وتعذر الحضور لها نحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر (مدفون)

غير المنبوشة اهـ وذكر ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو
لا يمنع صحة الصلاة عليه اهـ بجيرمي (قوله ولو بعد بلائه) غاية للصحة وهي للرد على القائل بانه يشترط
بقاء شيء من الميت ونظر فيه في التحفة بان عجب الذنب لا يفنى أي فبقاء شيء منه أمر ضروري (قوله
فلا تصح على قبر نبي) أي لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي بصلاتهم
اليها قال البجيرمي ودلالة هذا على المدعى انما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا
يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن
فيها اهـ ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى ووجهه الكردي بان الدليل في الصلاة اليه
كما في رواية الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أي بان صلى عليه صلاة الجنازة وفي قياس الصلاة عليه
على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل انه يصلى على
الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء والتعليل
المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم اهـ ملخصا وتقدم في مبحث مكروهات الصلاة ان
الصلاة لقبر نبي محرمة لكن بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته
ان أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الاغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة
(قوله لخبر الشيخين) ظاهره انه دليل لعدم صحتها على قبر نبي ويحتمل أنه دليل له وللاول أيضا الذي
هو صحتها على قبر غير نبي وذلك لانه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما وهو في الثاني الخبر المار
لعن الله اليهود الخ وفي الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد لكن
على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لانه هنا مفرد مضاف فيعم ولو قال لخبري
الشيخين لكان أولى (قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على ميت
غائب وقوله تصح على حاضر مدفون أي تصح الصلاة على الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون ان
كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا لانه
يؤدي فرضا خوطب به اهـ تحفة وفي سم مانصه عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على
القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز
صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل اذ لا يظهر
فرق واضح اهـ (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته أي فلا
تصح صلاة من كان كافرا عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضا عند الموت ثم طهرت بعده وقوله يومئذ
أي يوم الموت (قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتنظير أي كما لا تصح ممن كان صغيرا عند
الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنونا عنده ثم أفاق من جنونه بعده وقوله ولو قبل الغسل غاية لعدم صحتها
ممن بلغ أو أفاق بعد الموت أي لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البلوغ أو الافاقة قبل غسل الميت
وما جرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما اذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف والمعتمد انه
تصح الصلاة في هذه الحالة كما نص عليه في النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ أو أفاق بعد
الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا
لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك
زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ ينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن
لئلا يرد ما قيل اهـ ومثله في الاسنى والمغني (قوله كما اقتضاه) أي ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر
ولو قبل الغسل (قوله وسقط الفرض فيها) أي صلاة الجنازة وذويه [illegible]
[illegible] الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها وكذا [illegible]
وسقوط الفرض بما ذكر أي [illegible] ولو كان صبيا مميزا [illegible]

ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا

اما المهم وكون صلاة الصبي تقع نفلا لا يؤثر لانه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها اهـ كبر قال البجيرمي واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية وهي رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج واحياؤها بالعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين اهـ (قوله ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبي المميز ولو حذف لفظ ولو كما في التحفة بان قال ولو صبيا مميزا مع وجود بالغ لكان أولى (قوله وان لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أي يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها وقوله بل وقف بقدرها أي الفاتحة (قوله ولو مع وجود من يحفظها) غاية في سقوط الفرض بمن لا يحفظها أي سقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها فهي غاية للغاية الثالثة قال ع ش لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اهـ (قوله لا بأنثى مع وجوده) أي لا يسقط الفرض بأنثى ومثلها الخنثى مع وجود ذكر أي ولو صبيا مميزا وذلك لانه أكمل منهما ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت قال في النهاية والاوجه ان المراد بوجوده حضوره في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على فعل شئ آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره اهـ بحذف وخرج بقوله مع وجوده ما اذا لم يوجد ذكر فانها تجب عليها ويسقط الفرض بها (قوله ونحو زعلى جنائز صلاة واحدة) أي برضا أوليائهم اتحدوا أو اختلفوا وذلك لان أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم فقالوا هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله البيهقي وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ولان الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن واذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد نوعهم وفضلهم أقرع بين الاولياء ان تنازعوا فمن يقرب للامام والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة أو اختلف الفضل قدم الافضل والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن قربه من رحمة الله لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت (قوله فينوي) أي مريد الصلاة عليهم وقوله اجمالا أي بأن يقول أصلي على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلي عليهم الامام فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح بخلاف ما لو صلى على أحد عشر فبانوا عشرة فانها تصح (قوله وحرم تأخيرها) أي الصلاة عن الدفن فيأثم الدافنون والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه (قوله بل يسقط الخ) الاضراب انتقالي والاولى اسقاط لفظ بل ويأتي بواو العطف بدلها بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره اذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه وعبارة التحفة فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر وتسقط بالصلاة على القبر اهـ (قوله وتحرم صلاة على كافر) أي بسائر أنواعه حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (قوله لحرمة الدعاء له) أي للكافر وقوله بالمغفرة أي والصلاة تتضمن الدعاء له بها (قوله قال تعالى الخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والسبب في نزول الآية الاولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فأخذ بثوبه فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد

ولو مع وجود بالغ
وان لم يحفظ الفاتحة
ولا غيرها بل وقف
بقدرها ولو مع وجود
من يحفظها لا بأنثى
مع وجوده وتجوز
على جنائز صلاة
واحدة فينوي الصلاة
عليهم اجمالا وحرم
تأخيرها عن الدفن
بل يسقط الفرض
بالصلاة على القبر
(وتحرم صلاة) على
كافر لحرمة الدعاء له
بالمغفرة قال تعالى
ولا تصل على أحد

نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال ان الله خيرني وقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فترك الصلاة عليهم (قوله منهم) أي من الكفار المعلومين من السياق والاولى والاخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف الاسلام أم لا (قوله سواء نطقوا بالشهادتين) أي لانه لا يحكم باسلامهم بالنطق بهما الا بعد البلوغ (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي وان قلنا انهم من أهل الجنة لانهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن زعم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اه تحفة بالمعنى واعلم انه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال أحدها انهم في الجنة وعليه المحققون الثاني انهم في النار تبعا للآباء الثالث الوقوف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال لهم ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقيا اه بجيرمي (قوله وعلى شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل له (قوله وهو) أي لفظ شهيد (قوله لانه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود أي وانما كان كذلك لانه مشهود له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يثعب دما وقيل لان ملائكة الرحمة تشهدونه فيقبضون روحه (قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أي أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد وقوله لان روحه الخ بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أي وانما كان كذلك لانه شاهد أي روحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله ويطلق لفظ الشهيد الخ) الملائم والاخصر أن يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات في قتال كفار سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما الخ وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل (قوله لتكون كلمة الله الخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة الى الاسلام وقوله هي العليا أي الظاهرة الغالبة ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك (قوله من قاتل لنحو حمية) أي لقومه ودخل تحت النحو من قاتل للرياء أو للغنيمة أو نحو ذلك (قوله فهو شهيد الدنيا) أي فتجري عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله وعلى مقتول) معطوف على من قاتل الاولى أي ويطلق لفظ الشهيد على مقتول وقوله ظلما خرج به ما اذا كان مقتولا بحق كأن كان لقصاص فلا يكون شهيدا (قوله وغريق) معطوف على مقتول أي ويطلق لفظ الشهيد على غريق أي مات غرقا في بحر أو ماء كثير (لطيفة) حكي ان شخصا ارتد هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه فأشار الى البحر وأنشد وقال

يا ماء مالك قد أتيت بشنعة * قد قيل ملك مخبر بحبيب

[illegible] أن ديك حياته * فلأي شيء مات فيك حبيبي

[illegible] دالت حياة [illegible] وسعه من البحر (قوله وحريق) أي ويطلق لفظ الشهيد على حريق [illegible] (قوله ومبطون) أي ويطلق لفظ الشهيد على مبطون (قوله أي من قتله [illegible] [illegible] في البطن [illegible] (قوله [illegible] فهم) أي المقتول ظلما والغريق والحريق الخ وقوله الشهداء في الآخرة فقط [illegible] [illegible] الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك (قوله كغسله) أي [illegible]

منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو إسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط (كغسله) أي

أى الشهيد بيان لمرجع الضمير فى غسله وانما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد لان غسل الاول ليس بحرام بل هو جائز (قوله ولو جنبا) أى يحرم غسله ولو كان جنبا لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد) وما رواه الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير وفى ذلك حث على الجهاد الذى جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء فى الدنيا فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم أجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة فانهما ليستا بمكتسبتين قال الابوصيرى

تبارك الله ما وحى بمكتسب * ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقانى

ولم تكن نبوة مكتسبه * ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

(قوله ويحرم ازالة دم شهيد) أى لانا نهينا عن غسله ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه ذلك والمراد بالدم الذى يحرم ازالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فانه يزال كالنجاسة ولو أدى الى زوال دم الشهادة معه (قوله وهو من مات الخ) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات الخ (قوله فى قتال كفار) أى فى حال مقاتلتهم واعلم أنه ذكر قيدين للشهيد وهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال وبقى قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلالا العلماء وخرج بالقيد الاول من مات بعد المقاتلة فان فيه تفصيلا سيذكره فى قوله ولا من مات بعد انقضائه الخ وبالقيد الثانى من مات لا بسبب القتال كأن مات فى حال المقاتلة بمرض أو فجأة أى بغتة وبالقيد الثالث من مات فى قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات كما ستعرفه (قوله قبل انقضائه) أى القتال ولا حاجة الى هذا القيد لانه يغنى عنه القيد الاول فتنبه (قوله وان قتل مدبرا) أى ان من مات فى المقاتلة يسمى شهيدا وان قتل حال كونه مدبرا عن القتال (قوله بسببه) متعلق بمات أى مات بسبب القتال أى بسبب يحال عليه القتل ولو احتمالا كالمثال الاخير قال ع ش ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين اه (قوله كأن أصابه الخ) تمثيل لمن مات فى القتال بسببه والاولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه الخ وقوله سلاح مسلم آخر ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه اه ع ش وقوله خطأ أخرج به ما لو كان عمدا فانه لا يسمى المقتول به شهيدا الا ان كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره (قوله أو قتله مسلم) معطوف على أصابه أى وكان قتله وقوله استعانوا أى الكفار وقوله به أى بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل فان لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد (قوله أو تردى ببئر) معطوف على أصابه أيضا أى وكأن تردى أى سقط المقاتل ببئر (قوله أو جهل ما مات به) معطوف أيضا على أصابه أى وكأن جهل السبب الذى مات به ولا يرد أن الممثل له من مات بسبب القتال وهذا فيه الجهل بالسبب فلا يصلح مثالا لما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالا ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك فى الرامى هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبارة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها اه (قوله وان لم يكن به أثر دم) راجع لجميع الامثلة يعنى ان من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات أو قتله مسلم استعانوا به فمات أو تردى ببئر فمات أو جهل

الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ويحرم ازالة دم شهيد (وهو من مات فى قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أى القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل ما مات به وان لم يكن به أثر دم

سبب موته يحكم عليه بالشهادة سواء كان به أثر دم أم لا وذلك لان الظاهر موته بسبب الحرب فان قيل ينبغى أن يخرج ذلك على قولى الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل والقاعدة أنه يقدم الاصل على الغالب أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به و يترك الاصل كما اذا رأينا ظبية تبول فى الماء ورأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله فى قتال (قوله فانه) أى الاسير وقوله ليس بشهيد على الاصح أى الشهادة المخصوصة المرادة هنا (قوله لان قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد وقوله بمقاتلة أى فى حال مقاتلة (قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله فى قتال أيضا كما علمت (قوله وقد بقى فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أى مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة والمراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات (قوله وان قطع بموته بعد) غاية لمقدر أى فليس من مات بعد انقضائه الخ بشهيد وان جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال قال الشوبرى وينبغى أن يكون شهيدا فى حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما اه وقوله من جرح من تعليلية فهى بمعنى اللام أى قطع بموته لاجل جرح وقوله به أى بمن مات بعد انقضائه والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجرح (قوله اما من الخ) مفهوم قوله وقد بقى فيه حياة مستقرة وقوله حركة مذبوح هى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (قوله فشهيد جزما) أى فى الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وأما فى الآخر فبحسب قصده فان كان قصده اعلاء كلمة الله فكذلك والا فلا (قوله والحياة المستقرة ما تجوز الخ) يعنى ان الحياة المستقرة هى حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت وقوله على ما قاله النووى والعمرانى كالتبرى من هذا الضابط والمعتمد ما ذكرته آنفا من انها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولا من وقع بين كفار) أى وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم وهذا أيضا خرج بقوله فى قتال كفار وقوله لان ذلك الخ تعليل لمقدر أى فليس بشهيد لان قتله لم يقع فى قتال (قوله ولا من قتله اغتيالا الخ) أى وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربى على سبيل الاغتيال والخديعة لانه ليس فى قتال وهذا أيضا خرج بقوله فى قتال وقوله دخل بيننا أى بين المسلمين قوله نعم ان الخ) استدراك من الاخير ولو قال وان قتله الخ لكان أولى لانه محترز قوله اغتيالا والمعنى لا استدراك منه وقوله قتله عن مقاتلة أى قتله الحربى مع مقاتلة المسلم له (قوله كما نقله السيد السمهودى عن الخادم) نقله ع ش أيضا عن سم وعبارته فرع قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فاصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على منهج اه (قوله وكفن ندبا شهيد فى ثيابه) أى التى اعتيد لبسها غالبا اما ما لا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها منه كسائر الموتى وهل تنزع ثيابه التى مات فيها عند الموت ثم ترجع اليه و يكفن فيها كسائر الموتى أو يذهب [illegible] الى الثانى ونقل ع ش عن الزيادى ان المعتمد الاول (قوله والمسنة [illegible] أولى) [illegible] يأتى بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت [illegible]
فى ثياب متعددة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقى فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووى والعمرانى ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربى دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد فى ثيابه) [illegible]

بانلم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (ويندب) ان يلقن محتضر ولومميزا على الاوجه الشهادة أي لااله الا الله فقط لخبر مسلم لقنواموتاكم أي من حضره الموت لااله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والافكل مسلم ولوفاسقا يدخلها ولوبعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصدموته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلااله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهوان الله خيره فاختاره وأما الكافر

التي مات فيها (قوله بانلم تستر كل بدنه) تصوير لما اذالم تكفه والتصوير المذكور مبني على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن اما على الضعيف القائل بان الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما اذالم يستر العورة وهوماجرى عليه في الروض وشرحه ونصهما فان لم تكف ثيابه تمم عليها ندبا ان سترت العورة والافوجوبا اه (قوله لافي حرير لبسه) أي لايكفن الشهيد في حرير لبسه وقوله لضرورة الحرب أي لضرورة هي الحرب فالاضافة للبيان ومثلها مالولبسه لحكة أو للقمل وهذا ماجرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بماله لبسه حيا التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والمتجه ان من استشهد وهولابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعا بخلاف من استشهد وهومتعد بلبسه فلاعبرة بهذا اللبس فينزع منه اه (قوله فينزع) أي الحرير وهومفرع على كونه لايكفن فيه (قوله ويندب أن يلقن محتضر) أي بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل تذكر بين يديه ليتذكر أو يقال ذكرالله مبارك فنذكر الله جميعا ويسن أن يكون الملقن غيرمتهم بارث أوعداوة أوحسد أونحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ (قوله ولومميزا) أي ليحصل له الثواب الآتي وانما لم يلقن في القبر لامنه من السؤال وعبارة شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهوقريب في المميز اه قال سم وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لامحذور من جهة المعنى اه (قوله على الاوجه) متعلق بالغاية (قوله الشهادة) مفعول ثان ليلقن (قوله أي لااله الا الله) تفسير للشهادة وقوله فقط أي من غير زيادة محمد رسول الله وسيذكر مقابله بقوله وقول جمع الخ (قوله لخبر الخ) دليل لندب تلقينه ماذكر (قوله أي من حضره الموت) تفسير مراد للاموات أي ان المراد بهم من قرب موته فهومن باب تسمية الشئ بمايؤل اليه كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا (قوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود باسناد حسن (قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على انه اسم كان وقوله لااله الا الله خبرها ويصح العكس (قوله أي مع الفائزين) أي من أنه بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة (قوله والا الخ) أي وان لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لان كل مسلم يدخل الجنة ولولم يأت بالشهادة عند الموت وقوله يدخلها أي الجنة وقوله ولو بعد عذاب أي اذا استحقه بان كان فاسقا وقوله وان طال أي العذاب (قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود (قوله يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع وقوله أيضا أي كما يلقن لااله الا الله (قوله لان القصد الخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله (قوله الا بهما) أي بالكلمتين وهما لااله الا الله محمد رسول الله (قوله بانه) أي من حضره الموت مسلم (قوله وانما القصد) أي من تلقينه (قوله ليحصل له ذلك الثواب) أي وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود (قوله الرفيق الاعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية قيل هوأعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله ان تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يارفيق ياأعلى والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله اه ع ش (قوله لانه آخر ماتكلم الخ) أي لان لفظ الرفيق الاعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله مردود) أي فلوأتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر انه لاكراهة فيه اه ع ش (قوله بان ذلك) أي تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى وقوله لم يوجد أي السبب وقوله في غيره أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهوالخ أي ذلك السبب ان الله خير النبي صلى الله عليه وسلم بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الاعلى فاختار الرفيق الاعلى (قوله وأما الكافر الخ) مقابل لقوله بانه مسلم ولوقدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر الخ لكان أنسب وأولى وعبارة شرح الرملي وقول الطبري بجمع ان

زيادتها أولى لان المقصود وثوقه على الاسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوى انه لو كان كافر القن الشهادتين وأمرهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجى اسلامه والافندبا اهـ وقوله لخبر الغلام اليهودي وهو ما رواه البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (قوله فيلقنهما) أى كلمتى التوحيد وقوله مع لفظ أشهد أى مع تلقينه لفظ أشهد وقوله لوجوبه أى لفظ أشهد وقوله أيضا أى كوجوب كلمتى التوحيد وقوله على ما سيأتى فيه أى على ما سيأتى فى باب الردة من الخلاف فى لفظ أشهد هل يجب تكريره أولا وعبارته فى باب الردة أعاذنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أى الشافعى رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث ما يدل لكل اهـ (قوله اذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد وقوله الا بهما أى بكلمتى التوحيد أى النطق بهما (قوله وان يقف جماعة الخ) معطوف على ان يلقن أى ويندب ان يقف جماعة الخ والمناسب تأخيره هذا وذكره بعد قوله وتلقين بالغ الخ وانما ندب وقوف جماعة بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل واعلم ان السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح وقيل بالسريانى وهو على القول به أربع كلمات الاولى اتره الثانية ترح الثالثة كاره الرابعة سالحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله الى سؤال الملكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة (قوله ساعة) أى بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها وقوله يسألون له التثبيت كان يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم والسؤال المذكور غير التلقين الآتى وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال اذا دفنتمونى فأقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى (قوله وتلقين بالغ) معطوف على ان يلقن أيضا أى ويندب تلقين بالغ الخ وذلك لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير فى هذه الحالة وخرج بالبالغ الطفل ولا يسن تلقينه لانه لا يفتن فى قبره ومثله المجنون ان لم يسبق له تكليف ولا يلقن وعبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده به الاذرعى لعدم افتتانهما اهـ (قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره وقال من استثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبى يسئل عن النبى فكيف يسئل هو عن نفسه اهـ وقوله شهيد المعركة قال ع ش أى لانه لا يسئل وأفاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسئل وجهاز الزيادى ان السؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد [illegible] لا يسئلون على [illegible] فى القبر [illegible] السيوطى [illegible] المعركة [illegible] هل يفتن الشهيد [illegible] كفى ببارقة السيوف على رأسه [illegible] فى القبر انما جعل لامتحان المؤمن [illegible] تحت بارقة [illegible] فى [illegible] (قوله خلافا للزركشى) [illegible] الشهيد [illegible] الزركشى [illegible] فى الشهيد مطلقا أو فى شهيد المعركة (قوله بعد [illegible]) متعلق بتلقين [illegible] التلقين [illegible]

فيلقنه قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ما سيأتى فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و (تلقين بالغ ولو شهيدا) كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشى (بعد تمام الدفن)

تمام دفنه لخبر العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب أقرب الى حالة سؤاله (قوله فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين (قوله ويقول ياعبد الله الخ) رواه الطبرانى بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى أمه حواء يقول يافلان ابن حواء اه شرح الروض ورأيت فى حاشية البرماوى على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة وهى ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون يافلان يا ابن فلانة أو ياعبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك ماربك ومادينك ومانبيك وما اعتقادك وما الذى مت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك ياعبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم ياعبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير فيه حق وأن البعث حق وأن الحساب حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم ياأنيس كل وحيد وياحاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ويسن تكراره) أى التلقين وعبارة شرح الروض قال الزركشى قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند الموت اه قال القمولى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال فى الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون فى وقت دون وقت اه (قوله والاولى للحاضرين) أى تلقين الميت وقوله الوقوف أى للحديث المار

> فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول ياعبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف

وللملقن القعود وندائوه بالام فيه أى ان عرفت والافبحواء لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلامنهما توقيف لامجال للرأى فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالامة فى الانثى ويؤنث الضمائر انتهى (و) يندب (زيارة قبور رجل)

وهو وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ (قوله وللملقن القعود) أى والاولى للملقن أن يقعد أى لانه أقرب الى اسماع الميت التلقين (قوله ونداؤه بالام فيه) أى نداء الميت بامه فى التلقين وهو مبتدأ خبره جملة لاينافى ولا يقال انه لم يناد بامه فيه بل نودى بياعبد الله وأما قوله ابن أمة الله فليس بنداء بل بدل لانا نقول البدل على نية تكرار العامل والتقدير يا ابن أمة الله (قوله أى ان عرفت) أى التفسير به ساقطة من عبارة شيخه وهو الاولى ثم ان هذا يفيد أن الملقن يعين الام باسمها كفاطمة وصالحة والا فلا فائدة فى التقييد به لانه معلوم ان لكل ميت أما وقوله فى صدر العبارة ويقول يا عبد الله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الاول قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الطبرانى المار ثم يقول يا فلان بن فلانة فانهما كنايتان عن العلم كزيد وهند وقول الرجل فيه يا رسول الله فان لم يعرف أمه الخ (قوله والا فبحواء) أى وان لم تعرف فيناديه بحواء بان يقول يا عبد الله ابن حواء (قوله لا ينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم) أى لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم أى الصلب وانسبوهم اليهم ولا تدعوهم الى غيرهم (قوله لان كلا منهما) أى دعاء الميت بامه فى التلقين ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة وقوله توقيف أى وارد من الشارع وقوله لا مجال للرأى فيه أى لا دخل للعقل فيما هو توقيف (قوله والظاهر انه يبدل العبد بالامة) بأن يقول يا أمة الله (قوله ويؤنث الضمائر) أى فى اذكر بان يقول اذكرى وفى خرجت بان يكسر تاء المخاطب وفى رضيت كذلك (قوله انتهى) أى قول شيخه فى فتح الجواد لكن بتصرف وعبارته وسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه بالام فيه ان عرفت والا فبحواء كما دل عليه الحديث الذى استدلوا به لاصل سنة التلقين ردا على من زعم انه بدعة ثم النداء بالام لا ينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلا منهما توقيف لا مجال للرأى فيه وحكمته ان هذه دار ستر وتلك دار هتك لظهور ثمر الاعمال على عاملها الا على من وقى الله اه بحذف (قوله ويندب زيارة قبور رجل) أى لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه وتتأكد ندب الزيارة فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه فقد روى الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه وفى رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا وفى رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة وروى ان الرجل يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين وأفادت هذه الاخبار ان من زار قبر أبويه كان بارا بهما غير عاق ولا مضيع حقهما وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده وورد أيضا ان أرواح المؤمنين تأتى فى كل ليلة الى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها وينادى كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة يا أهلى وأقاربى وولدى يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكر فى غربتنا ونحن فى سجن طويل وحصن شديد فارحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل ان تصيروا مثلنا يا عباد الله ان الفضل الذى فى أيديكم كان فى أيدينا وكنا لا ننفق منه فى سبيل الله وحسابه و[illegible] علينا والمنفعة لغيرنا فان لم تنصرف أى الارواح بشئ فتنصرف بحسرة وحرمان وورد أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما الميت فى قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها [illegible] أن يكون الزائر على طهارة [illegible] فى شرح العباب ولا بأس [illegible] غير نبى أو عالم أو صالح [illegible] قال ان ذلك لا يجوز اه [illegible]

أو كانت الميت نبيا أو قتيل تعدل القيام مطلقا أولا كان بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ
(قوله لا لأنثى) تصريح بالمفهوم ومثلها الخنثى (قوله فتكره) أي الزيارة لأنها مظنة لطلب بكائهن
ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وإنما لم تحرم لأنه صلى
الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة
حراما لنهى عنها وخبر عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور
قال قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة وإلا فلا شك في التحريم ويحمل على
ذلك الخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور (قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي
لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء (قوله قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وقوله
وكذا الخ أي مثل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء فتسن
لها وفي التحفة ما نصه قال الأذرعي إن صح أي ما قاله بعضهم فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اهـ
وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب
لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب
زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة
إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء
مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المحرومون بخلاف الأقارب
واندفع قول الأذرعي إن صح الخ اهـ وفي النهاية والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها أو أخواتها أو بقية
أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق اهـ (قوله ويسن كما نص عليه
أن يقرأ الخ) أي لما ورد أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له
بعدد ذلك آية أو حرفا وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب
والإخلاص والمعوذتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم فالاختيار أن يقول القارئ
بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان وحكى بعض أهل العلم أن رجلا رأى في النوم أهل
القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة وإذا هم يلتقطون شيئا ما يدري ما هو
قال فتعجبت من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت منه وسألت ما الذي يلتقط
هؤلاء فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال فقلت له فلم
لا تلتقط أنت معهم قال أنا غني عن ذلك فقلت بأي شيء أنت غني قال بختمة يقرؤها ويهديها إلي كل
يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر فإذا شاب
يبيع الزلابية ويحرك شفتيه فقلت بأي شيء تحرك شفتيك قال أقرأ القرآن وأهديه إلى والدي في قبره
قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار
يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات (قوله
من القرآن) بيان لما مقدم عليه (قوله فيدعو له) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو للميت رجاء الإجابة
لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة وسيأتي في باب الوصية كلام في حصول ثواب
الدعاء والقراءة للميت إن شاء الله تعالى وقوله مستقبلا للقبلة حال من فاعل يدعو أي يدعو حال
كون الداعي مستقبلا للقبلة وعبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون
باستحباب استقبال وجه الميت اهـ (قوله وسلام لزائر الخ) أي ويندب سلام لزائر على أهل المقبرة
أي لما روي عن أبي هريرة قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل لي كلام أتكلم به إذا
مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع

لا لأنثى فتكره لها نعم
يسن لها زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم وكذا
سائر الأنبياء والعلماء
والأولياء ويسن كما
نص عليه أن يقرأ
من القرآن ما تيسر
على القبر فيدعو
له مستقبلا للقبلة
(وسلام) لزائر على
أهل المقبرة

وانا

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أي جوابا يسمعه الحي قال يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة (قوله عموما) أي لجميع من في المقبرة وقوله ثم خصوصا أي لمن قصد زيارته من أقاربه (قوله فيقول الخ) تفريع على الإتيان بالسلام عموما وما بعده على الإتيان خصوصا (قوله ويقول عند قبر أبيه الخ) قال م ر عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كان الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروي القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف في التبيان وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس اه (قوله فإن أراد الاقتصار على أحدهما) أي صيغة العموم أو صيغة الخصوص (قوله أتى بالثانية) أي الصيغة الثانية وهي السلام عليك يا والدي مثلا (قوله لأنه) أي الثانية والأولى لأنها بضمير المؤنث وقوله أخص بمقصوده أي أكثر دلالة على مقصوده الذي هو زيارة نحو أبيه بخلاف الأولى فإنها تشمله وغيره فهي ليست أدل على مقصوده (قوله وذلك) أي ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم الخ (قوله السلام عليكم الخ) زاد ابن السني عن عائشة رضي الله عنها اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر فبينما أنا نائم إذا أنا بخلق كثير جاؤني قلت من أنتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك قلت وما هي قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها قلت فإني أعود لذلك قال فما تركتها بعد (قوله والاستثناء للتبرك الخ) جواب عما يقال إن اللحوق بهم محقق فلا معنى للاستثناء وحاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة أو باعتبار الموت على الإسلام أي نلحقكم في هذه البقعة إن شاء الله تعالى أو نلحقكم ونموت على الإسلام إن شاء الله قال في شرح الروض والصحيح أنه للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله اه (قوله فائدة) الأولى أن يقول فوائد بصيغة الجمع (قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وإنما يتجه ذلك إن صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة اه والفرق بين فتنة القبر وعذابه أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك (قوله وأمن من ضغطة القبر) أي ضمته للميت وهي أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر وهي قبل السؤال وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره وقد قال الشهاب ابن حجر قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره بل أخبر صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشارا بقدوم روحه وإعلاما بعظيم مرتبته وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح لكن الناس مختلفون فيه أول ضمة القبر التقاء حافتيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذي لا نعلم إلا للأنبياء

عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك يا والدي فإن أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الإسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لا يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في القبر ضمة ولا سؤال لأنهم معصومون قيل هي للمطيع حنو ولغيره ضمة سخط ويرده ما ورد في سعد بن معاذ انه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال انه كان يقصر في بعض الطهور من البول وان الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الاطفال لكن ذكر ان فاطمة بنت أسد رضي الله عنها سلمت من هذه الضمة وان من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه كذلك أي يسلم منها وكذا الانبياء وحكمتها ان الارض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها لله عليه اه بجيرمي (قوله وجاوز الصراط على أكف الملائكة) في رواية وجاءه الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط الى الجنة (قوله وورد أيضا من قال الخ) في ارشاد العباد للمؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم الحسنى وأعذني كما أعذت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك وروي ما من ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه ويستحب اذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه وذكر جماعة ان السواك يسهل خروج الروح لاستيا كه صلى الله عليه وسلم عند موته وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة ويمنحنا الحسنى وزيادة ويرزقنا التقوى والاستقامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة (خاتمة) نسأل الله حسن الختام تسن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وأخرج الترمذي أيضا عن أبي برزة من عزى ثكلى كسي بردا وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وقد أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

انى معزيك لا انى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزي ولو عاشا الى حين

والتعزية هي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك وهذا في تعزية المسلم بالمسلم وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها ويسن ان يعم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير ورجل وامرأة الا الشابة وأمرد حسنا فلا يعزيهما الا محارمهما وزوجها ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية بل الحرمة أقرب ويكره لاهل الميت الجلوس للتعزية وصنع طعام يجمعون الناس عليه لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا وأقاربه الاباعد وان كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لاهله طعاما يكفيهم يوما وليلة وأن يلحوا عليهم في الاكل ويحرم صنعه للنائحة لانه اعانة على معصية وقد اطلعت

وجاوز الصراط على أكف الملائكة ووردأيضا من قال لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام وجواب منهم لذلك وصورتهما ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للأنام مدى الأيام في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام ويهيئون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة فهل لو أراد رئيس الحكام بما له من الرفق بالرعية والشفقة على الأهالي بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية المأثورة عن خير البرية وإلى عليه ربه صلاة وسلاما حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده اللهم أسألك الهداية للصواب نعم ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الأمر ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الإسلام والمسلمين قال العلامة أحمد بن حجر في تحفة المحتاج لشرح المنهاج ويسن لجيران أهله أي الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الأكل ندبا لأنهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ويحرم تهيئته للنائحات لأنها إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم اهـ وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضي الله عنه يا بلال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا وقال صلى الله عليه وسلم إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة وإماتة للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فإن الناس يتكلفون تكلفا كثيرا يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرما والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه المرتجي من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

الحمد لله من ممد الكون أستمد التوفيق والعون نعم يثاب والي الأمر ضاعف الله له الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التي هي من البدع المستقبحة عند الجمهور قال في رد المحتار تحت قول الدرر ما نصه قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حينئذ وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور وهي بدعة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء

أعلم كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامدا مصليا مسلما وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتي السادة المالكية ومفتي السادة الحنابلة واعلم أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان ان بنته صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تدعوه وتخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وأخرج البخاري ما للعبد المؤمن اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها أعظم المصائب ولذلك قال بعضهم

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف في غد
واذا أتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

(وقال آخر)

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يمت في يومه مات في غد

(وقال آخر)

مات خير الخلق من قد خصه * ربه بالصحب من خير صحاب
كل حي ذائق كأس الفنا * هكذا المسطور في أم الكتاب
أيها الناس لكم بالمصطفى * أسوة فالموت يدني للذهاب
فثقوا بالله وارضوا وخذوا * ما قضى الله بصبر واحتساب

قال المؤلف في ارشاد العباد وكأن القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وماله اه وفي حديث آخر انما الصبر عند الصدمة الاولى أي انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعضهم ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد خمسة أيام وفي حديث آخر ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال آخر اني قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك في أول صدمة وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة أي جياب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة وفي خبر مسلم انه مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لا يحدثه الا أنا فلما جاء قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأته انه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم أهم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما ضحك عند دفن ابنه فقيل له أتضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا الا يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك فقال ان الله أحب أمرا فاحببته والاخبار والحكايات الدالة على تأكد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لان الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وانهم هم المهتدون ولخبر مسلم ان

من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة مالم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسفا على يوسف جعلنا الله من الصابرين فى الضراء الشاكرين فى السراء آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الزكاة)

لما أنهى الكلام على الركن الاعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثانى منها وهو الزكاة والاصل فى وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس (قوله هى لغة التطهير والنماء) يعنى ان الزكاة فى اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها ويقال زكا الزرع اذا نما وجاءت أيضا فيهما بمعنى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى تمدحوها وبمعنى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وبمعنى كثير الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير (قوله وشرعا اسم لما يخرج) أى لقدر يخرج الخ وسمى بذلك للمناسبة بينه وبين المعانى اللغوية المذكورة وذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الايمان والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقى بلا مؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه فى الذهب والفضة أو الخمس فى الركاز أو ما ورد عن الشارع فى الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين والقدر المخرج عن البدن هو صاع وقوله عن مال هو ما سيذكره بعد بقوله النقدين الخ وزكاة التجارة ترجع للنقد لانها تقوم به ثم ان المال المذكور بعضه حولى وبعضه غير حولى كما ستعرفه وقوله أو بدن أى أو ما يخرج عن البدن وهو صاع زكاة الفطر ولا يشترط حول لوجوبها ونحو وتدخل الغروب وقوله على الوجه الآتى أى من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع (قوله وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية) اختلف فى أى شهر منها والذى قاله البابلى ان المشهور عن المحدثين انها فرضت فى شوال من السنة المذكورة اه بجيرمى (قوله بعد صدقة الفطر) أى بعد فرض صدقة الفطر لانها فرضت قبل العيد بيومين فى السنة الثانية أيضا كما فى المواهب اللدنية (قوله ووجبت) أى زكاة المال (قوله فى ثمانية أصناف من المال) أى بعد النقدين صنفين والانعام ثلاثة وعروض التجارة داخلة فى النقدين لانها تقوم بهما كما عات وترجع هذه الثمانية الى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (قوله النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف وقوله والانعام أى الابل والبقر والغنم (قوله والقوت) أى من الحبوب كبر وشعير وأرز (قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت فانه يشمل الزرع والنخل والكرم (قوله لثمانية الخ) متعلق بوجبت أى وجبت فى ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون فى آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله ويكفر جاحد وجوبها) أى الزكاة ومحله ان أنكر وجوبها على الاطلاق بأن [illegible] من غير نظر لافرادها أو أنكر بعض أفرادها جزئيا المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها فى مال الصبى [illegible] يكفر جاحده (قوله ويقاتل الممتنع عن أدائها) أى الزكاة كما فعل الصديق رضى الله عنه [illegible] الممتنع [illegible] الممتنع من [illegible] وعبارة [illegible] ورائة [illegible] فرض كفاية [illegible] شعار [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) أى الزكاة [illegible]

[illegible] فهر [illegible] الممتنع [illegible]

[illegible] فى البجيرمى [illegible]

[illegible]

(باب الزكاة) هى لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتى وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت فى ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا

اخراجها فان كان في قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والاقاتله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة وقسم لا يعتقد وجوبها فان كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أى الوجوب وينهى عن العود والا حكم بكفره اه (قوله تجب الخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الاموال التي هي النقدان والانعام والقوت والتمر والعنب وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين لانهما أشرف من بقية الاموال اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال وذكر ان تجب عليه زكاتهما خمسة شروط متناوشرحا وهي اسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول وبقي من الشروط قوة الملك ويعبر عنه بالملك التام ليخرج به ما ملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف ملكه عن احتمال المواساة وتيقن وجود المالك فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الاموال كما ستقف عليه (قوله على كل مسلم) اى لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى (قوله ولو غير مكلف) غاية في المسلم وهو الصبي والمجنون (قوله فعلى لولى الخ) هذا بيان للمراد لمزومها على غير المكلف يعني ان المراد بذلك انها تلزم في ماله ويلزم لولى اخراجها منه فالمخاطب بالاخراج الولى قال في النهاية ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته وذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم كما قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما والسفيه اه * (فائدة) * أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه مغنى * (ظريفة) * للفخر الرازى

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلى زكاة * على رأى العراقى الكمي
فقلت الشافعي لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا واقبض زكاتى * بقول الشافعي من الولى

وتممه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهرى
وان أعطيتنا طوعا والا * أخذناه بقول الشافعي

(قوله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى) احترز بالاصلى عن المرتد فان فيه تفصيلا وهو انه ان ارتد بعد ان وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد ان ارتد فتوقف كبقية أمواله ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه وان مات مرتدا بان ان لا مال له من حين الردة ويكون فيأ (قوله فلا يلزمه اخراجها) بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها (قوله ولو بعد الاسلام) أى ولا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لانها محض مواساة فينبغي ان لا تتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نمى من المال وأيضا فالكفارة شأنها نادرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره (قوله حر) أى او بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا وقوله معين أى غير

(تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين

مبهم فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة ولا في مال بيت المال ومن الاول الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محترز حر وقوله لعدم ملكه تعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مالا لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته (قوله وكذا المكاتب) أى وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة (قوله لضعف ملكه) أى عن احتمال المواساة ولهذا لا تلزمه نفقة قريبه ولا يرث ولا يورث (قوله ولا تلزم) أى الزكاة في مال المكاتب وقوله سيده أى المكاتب (قوله لانه) أى السيد وقوله غير مالك أى لمال المكاتب قال في الروض وشرحه فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله في ذهب الخ) متعلق بتجب أى تجب في ذهب وما عطف عليه والاصل في وجوبها فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة انه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى عنه فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (قوله ولو غير مضروب) أى ولو كان الذهب غير مضروب كسبيكة ذهب فانه تجب الزكاة فيه (قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أى الزكاة (قوله بلغ قدر خالصه) أى الذهب فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا لنحاس مثلا على المولى وقد سئل عن السبكى سؤال في ذلك (قوله عشرين مثقالا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح (قوله بوزن مكة) أى ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله فلو نقص الخ) تفريع على قوله تحديدا (قوله فلا زكاة) أى واجبة فيه وقوله للشك أى في النصاب (قوله والمثقال) هو لم يتغير جاهلية واسلاما (قوله متوسطة) أى معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (قوله ووزن نصاب الذهب بالاشرفي) نسبة لسلطان الاشرف قايتباى وليس المراد به من بنى جامع الاشرفية وهو خليل البرسباى بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والمراد بالاشرفي القايتباى) أى لانه الذى كان في زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث بعد تعبير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح م ر مع زيادة من الشبراملسى على حواشى الاقناع واعلم ان الذى تحرر ان النصاب في البنادقة والفندقلية سبعة وعشرون ونصف الا ثمنا لان البندقى ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا فتضربه في [illegible] فيرتفع منه قيل أربعة بنادقة والفندقلى كالبندقى في الوزن لكن أى الفندقلى أخس [illegible] الغش وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا وكما في الدراهم المعروفة الآن تكون [illegible] مثاقيل فتكون الاواقى الخمس مائتى درهم وقد كان في الاسلام درهم يقال له البغلى وكانت [illegible] ودرهم يقال له الطبرى أربعة دوانق والدراهم مختلفة في الجاهلية فأخذ نصف كل منهما وجعل درهما ستة دوانق وجعل درهما في زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون [illegible] ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك اه م ر (قوله وفي فضة) معطوف على ذهب أى وتجب في فضة [illegible] [illegible] وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى ويسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم [illegible]

فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك (في ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ قدر خالصه عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع [illegible] [illegible] والمراد بالاشرفي القايتباى (و) في (فضة

بلغت مائتى درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالعشرات فيجب فى العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر

الآخرة بسببها اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما وأنشد بعضهم فى ذلك فقال

التار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما مالم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بلغت مائتى درهم) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال البجيرمى وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثنى عشر درهما وعند الطبى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمى هذه الاوقية أوقية الطبى اه وفى ش ق وهى أى المائتا درهم ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان فى كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا اه (قوله بوزن مكة) أى لما تقدم قريبا (قوله وهو) أى الدرهم وعبارة التحفة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان اه (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير متوسطة كما تقدم (قوله فالعشرة دراهم) الاولى فعشرة الدراهم بادخال أل على الثانى وذلك لان القاعدة ان العدد المضاف اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الاخير وهو المضاف اليه فيصير الاول مضافا الى معرفة فيقال ثلاثة الاثواب ومائة الدرهم وألف الدينار والعدد المركب اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الاول فقط فيقال الاحد عشر درهما والعدد المعطوف اذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فيقال الاحد والعشرون درهما وقد نظم هذه القاعدة العلامة الاجهورى فى قوله

وعددا تريد أن تعرفا * فأل بجزأيه صل ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول * وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفى فى الاخير * فعرف الجزأين باسم يرى

نعم ذكر العلامة الصبان فى حاشية الاشمونى عن شيخه ان منهم فى التركيب الاول من لا يضيف بل يعرف الاول فقط فيقول هذه الخمسة أثوابا وخذ المائة درهما ودع الالف دينارا اه فلعل المؤلف جرى على ما ذكرته به (قوله ولا وقص فيهما) أى لا عفو فى الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا وذلك لامكان التجزى فى ذلك بلا ضرر بخلافه فى المواشى فانه لو حسب الزائد على النصاب فيها التضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه (قوله كالعشرات) الكاف للتنظير فى عدم العفو عن الزائد (قوله فيجب) دخول على المتن وقوله فى العشرين أى مثقالا بالنسبة للذهب وقوله والمائتين أى درهما بالنسبة للفضة (قوله وفيما زاد على ذلك) الاولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه بان يقول وفيما زاد على ذلك فبحسابه وقوله ربع عشر فاعل يجب والمراد ربع عشر العشرين فى الاول وربع عشر المائتين فى الثانى واذا كان هناك زائد فبحسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار ولقوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة ربع العشر (قوله ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أى لا يكمل نصاب أحد النقدين اذا نقص عنه من النقد الآخر لاختلاف الجنس كما فى الحبوب فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لازكاة عليه فيهما ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر وعبارة الروض وشرحه فان نقص النصاب ولو ببعض حبة ولو فى بعض الموازين أو راج رواج التام لم تجب فيه

الزكاة لعموم الاخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (قوله ويكمل كل نوع الخ) يعني انه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد فاذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجيد ورديء أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب كمل أحدهما بالآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بان قلت الانواع وان شق بان كثرت أخذ من الوسط كما في المعشرات (قوله ويجزئ جيد الخ) أي يجزئ اخراج نوع جيد عن نوع رديء بلغ نصابا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة واخراج نوع صحيح عن نوع مكسر (قوله بل هو) أي اخراج الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسر أفضل أي لانه زاد خيرا (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ عكسهما وهو اخراج الرديء عن الجيد والمكسر عن الصحيح واذا لم يجزئ ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقي أخذه والا أخذ التفاوت فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه ومحل عدم اجزاء المكسر عن الصحيح ان نقصت قيمته كما هو الغالب والا اتجه الاجزاء كما بحثه في الايعاب (قوله وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه (قوله فلا زكاة فيه) أي المغشوش (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أي فحينئذ يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس (قوله كما يجب ربع عشر الخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة والاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة واعلم ان لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على ما مر في زكاة النقدين أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ونوع غير محضة وذلك لان المعاوضة قسمان محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح ثانيها ان تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال ثالثها ان لا يقصد بالمال القنية وهي الامساك للانتفاع رابعها مضي حول من الملك خامسها ان لا ينض جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب في اثناء الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء سادسها ان تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أو كان لكن معه دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع اه ملخصا من البجيرمي وقوله قيمة العرض بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرها محل الذم والمدح من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجزئ [illegible] منه [illegible] آخر الحول [illegible] ملك بنقد [illegible] في ذمته [illegible] كعرض [illegible] نكاح [illegible] [illegible] تجب [illegible] من الزكاة [illegible] ربع عشر [illegible] [illegible] العرض [illegible] [illegible] سواء كان عرض [illegible] [illegible] ودا [illegible] عروض تجارة [illegible] (قوله مع النصاب في آخر الحول) [illegible]

ويكمل كل نوع من جنس بالآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (كما) يجب ربع عشر قيمة العرض في (مال تجارة) مع النصاب في آخر الحول

وان ملكه بعوض نصاب ويضم الربح الحاصل في اثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض أما اذا نض بأن صار ذهبا أوفضة وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب

سيأتي وهو الاولى أو حذف هذا واثبات ما يأتي (قوله وان ملكه الخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض أي يجب ذلك وان اشتراه باقل من نصاب (قوله ويضم الخ) أي قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا وقوله الربح الحاصل في اثناء الحول أي بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الاسواق (قوله الى الاصل) أي أصل مال التجارة وهو متعلق بيضم وقوله في الحول متعلق بيضم أيضا أي يضم اليه في الحول فيكون حول الربح والاصل واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد (قوله ان لم ينض الخ) قيد في الضم أي يضم اليه ان لم ينض بما يقوم به بان لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به ومعنى النض ان يصير ناضا دراهم أو دنانير ويفسر بالبيع بالنقد الذي اشترى به تفسيرا باللازم قال أبو عبيد انما يسمون النقد ناضا اذا تحول بعد ان كان متاعا لانه يقال ما نض منه شئ أي ما حصل كما في المصباح فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (قوله أما اذا نض) أي بما يقوم به بان اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة (قوله بان صار ذهبا أو فضة) تصوير للنض وعبارة التحفة مع الاصل لا ان نض أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال (١) النصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول في الاظهر (٢) ومثله أصله بان يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه نعم لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل ٣ وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حول الشراء اه بحذف (قوله وأمسكه الى آخر الحول) أي أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل (قوله ويفرد الربح بحول) أي فاذا تم حوله زكاه ولا يقال ان شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصابا كاملا لانا نقول ان الاخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر في وجوب الاخراج ان يضمه لما عنده اه بجيرمي (قوله ويصير عرض التجارة) أي كله أو بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه اه بجيرمي وفي المغني قال الماوردي ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي انه يؤثر ويرجع في التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه وقوله للقنية بكسر القاف وضمها الحبس للانتفاع قال ع ش ويصدق في دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اه وفي التحفة لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر ان مراده أصر صمم لان التصميم هو الذي اختلف في انه هل يوجب الاثم أولا والذي عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه انه لا أثر لنيته هنا وان أثم اه وقوله بنيتها أي القنية (قوله فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أي واذا انقطع احتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف اه تحفة (قوله لاعكسه) معطوف على عرض التجارة أي لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصله (قوله ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أي كما لا يكفر منكر زكاة الثمار والزروع في الارض الخراجية والزكاة في مال غير المكلف وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها ولا يكفر الا منكر الزكاة المجمع عليها كما مر (قوله للخلاف فيه) أي في وجوب زكاة مال التجارة أي لان الامام ابا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة (قوله وشرط لوجوب الزكاة الخ) أي زيادة على ما مر من الشروط وهذا الشرط متضمن لامرين الحول والنصاب ولو قال وشرط حول ووجود نصاب من أول الحول الى آخره

١ (قوله النصاب) يأتي محترزه اه سم
٢ (قوله ومثله أصله) أي الربح وهو رأس المال فلا يضم الى الربح بل يفرد بحول والربح بحول آخر وهذا يغني عنه ما قبله اه مؤلف
٣ (قوله وكذا لو كان الخ) قال سم انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما ما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين بحوله بحكم الخلط الخ
نه دل على انه فالاصم هنا فليراجع اه مؤلف

أ-كان

لكان أولى (قوله لا التجارة) أي لا مال التجارة وان ملك بأحد النقدين وكان التقويم به (قوله تمام نصاب) أي نصاب تام فالاضافة من اضافة الصفة للموصوف وقوله لهما أي الذهب والفضة وقوله كل الحول ظرف متعلق بتمام (قوله بان لا ينقص الخ) تصوير لتمام النصاب في كل الحول وقوله المال المراد به الذهب والفضة ولو قال بان لا ينقصا بالف التثنية العائدة اليهما لكان أولى اذ المقام للاضمار وقوله عنه أي النصاب (قوله أما زكاة التجارة) محترز قوله لا التجارة (قوله فلا يشترط فيها) أي في زكاة التجارة وقوله تمامه أي النصاب وقوله الا آخره أي الحول أي لا جميعه ولا طرفيه وذلك لان الاعتبار فيها بالقيمة ويعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا وقوله لانه حالة الوجوب تعليل لاعتباره آخر الحول أي وانما اعتبر آخر الحول لانه وقت الوجوب فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه ومحل اعتبار آخر الحول اذا لم ترد عروض التجارة في اثناء الحول الى نقد تقوم به بان بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت في اثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه (قوله وينقطع الحول) أي حول زكاة الذهب والفضة لا التجارة بدليل قوله بمعاوضة فان هذا لا يأتي فيها كما ستعرفه أما زكاة التجارة فقد بين انها ينقطع حولها بنية القنية ويعلم بالاولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية لكان أولى اذ ما ذكره يتعلق بكل ما سيأتي وعبارة الارشاد مع شرحه وينقطع حول تجارة بنية قنية وينقطع حول غيرها وهو زكاة العين بتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها اه (قوله بتخلل زوال ملك أثناءه) أي الحول وقوله بمعاوضة أي في غير التجارة أما هي فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول وقوله أو غيرها أي غير المعاوضة كهبة بلا ثواب ومن ثم لو زال ملكه كله أو بعضه في الحول ببيع أو غيره انقطع الحول ولو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول جديد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت (قوله نعم لو ملك نصابا الخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك وهو استدراك صوري كما تقدم لعله (قوله فينقطع الحول) أي [illegible] على ما مضى من الستة أشهر قال في فتح الجواد صرح به الشيخ وطائفة وجعله [illegible] وجزم به [illegible] في زكاة التجارة أثناء [illegible] ونسب [illegible] مع حصول بدله [illegible] هو العرض فلان [illegible] مع حصول بدل موافق وهو بدل القرض [illegible] ولا [illegible] على [illegible] العقود لعدم القصد اليه في القرض وانما القصد الارفاق اه وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على تضعيف [illegible] على [illegible] وقوله [illegible] زعم [illegible] في حاشية شرح ما [illegible] من [illegible] قوله [illegible] الاستدراك مبني على تضعيف [illegible] وجوب الاستدلال في حق كل من المقرض والمقترض [illegible] في ملكه لا بقبضه وان لم يتصرف فيه [illegible] القرض [illegible] ما [illegible] القرض [illegible] (قوله [illegible] كان) أي المقترض مليا [illegible] فرد [illegible] عليه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] العود على القرض [illegible] بدله في ذمة [illegible] المقترض [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] المقترض (قوله وكره

والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بان لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) اثناءه بمعاوضة أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أو عاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض (وكره)

أن يزيل ملكه بيبع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا للحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة (تنبيه) لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة في حلي مباح ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره

أن يزيل ملكه) أي تنزيها وقيل تحريما وأطالوا في الانتصار له اهـ فتح الجواد (قوله ببيع) متعلق بيزيل (قوله أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر كذهب بفضة (قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة (قوله لحيلة) متعلق بكره واللام للتعليل أي وكره ذلك اذا كان لاجل الحيلة (قوله بأن يقصد) تصوير لزوال الملك لحيلة (قوله لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد وهو تعليل للكراهة (قوله وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار (قوله ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا فتتعلق بذمته فيه وعبارة المغني وقال في الوجيز يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الاحياء انه لا تبرأ الذمة في الباطن وان أبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان ضار ونافع قال وهذا من العلم الضار اهـ (قوله بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعني اذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور أثم أي من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق به اثم (قوله أما لو قصده الخ) محترز قوله لحيلة (قوله بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة أي ضرورة كاحتياجه الى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه (قوله أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا قال في المغني فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ اهـ بتصرف (قوله تنبيه الخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك (قوله لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول (قوله بادل الخ) وكلما بادل استأنف الحول ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم (قوله ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة أي المعاوضة بقصد التجارة فانه لا زكاة عليه قال في التحفة لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثروها انقطاع الحول اهـ وقوله بما في يده هو وما قبله متعلقان ببادل وقوله من النقد بيان لما وقوله غيره مفعول بادل أي بادل شخصا غيره وقوله من جنسه أي كذهب بذهب أو فضة بفضة وقوله أو غيره أي غير جنسه بأن لا يكون كذلك كذهب بفضة أو عكسه (قوله وكذا لا زكاة على وارث الخ) أي لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره (قوله فحينئذ الخ) أي فحين اذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية لا من الموت بخلاف غير عروض التجارة فانه يستأنف الحول فيها من الموت لانها غير محتاجة الى نية (قوله ولا زكاة في حلي مباح) أي ان علمه فان لم يعلمه بان ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه ومنه الميل للمرأة وغيرها الا ان اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة قال في النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا للقصد الابتدائي وان طرأ قصد محرم ابتدأ لهما حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا اهـ وعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقا أي سواء كان لرجل أو امرأة (قوله ولو اتخذه الرجل الخ) غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلي يعني لا زكاة في حلي مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئا لا لبسا ولا غيره ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أن الزكاة انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما ألحق بالنامي لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وغيره معطوف على لبس أي أو

بلاقصد غير اللبس (قوله أو اتخذه لاجارة الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا ثانية أي ولا زكاة فيه ولو اتخذه لاجارة أو اعارة لمن يجوز له استعماله وهو المرأة ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه انه صار معد الاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم (قوله الا اذا اتخذه بنية كنز) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا في غيره كالوادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة والفرق بينها وبين صورة مالو لم يقصد شيأ أصلا حيث لم تجب فيها الزكاة ان قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد الا (قوله فرع) الاولى فروع بالجمع (قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى (قوله بخاتم فضة) وهو الذي يلبس في الاصبع سواء ختم به الكتب أولا وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لان يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفي سنن أبي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد عليه فضة وأما خبر مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد فهو ضعيف (قوله بل يسن) اضراب انتقالي ولو قال من أول الامر سن للرجل تختم الخ لكان أخصر (قوله في خنصر يمينه) متعلق بيسن ويصح تعلقه بيجوز وخرج بالخنصر غيره فيكره وضع الخاتم فيه وقيل يحرم وعبارة شرح الروض بعد كلام لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت أصحهما التحريم للنهي عنه ولما فيه من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه اه (قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة (قوله ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصر اليسار وسئل ابن حجر هل الافضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار فأجاب بقوله ورد في أحاديث ايثار اليمين وفي أخرى ايثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشمائل للترمذي والحاصل ان الافضل عندنا لبسه في اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو من باب التكريم ولا شك ان في التختم تكريما أي تكريم فيكون في اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضي الله عنه يكره في اليمين ويكون في اليسار بأنه ٣ يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع ان أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار الخ اه من الفتاوى (قوله من وجوب نقصه) أي الخاتم وهو بيان لما (قوله للنهي عن اتخاذه مثقالا) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس الخاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا (قوله وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي وقوله حسن عبارة النهاية واحتج المذكور ضعفه المصنف في شرح المهذب ومسدود بن اليسابوري انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر اه (قوله ولا وجه انه) الضمير يعود على الخاتم المباح أي مقداره بدليل الاستدراك بعده ولولا ذلك صح رجوعه للمنهي عنه وقوله لا يضبط بمثقال المناسب يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر (قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا) أي بل يضبط مقداره بما لا يعد اسرافا في العرف فما عده العرف اسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر وما لا (قوله قال شيخنا وتبعه) أي على الضبط المذكور وقوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس أي في البلد الذي هو فيهم وعبارة المغني وهو أي الضبط بعرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه في خلخال المرأة اه ع ش الكردي في الامداد وينبغي ان العرف لو اختلف

أو اتخذه (لاجارة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه (فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالاوجه انه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا عرفا قال شيخنا وتبعه فالعبرة بعرف مثل اللابس

قوله يلزم الخ ممنوع بمنع ... تحويله الى اليمين عند ارادة الاستنجاء
ه

ماختلاف المحال أو الحرف ونحوهما بقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيد انه متردد في ذلك اه (قوله ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبسا أما اتخاذ الي ليلبس واحدا بعد واحد فسيأتي كما صرح به في التحفة وعبارتها وأل في الخاتم للجنس فيه دق بقوله في الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعار الحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره اه وقوله خلافا للجمع حيث لم يعد اسرافا أي خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد اسرافا فحيث متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا وممن اعتمد جواز التعدد حينئذ الخطيب في مغنيه وعبارته وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر والذي ينبغي اعتماده ما أفاده شيخي من انه جائز ما لم يؤد الى سرف اه بحذف ومثله في النهاية (قوله وتحليته) مصدر مضاف الى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أي ويجوز للرجل أن يحلي آلة حرب أي وان كانت عند من لم يحارب لان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وخرج بالرجل غيره من امرأة وخنثى فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة وان جاز له المحاربة بالآلة لنهاوبالحرب أوعيتها كالقراب وغمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل ان غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه الآتي انه حرام (قوله كسيف الخ) أمثلة لآلة الحرب (قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقي بها المحارب سهام العدو (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وهي) أي المنطقة وقوله ما يشد بها الوسط أي كالسبتة وتسمى الآن بالحياصة وجعلها من آلة الحرب لانها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن والمراد بالآلة فيما مر كل ما ينفع في الحرب كذا في البجيرمي (قوله وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب كالجردة (قوله دون سكين المهنة) أي دون السكين التي تتخذ للمهنة أي الخدمة كقطع اللحم وغيره فلا يجوز تحليتها (قوله والمقلمة) هي بكسر الميم وعاء الاقلام ثم انه يحتمل انه معطوف على سكين المهنة أي دون المقلمة ويحتمل عطفه على المهنة فيصير لفظ سكين مسلطا عليه أي ودون سكين المقلمة وهو المقشط كما نص عليه البجيرمي ويرد على هذا ان ع ش جعل من سكين المهنة المقشط الا أن يكون من ذكر الخاص بعد العام وعبارة المغني واما سكين المهنة والمقلمة فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة اه وهي تؤيد الاحتمال الاول (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله بلا سرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية أما التحلية مع السرف فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (فائدة) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب المعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية (قوله لان في ذلك) أي ما ذكر

ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لان في ذلك ارهابا للكفار

من تحلية آلة الحرب وهو تعليل للجواز وقوله لارهابا للكفار أي واغاظة لهم (قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريح بالمفهوم أي لا يجوز له التحلية بذهب (قوله والخبر المبيح له) أي للذهب أي التحلية به وذلك الخبر هو ان سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة وقوله ضعفه ابن القطان الخ عبارة التحفة وخبر ان سيفه صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل انه تمويه يسير بغير فعله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان اه (قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا أي ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا قال سم وينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك اه شرح الرملي أقول ينبغي الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن لا فرق اه (قوله أي ما فيه قرآن) تفسير مراد للمصحف أي ان المراد به كل ما فيه قرآن سواء كان كله أو بعضه وقوله ولو للتبرك أي ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتمائم فانه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة (قوله كغلافه) أي كتحلية غلاف المصحف أي ظرفه المعد له فانها جائزة وفي البجيرمي وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه اه (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعني انه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعموم خبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها والطفل كالمرأة وأما الخنثى فليس هنا مثلها بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك (قوله اكراما فيهما) أي في التحلية بفضة من الرجل وفي التحلية بذهب من المرأة وهو علة الجواز (قوله وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله والتمويه حرام مطلقا ويجعله كالاستثناء منه وذلك لان الكتابة بالذهب انما تكون بالتمويه وانما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينهما بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه بخلاف غيرها فانه يمكن اكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رشيدي (قوله لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا وهو مفهومه أي لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف وعبارة المغني واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور وقال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني اه وقوله ولو فضة غاية في عدم الجواز أي لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة (قوله والتمويه حرام) أي فعل التمويه حرام وقوله مطلقا أي سواء كان في آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان للمرأة أو غيرها بذهب أو فضة وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وافقت لم حرمه بالنسبة للمصحف ونحوه [illegible] مع ان العلة في جواز التحلية الاكرام وهو حاصل به قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في تمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ (قوله ثم ان حصل منه) أي التمويه بمعنى المموه وأفاد كلامه ان حرمة التمويه مطلقة بالنسبة لاصل الفعل وأما بالنسبة للاستدامة فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت والا فلا وعبارة سم في مبحث الآنية قال في شرح العباب ومما تقرر ان المتحصل اذهب في الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما في [illegible] مما لا يحصل منه شئ وما به النووي في تركته بشرح [illegible] (قوله والا فلا) أي وان لم يحصل منه شئ بالعرض فلا تحرم استدامته (قوله وان حل بدءه) [illegible] استدامته وان حل المموه به (قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله حرمت [illegible] في حرمة التمويه مطلقا ويجوز في [illegible] المصحف وعبارة سم قوله حرمة [illegible] واضاعة المال لغرض جائزة [illegible] (قوله ويحل الذهب والفضة) أي

لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنها ترمذي وتحليته مصحفا قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بذهب حسن ونومن رجل لا تحلية كتاب غيره ولو فضة والتمويه حرام وفعلا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان حل بدءه خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة لا سرف لامرأة وصبي

لبسه الحديث المار بالنسبة للمرأة ولان الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل اه شرح الروض (قوله اجماعا) أي يحل ذلك بالاجماع (قوله في نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أي و يحل لان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالخاتم بالاجماع واعلم أن هذه الظرفية كالتي بعدها لا تخلو عن شيء فكان الاولى والاخصر أن يقول و يحل نحو سوار من الذهب والفضة اجماعا والمنسوج بهما على الاصح فتنبه (قوله والخلخال) بفتح فسكون كبلبال حلي يلبس في الساق (قوله والنعل) مثله القبقاب (قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق (قوله وعلى الاصح) معطوف على قوله اجماعا أي و يحل لان حال كونهما متخذين في المنسوج بهما من الثياب على الاصح لان ذلك من جنس الحلي وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لانها لا تدعو للجماع كالملبوس (قوله و يحل لهن) أي النسوة والاولى لهما أي للمرأة والصبي لتقدم ذكرهما وقوله التاج هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة (قوله وان لم يعتدنه) أي وان لم تعتد النسوة لبسه فانه يحل لهن وعبارة الروض وشرحه و كذا يحل لهن التاج ان تعودنه والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه انه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي اه (قوله وقلادة) معطوف على التاج أي و يحل لهن قلادة (قوله فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة وانه لا زكاة فيها كما سيذكره لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى وقوله قطعا أي بلا خلاف (قوله وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحلي المثقوبة قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها اه وقال سم اعتمد م ر ما في الروضة أي من التحريم اه (قوله ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفي بعض نسخ الخط فيهما بالتثنية فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة (قوله أما مع السرف الخ) محترز قوله بلا سرف وقال ع ش المراد بالسرف في حق المرأة ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه والفرق بين الاسراف والتبذير أن الاول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرماني على البخاري اه وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا (قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده (قوله كخلخال الخ) تمثيل للسرف وقوله وزن مجموع فردتيه أي لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (قوله مائتا مثقال) قال في التحفة لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب اه (قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط (تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز وحاصل ذلك ان ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ولا يعتبر فيه الحول بل يخرج حالا لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه وانما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس ان بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالا كزكاة المعدن و يصرف الخمس وربع العشر في

اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الاصح في المنسوج بهما ويحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه

القسمين

القسمين مصرف الزكاة على المعتمد (قوله وتجب الخ) لما انتهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين
والتجارة شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والاصل فيها قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما أخرجته
الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجته غيرها (قوله على من مر) أي المسلم الحر المعين (قوله في
قوت) أي مقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه
شيئا لارباب الضرورات وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس
والخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شيء منها لانها لا تستعمل
للاقتيات وقوله اختياري أي يقتات في حالة الاختيار وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار كحب
حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها (قوله من حبوب) بيان للقوت (قوله كبر الخ)
تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قمح وحنطة كانت الحبة
منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة المسك ثم صغرت في زمن
فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة
الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ما هي عليه الآن فنسأل الله أن
لا تصغر عنه نقله ش ق عن الاجهوري ومثل البر اللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان
وانما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار والحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه
وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم لخبر
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ
والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الالسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند أكله لانه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بانه خلق من نوره بلا
واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض بها داء ودواء الا الرز فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وحمص)
بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة
فليس بلغة (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا أنه أصغر منها
(قوله وباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهي الفول (قوله ودقسة) قال في القاموس
وهي حب كالجاورس (قوله وفي تمر وعنب) معطوف على في قوت وصنيعه يقتضي انهما ليسا من
القوت وليس كذلك فلو قال ولو هو من الحبوب كبر الخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب لكان
أولى ويحتمل ان قول الشارح من ثماره [illegible] لاصل ومن ثمار في تمر وعنب وعبارة
المنهاج تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس
وسائر المقتات اختيارا اه (قوله منهما) أي من المذكورين القوت التمر والعنب وقدر خمسة
أوسق أي أوله ذلك وما زاد فيجب به فلو نقص منها [illegible] دون خمسة أوسق [illegible]
[illegible] دون خمسة أوسق [illegible] ولا أوسق [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] (قوله وهي) أي خمسة الاوسق [illegible]
[illegible] ستون صاعا [illegible] خمسة أوسق [illegible] (قوله والصاع
أربعة أمداد) [illegible] (قوله والمد
رطل وثلث) أي بالبغدادي [illegible] بالكيل

(و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) وهي بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث

المصري ستة أرادب وربع أردب وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب
وويبة لان الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتى صارت أربعة الارادب
وويبة مقدار ستة الارادب وربع الاردب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما أردبان وكيلة
(قوله منقى) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وان كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه أي
يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى أي مصفى من تبنه لانه لايدخر فيه ولا يؤكل معه
ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل وحال كونه منقى من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب فان كان
يؤكل معه في الغالب كذرة فلا يعتبر تنقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما غير القوت فيعتبر
بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا ان تمر الرطب أو حال كونه زبيبا ان تزبب العنب وان لم يتمر الاول
أولم يتزبب الثاني فيعتبر ذلك حال كونه رطبا أو عنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال (قوله واعلم ان
الارز) ومثله العلس بفتحتين وهو نوع من الحنطة قال في التحفة وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل
كمام حبتان وأكثر اه (قوله تجب) أي الزكاة وقوله فيه أي في الارز ومثله مامر (قوله ان بلغ
عشرة أوسق) أي اعتبار القشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وبعد ذلك له ان يخرج
الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه خالصا لاقشر عليه (قوله عشر للزكاة) انظر موقعه
من الاعراب وظاهر صنيعه أنه مبتدأ والجار والمجرور بعده خبر أي عشر يخرج للزكاة ويرد عليه
ان عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار والمجرور صفة له ويكون هو
المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدا ولو قال كسابقه ويجب فيما ذكر عشر الخ أو أبقى المتن على
ظاهره ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو تجب لكان أولى وأخصر وعليه يكون الجار والمجرور
خبرا مقدما وقوله عشر مبتدأ مؤخرا ويكون المعنى عليه والعشر واجب في القوت ان سقي بلا مؤنة
ثم ظهر صحة جعله بدلا من الضمير المستتر في تجب العائد على الزكاة بناء على أنه لا يشترط في البدل صحة
احلاله محل المبدل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لانه يلزم عليه اسناد المبدو بتاء الغيبة للاسم
الظاهر المذكور وهو لا يجوز ومنع العلامة الصبان في حاشية الاشموني ابدال الظاهر من ضمير
الغيبة المستتر وقال فلا يقال هند أعجبتني جمالها على الابدال فتنبه (قوله ان سقي) أي ما ذكر من
القوت وما عطف عليه (قوله بلا مؤنة) أي بلا مؤنة كثيرة بان لم يكن هناك مؤنة أصلا أو مؤنة قليلة
ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائهما لا باكثر
المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتيج
في أربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
أرباع العشر أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات
فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر (قوله كمطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة
ومثله ماء انصب اليه من جبل أو نهر أو عين (قوله أي وان سقي) الاولى بان سقي بناء التصوير
(قوله كنضح) أي نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أو غيره (قوله فنصفه) أي فالواجب
نصف العشر والاصل فيه وفيما قبله خبر البخاري فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر (قوله وسبب التفرقة) أي بين ما سقي بلا مؤنة حيث كان واجبه
العشر وما سقي بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر (قوله ثقل المؤنة في هذا) أي فيما سقي بمؤنة وقوله
وخفتها في الاول أي فيما سقي بلا مؤنة ولا يقال ان بين خفتها وبين بلا مؤنة تنافيا لان خفتها تثبت
أصل المؤنة وبلا مؤنة ينفيه لانا نقول المراد من المؤنة المنفية الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع
خفتها كما علمت ثم ان المراد بخفتها ان شأنها ذلك والا فقد لا تكون هناك مؤنة أصلا كما علمت أيضا
(قوله سواء الخ) تعميم في وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان

(منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا واعلم أن الارز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقي بلا مؤنة) كمطر (والا) أي وان سقي بمؤنة كنضح (فنصفه) أي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا

اولى

أولى وقوله أو زرع ذلك قصدا أي زرعه مالكه أو نائبه عمدا وقوله أم نبت اتفاقا أي كأن وقع الحب
بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بإلقاء نحو طير في أرضه فنبت (قوله كما في المجموع) أي
كما ذكر فيه وهو راجع للتعميم وقوله حاكيا أي الإمام النووي وهو حال من الضمير المستتر في
متعلق الجار والمجرور وقوله فيه أي في المجموع أو في التعميم (قوله وبه يعلم الخ) أي بما حكاه
في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم الخ (قوله يشترط الخ) مقول قول الشيخ
زكريا لكن بنوع تصرف في عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه
مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم الماشية انتهت
قال في التحفة بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من
حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك
بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن طرو ع الاختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد
إسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية
فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد
تملكه بعد النبت أو قبله اهـ وكتب ش ق على قول التحرير المار ما نصه هو قول مرجوح والمعتمد
خلافه بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد
مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بإلقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت
فتجب الزكاة في ذلك إن بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب
إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لانتفاء المالك المعين أما لو كانت مملوكة فيملكه من
نبت بأرضه ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار
بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة في شيء من ذلك ولو
حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته
وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها اهـ (قوله ولا يضم جنس إلى آخر)
أي كضم الحنطة إلى الأرز أو التمر إلى العنب وهذا مجمع عليه في التمر والزبيب ومقيس في نحو البر
والشعير قال في التحفة يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر
في النقص لم يعتبر فلا يجزئ إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فإن كمل
نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ (قوله بخلاف أنواع الجنس فتضم) أي فيضم نوع منه إلى نوع
آخر منه وذلك كتمر معقلي فيضم إلى برني وكزبيب مصري فيضم إلى شامي لاتحاد الاسم ويخرج من كل
بقسطه لأنه لا مشقة فيه فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها رعاية
للجانبين فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (قوله وزرعا العام يضمان) العام ليس بقيد
بل المدار على حصادهما في عام واحد ولو كانا زرعي عامين ولو قال والزرعان يضمان إن وقع الخ لكان
أولى وأخصر (قوله إن وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني
عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قال في المغني
وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال بن أبي شريف تعليلهم يرشد إلى الثاني
اهـ (تتمة) لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه وحاصله أن وقته بدو صلاح
الثمر ولو في بعضه لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
وعلامته في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه
وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واشتداد الحب وفي بعضه [illegible]
نقل ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية [illegible] لا يجزئ [illegible]

كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان إن وقع حصادهما في عام

(فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين *(تنبيه)* قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شئ على صاحب الارض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الارض وأعطى منه شئ للعامل لاشئ على العامل لانه أجرة عمله

(قوله فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الاصناف التي تتعلق بها الزكاة وهو محترز قول الشارح فيما مر معين فكان الاولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم فتنبه (قوله في مال بيت المال) اضافة مال الى بيت لادنى ملابسة أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال (قوله ولا في ريع موقوف) هذا التركيب اضافي أي لا تجب الزكاة في ريع الشئ الموقوف والمراد بالريع ما يستخرج منه من الفوائد وقوله من نخل أو أرض بيان لموقوف (قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف (قوله كالفقراء الخ) تمثيل للجهة العامة (قوله لعدم تعين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله وتجب) أي الزكاة (قوله في موقوف) أي ريع موقوف (قوله على معين واحد) أي كزيد (قوله في موقوف) أي شئ موقوف من أرض أو نخل أو غيرهما (قوله على امام المسجد) أي من يصلي في هذا المسجد اماما (قوله أو المدرس) أي في هذا المسجد مثلا (قوله بانه) متعلق بأفتى وضميره يعود على من ذكر من الامام والمدرس (قوله يلزمه زكاته) أي الموقوف أي ريعه (قوله قال شيخنا) عبارته وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف اه وقوله لان المقصود بذلك الجهة أي كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين (قوله ان غلة الارض الخ) مقول القول والغلة هي الريع المار وقد علمته (قوله المملوكة) بالجر صفة للارض (قوله أو الموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين فانه لا تجب فيه الزكاة كما مر آنفا (قوله من مال مالكها) أي الارض وهذا بالنسبة لما اذا كانت مملوكة وقوله أو الموقوف عليه أي أو من مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما اذا كانت موقوفة ففي كلامه على اللف والنشر المرتب (قوله فتجب عليه) أي من ذكر من المالك أو الموقوف عليه المعين (قوله فان كان البذر من مال العامل) أي الذي يعمل الارض ويزرعها (قوله وجوزنا المخابرة) أي وجرينا على انها جائزة أي صحيحة وهذا ليس بقيد بل لو جرينا على انها فاسدة يكون الحكم كذلك لان فاسد الاجارة كصحيحها فتكون الزكاة واجبة على العامل لان الزرع ملك له وعليه لمالك الارض أجرتها فقط وعبارة الروض وشرحه وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج اه والمخابرة هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل كما سيأتي والمعتمد فيها عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله (قوله ولا شئ على صاحب الارض) أي لا زكاة عليه سواء كان مالكا أو موقوفا عليه (قوله لان الحاصل له الخ) أي لان الشئ الذي يحصل لصاحب الارض ويأخذه مما استخرجته الارض أجرة أرضه وهي لا زكاة فيها وفي فتاوى ابن حجر ما نصه سئل عمن أكرى مزرعة لاحد على ان له شيأ معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه اذا أخذ تلك الاجرة ان يؤدي زكاتها اذا بلغت نصابا أو لا واذا كانت الاجرة نقدا فما حكمها فأجاب بقوله لا تلزمه زكاة الاجرة ان كانت حبا الا اذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها ولا تلزمه زكاتها اذا كانت نقدا الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب اه بتصرف (قوله وحيث كان البذر من صاحب الارض الخ) هذه هي المزارعة لانها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك كما سيأتي والمعتمد فيها أيضا عدم الصحة (قوله وأعطى منه شئ للعامل) الفعل مبني للمجهول وأسند الى مفعوله الثاني ومفعوله الاول للعامل واللام فيه زائدة أي وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيأ من البذر والمراد مما تخرجه الارض بعد بذرها ببذر المالك (قوله لا شئ على العامل) أي لا زكاة عليه (قوله لانه أجرة عمله) أي لان ما يأخذه مما استخرجته الارض انما هو أجرة عمله وهي لا زكاة فيها (قوله وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة) مثلها الارض الخراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج وعبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج وقال

في شرحه فيجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قالوا وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع وعبارة التحفة ولو أجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي الخراج على انه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنه وان نواه المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء مردود بأن الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لا يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه اه (قوله بدل من العشر أي في الزكاة وقوله كأخذ القيمة أي في الزكاة في غير عروض التجارة وسئل ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة في هذا الزمن باسم الزكاة ونوى به المأخوذ منه الزكاة هل يسقط به الفرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه لان الامام الجائر كالعادل في الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى ويغلب عليهم البخل والحرص انهم يكثرون السؤال عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من المكوس هل يقع عنهم من الزكاة لو نووها فنجيبهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح الارشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم لان الامام لم يأخذه باسم الزكاة بل باسم البدل عنهم وعن أمرائهم وهو وأعوانه معتقدون أنه حق له في أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم ولو سمع هو وبعض أعوانه عن بعض التجار انه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك ولأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه ولربما [illegible] والدفع للامام أو نائبه العام انما يجزئ عن الزكاة حيث لم يمتنع الامام ونائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذه بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزكاة [illegible] ومن ذلك أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع لنائبه العام وهو الوزير الاعظم أيضا متعسر أو متعذر في الواقع والمتيسر الدفع الى النائب الخاص وهؤلاء النائب الخاص لا يولونه على أخذ الزكاة بوجه وانما يولونه على أخذ العشور ونحوها من المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم بنية الزكاة [illegible] للامام ولا لنائبه فكيف تجزئ عنه فليتأمل السائل ذلك وليشع لهم فإن عند دقة لمتفقهة التجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات لو جمعت [illegible] يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ويقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون أعاذنا الله من ذلك [illegible] اه (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) [illegible]

[illegible]

اهـ ونجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك

والجمل وغير ذلك مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة اهـ ومثلها عبارة شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغني فتنبه (قوله وتجب الخ) شروع في بيان مقدار نصاب النعم وما يجب اخراجه منه وقوله على من مر أي المسلم الحر المعين وتضمن من الشروط ثلاثة وبقي منها ان تبلغ نصابا واسامة مالكها لها كل الحول ومضى حول في ملكه وان لا تكون عوامل (قوله للزكاة) متعلق بتجب (قوله في كل خمس ابل شاة الخ) بدأ بالابل لانها أشرف أموال العرب والاصل فيما ذكره فيها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقوله في الحديث لا يعطه أي الزائد بل يعطي الواجب واعلم ان هذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله جذعة ضأن) بدل من شاة وقوله لها سنة أي تحديدية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أو للتخيير فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أي تحديدا (قوله ويجزئ الذكر الخ) أي لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والانثى اذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم (قوله لا المريض الخ) أي لا يجزئ المريض ان كانت ابله صحاحا أي سليمة ومقتضى التقييد بما ذكر انه يجزئ المريض ان كانت ابله غير صحاح وهو ضعيف والمعتمد عدم اجزاء المريض مطلقا كما صرح به في التحفة ونصها ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة اهـ وقوله بخلافه فيما يأتي أي وهو انه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم الا من مثلها (قوله الى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس ابل الى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فاذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض وقوله منها أي الابل (قوله ففي عشر الخ) تفريع على ما قبله (قوله وخمسة عشر ثلاث) أي وفي خمسة عشر ثلاث شياه (قوله وعشرين الخ) أي وفي عشرين الى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة (قوله فاذا كملت) أي استكملت (قوله فبنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض فان عدمها فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها (قوله لها سنة) أي ان بنت المخاض ما كان لها سنة أي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لان الاسنان المذكورة تحديدية (قوله هي) أي بنت المخاض وقوله واجبها أي الخمس والعشرين وقوله الى ست وثلاثين أي ويستمر هذا الواجب فيها الى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست داخلة (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين وقوله بذلك أي بنت مخاض (قوله لان أمها آن) هو بمد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت أي قرب وقوله ان تصير من المخاض وعبارة الرملي لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض اهـ ولا يخالف كلام الشرح لانها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وفي ست

(و) تجب على من مر للزكاة (في كل خمس ابل شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريض ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة هي واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست

وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها (١٦٥) ان تضع ثانيا وتصير ذات

وثلاثين) أى وتجب فى ست وثلاثين من الابل وقوله الى ست وأربعين أى ويستمر ذلك الواجب أعنى بنت اللبون الى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أى بنت ناقة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون والحق عنها عند فقدها والفرق بينها وبين بنت المخاض ان كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله سميت) أى الناقة التى تخرج عن الست والثلاثين وقوله بذلك أى بنت اللبون (قوله وفى ست وأربعين) أى وتجب فى ست وأربعين وقوله حقة بكسر الحاء ويجزئ عنها بنتا لبون (قوله وفى احدى وستين) أى وتجب فى احدى وستين من الابل وقوله جذعة بفتحتين ماقبل الثنى ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (قوله سميت) أى الناقة التى تجزئ عن الاحدى والستين وقوله بذلك أى بالجذعة (قوله وفى ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدى لا بالحساب والا فمقتضى الحساب ان يجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفى احدى وتسعين حقتان) أى تعبدا الا بالحساب كما فى الذى قبله والا بأن اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان الا فى اثنين وتسعين ومثله يقال فيما بعد (قوله وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة لم يجب سوى الحقتين (قوله ثم الواجب فى كل أربعين الخ) ظاهره يقتضى انه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويكون فى كل أربعين الخ ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ثم بزيادة عشر عشر ويستقيم الحساب ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا (قوله ويجب فى ثلاثين بقرة الخ) شروع فى بيان نصاب البقر وأول النصاب فيه ثلاثون والبقر شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر والاصل فيما ذكر فيه ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره (قوله تبيع) ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى لانها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لانه يتبع أمه (قوله له سنة) أى وطعن فى الثانية (قوله سمى) أى ما يخرج عن الثلاثين من البقر وقوله بذلك أى بتبيع (قوله لانه يتبع أمه) أى فى المرعى ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة (قوله وفى أربعين مسنة) ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (قوله سميت) أى البقرة (قوله بذلك) أى بمسنة (قوله وفى ستين تبيعان) أى يجب فى ستين بقرة تبيعان (قوله ثم فى كل ثلاثين تبيع) أى ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب ويكون فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (قوله ويجب فى اربعين غنما الخ) شروع فى بيان نصاب الغنم وأول نصابها أربعون فلا زكاة فى أقل من ذلك ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا عدت والاسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط واعلم انه يجزئ فى لغنم نوع عن آخر كضأن عن معز وعكسه كما يجزئ أرحبية عن مهرية وعكسه فى الابل وعراب عن جواميس وعكسه فى البقر (قوله وفى مائة واحدة [illegible]) [illegible] [illegible] بين المائتين والواحدة وأربع [illegible] [illegible] الواجب تامل (قوله ثم فى كل مائة شاة) أى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يختلفون فى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فى [illegible] وفى كل أربعين [illegible] [illegible] المائة [illegible] [illegible] [illegible] (قوله

لبن (و) فى (ست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل (و) فى (احدى وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم أسنانها أى تسقط (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (فى كل أربعين بنت لبون و) فى كل خمسين (حقة و) يجب (فى ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمى بذلك لانه يتبع أمه (و) فى (أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) فى (ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع) و فى كل (أربعين مسنة و) يجب فى (أربعين شاة) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) فى (مائة واحدى وعشرين) شاتان (و) فى (مائتين وواحدة) [illegible] الى [illegible] (ثلاث [illegible]) [illegible] (أربع [illegible]) ثم فى كل مائة شاة) جذعة

ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحامل وسمينة للأكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر الا رضا مالك (وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) ولا تلزم على رقيق عن نفسه بل

ومابين النصابين) أي في الابل والبقر والغنم يسمى وقصا قال في التحفة أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة اهـ (قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله صلى الله عليه وسلم اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها (قوله كحامل) تمثيل للخيار وقوله وسمينة بالجر عطف على حامل وقوله للأكل اللام تعليلية متعلقة بسمينة (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الاول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر (قوله وتجب الفطرة) لما انتهى الكلام على بيان زكاة الاموال وشرائطها شرع في بيان زكاة الابدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهي بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أي زكاة الفطر والاضافة فيه من اضافة الشئ الى أحد سببيه وهما ادراك جزء من شوال وادراك آخر جزء من رمضان والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (قوله سميت) أي الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن وقوله بذلك أي بزكاة الفطر وقوله لان وجوبها أي الفطرة بالمعنى المذكور وقوله به أي بالفطر قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزأين اهـ وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج والاضافة بيانية أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام أي انها تزكية للنفس أو تنمية لعملها (قوله وفرضت) أي زكاة الفطر (قوله كرمضان) أي كصيام رمضان (قوله في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين اهـ ع ش (قوله وقول ابن اللبان الخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة (قوله قال وكيع) هو شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه ومن كلام الشافعي رضي الله عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظي * فأرشدني الى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصي

(قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان (قوله كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة (قوله تجبر الخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر وقوله نقص الصوم أي بالنسبة لمن يصوم (قوله ويؤيده) أي يؤيد جبرها النقص الصوم الذي قاله وكيع ما صح الخ ويؤيده أيضا خبر ان صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدي الزكاة فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها (قوله على حر) متعلق بتجب أي تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا الا عن نفسه اذ لا طهرة له بل عن ممونه المسلم كزوجته بان أسلمت وتخلف وتجزئ هنا بلا نية لتعذرها من المؤدي عنه دائما ومن المؤدي هنا فغلب فيها سد الحاجة اهـ فتح الجواد (قوله فلا تلزم) أي لا تجب وقوله على رقيق أي كله فان كان مبعضا ففيه تفصيل وهو انه ان لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وان كانت مهايأة بينه وبين من له الرق وجب في نوبته اماهو واما سيده (قوله بل

تلزم) أى زكاة الفطر وقوله سيده أى الرقيق وقوله عنه أى وعن جماعته أى الرقيق فهو متعلق بمقدر (قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق (قوله بل ان كانت) أى زوجة الرقيق والاضراب انتقالى (قوله فعلى سيدها) أى فان زكاتها واجبة على سيدها (قوله والا فعليها) أى وان لم تكن أمة بان كانت حرة فان زكاتها واجبة عليها وقوله كما يأتى أى فى قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه (قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف الخاص على العام لان المكاتب قن ما بقى عليه درهم أى ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته (قوله لضعف ملكه) أى فهو لا يحتمل المواساة (قوله ومن ثم) أى من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله (قوله ولا استقلاله) أى بالتصرف وقوله لم تلزم أى الفطرة سيده ومحله اذا كانت الكتابة صحيحة فان كانت فاسدة لزمته قطعا وقوله عنه أى المكاتب (قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف الى شمس وهى مضافة لليلة من اضافة الشئ الى ملابسه اذ الشمس انما تضاف للنهار لا لليل ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لاضافتها الى الفطر من رمضان فى خبر الشيخين السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الخ ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه (قوله أى بادراك الخ) تفسير مراد لو جوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان أى ان المراد بذلك ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لان الوجوب نشأ من الصوم والفطر واسند اليهما اذ [illegible] يلزم التحكم [illegible] لا اقل ما يتحقق به السبب الاول والاول السبب الاول هو رمضان كله أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لانه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع (قوله فلا تجب الخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بادراك الجزأين (قوله بما حدث) أى عما حدث فالباء بمعنى عن (قوله بعد الغروب) أى ومعه (قوله من ولد الخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب ومعه ولا زكاة على أبيه لعدم ادراكه الجزأين وقوله ونكاح أى [illegible] عقد عليها بعد الغروب ومعه فلا تجب زكاتها عليه لعدم ادراكه الجزأين [illegible] أن اشترى عبدا بعد ما ذكر أو معه فلا زكاة عليه لما ذكر (قوله وغنى) أى بأن صار الفقير [illegible] نفقته بعد ما ذكر ومعه (قوله ولا تسقط الخ) معطوف على ولا تجب [illegible] ان تفرق [illegible] بعد الغروب [illegible] لادراكه الجزأين (قوله من موت الخ) بيان لما وقوله وعتق أى [illegible] بعد الغروب ولا تسقط عن السيد زكاته لادراكه [illegible] هو فى ملكه [illegible] جزء من رمضان وجبت على [illegible] لادراكه [illegible] فلا تجب [illegible] (قوله وطلاق) أى [illegible] بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لادراكها الجزأين وهى فى ذمته (قوله ومزيل ملك) [illegible] (قوله ووقت [illegible] (قوله ملازم الخ) [illegible] (قوله عمن) متعلق [illegible] عنه [illegible] المصنف [illegible]

تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتى ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولا استقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب شمس (ليلة فطر) من رمضان أى بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال ولا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت [illegible] من وقت الوجوب [illegible] شمس يوم [illegible] [illegible] [illegible] أى عن كل مسلم (تلزمه نفقته)

تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم اذلا طهرة له وهذا في أصلي أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه وممونه والافلا وقوله تلزمه نفقته أشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا للفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ويستثنى من مفهومه المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله بزوجية) الباء سببية متعلقة بتلزمه فدخول الباء وما عطف عليه بيان لسبب لزوم النفقة (قوله أو قرابة) المراد بها قرابة الابوة أو البنوة قال ع ش وهل يثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اه (قوله حين الغروب) متعلق بتلزمه أو بمحذوف صفة لكل من زوجية وما بعدها (قوله ولو رجعية) غاية لمن تلزمه نفقته أي تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية أي طلقها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد (قوله أو حاملا بائنا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا لمن ذكر أي تجب الفطرة عنه ولو كان حاملا وقد طلقها طلاقا بائنا والمناسب تقديم بائنا وجعل حاملا قيدا له بأن يقول أو بائنا حاملا وخرج به ما اذا كانت بائنا غير حامل فلا تجب فطرتها عليه لسقوط نفقتها وعبارة البجيرمي والبائن الحامل دون الحائل أي لان النفقة واجبة لها دونها انتهى ووجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لو جبت عليها وقد تخرج ما تحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فاوجبنا الفطرة خلوصا من ذلك اه (قوله ولو امة) غاية في الرجعية وفي الحامل البائن والمراد انها أمة للغير وتزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل منه ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه لا على سيدها (قوله فيلزم) أي الزوج فمفعوله محذوف وقوله فطرتهما أي الرجعية والحامل البائن فاعله وقوله كنفقتهما أي كوجوب نفقتهما عليه (قوله ولا تجب عن زوجة ناشزة) في الكردي ما نصه قال في الايعاب ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام اه (قوله لسقوط نفقتها) أي بسبب نشوزها وقوله عنه أي عن زوجها (قوله بل تجب عليها) أي بل تجب فطرتها عليها لا عليه قال ش ق نعم لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب وجبت فطرتها عليه وان لم تجب نفقتها لانها حينئذ في طاعته وكذا لو حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها اه (قوله ان كانت غنية) خرج به ما اذا كانت معسرة فلا يجب عليها شئ (قوله ولا عن حرة) أي ولا تجب الفطرة عن زوجة حرة وخرج بها الامة المزوجة ففطرتها على سيدها كما سيذكره لان له ان يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما اذا سلمها ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكي ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه وقوله غنية مثلها الفقيرة بالاولى وقوله غير ناشزة خرج به الناشزة ففطرتها عليها كما تقدم آنفا (قوله تحت معسر) أي زوج حر معسر وانما قيدت بالحر وان كان الرقيق من المعسرين لان المؤلف حرى

بزوجية أو ملك أو
قرابة حين الغروب
(ولو رجعية) أو
حاملا بائنا ولو أمة
فيلزم فطرتهما
كنفقتهما ولا تجب
عن زوجة ناشزة
لسقوط نفقتها عنه
بل تجب عليها ان
كانت غنية ولا عن
حرة غنية غير ناشزة
تحت معسر

على انها اذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها كما سيذكره بقوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد الخ وهو ضعيف كما ستعرفه (قوله فلا تلزم عليه) أي لا تجب الفطرة على زوجها المعسر (قوله ولا عليها) أي ولا تجب فطرة نفسها عليها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير لها يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل ويخرج بفطرتها فطرة غيرها كاملها او بعضها فانها تلزمه ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاده كل انها عليه قال الكردي وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه لا بعقيدته وعليها لا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الاخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القمح أو غير ذلك ماعدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي اخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا ما أقف على من نبه عليه و[illegible] وضحته في الاصل اه (قوله ولا عن ولد صغير غني) معطوف على عن زوجة أمة أي ولا تجب عن ولد صغير على أبيه وخرج بالغني الفقير ففطرته على أبيه كما علم من قوله بقرابة (قوله فتجب) أي [illegible] من ماله أي الولد الصغير (قوله فان أخرج الاب عنه) أي الولد وقوله من ماله أي من مال نفسه لا من مال الصغير وقوله جاز أي اخراجه ووقع عن الزكاة [illegible] وسقطت عن ولده الصغير الغني باخراجه لها عنه من مال نفسه لان له ولاية عليه و[illegible] تمليكه فيه [illegible] ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضي اه وقوله ورجع أي الاب على مال الولد الصغير وقوله ان نوى رجوع أي عند الاخراج (قوله وفطرة ولد زنا على أمه) أي لانه يلزمها نفقته ومثله ولد الملاعنة ففطرته عليها لوجوب نفقته عليها ولو اعترف الزوج بعد اخراجها لم ترجع عليه بها كما لا ترجع عليه بالنفقة لكن نفقة عليه [illegible] ظاهرا ولم يثبت نسبه الا من حين استلحاقه وان ذلك منها على سبيل المواساة فقضيته [illegible] ولو كان باختيارها [illegible] (قوله ولا عن ولد كبير) معطوف أيضا على عن زوجة أمة أي ولا تجب عن ولد كبير [illegible] فلو أخرج عنه [illegible] لا [illegible] لعدم استئذانه (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله ولا تجب الفطرة عن قن كافر) أي ولا عن [illegible] كافرة [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله ولا عن مرتد) أي [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فان أخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها أو أخدمها اياها

حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله مالم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة لان الفطرة لا تتعدد اه (قوله لا مؤجرة) أي لا تلزمه فطرة الخادمة ان كانت أجنبية مؤجرة أي ولو كانت الاجارة فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه قال ع ش ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة أو الكسوة أي غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة اه وقوله ومن صحبتها الخ أي ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها لانها في معنى المؤجرة فلا يلزمه فطرتها كما ان المؤجرة لا يلزمه فطرتها (قوله ولو باذنه) في النهاية اسقاط ولو وهو الاولى اذ الخلاف انما هو فيما اذا كان ذلك باذنه وقوله على المعتمد أي عند النووي واعتمد الرافعي في النفقات وجوب فطرتها وجزم به المتولي وقال في النهاية والاوجه حمل الاول أعني عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني أعني الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء اه بتصرف (قوله وعلى السيد فطرة الخ) أي وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة لما مر أنه اجتمع فيها شيئآن الزوجية والملك وهو أقوى منها وقوله لمعسر خرج به الموسر ففطرتها عليه لا على السيد قولا واحدا وتقدم عن السبكي انها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه (قوله وعلى الحرة الخ) أي وتجب الفطرة على الحرة الغنية المزوجة لعبد وما جرى عليه المؤلف من انها تلزمها ضعيف والمعتمد الذي صرح به النووي في منهاجه انها لا تلزمها ونص عبارته ولو اعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة والله أعلم اه ثم رأيته في شرح الروض نبه على ما نبهت عليه وعبارته وما ذكره كاصله من انها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين المعسر والعبد بان الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول اه (قوله لا عليه) أي لا تجب على العبد وان أوجبنا نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا للفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وقوله ولو غنيا محل تامل اذ مفاده ان العبد يملك ويوصف بالغنى وليس كذلك نعم على القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا فلعل المؤلف جرى عليه وفي المغني ما نصه وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله ولو غاب الزوج) أي ولم يترك لزوجته نفقة (قوله فللزوجة اقراض نفقتها) أي باذن القاضي فاذا حضر طالبته بوفاء ما اقترضته لانه دين عليه (قوله للضرورة) أي لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة وقوله لا فطرتها أي لا يجوز اقتراض فطرتها وقوله لانه المطالب أي لان الزوج هو المخاطب باخراجها (قوله وكذا بعضه) أي ومثل الزوجة في جواز الاقتراض للنفقة لا للفطرة بعضه أي بعض الغائب أصله أو فرعه فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة لا للفطرة (قوله وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن (قوله على من مر) أي على الحر وقوله عمن ذكر أي عن كل مسلم تلزمه نفقته (قوله ان فضل) أي زاد والمراد حال الوجوب فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له ما مر وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يوم العيد وليلته شيء اه والفرق بين

لا مؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عن ذكر ان فضل

ماهنا وبين الكفارة حيث تستقر فى ذمته اذا عجز عنها ان اليسار هنا شرط للوجوب وثم للاداء وكان حكمته ان هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك (قوله عن قوت ممون) لو عبر بالمؤنة كما عبر بها فيما بعد لكان أولى لشمولها الملبس والمسكن وغيرهما ويستغنى بها حينئذ عن قوله الآتى وعن ملبس الخ وقوله أى لمن وهو الحر (قوله تلزمه مؤنته) الجملة صفة لممون وقوله من نفسه بيان لممون وقوله وغيره أى من زوج وقريب ورقيق وحيوان مملوك له (قوله يوم عيد) متعلق بقوت أى قوت فى يوم عيد وقوله وليلته المراد بها المتأخرة عن يومه كما فى النفحات وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما (قوله وعن ملبس الخ) معطوف على عن قوت أى وان فضل عن ملبس الخ وقوله ومسكن بفتح الكاف وكسرها (قوله يحتاج اليهما) فى شرح المنهج يحتاجها بضمير المؤنث العائد على الثلاثة وهو الصواب فيشرط فى الملبس أن يكون هو أو ممونه محتاجا اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا الا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد به فيه وأطلق هنا ويشترط فى الثلاثة المذكورة ان تكون لائقة به فلو كانت نفيسة لا تليق به فيلزمه ابدالها بلائق ان أمكن واخراج التفاوت (قوله وعن دين على المعتمد) أى عند شيخ الاسلام وابن حجر والمعتمد عند الرملى والخطيب ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وعبارة المغنى ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع كالرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واقتضاه قول الشافعى رضى الله عنه والاصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون وبان الدين لا يمنع الزكاة وبانه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة ومنهم من فرق بان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا حدى ذمته [illegible] وان رجح فى الحاوى الصغير خلافه وجزم به المصنف فى نكته ونقله عن الاصحاب اهـ (قوله ولو مؤجلا) غاية فى الدين الذى يشترط فضل ما يخرجه عنه (قوله وان رضى الخ) غاية ثانية له وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بالتأخير أى تأخير قبضه وكان عليه أن يعبر بدل ان بلو لان تعبيره يوهم انه غاية فى الغاية وليس كذلك (قوله ما يخرجه فيها) واخل [illegible] ولا يخفى ما فى عبارته من الاظهار فى مقام الاضمار ومن ظرفية الشئ فى نفسه وذلك لان الفطرة فى اصطلاحهم عين ما يخرجه فيكون المعنى ويجب الفطرة أى القدر المخرج ان فضل ما يخرجه فى الفطرة أى ما يخرجه وهذا موجب للركاكة فلو قال وتجب الفطرة ان فضلت الخ وحذف قوله ما يخرجه فيها لكان أخصر وأولى (قوله وهى الخ) المناسب وهو بضمير المذكر العائد على ما يخرجه الذى هو قريب مذكور وقوله صاع أى نبوى ومعياره موجود وقدره بالكيل المصرى وينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفة فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتى ويضاف اليه نحو ثلث من الماء فيأتى منه كما قال فى المجموع ثمانية فى أربعة أيام لكل يوم رطلان وفى هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص بشخص [illegible] فى الثانية [illegible] الآن يقال انه نظر لقول من [illegible] فى [illegible] [illegible] (قوله وهو) أى الصاع (قوله والمد رطل وثلث) أى بغدادى وهو عند [illegible] ومائة [illegible] [illegible] وأربعة أسباع درهم [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وقدره) أى المد [illegible] فى [illegible]

عن قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها هو أو ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرجه فيها) أى الفطرة (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين

وهى ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات اه وقوله بكفين الخ متعلق بمحذوف صفة لحفنة أى حفنة كائنة بكفى رجل معتدلين فلا يعتبر صغرهما جدا ولا كبرهما كذلك (قوله عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة لصاع أى صاع واجب عن كل واحد وذكر هذا مع أن قوله السابق عمن تلزمه نفقته يغنى عنه ليفيد تخصيص الصاع بواحد ولا يجزئ عن أكثر من واحد (قوله من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضا والمراد بالغالب غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فاهل الارياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب فى بعض البلد جنس وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما فى ذلك الوقت (قوله أى بلد المؤدى عنه) أى نفسه أو ممونه ومحل اعتبار بلده ان كان قوته مجزئا فان لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه ويدفع زكاته لاهله فان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (قوله فلا تجزئ) أى الزكاة (قوله من غير غالب قوته) أى بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب وفى بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض ونص الاولى فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اه ونص الثانية مع الاصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده كثمن المبيع اه (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التى بأيدينا وعلى قوته على ما فى بعض النسخ والمعنى على الاول ولا تجزئ من قوت المؤدى بكسر الدال والمعنى على الثانى ولا تجزئ من غالب قوت المؤدى بكسرها أيضا وقوله أو بلده أى المؤدى وهذا وما قبله محترز الضمير فى قوت بلده العائد على المؤدى عنه (قوله لتشوف النفوس) أى نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم اجزاء غيره أى وانما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره لتشوف نفوس المستحقين أى انتظارها وتطلعها لذلك أى غالب قوت ما ذكر لا لغيره (قوله ومن ثم) أى ومن أجل تشوف النفوس لذلك (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أى اذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال وبلد المؤدى بكسرها بان كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقى بلدهما لا بلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله فان لم يعرف) أى المؤدى عنه أى بلده وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها الخ وهو ان عرف (قوله كآبق) أى لم يعلم محله الذى هو فيه أما اذا علم تعين قولا واحدا كما تقدم ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذى لم يدر محله من قريب أو زوجة (قوله ففيه آراء) أى ففى وجوب صرف فطرته أقوال واعلم انه فى المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله والظاهر أنهما متلازمان فلا تخالف بين العبارتين وذلك لانه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس (قوله منها) أى من تلك الآراء وهذا هو المعتمد (قوله اخراجها حالا) أى ليلة العيد ويومه قال فى التحفة واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر وتردد الاسنوى وغيره بين استثنائها أى من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه واخراجها فى آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها واعطائها للقاضى لان له نقلها وتفرقتها أى ما لم يفوض قبضها لغيره والذى يتجه فى ذلك انه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء وتعيين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتى انه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فان تحقق خروجه أى المؤدى عنه عن محال ولاية القاضى فالامام فان تحقق خروجه عن محال ولايته أيضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الا أمر المتغلب فيه ولدى ظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اه

عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء منها اخراجها حالا

بتصرف (قوله ومنها) أى الآراء وقوله لاتجب الااذاعاد أى المؤدى عنه الى بلد المؤدى كزكاة المال الغائب وأجاب صاحب الرأى الاول بأن التأخير انما جوز هنالك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر (قوله وفى قول الخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها انه الخ (قوله لاشئ) أى يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة ثم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثانى الا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثانى وجبت وانما جاز له التأخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه فى غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا مادام غائبا فلا يجزئ الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر اه تحفة (قوله لاتجزئ قيمة) أى لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا فيتعين اخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب (قوله ولا معيب) أى ولا يجزئ اخراج صاع معيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه فيتعين اخراج صاع سليم من العيب (قوله ومسوس) بكسر الواو المشددة وهو معطوف على معيب من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة ومعيب ومنه مسوس اه (قوله ومبلول) أى ولا يجزئ حب مبلول بماء أو غيره (قوله أى الا ان جف) أى المبلول ولا حاجة لذكر أى التفسيرية (قوله وعاد) أى بعد جفافه وقوله لصلاحية الادخار الاضافة للبيان أى صلاحية هى الادخار والاقتيات فلو لم يعد لذلك لا يجزئ اخراجه (قوله ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول) مثله غيره من كل معيب وقوله الا ان فقدوا غيره فهو زائد فى التحفة والنهاية والمغنى انه اذا لم يوجد فى البلد قوت مجزئ خرج المجزئ من غالب قوت أقرب البلاد اليه وعبارة التحفة والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بأن ما لا يجزئ لا عبرة به [illegible] ولا ينظر الى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس اه وكتب [illegible] قوله اخراج السليم لو فقد السليم من الدنيا هل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب اه وقال ع ش توقف فيه أى فى كلام سم شيخنا وقال لا يبعد الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اه (قوله وحرم تأخيرها) أى الفطرة أى اخراجها [illegible] لان المقصد اغناء المستحقين فى يوم العيد لكونه يوم سرور (قوله بلا عذر) فان وجد لم يحرم التأخير قال ع ش [illegible] (قوله كغيبة مال الخ) [illegible]

[illegible]

ومنها أنها لاتجب الااذاعاد وفى قول لاشئ (فرع) لاتجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد

الفطرة أى اخراجها عن صلاة العيد فالسنة اخراجها قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن صلاة العيد قال فى التحفة للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك على كراهة التأخير والحاصل ان للفطرة خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج الى الصلاة ووقت كراهة اذا أخرها عن صلاة العيد الا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة اذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر وقوله لانتظار نحو قريب أو جار دخل تحت نحو الصديق والصالح والاحوج (قوله مالم تغرب الشمس) أى يسن تأخيرها مدة عدم اخراج وقتها وهو بغروب الشمس فان خرج وقتها أثم بذلك وفى سم مانصه عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الا أن نؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اه (تتمة) من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك ثم زوجته لان نفقتها آكد ثم ولده الصغير لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علا الشرفه ثم الام كذلك لولادتها ثم الولد الكبير المقبر ثم الارقاء وفى ع ش مانصه فرع خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أى مرتبة ينبغى ان يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير ومابعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى أداء الزكاة)

أى فى بيان حكم الاداء من كونه فوريا أولا والمراد بالاداء دفع الزكاة لمستحقها وبالزكاة زكاة المال كما قيد به فى المنهج وغيره لان غالب ما يأتى فى هذا الفصل من الاحكام يتعلق بها (قوله يجب أداؤها) أى على من وجدت فيه الشروط السابقة (قوله وان كان الخ) غاية فى الوجوب وقوله عليه أى على من بيده نصاب وهو مستكمل للشروط المارة فالضمير يعود على معلوم من السياق وقوله دين مستغرق أى للنصاب الذى بيده وقوله حال ومثله المؤجل بالاولى وقوله لله متعلق بمحذوف صفة لدين أى دين حال ثابت لله تعالى ككفارة ونذر وقوله أولآدمى أى كالقرض (قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أى لاطلاق النصوص الموجبة لها ولان مالك النصاب نافذ التصرف فيه والفرق بين زكاة المال حيث ان الدين لايمنعها وزكاة الفطر حيث ان الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر وشيخ الاسلام كما مر ان الاولى متعلقة بعين المال فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف الثانية فانها طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولاشك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وقوله فى الاظهر أى أظهر الاقوال ثانيها يمنع مطلقا ثالثها يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار (قوله فورا) اى لانه حق لزمه وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الاصناف نهاية (قوله ولو فى مال صبى ومجنون) غاية للفورية لا لاصل الوجوب أى يجب اخراجها على الفور ولو كانت فى مال صبى ومجنون وبه يندفع مايقال ان هذا مكرر مع قوله فى أول الباب تجب على كل مسلم ولو غير مكلف وحاصل الدفع ان ماهنا مأخوذ غاية للفورية وماهناك مأخوذ غاية للوجوب والمخاطب باخراجها الولى فان أخر أثم ويلزم المولى اخراجها اذا كمل كما نص عليه فى التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا حيث ظهر اخراجها اذا كمل اه (قوله لحاجة المستحقين اليها) علة للفورية

بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار مالم تغرب الشمس

(فصل فى أداء الزكاة) (يجب أداؤها) أى الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمى فلا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الاظهر (فورا) ولو فى مال صبى ومجنون لحاجة المستحقين اليها

وإنما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين إليها أي فورا وكان الأولى زيادته وإن كان معلوما وعبارة شرح المنهج لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة اه (قوله بتمكن من الأداء) متعلق بيجب وهو شرط في أدائها على الفور أي إنما يجب على الفور إذا تمكن منه وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطاق أو بما يشق نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (قوله فإن أخر) أي الأداء وهو مفهوم قوله فورا (قوله أثم) أي بتأخيره (قوله وضمن) أي حق المستحقين بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال (قوله إن تلف) أي المال (قوله بعده) أي التمكن وهو متعلق بكل من أخر وتلف أي أخر بعد التمكن وتلف بعده واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن فلا يأثم به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أثم (قوله لانتظار قريب) أي تلزمه نفقته (قوله لم يأثم) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين وإلا أثم بالتأخير لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة (قوله لكنه يضمنه إن تلف) أي [illegible] (قوله كمن أتلفه) الكاف للتنظير أي نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة فإنه يضمن حق المستحقين سواء كان المتلف له المالك أم غيره لكنه [illegible] غيره ببدل قدر الزكاة وقوله أو قصر الخ أي أو تلف بنفسه لكنه قصر في دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا وخرج بذلك ما إذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن أم قبله وقوله عنه متعلق بدفع (قوله كأن وضعه في غير حرزه) تمثيل لتقصيره في دفع المتلف (قوله بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر (قوله ويحصل التمكن) أي من الأداء وهو دخول عن ذلك (قوله بحضور مال) متعلق بيحصل (قوله سائر) صفة ثانية للمال [illegible] سهل [illegible] وبحل اشتراط حضوره [illegible] المالك أو وكيله [illegible] في الحال (قوله أو قار بمحل) أي ثابت في محل وهو ضد السائر (قوله عسر الوصول إليه) أي [illegible] القار وهي صفة للقار واحترز به عما إذا سهل الوصول إليه [illegible] فإنه يجب عليه [illegible] إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه [illegible] بالفعل [illegible] (قوله دون [illegible]) أي المال [illegible] (قوله [illegible]) أي المالك [illegible] الزكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] في المغني [illegible] (قوله وإن جاز [illegible])

[illegible]

(بتمكن) من الأداء وإن أخر أثم وضمن إن تلف بعده نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف كمن أتلفه وقصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بحضور مال) [illegible] سائر أو قار بمحل عسر الوصول إليه [illegible] [illegible] (و) حضور (مستحقيها) أي [illegible]

زكاة فيهما اذا كانتا دينا وذلك لان علة الزكاة في المعشرات الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم والنماء ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة بخلاف النقد فان علة الزكاة فيه النقدية وهي حاصلة مطلقا في المعينة وفيما في الذمة وعبارة المنهاج مع شرح الرملي والدين ان كان ماشية لا للتجارة كان أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لان السوم في الاولى شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لان شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه اه بحذف (قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين (قوله بان كان) أي الدين وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله على ملىء) أي موسر (قوله حاضر) أي في البلد (قوله باذل) أي للدين الذي عليه وفي التحفة زيادة مقر وهو المناسب لذكر مقابله هنا وهو جاحد فكان الاولى زيادته وان كان البذل يستلزم الاقرار (قوله أو جاحد) أي للدين وقوله عليه بينة الجملة صفة لجاحد أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهي شاهدان أو شاهد ويمين (قوله أو يعلمه القاضي) أي أو لم يكن عليه بينة لكن القاضي يعلم بان عليه دينا لفلان المدعي أي وقلنا يقضي القاضي بعلمه والا فلا فائدة في علمه (قوله أو قدر هو على خلاصه) أي أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه بان يكون قويا أو يمكنه الظفر باخذ دينه وعبارة التحفة وقضية كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه اه وقال سم هذا ظاهر ان تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن من حقه في الحال لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع اه (قوله فيجب اخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين (قوله وان لم يقبضه) أي الدين وهو غاية لوجوب الاخراج في الحال وهي للرد وعبارة المغني مع الاصل وان تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال لانه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم انه يخرج في الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص في المختصر وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى اه (قوله لانه) أي الدائن قادر على قبضه أي الدين وهو تعليل لوجوب اخراج زكاته حالا مع عدم قبضه من المدين (قوله أما اذا تعذر استيفاؤه) أي الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه وقوله باعسار متعلق بتعذر وهو محترز قوله ملىء وقوله أو مطل محترز باذل وقوله أو غيبة محترز حاضر وقوله أو جحود ولا بينة أي ولم يعلمه القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أو جاحد الخ (قوله فكمغصوب) جواب اما أي فهو كالمغصوب في حكمه (قوله فلا يلزمه الخ) تفريع على التشبيه وقوله الاخراج أي للزكاة وقوله الا ان قبضه أي الدين (قوله وتجب الزكاة الخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الاصناف التي تجب فيها الزكاة كالمنهاج لكان أنسب بقوله فكمغصوب لان هذا حوالة وهي تكون على شئ متقدم (قوله وضال) أي ضائع لم يهتد اليه قال في التحفة ومنه أي الضال الواقع في بحر والمدفون المنسي محله اه وكالضال المسروق والمجحود (قوله لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة وقوله الا بعد تمكن أي من المال المغصوب أو الضال وقوله بعوده اليه تصوير للتمكن ومثل العود اذا كان له به بينة أو يعلمه القاضي أو يقدر هو على خلاصه كما مر في تصوير التمكن من الدين واذا تمكن بما ذكر يزكي للاحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب عما يجب اخراجه فان

(مع قدرة) على استيفائه بان كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه

كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول
واذا كان المال ماشية اشترط ان تكون سائمة (قوله ولو أصدقها) أى أصدق الزوج زوجته وقوله
نصاب نقد أى نصاب نقد الذهب أو الفضة (قوله وان كان فى الذمة) أى وان كان النصاب الذى
أصدقها اياه ليس بعين بل فى ذمة الزوج فانه يلزمها زكاته (قوله أو سائمة معينة) معطوف على
نقد أى أو أصدقها نصاب سائمة معينة أى أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة وخرج بالمعينة التى فى
الذمة فلا زكاة فيها لانه يشترط فى السائمة قصد السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف صداق النقد
تجب فيه الزكاة وان كان فى الذمة لعدم السوم فيه قال فى التحفة ثم المعشر كالسائمة فاذا أصدقها
شجرا أو زرعا معينا وان وقع الزهو فى ملكها لزمها زكاته اهـ (قوله زكته) أى زكت النصاب
من النقد والسائمة المعينة (قوله اذا تم حول من الاصداق) أى وقصد السوم فى السائمة (قوله وان لم
تقبضه ولا وطئها) غاية فى وجوب الزكاة فورا أى تجب الزكاة عليها وان لم تقبض الصداق ولا
وطئها الزوج لانها تملكه ملكا تاما وان كان لا يستقر الا بالدخول أو القبض ولو طلقها قبل الدخول
بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير المصدق أو لم
يأخذ شيأ وان طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند
تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب (قوله الاظهر ان
الزكاة تتعلق بالمال) أى الذى تجب الزكاة فى عينه فخرج مال التجارة لان الزكاة تتعلق بقيمته
لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره (قوله تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه اذا حال الحول
على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين وصار المستحق شريكا حتى فى الابل بقيمة الشاة لان الواجب
يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من
الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما
جاز الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق اهـ وعبارة التحفة وانما جاز الاخراج من غيره على
خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة وعلى هذه ان كان
الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وان كان من الجنس كشاة
من أربعين فهل الواجب شائع أى ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول اهـ
(قوله أو) أى الزكاة (قوله تتعلق بالذمة) أى ذمة من وجبت فى ذمته الزكاة كالفطرة وقوله
لا بالعين أى عين المال الذى وجبت الزكاة فيه (قوله فعلى الاول) هو انها تتعلق بالمال تعلق شركة
أى وعلى الثانى لا يكون المستحق شريكا فى المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه
مثلا فقط [illegible] بل [illegible] (قوله [illegible]) يعنى ان الشركة من حيث هى [illegible] فى [illegible]
[illegible] تكون فى [illegible] وقد علمت ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة [illegible] حينئذ فى
ذلك المال [illegible] الزكاة [illegible] بسياق هذه العبارة [illegible]
[illegible] وهو مذكر [illegible] وعبارة شرح الروض [illegible]
فرقوا فى الشركة بين العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(ولو أصدقها نصاب نقد) وان كان فى الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط ان كان النقد فى الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا (تنبيه) الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفى قول قديم اختاره الريمى انها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته [illegible]

ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فابرأته منه لم تطلق لانها لم تبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن تعطيها ثم تبرئه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه (فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولوا جتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان

أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا أن له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اهـ ومن ذلك أيضا ما لو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الابراء من جميعه وهي مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اهـ (قوله ولو قال) أي الرجل لزوجته وقوله ان أبرأتني من صداقك أي الذي وجبت فيه الزكاة (قوله لم تطلق) أي لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي البراءة من جميعه لتعلق الزكاة فيه (قوله فطريقها) أي طريق البراءة الصحيحة المقتضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها أي الحيلة في ذلك وقوله أن يعطيها أي يعطي زوجته قدر الزكاة مما في ذمته من الصداق لتعطيه المستحقين أي أو توكله في الاعطاء منه لهم وفي بعض نسخ الخط أن تعطيها بالتاء الفوقية فيكون الضمير المستتر للزوجة والبارز للزكاة (قوله ويبطل البيع الخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة وعبارة المنهاج مع التحفة فلو باعه أي الجميع الذي تعلقت به قبل اخراجها فالاظهر بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لان بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع وصحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل بناء على قولي تفريق الصفقة اهـ بحذف (قوله فان فعل أحدهما) أي البيع أو الرهن وقوله صح أي ما فعله من البيع أو الرهن وقوله لا في قدر الزكاة أي لا يصح في قدر الزكاة وهذا مبني على جواز تفريق الصفقة كما علمت (قوله كسائر الاموال المشتركة) أي فانه يبطل البيع والرهن في حصة الشريك ويصحان في قدر حصته فقط بناء على جواز تفريق الصفقة أيضا (قوله على الاظهر) متعلق بقوله صح لا في قدر الزكاة ومقابله لا يصح مطلقا وهو مبني على عدم جواز تفريق الصفقة أو يصح مطلقا وعبارة المنهاج فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي قال في المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة اهـ (قوله نعم يصح) أي ما ذكر من البيع والرهن في قدرها أي الزكاة أي كما يصح في بقية مال التجارة وذلك لان متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع (قوله لا الهبة) أي لا تصح الهبة في قدر الزكاة في مال التجارة فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة في عينه قال ع ش ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزأ له من مشترك فانه يسري الى حصة شريكه اهـ (قوله تقدم الزكاة الخ) يعني اذا اجتمع في تركة حق الله كزكاة وحج وكفارة ونذر وحق آدمي كدين قدم حق الله على حق الآدمي لخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولانها ما عدا الحج تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى وقيل يقدم حق الآدمي لانه مبني على المضايقة وقيل يستويان فيوزع المال عليهما (قوله ونحوها) أي كحج وكفارة ونذر (قوله من تركة مديون) متعلق بتقدم أي تقدم الزكاة ونحوها أي استيفاؤهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمي (قوله ضاقت عن وفاء ما عليه) أي ضاقت التركة ولم تف بجميع ما على الميت (قوله من حقوق الآدمي وحقوق الله) بيان لما (قوله كالكفارة الخ) تمثيل لحقوق الله تعالى (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أي وذلك نظير ما اذا اجتمعتا أي حقوق الله وحقوق الآدمي على حي لم يحجر عليه فان الزكاة ونحوها تقدم في ماله الذي ضاق عنهما وخرج بقوله لم يحجر عليه ما اذا حجر عليه وانه يقدم حق الآدمي جزما وعبارة التحفة وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والا قدم حق الآدمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا اهـ (قوله ولو اجتمعت فيها) أي في التركة (قوله حقوق الله فقط) أي كزكاة وكفارة (قوله ان تعلقت) أي الزكاة وقوله بالعين أي

بعين المال والمراد بها ما قابل الذمة بدليل ما بعده فدخل زكاة مال التجارة فانها وان تعلقت بالقيمة لكن ليست في الذمة وقوله بان بقي النصاب تصوير لتعلقها بالعين (قوله والا) أي وان لم تتعلق بالعين بل بالذمة وقوله بان تلف أي النصاب وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين ومعنى استوائهما انه لا يقدم أحدهما على الآخر (قوله بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة في النصاب بان حال عليه الحول وهو موجود وقوله والتمكن أي وبعد التمكن أي من أداء الزكاة وهو يكون بما سبق ذكره وذكر الوجوب لا يغني عن ذكر التمكن لان وجوب الزكاة بتمام الحول وان لم يتمكن من الاداء (قوله استوت) أي الزكاة وقوله مع غيرها أي من حقوق الله كالكفارة والنذر (قوله فيوزع) أي التركة وذكر الضمير على تأويلها بالمال وقوله عليها أي على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة وفي نسخة فتوزع بالتاء الفوقية عليهما بضمير التثنية فيكون عائدا على الزكاة وعلى غيرها والمراد بتوزيعها عليهما تقسيمها بينهما بالقسط فيدفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له قال في النهاية وهذا عند الامكان اه قال ع ش أما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي به فانه يصرف للممكن منهما اه وقال في البجيرمي وحاصل ذلك ان قوله مستويان أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك وأما الحج فان كان الذي خصه يفي بأجرته فظاهر وان كان لا يفي به فقد الى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم اه (قوله وشرط لها) أي زيادة على الشروط المارة في وجوب الزكاة وقوله أي لاداء الزكاة تفسير للضمير له أي شرط لاداء الزكاة أي لدفع المال عن الزكاة والمراد لاجزاء ذلك ووقوعه الموقع (قوله شرطان) يفيد أن النية شرط مع انها ركن في الزكاة وعبارة شرح الروض وهي ركن على قياس ما في الصلاة وغيرها فقوله تشترط نية أي تجب اه (قوله أحدهما نية) أي ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فانهم يأخذون قدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقي باسم الارث وسقطت النية اه [illegible] ولو نسيت في نية الزكاة بعد دفعها اهل شرط ولا والذي يظهر الثاني ولا يشترط بالصلاة لانها بدنية [illegible] هذه توسع في نيتها بجواز تقديمها وتعرضها لغير الزكي ونحو ذلك فليتأمل شوبري [illegible] (قوله لا نطق) يحتمل انه مجرور معطوف على [illegible] مرفوع معطوف على نية [illegible] مع تقدير متعلق [illegible] على الاول [illegible] وعلى الثاني ولا شرطه نطق بالنية [illegible] بخلاف الاول فانه لا معنى له [illegible] لان النية هي القصد وهو لا يكون الا [illegible] بالقلب وعبارة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض فلا يكون لا فرضا (أو صدقة مفروضة) وهذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقة كالكفارة

والنــذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هــذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصــدقة فبان تالفا وقع صــدقة أو باقيا وقــع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فاخرج شيأ ونوى ان كان علي شئ من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا

عبرة بكون ذلك عليه أولا نظر الصدق منويه بالمراد وغيره اهـ (قوله ولا يجب تعيين المال الخ) يعني لا يجب تعيين المال المزكى في النية بان يقول فيها هذا زكاة غنمي أو ابلي أو بقري لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فانه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار أو غيره فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين ما صرفه اليه فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للاخرى ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك لا يجب عليه ان يعين في النيــة المــال الذي يريد أن يخرج عنــه وذلك كأن كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي وكأن كان عنــده من الدراهــم نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعــل المخرج عن الحاضر (قوله ولو عين الخ) الاولى التفريع لان المقام يقتضيه يعني لو عين في نيته المــال المخرج عنــه كان عين في المثال الاول الشاة عن الخمس الابل وفي المثال الثاني الخمســة الدراهــم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره أي غير ما عينه في النية (قوله وان بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غــيره قال في الروض فان بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استرددته اهـ (قوله لانه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نيته وهو علة لعدم وقوعه عنه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ان سبب عدم وقوعه عن الغير هــو كونه لم ينوه ولو نوى ان هذا زكاة مالي الغائب مثــلا ان كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فانه يقع عن ذلك الغــير لانه نواه وعبارة الروض مع شرحــه واذا قال هــذه زكاة عن المــال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته عن الحاضر كما تجــزئه عن الغائب لو بقي ولا يضر التردد في عين المــال بعد الجزم بكونه زكاة ماله بخلاف ما لو نوى الصــلاة عن فرض الوقت ان دخــل الوقت والا فعن الفائتة حيث لا تجزئه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها أضــيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اهـ (قوله بخــلاف ما لو قال الخ) عبارة الروض وشرحه بخــلاف ما لو قال هــذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صــدقة فبان تالفا لا يجــزئ عن الحــاضر كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا أو صدقة لانه لم يجزم بقصــد الفرض وان قال هــذه زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فصــدقة فبان تالفا وقع صــدقة أو باقيا وقع زكاة ولو قال هــذه زكاة عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحــد منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد في عين المــال كما مر نظيره والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المــالك في البلــد أو الغائب عنها في بلد آخر وجوزنا النقل للزكاة كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اهـ بتصرف (قوله أو صــدقة) معطوف على زكاة مالي وقوله لعدم الجزم الخ أي لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة (قوله واذا قال فان كان تالفا الخ) أي قال هذا بعد قوله المار هذا زكاة مالي الغائب ان كان باقيا (قوله فبان) أي ذلك المــال الذي نوى جعــل الزكاة عنه وقوله أو باقيا أي أو بان باقيا وقوله وقع أي ما أخرجه عنه زكاة له (قوله ولو كان عليه زكاة وشك الى قوله كما أفتى به شيخنا) الذي ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسألة خلافه وهو أنه ان لم يبن له شئ وقع عما في ذمته وان بان أن لا يقع كوضوء الاحتياط ونصــها ولو أدى عن مال مورثه بفــرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الاصــل عدم الوجوب عنــد الاخراج وأخــذ منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته للتردد في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال ولا ولا كما يعلم مما يأتي وقضية ما مر في وضوء الاحتياط ان من شك ان في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان

لم يبن المال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان المال أولا اهـ (قوله ولا يجزئ الخ) هذا محترز قوله أحدهما نية والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع أي وعليه الضمان للمستحقين وعبارة الروض وشرحه ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة فانها لا تجزئه عن فرضه اهـ (قوله لا مقارنتها) معطوف على نية (قوله للدفع) أي للمستحقين (قوله فلا يشترط ذلك) أي ما ذكر من مقارنتها له والانسب والاخصر أن يقول فلا تشترط بحذف اسم الاشارة وبتأنيث الفعل (قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة وقوله قبل الاداء أي الدفع للمستحقين وعبر أولا بالدفع وثانيا بالاداء للتفنن (قوله ان وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الاداء وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال أي تمييزه عنه وفصله منه (قوله أو اعطاء وكيل) أي أو عند اعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة (قوله أو امام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند اعطاء امام الزكاة لان الامام نائب المستحقين والدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل قال في التحفة مع الاصل والاصح أن نيته أي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية ثم قال أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ وتقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا فارجع اليه ان شئت (قوله والافضل لهما) أي الوكيل والامام (قوله ان ينويا) أي الزكاة خروجا من الخلاف وقوله أيضا أي كما ينوي الموكل أو الدافع للامام وقوله عند التفرقة أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينويا (قوله أو وجدت الخ) أي وتكفي النية ان وجدت بعد أحدهما أي وهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الاداء ولا لزم التكرار اذ وجدت الخ كله قبل الاداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه أن تكفي النية قبل الاداء ان وجدت بعد أحدهما وقبل الاداء (قوله أي بعد عزل الخ) تفسير لاحدهما (قوله أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد اعطائها للامام مع انه كالتوكيل واعطاء الوكيل والامام في جميع ما ذكر متنا وشرحا قال في فتح الجواد ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجزئ وان نوى السلطان ... نوى بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا لم يجز اهـ (قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أي أو وجدت بعده وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة للمستحقين (قوله وان لم يقترنا) أي النية وهو غاية لعدم اشتراط مقارنتها للدفع (قوله ونوى المستحق) أولى التفريع لانه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله نوى) أي المالك (قوله حل تصدقه) أي الوكيل وقوله بعد أي بعد ذلك دفعه للوكيل بالصدقة (قوله اجزأ عن الزكاة) أي فاذا فرق لغير نية الموكل ... [illegible]

قوله لا يخرج) ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة (أو وجدت) (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) وان لم تقترنها باداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأ عن الزكاة ... [illegible]

فلان وهو الشاز كاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له فى أخذها فقولهم ثم الخ صريح فى انه لا يكفى استبداده بقبضها او يوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطى من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع اه وخالفه م ر فقال ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه اه (قوله لم يكف) أى لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والقبض على المعتمد وقوله حتى ينوى الخ أى فانها تكفى لعدم اتحاد ذلك لانه وكله أولا فى القبض عنه فقط ثم بعده صار وديعة فى يد الوكيل ثم أذن له فى أخذها زكاة عنه وقوله هو أى الدائن وقوله بعد قبضه أى الدين من المدين فالاضافة من اضافة المصدر لمفعوله ويصح أن تكون من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى بعد قبض الآخر الدين من المدين وقوله ثم يأذن أى ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر وقوله فى أخذها أى الزكاة والاضافة لادنى ملابسة أى فى أخذ ما استلمه من الدين على انه زكاة عنه (قوله وأفتى بعضهم الخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفى عند عزل أو اعطاء وكيل من انه لا بد من نية الموكل ولا تكفى نية الوكيل قال سم فى الناشرى نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة أو فى اهداء الهدى فقال زك أو اهد لى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحرادى لا يحتاج الى ذلك بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لان قوله زك اهد يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك اه (قوله ان التوكيل المطلق) أى غير المقيد بالتفويض فى النية بان يقول له وكلتك فى اخراج زكاتى من مالى واعطائها للمستحقين ولا يتعرض للنية (قوله يستلزم التوكيل فى نيتها) أى الزكاة وعليه فلا يحتاج لنية الموكل بل يكفى نية الوكيل (قوله وفيه) أى افتاء بعضهم من ان التوكيل يستلزم نيتها (قوله بل المتجه الخ) صرح به فى الروض ونصه ولو دفع الى الامام بلا نية لم يجزه نية الامام كالوكيل اه قال فى شرحه فانه لا تجزئه نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الى المستحقين بنفسه اه (قوله أو تفويضها) أى النية للوكيل بان قال له وكلتك فى دفع الزكاة وفوضت لك نيتها وعبارة الروض وشرحه وله تفويض النية الى وكيله فى الاداء اذا كان أهلا لها لاقامته اياه مقام نفسه فيها اه (قوله قال المتولى وغيره الخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل فكأنه قال لا تكفى الا فى هذه المسئلة فانها تكفى بل تتعين وكان المناسب زيادة أداة الاستدراك كما فى فتح الجواد وعبارته نعم تتعين نية الوكيل الخ اه (قوله يتعين نية الوكيل) أى بان يقصد أن ما يخرجه زكاة موكله (قوله اذا وقع القرض) أى وهو القدر الذى يجب عليه فى ماله وقوله بماله الباء بمعنى من وضميره يعود على الوكيل أى من مال الوكيل (قوله بأن قال له الخ) تصوير لوقوع القرض من مال الوكيل (قوله لينصرف الخ) علة لتعين نية الوكيل فى هذه الصورة أى وانما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل أى ليقع أداؤه الزكاة من ماله عنه (قوله وقوله له ذلك) أى قول الموكل للوكيل أدزكاتى من مالك (قوله متضمن للاذن له) أى للوكيل وقوله فى النية أى نية الزكاة وماذكر من أن القول المذكور يتضمن الاذن فيها مؤيد للافتاء المار وقد علمت عن سم ان كلام الشيخين يقتضى خلافه (قوله وقال القفال لو قال) أى من وجبت عليه الزكاة (قوله ففعل) أى ذلك الغير ما أمر به (قوله صح) أى ما فعله له من الاقتراض وأداء الزكاة عنه (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وعبارته وقال القفال الى آخر ما ذكر الشارح ثم قال بعده ويفرق بين هذه وما قبلها أن القرض ثم ضمنى وهو لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقوله وما قبلها هى مسئلة المتولى (قوله بجواز اتحاد القابض والمقبض) أى بجواز أن يكون القابض والمقبض واحدا كما هنا فان المقبض هو المقرض وهو أيضا

لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له فى أخذها وأفتى بعضهم ان التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولى وغيره يتعين نية الوكيل اذا وقع القرض بماله بان قال له موكله أدز كاتى من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له فى النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضنى خمسة وأدها عن زكاتى ففعل صح قال شيخنا وهو مبنى على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض

القابض بطريق النيابة عن موكله فى اخراج الزكاة به عنه والجمهور على منعه عليه لانه ممنوع له الوكيل من اقراضه وأداء الزكاة عنه (قوله وجاز لكل من الشريكين الخ) اعلم ان المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها وكان عليه أن يتعرض أولا لذلك كغيره ثم يبين الحكم وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة وحاصله أن الشركة هنا هي أن يكون المال الزكوي بين مالكين مثلا وتنقسم قسمين شركة شيوع وشركة جوار ويعبر عن الاولى بخلطة الاعيان وعن الثانية بخلطة الاوصاف وضابط الاولى أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر بل يستحق كل منهما فى جميع المال جزأ شائعا وذلك كأن ورث اثنان مثلا نصابا أو أوصى لهما به أو وهب لهما وضابط الثانية أن يتميز مال كل منهما عن الآخر فيزكى المالان فى القسمين كمال واحد ويشترط فيهما كون مجموع المال نصابا أو أقل منه ولاحدهما نصاب وكون المالين من جنس واحد فلا غنم مع بقر وكون المالكين من أهل الزكاة ودوام الشركة كل الحول ويشترط فى الثانى بالنسبة للماشية أن يتحد مشرب وهو موضع شرب الماشية ومسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم وهو مأواها ليلا وراع لها وفحل ومحلب وهو مكان الحلب بفتح اللام وبالنسبة للثمر والزرع أن يتحد ناطور وهو حافظ الزرع والشجر وجرين وهو موضع تجفيف الثمر وبيدر وهو موضع تصفية الحنطة وبالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان ومكان حفظ وميزان وكيال ومكيال ونقاد وهو الصيرفى ومناد وهو الدلال (قوله اخراج الخ) أى سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره (قوله لاذن الخ) تعليل لجواز اخراج أحد الشريكين ذلك أى وانما جاز ذلك باذن الشارع فيه أى ولان المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه (قوله وتكفى نية الدافع منهما) أى من الشريكين وعبارة التحفة ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية أحدهما تغنى عن الآخر ولا ينافيه قول الرافعى كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذن لان محله فى غير الخليطين لاذن الشرع فيه اه (قوله على الاوجه) أى المعتمد ومقابله يقول ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر والانفراد بالنية (قوله وجاز توكيل كافر وصبى) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وجاز توكيل المالك كافرا وصبيا أى مميزا ومثلهما السفيه وعبارة التحفة مع المنهاج وله اذا جازت له التفرقة بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا نحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وفهم من قوله له أن صرفه بنفسه أفضل اه (قوله فى اعطائها) أى الزكاة وهو متعلق بتوكيل (قوله أى ان عين المدفوع اليه) اى يجوز توكيل المالك كافرا أو صبيا ان عين المالك لهما المستحق الذى تدفع الزكاة له وقال سم قضيته أى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى من انه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق أنه يكفى أخذ المستحق من نحو الصبى والكافر وان لم يعين له المدفوع اليه اه (قوله لا مطلقا) أى لا يجوز توكيل من ذكر مطلقا أى من غير تعيين المدفوع اليه (قوله ولا تفويض النية اليهما) أى ولا يجوز تفويض النية الى الكافر والصبى ومثله من الصبى غير المميز كما فى التحفة وعبارتها ويجوز تفويض النية لوكيل اهل لها لا لكافر وصبى غير مميز وقن اه ومفهومه ا[illegible] تفويضها للمميز فالسم [illegible] عبارة شرح الروض [illegible] فى [illegible] الخ [illegible] وعبارة [illegible] التحفة وشرحها صريحة فى عدم الجواز [illegible] ركن [illegible] فى الدفع [illegible] وتمام [illegible] الكافر والصبى [illegible] معين لمطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو الصريح فيما ذكر [illegible] (قوله لعدم الاهلية) أى أهلية الكافر والصبى لها [illegible] لعدم جواز تفويض النية لهم وهو [illegible]

(وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجانى وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفى نية الدافع منهما عن نية الآخر على الاوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبى فى اعطائها لمعين) أى ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الاهلية

البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز لانه ليس أهلا لنية الواجب (قوله وجاز توكيل غيرهما) أى غير الكافر والصبى وهو المسلم المكلف أو المميز على ما مر وعبارة شرح بافضل لابن حجر صريحة فى الاول ونصها ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا اه (قوله فى الاعطاء) أى اعطاء الزكاة لمستحقين وهو متعلق بتوكيل وقوله والنية أى نية الزكاة وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبى وبين غيرهما ويفرق بينهما أيضا بجواز توكيل غيرهما مطلقا عين له المدفوع له أولا (قوله وتجب نية الولى) أى الزكاة لانها واجبة وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالاخراج (قوله فى مال الصبى والمجنون) أى فى اخراج زكاة مالهما والسفيه مثلهما فينوى عنه وليه قال فى شرح المنهج وظاهر أن لولى السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره اه وفى التحفة قال الاسنوى والمغمى عليه قد يولى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى أيضا اه (قوله فان صرف الولى الزكاة) أى دفعها عن الصبى والمجنون للمستحقين وقوله بلا نية أى من غير أن ينوى الزكاة بما صرفه لهم (قوله ضمنها) أى مع عدم وقوعها الموقع وعبارة غيره لم تجزئ ويضمنها اه (قوله لتقصيره) أى بدفعها من غير نية (قوله ولو دفعها) أى الزكاة (قوله المزكى) هو المالك أو وليه (قوله للامام) متعلق بدفعها ومثل الامام نائبه كالساعى (قوله بلا نية) أى بلا نية المزكى الزكاة (قوله ولا اذن منه) أى من المزكى له أى الامام فيها أى النية قال سم مفهومه الاجزاء اذا أذن له فى النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك فى الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه اه (قوله لم تجزئه نيته) أى لم تجزئ المزكى نية الامام الزكاة لانه نائب المستحقين ولو دفع المزكى اليهم من غير نية لم تجزئه فكذا نائبهم وكتب سم قوله لم تجزئ ينبغى أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية اه (قوله نعم تجزئ نية الامام) قال فى فتح الجواد فان لم ينو أى الامام أثم لانه حينئذ كالولى والممتنع مقهور كالمحجور عليه فيجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من هى عليه اه وقوله عند أخذها قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان فى الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف أيضا اه سم (قوله وان لم ينو صاحب المال) غاية فى اجزائها من الامام أى تجزئ منه مطلقا سواء نوى صاحب المال أم لا وهى للرد على الضعيف القائل بانه لا تجزئ نية الامام اذا لم ينو صاحب المال لانتفاء نيته المتعبد بها وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والاصح ان نيته أى الامام تكفى فى الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة والثانية لا تكفى اه (قوله وجاز للمالك الخ) أى لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص فى التعجيل للعباس قبل الحول ولان لوجوبها سببين الحول والنصاب والمال سببان يجوز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ويشترط فى اجزاء المعجل شروط أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول أو دخول شوال فى تعجيل الفطرة وان يبقى المال أيضا الى آخره فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة لم يقع المعجل زكاة وان يكون القابض فى آخر الحول مستحقا فلو مات أو ارتد قبله أو استغنى بغير المعجل لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب وفى اجزاء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف فقال حجر لا تجزئه لعدم الاهلية وقت الوجوب وقال م ر يجزئه واذا لم يقع المعجل عن الزكاة لفقد شرط من الشروط السابقة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع أو قال له عند الدفع هذه زكاتى المعجلة فان لم يشترط عليه

وجاز توكيل غيرهما فى الاعطاء والنية معا وتجب نية الولى فى مال الصبى والمجنون فان صرف الولى الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكى للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولى (تعجيلها) أى الزكاة

ولم

ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا بالتفريط الدافع بسكوته وقوله دون الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج أفاده ع ش (قوله قبل تمام حول) أي وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف اه تحفة (قوله لا قبل تمام نصاب) أي لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ وقوله في غير التجارة أما هي فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها وذلك لان انعقاد حولها لا يتوقف على تمام النصاب كما تقدم في مبحثها فلو اشترى عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ المعجل (قوله ولا تعجيلها لعامين) أي ولا يجوز تعجيلها لعامين لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمال انه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة اه تحفة (قوله في الاصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما للحديث المار قال في المغني وصححه الاسنوي وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة اه (قوله وله تعجيل الخ) هذا قد تقدم في مبحث الفطرة فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها لعامين ويأتي بما يدل على التشبيه كأن يقول كما جاز له تعجيل الفطرة وقوله من أول رمضان أي لانعقاد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر كما مر (قوله لا في مال التجارة الخ) محترز قوله في غير التجارة (قوله وينوي عند التعجيل) ظاهره ان المراد بذلك ان كان المراد انه ينوي الزكاة عند التعجيل أي الاعطاء للزكاة المعجلة قبل وقتها فليس بلازم لان نية الزكاة المعجلة كغيرها وقد تقدم انه لا يشترط مقارنتها للاعطاء بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال أو اعطاء وكيل وان كان المراد انه ينوي نفس التعجيل لا يصح ٣ وان كان مراده يدل عليه أما أولا فلوجود لفظ عنده وأما ثانيا فلم يشترط أحد لاجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وان كان هو وصفا لازما لاخراج الزكاة قبل وقتها وعبارة المنهاج واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط أي ولم يزد على ذلك استرد لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة اه بزيادة وعبارة الروض وشرحه من عجل المالك أو الامام زكاة وعلم الفقير انه تعجيل له استرداد ان عرض [illegible] لو بقول المالك هذه زكاتي المعجلة وحال [illegible] وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة أو بالتلف ماله استرده أي المعجل وان لم يشترط الرجوع لانه عجل وقد بطل وان قال هذه زكاتي المعجلة [illegible] يسترد [illegible] في علم التعجيل أي في علم القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه اه وبه علمت [illegible] أولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها بأن يقول [illegible] يسترد [illegible] المعجلة [illegible] تعرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض كأن قال هذه زكاتي المعجلة وذلك لانه يفرق بين قوله هذه زكاتي [illegible] وبين قوله هذه زكاتي المعجلة [illegible] ولا يسترد [illegible] أولى [illegible] مساواته (قوله وحرم تأخيرها الخ) [illegible] بالتعجيل فلا [illegible] (قوله وضمن) أي [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] الذي تعلقت الزكاة به (قوله بحضور المستحق) [illegible] المستحق (قوله أو تلفه) أي [illegible] المتعلقة [illegible] المالك [illegible] وقصر في دفع التلف عنه كما مر (قوله ولو قبل التمكن) أي [illegible]

(قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة (ولا) تعجيلها (لعامين) في الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان لا في مال التجارة يجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيرها) أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو تلفه بعد حول وقبل التمكن

٣ (قوله وان كان [illegible] هو [illegible] زكاتي المعجلة [illegible] ه [illegible]

(وثانيهما إعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها (١٨٦) والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه

التمكن من الاداء فانه يضمن قدر الزكاة للمستحقين (قوله وثانيهما) أي ثاني شرطي أداء الزكاة وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة وقالوا باب قسم الصدقات واختلفوا في وضعه فمنهم من وضعه هنا كالمؤلف والروض تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه في الام ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح كالمنهاج تبعا للامام الشافعي في المختصر ولكل وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة (قوله اعطاؤها) أي الزكاة (قوله يعني من وجد الخ) أي ان المراد بالمستحقين الاصناف الثمانية المذكورون في الآية ومحل كونهم ثمانية اذا فرق الامام فان فرق المالك فهم سبعة وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لا بدأت بي * فاني أنا المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله في آية انما الصدقات الخ) قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في استيعابهم أي فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمي والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الامام مالك وأبي حنيفة انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم وقال ابن حجر في شرح العباب قال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف ٧ قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اه (قوله للفقراء الخ) أي مصروفة لهم وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وانما أضيفت الصدقات للاربعة الاولى بلام الملك أي نسبت اليهم بواسطتها والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى لما يأخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ استرد منهم وانما أعاد في الظرفية ثانيا في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما اه بجيرمي ملخصا (قوله والفقير الخ) شروع في تعريف الاصناف على ترتيب الآية الشريفة (قوله من ليس له مال الخ) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية ممونه فكلامه صادق بثلاث صور ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه حلال له وقوله لائق صفة لكسب ولا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا الخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الاولى أن يقول يقعان موقعا بألف التثنية لان عبارته توهم انه صفة للاخير فقط والمعنى انه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أي يسدان مسدا ويغنيان غنى قال في المصباح وقع موقعا من كفايته أي أغنى غنى اه وذلك كمن يحتاج الى عشرة مثلا وعنده ما لا يبلغ النصف أو يكتسب ما لا يبلغ ذلك كاربعة أو ثلاثة أو اثنين قال الشوبري ثم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب اذ الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه

٧ (قوله قال ابن عجيل الخ) سئل شيخنا وأستاذنا أطال الله بقاءه عن نقل زكاة المال من أرض الجاوة الى مكة والمدينة رجاء ثواب التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد في مذهب الشافعي قول بجواز نقلها في ذلك فأجاب بما صورته اعلم رحمك الله ان مسئلة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء والمشهور في مذهب الشافعي امتناع نقلها اذا وجد المستحقون لها في بلدها ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الامام البخاري فانه ترجم المسئلة بقوله باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال شارحه القسطلاني ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضا مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز انتهى وفي المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر والاظهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله أكثر العلماء وانتصر له انتهى اذا تأملت ذلك علمت ان القول بالنقل يوجد في مذهب الامام الشافعي ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه والله أعلم اه مؤلف

بالنظر للاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات لا تنطرق ذلك بحال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول حجر اه (قوله ولايمنع الفقر الخ) كالفقر المسكنة فلوأخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولايمنع الفقر والمسكنة لكان أولى وقوله مسكنه أي الذي يليق به قال في التحفة أي وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف مالو نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك اه (قوله وثيابه الخ) أي ولايمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت للتجمل بها في بعض أيام السنة كالعيد والجمعة قال في التحفة وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لايمنع فقرها اه (قوله وكتب) أي ولايمنع الفقر أيضا كتب وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع مازاد على واحد منها الا ان كانت لنحو مدرس واختلف حجمها وعبارة شرح الرملي ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره فيباع الموجز الا ان يكون فيه ماليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن اه وأما المصحف الشريف فيباع مطلقا لانه تسهل مراجعة حفظته فلو كان بمحل لاحافظ فيه ترك له كما في سم (قوله يحتاجها) حال من الثلاثة قبله وهي المسكن والثياب والكتب ولا يقال ان الاخير نكرة وهي لا تجيء الحال منها لانا نقول عطفها على المعرفة سوغ ذلك وخرج ما لايحتاج اليه من الثلاثة فانه يمنع الفقر ولا يعطى من الزكاة (قوله وعبده الخ) أي ولايمنع الفقر عبده الذي يحتاج اليه قال في التحفة ولو لمروأته أي منصبه لكن ان اختلت مروأته بخدمته نفسه أو شقت عليه مشقة لاتحتمل عادة اه وقوله للخدمة خرج به المحتاج اليه للزراعة فانه يمنع الفقر كذا في شرق (قوله وماله الغائب) أي ولايمنع الفقر ماله الغائب فيأخذ الى أن يصل له لانه معسر لا الآن لكن بشرط أن لايجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله وقوله بمرحلتين خرج به الغائب الى دون مرحلتين فحكمه كالمال الحاضر عنده فلا يعطى شيأ وقوله أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه أي أو ماله الحاضر والحال أنه قد حال بينه وبين المال حائل كسبع أو ظالم ويعطى حينئذ بالشرط المتقدم وبعضهم أدخل هذا في الغائب لانه غائب حكما فان لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيأ (قوله والدين المؤجل) أي ولايمنع الفقر أيضا دين له على آخر مؤجل فيعطى حينئذ الى الحلول بالشرط المتقدم آنفا ولافرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أولا لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على الاخذ بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين [illegible] وبعدها كذا [illegible] (قوله والكسب الخ) أي ولايمنع الفقر الكسب وقوله الذي لا يليق به أي شرعا لحرمته أو عرفا لاخلاله بمروأته فهو حينئذ كالعدم فلو [illegible] يستعمله لامر له حرام [illegible] وكذا من [illegible] التكسب [illegible] بالكسب وهو يحل بمروأته [illegible] من [illegible] في الاحيان ترك الشريف نحو [illegible] منه [illegible] [illegible] لقدرته [illegible] فمحمول على رشاد [illegible] الكسب كذا في رملي (قوله اللائق) بالنصب صفة لحلى (قوله المحتاجة) بالنصب صفة لحلى أيضا [illegible] والجر صفة [illegible] وضمير به يعود على الحلي وهو [illegible] على غير من هي له [illegible] ويصح [illegible] صفة [illegible] على المرأة [illegible] الصفة يعود [illegible] وأصله جرت على من هي له أي المرأة التي احتاجت للتزين بالحلي (قوله لايمنع فقرها) [illegible] [illegible] تأخذ من الزكاة [illegible] (قوله وصوبه شيخنا) أي صوب افتاء المذكور شيخنا [illegible] وهو [illegible]

ولايمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لايمنع فقرها وصوبه شيخنا

صوبه حكم بتصويبه وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه ولم يكن ذلك فيها وانما الذي فهاومنه يؤخذ الخ الا أن يقال ان قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضي التصويب فتنبه (قوله والمسكين من قدر على مال أو كسب) أي أو عليهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولا بد أن يكون كل منهما حلالا وأن يكون الكسب لائقا كما مر (قوله يقع) أي أحدهما المال أو الكسب أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر قال ابن رسلان في زبده

فقير العادم والمسكين له * ما يقع الموقع دون تكمله

وقوله ولا يكفيه أي والحال أنه لا يكفيه ماذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فانه غني لا يجوز له أخذ الزكاة (قوله كمن يحتاج الخ) تمثيل للمسكين (قوله وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة (قوله ولا يكفيه) الاولى ولا تكفيه بالتاء اذ فاعله يعود على الثمانية وهي مؤنثة ولو أسقطه لكان أخصر لأن معلوم من تعبيره بالاحتياج الى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذي ضبطه بما مر وقوله الكفاية السابقة وهي كفايته وكفاية ممونه (قوله وان ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ أي ان من قدر على ماذكر من غير كفاية يكون مسكينا وان ملك أكثر من نصاب ومن ثم قال في الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غني كالذي يكسب كل يوم كفايته وفي التحفة ما نصه تنبيه علم مما تقرر ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحيني مسكينا الحديث ولا رد فيه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسؤلة سكونه وتواضعه وطمأنينته على ان حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لكن أجيب بأنه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وانما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه اه واعلم ان ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا كما مر التنبيه عليه ومما لا يمنعهما أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لأن نفعه قاصر على نفسه (قوله حتى الخ) حتى تفريعية أي فللامام الخ (قوله أن يأخذ زكاته) أي المسكين المالك للنصاب وقوله ويدفعها اليه أي الى ذلك المسكين الذي أخذ الامام منه الزكاة (قوله فيعطى الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا علمت أن الفقير والمسكين من الاصناف الثمانية فيعطى الخ (قوله كل منهما) أي الفقير والمسكين وقوله ان تعود تجارة أي اعتادها وصلح لها وقوله رأس مال مفعول ثان ليعطى (قوله أو حرفة) أي أو تعود حرفة فهو معطوف على تجارة وقوله آلتها أي يعطى آلتها أي الحرفة أي أو ثمنها (قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أي بقيته وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كما في التحفة والنهاية قال الكردي وليس المراد اعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله اه (قوله وصدق مدعي فقر ومسكنة) مثله كما سيأتي مدعي انه غاز أو ضعيف الاسلام أو انه ابن السبيل (قوله وعجز عن كسب) معطوف على فقر أي وصدق مدعي عجز عن كسب وقوله ولو قويا جلدا غاية في الاخير وفي النهاية وقيد الشارح حاله بشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا أو زمنا جريا على الغالب اه (قوله بلا يمين) متعلق بصدق أي صدق مدعي ماذكر من

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين

غير يمين لما صح انه صلى الله عليه وسلم أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما مع انه رآهما جلدين أي قويين (قوله لا مدعي تلف مال) معطوف على مدعي فقر أي لا يصدق مدعي تلف مال أي مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفي كسرقة كما في التحفة وقوله عرف الجملة صفة لمال أي عرف انه له وقوله بلا بينة أي لا يصدق بلا بينة لان الاصل بقاء المال والبينة رجلان أو رجل وامرأتان ويغني عنها استفاضة بين الناس بانه تلف ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى انه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه والحاصل ان من علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب أو ضعف اسلام أو غزوا أو كونه ابن سبيل صدق بلا يمين وان ادعى تلف مال معروف له أو غرما أو كتابة أو انه عامل لا يصدق الا ببينة أو استفاضة ويصدق دائن في الغارم وسيد في المكاتب كما سيأتي (قوله والعامل) أي ولو غنيا ومحل استحقاقه من الزكاة اذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه وعبارة الكردي العامل من نصبه الامام في أخذ العمالة من الصدقات فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة اهـ (قوله كساع) تمثيل للعامل وكان الملائم لما قبله والاخصر ان يؤخر هذا عن التعريف كان يقول والعامل هو من يبعثه الخ ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف الى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندي ان احتيج اليه (قوله وهو من يبعثه الامام الخ) هذا البعث واجب ويشترط في هذا ان يكون فقيها بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لانه نوع ولاية (قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذي يقسمها على المستحقين وقوله وحاشر معطوف على ساع وهو الذي يجمع ذوي الاموال أو المستحقين (قوله لا قاض) معطوف على ساع أيضا أي لا كقاض أي ووال فلا يعطيان من الزكاة لانهما وان كانا من العمال لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التألف وهو جمع القلوب والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان أحدهما مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها الى الامام فيعطيان لكن بشرط أن يكون اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وبشرط الذكورة وكون القاسم الامام واقتصر تركهما لان الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي واشترط بعضهم في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح (قوله من أسلم) من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أي المؤلفة جماعة أسلموا الخ (قوله ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام بان تكون عنده وحشة منهم أو في الاسلام نفسه فيعطى ليتقوى ايمانه أو تزول وحشته (قوله أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة أي ومن نيته قوية لكن له شرف يرتقب باعطائه اسلام غيره من نظرائه [illegible] لاجل ذلك وهذا القسم والذي قبله يعطيان مطلقا [illegible] الامام أم لا (قوله والرقاب) مبتدأ خبره المكاتبون أي الرقاب في الآية هم المكاتبون [illegible] جمع رقبة والمراد بها [illegible] [illegible]

[illegible]

لا مدعي تلف مال عرف الا ببينة والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة

ليس ملكه (قوله فيعطى المكاتب) أي ولو بغير اذن سيده وقبل حلول النجوم (قوله أو سيده الخ) معطوف على المكاتب أي أو يعطى سيده باذن المكاتب فان أعطى سيده بغير اذنه لا يقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أي المكاتبون ولو بغير اذن سيدهم والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه الى السيد أو الغريم باذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه الى من ذكر بغير الاذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له الا باذنهما لانهما المستحقان ولكن ينقضي دينهما لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته اه بحذف (قوله دينه) مفعول ثان ليعطى أي يعطى المكاتب أو سيده ما يفي بدينه (قوله ان عجز) أي المكاتب عن الوفاء أي وفاء الدين فان لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه (قوله وان كان كسوبا) غاية في الاعطاء أي يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين في ذمته والكسوب لا يدفعها عند حلول الاجل دفعة بل بالتدريج غالبا فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة (قوله لا من زكاة سيده) أي لا يعطى من زكاة سيده وقوله لبقائه أي المكاتب على ملك سيده لانه قن ما بقي عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيأ (قوله والغارم) من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح وهي من استدان لنفسه ومن استدان لاصلاح ذات البين ومن استدان للضمان (قوله من استدان لنفسه لغير معصية) أي تداين لنفسه شيأ يقصد أن يصرفه في غير معصية بان يكون لطاعة أو مباح وان صرفه في معصية ويعرف قصد ذلك بقرائن الاحوال فان استدان لمعصية ففيه تفصيل فان صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيأ وان لم يصرفه فيها بان صرفه في مباح أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى فالمفهوم فيه تفصيل (قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة وما دخلت عليه مفعول ثان أي يعطى الغارم اياه أي ما استدانه وأفاد انه لو أعطى من ماله شيأ أو لم يستدن لم يعط شيأ وهو كذلك (قوله ان عجز عن وفاء الدين) أي وحل الاجل فان لم يعجز عن وفاء الدين بان كان ماله يفي به أو لم يحل الاجل فلا يعطى شيأ (قوله وان كان كسوبا) غاية في الاعطاء أي يعطى الغارم وان كان قادرا على الكسب (قوله اذ الكسب الخ) تعليل لاعطائه مع قدرته على الكسب وقوله لا يدفع حاجته الخ أي لا يدفع احتياجه لوفاء الدين اذا حل لان حاجته لذلك ناجزة والكسب انما هو بتدريج قال في التحفة ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد اه (قوله ثم ان لم يكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فيعطى له الخ (قوله معه) أي من استدان لنفسه (قوله أعطى الكل) أي كل ما استدانه (قوله والا) أي بان كان معه شئ (قوله فان كان الخ) أي ففيه تفصيل وهو فان كان الخ (قوله بحيث الخ) أي متلبسا بحالة هي انه لو قضى دينه الخ (قوله مما معه) أي مما عنده من المال (قوله تمسكن) أي صار مسكينا وهو جواب لو (قوله ترك الخ) جواب ان وقوله له أي لمن استدان وقوله ما يكفيه نائب فاعل ترك (قوله أي العمر الغالب) أي الكفاية السابقة للعمر الغالب (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته مع الاصل والاظهر اشتراط حاجته بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شئ صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل اه (قوله وأعطى) أي من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر وقوله باقي دينه أي ان فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شئ والا أعطى الكل كما صرح به شيخه في العبارة المارة (قوله أو لاصلاح ذات البين) معطوف على لنفسه أي أو من استدان لاصلاح

فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شئ أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضى به باقي دينه أو لاصلاح ذات البين

الحال الكائن بين القوم المتنازعين كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (قوله فيعطى) أي من استدان للاصلاح (قوله ما استدانه لذلك) أي لاصلاح ذات البين (قوله ولو غنيا) لانه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (قوله أما اذا لم يستدن الخ) ومثله ما لو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطي شيأ (قوله ويعطى المستدين الخ) أي لانه غارم وعبارة التحفة ومنه أي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فيه فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أي فيعطى ان عجز عن وفاء الدين وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غنى بنقد أي لا بعقار ورجحه بعضهم ولو رجح انه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اهـ بزيادة وقوله لمصلحة عامة أي لاجل مصلحة يعم نفعها المسلمين (قوله كقرى ضيف الخ) امثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أي انشاء او ترميما فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء كما في الكردي وسيذكره الشارح قريبا (قوله وان غنى) غاية في الاعطاء أي يعطى وان كان غنيا أي مطلقا بعقار أو بنقد وهي للرد على من يقول انه لا يعطى اذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غنى النقد فلا يعطى وبين غنى العقار فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفي اقراء الضيف وعمارة المسجد وبناء القنطرة وفك الاسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى المستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه الخ اهـ (قوله أو للضمان) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة ويحتمل عطفه على لنفسه والتقدير على الثاني أو استدان للضمان وعلى الاول ويعطى المستدين لضمان والاقرب الاول لم [illegible] أقسام الغارم ثلاثة الثاني وان كان ظاهر صنيعه الاول (قوله فان كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثاني أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الاول وقوله والاصيل هو المدين (قوله أعطى الضامن وفاءه) ويجوز اعطاؤه للاصيل بل هو أولى (قوله أو الاصيل موسرا) أي أو كان الاصيل موسرا وقوله دون الضامن أي فانه معسر (قوله أعطى) أي الضامن وفاء الدين (قوله ان ضمن بلا اذن) أي بان تبرع بالضمان فان ضمنه باذنه لا يعطى شيأ والفرق بينهما انه في الاول اذا غرم لا يرجع على الاصيل لان ضمانه من غير اذنه وفي الثاني اذا غرم يرجع عليه لانه باذنه (قوله أو عكسه) هو ان يكون الاصيل معسرا والضامن موسرا وقوله أعطى الاصيل أي ما بقي بدينه وقوله لا الضامن أي لانه موسر وبقيت صورة رابعة تؤخذ من كلامه وهي ما اذا كانا موسرين [illegible] فانهما لا يعطيان شيأ لان الضامن اذا غرم رجع على الاصيل لكونه موسرا وعبارة البجيرمي [illegible] وخرج بالعسر ما اذا كانا موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بغير الاذن في الاول على الاوجه كما في شرح الروض [illegible] اهـ (قوله وان وفى) أي الضامن وهو بفتح الواو وتشديد الفاء وتخفيفها ومفعوله محذوف أي الدين المضمون (قوله لم يرجع على الاصيل) أي لانه لم يغرم من عنده شيأ [illegible] يرجع به وهو انما يرجع اذا غرم من عنده قال في شرح الروض واذا قضى بدينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اهـ (قوله بل يعرف من [illegible] الخ) [illegible] يعلم من قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عن سائر الاصناف [illegible] هنا [illegible] [illegible]

كالمفهوم [illegible] ويعطى المستدين لمصلحة عامة [illegible] [illegible]

العامة ولا تصرف [illegible] ابتداء كان يبني بها مسجدا أو [illegible]

[illegible] (قوله وبناء مسجد) لا ينافيه ما مر في قوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة الخ لان ذلك [illegible]

فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنى أو للضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الاصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الاصيل لا الضامن وان وفى من سهم الغارمين لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف [illegible] [illegible] [illegible]

إذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين وهو نافع إذا أراد ابتداء أن يعمر مسجدا بزكاة ماله وبينهما فرق (قوله ويصدق مدعي كتابة) هو العبد (قوله أو غرم) أي أو مدعي غرم ولا لإصلاح ذات البين كما في التحفة (قوله بإخبار عدل) متعلق بيصدق والاكتفاء به هو الراجح وقيل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وعبارة التحفة ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك ثم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل ذلك إذا وثق بقولهما أو غلب على الظن الصدق قال وإلا لم يفد قطعا اهـ ومثلها النهاية (قوله وتصديق الخ) بالجر عطف على إخبار عدل والواو بمعنى أو أي ويصدق من ذكر بتصديق سيد بالنسبة للكتابة وبتصديق رب الدين أي صاحبه بالنسبة للغرم قال في التحفة ولا نظر لاحتمال التواطؤ لأنه خلاف الغالب اهـ (قوله واشتهار الخ) بالجر أيضا عطف على إخبار عدل أي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس أي اشتهر أنه غارم أو مكاتب عند الناس ولا بد أن يكونوا عددا يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة (قوله فرع) الأولى فروع لأنه ذكر ثلاثة الأول من دفع الخ الثاني ولو قال لغريمه الخ الثالث ولو قال اكتل الخ (قوله المدينه) هو من عليه الدين (قوله بشرط الخ) أي بأن قال له هذه زكاتي أعطيتها لك بشرط أن تردها إلي عن ديني الذي لي عليك وقوله يردها أي الزكاة وقوله أي الدافع وهو المزكي (قوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم أي لم يجزئ ما دفعه للمدين عن الزكاة فهو مأخوذ من الإجزاء ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز بقرينة قوله فيما بعد فإن نويا ذلك جاز وصح فيكون بفتح الياء وضم الجيم أي لم يجز دفعها ذلك الزكاة بالشرط المذكور (قوله ولا يصح قضاء الدين بها) أي الزكاة لأنها باقية على ملك المالك اهـ بجيرمي (قوله فإن نويا) أي الدائن والمدين وقوله ذلك أي قضاء الدين وقوله جاز وصح أي جاز دفعه ذلك للزكاة وصح قضاء الدين ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكرر مع القاعدة كل شرط ضر التصريح به كره إضماره (قوله وكذا إن وعده المدين) أي وكذلك يجوز ويصح ما ذكر إن وعد المدين الدائن بأن قال له ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وقوله فلا يلزمه الأنسب ولا يلزم بواو العطف لأن الفاء توهم أن ما بعدها جواب إن قبله وقوله الوفاء بالوعد هو أن يدفع إليه ما أخذه من الزكاة عن دينه (قوله ولو قال) أي الدائن لغريمه أي المدين (قوله لم يجزئ) أي لم يجزئ ما جعله له عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض (قوله على الأوجه) مقابله يجزئ كالوديعة إذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك إياها زكاة فإنه يجزئ (قوله إلا أن قبضه الخ) أي إلا أن قبض الدائن دينه من المدين ثم رده على مدينه بنية الزكاة فإنه يجزئ عن الزكاة (قوله ولو قال) أي لفقير عنده حنطة له وديعة وقوله اكتل أي لنفسك وقوله من طعامي عندك أي الموضوع عندك وديعة وقوله كذا مفعول اكتل وهو كناية عن صاع مثلا وقوله ونوى به الزكاة أي نوى المالك المزكي الزكاة أي بالصاع الذي أمره باكتياله مما عنده (قوله ففعل) أي المأمور ما أمره به (قوله فهل يجزي) أي يقع عن الزكاة (قوله وجهان) أي فيه وجهان فقيل يجزي وقيل لا (قوله وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسألة رأسا وفي فتح الجواد جزم بعدم الإجزاء وعبارته أو قال لوديعه اكتل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعا زكاة لم يجز أيضا لانتفاء كيله له وكيله لنفسه لغو اهـ فلعل ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين وجزم بعدم الإجزاء أيضا في الروض وعبارته مع شرحه ولو قال اكتل لنفسك مما أودعتك إياه صاعا مثلا وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل أو قال جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه أما في الأولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر وأما في

ويصدق مدعي كتابة أو غرم بإخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس *(فرع)* من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فإن نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الأوجه إلا أن قبضه ثم رده إليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزي وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء

الثانية فلان ما ذكر فيها ابراء لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة بخلاف قوله للفقير خذ مالا كنت لي بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزئ لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه اهـ بحذف (قوله وسبيل الله) هو وضعا الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة لله تعالى ثم أطلق على ما ذكر لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم (قوله وهو الغازي الخ) الصواب اسقاط الواو لان ما بعدها خبر المبتدا وهي لا تدخل عليه (قوله متطوعا) حال من الغازي أي حال كونه متطوعا أي لا سهم له في ديوان المرتزقة فان كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيأ بل من الفيء فان لم يكن في ء أو كان ومنعه الامام واضطررنا لهم في دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم أو فقراء لزم أغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لا من الزكاة (قوله ولو غنيا) غاية للمقدر أي فيعطى ولو كان غنيا ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى (قوله ويعطى المجاهد الخ) الاولى ويعطى النفقة الخ بحذف لفظ المجاهد اذ المقام للاضمار والمعنى أن هذا الغازي للجهاد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لممونه من نفقة وكسوة وغيرهما اذا حان وقت خروجه له وعبارة المنهج مع شرح الرملي ويعطى الغازي اذا حان وقت خروجه قدر حاجته اللائقة به وبممونه لنفقة وكسوة ذهابا ورجوعا ومقيما هناك أي في الثغر أو نحوه الى الفتح وان طالت الاقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف [illegible] السفر لابن السبيل ويعطيه الامام لا المالك فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا وسلاحا وان لم يكن بشراء أو بصير ذلك أي الفرس والسلاح ملكا له ان أعطى الثمن واشترى لنفسه أو دفعهما له لانهما ملكا له اذن بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده اهـ بحذف (قوله ذهابا وايابا) أي واقامة في الثغر أو نحوه كما علمت (قوله وثمن آلة الحرب) أي ويعطى ثمن آلة الحرب أي أو نفس الآلة ويعطى أيضا مركوبا ان لم يطق المشي أو كان سفره طويلا وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما (قوله وابن السبيل) هو اسم جنس صادق على القليل والكثير رجلا أو امرأة وكثيرا ولم يأت في القرآن العظيم الا مفردا لان محل السفر محل الوحدة [illegible] ابن السبيل أي الطريق لكونه ملازما له كملازمة الابن لابيه فكأنه ابنه [illegible] قيل [illegible] المهمكين في تحصيل أبناء الدنيا (قوله وهو مسافر الخ) الاولى حذف الواو كما مر (قوله ببلد الزكاة) أي مار بها (قوله ومنشئ سفر) معطوف على مجتاز [illegible] ابن السبيل عليه مجاز [illegible] هو القياس على الاول بجامع احتياج كل لاهبة السفر كذا في التحفة والنهاية (قوله مباح) [illegible] اذا كان السفر معصية لا يصدق على المسافر ابن السبيل [illegible] منشئ سفر أو مجتاز وشرطه أي من جهة [illegible] لا [illegible] الحاجة وعدم المعصية اهـ [illegible] شرح م ر وحجر فقوله لا [illegible] ابن السبيل (قوله مباح) أي من بلد [illegible] (قوله ولو لنزهة) [illegible] يعطى ولو كان سفره لنزهة [illegible] وهو من منشئ سفر مباح من محل الزكاة فيعطى ولو كان [illegible] سفر النزهة [illegible] (قوله بخلاف المسافر لمعصية) أي بان عصى بنفس سفره فلا يعطى [illegible] ولا [illegible] على المعصية [illegible] في الاعانة [illegible] المعصية [illegible] [illegible] اهـ (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وسبيل الله وهو الغازي بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة ومنشئ سفر مباح من بلد الزكاة ولو لنزهة وكان [illegible] بخلاف المسافر لمعصية لا [illegible] تاب [illegible] [illegible]

كالهاشم اه (قوله ويعطى) أى ابن السبيل وقوله كفايته الخ ويعطى أيضا ما يحمله ان عجز عن المشى أوطال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما (قوله أى جميعها) أى الكفاية والمناسب جميعهما بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية ممونه (قوله ذهابا وايابا) هذا ان قصد الرجوع فان لم يقصده يعطى ذهابا فقط قال فى شرح المنهج ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر اه وقال فى التحفة وهى أى مدة المسافر أربعة أيام لا ثمانية عشر يوما لان شرطها قد لا يوجد اه واعتمد فى النهاية تبعا لوالده أنه اذا أقام لحاجة يتوقعها كل يوم يعطى ثمانية عشر يوما (قوله ان لم يكن له) أى لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهابا وايابا وخرج به ما اذا كان له ذلك فانه انما يعطى القدر الذى يوصله الى الموضع الذى فيه ماله من الطريق أو المقصد وعبارة الروض وشرحه فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه فى سفره ذهابا وكذا ايابا القاصد الرجوع ان لم يكن له فى طريقه أو مقصده مال أو ما يبلغه ماله ان كان له فيه مال اه (قوله ويصدق فى دعوى السفر) أى ارادة السفر وقوله وكذا فى دعوى الغزو أى وكذلك يصدق فى دعوى ارادة الغزو كما فى بجرعلى بافضل قال الكردى وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر ابن السبيل ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان قال فى الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما اه (قوله بلا يمين) متعلق بيصدق أى يصدق بلا يمين قال فى التحفة لانه لا مر مستقبل اه (قوله ويسترد منه) أى ممن ذكر من مدعى السفر ومدعى الغزو وقوله ما أخذه نائب فاعل يسترد أى يسترده ان بقى والا فبدله اه تحفة وقوله ان لم يخرج أى من ذكر بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظر رفقة ولا أهبة كما فى التحفة والنهاية وان أعطى من ذكر وخرج ثم رجع استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازى بعد غزوة ان كان شيأ له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه والا فلا يسترد منه وفى التحفة يظهر انه يقبل قوله فى قدر الصرف وانه لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شئ ولو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد اه بتصرف (قوله ولا يعطى أحد بوصفين) أى اجتمعا فيه واستحق بهما الزكاة كفقر وغرم أو غزو والمراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة أخرى كغاز هاشمى فانه يأخذ بهما من الفئ (قوله نعم ان أخذ الخ) هذا تقييد لما قبله أى محل امتناع الاخذ بهما ان لم يتصرف فى المأخوذ أولا والا فلا يمتنع ذلك وعبارة المنهاج مع التحفة ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو يعطى من زكاة واحدة باحداهما فقط والخيرة اليه فى الاظهر لانه مقتضى العطف فى الآية نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه وبقى فقيرا أخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف فى المأخوذ اه بتصرف (قوله تنبيه) أى فى حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل (قوله ولو فرق المالك الخ) خرج به الامام فانه اذا فرق لم يسقط سهم العامل نعم ان جعل للعامل اجرة فى بيت المال سقط أيضا والحاصل انه ان فرق الامام وجب عليه تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة وان فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف ومحل وجوب التعميم فى الشقين ان وجدوا والا فمن وجد منهم حتى لو لم يوجد الا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له قال فى النهاية قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم اه (قوله ثم انحصر المستحقون الخ) أى فى البلد ومحل هذا انما اذا كان المخرج لزكوات المالك فان كان الامام فلا يشترط انحصارهم فيها بل يجب عليه تعميمهم وان لم ينحصروا والمراد تعميم من

ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق فى دعوى السفر وكذا فى دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطى بالفقر لانه الآن محتاج (تنبيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون

وجد في الاقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع المستحقين في الدنيا لتعذره والحاصل
يجب على الامام اذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم
آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات واذا كان المخرج المالك وجب أيضا ما عدا
التسوية بين الآحاد الا ان انحصروا في البلد ووفى المال بهم فانها تجب أيضا فان أخل المالك
أو الامام حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات لا من
مال نفسه (قوله أيضا ثم ان انحصر المستحقون) أي في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم
(قوله ووفى بهم) أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اه نهاية وتحفة قال سم وانظر ما المراد
بالناجزة قال ع ش يحتمل ان المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع
اه (قوله لزم تعميمهم) أي وان زادوا على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة
اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ (قوله والا) أي وان لم ينحصروا أو انحصروا ولكن لم يف المال
بحاجتهم (قوله لم يجب ولم يندب) أي تعميمهم (قوله لكن يلزمه) أي المالك (قوله اعطاء
ثلاثة) أي فأكثر وذلك لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة الا ابن السبيل فانه ذكر
فيها مفردا لكن المراد به الجمع قال في النهاية نعم يجوز أن يكون العامل متحدا حيث حصلت به
الكفاية اه (قوله وان لم يكونوا الخ) غاية للزوم اعطاء ثلاثة أي يلزمه اعطاؤهم وان لم يكونوا
موجودين في بلد الزكاة وقت الوجوب وانما وجدوا عند الاعطاء (قوله ومن المتوطنين)
أي واعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم فقوله أولى خبر المبتدا المحذوف وعبارة الروض
وشرحه واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ولكن المستوطنون أولى من
الغرباء لانهم جيران اه (قوله ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط ذلك الكلام فيه وبدليل
قوله بعد غرمه من ماله اذ الامام انما يغرم من مال الصدقات التي بيده كما مر (قوله اثنين من كل
صنف) مثله ما اذا أعطى واحدا من صنف والاثنان موجودان (قوله والثالث) أي والحال ان
الشخص الثالث من كل صنف موجود وان كان معدوما فسيذكر حكمه (قوله لزمه أقل متمول) قال
في شرح الروض أي لانه لو أعطاه له ابتداء لخرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه اه (قوله
غرمه من ماله) أي حال كون أقل المتمول غرمه لذلك الثالث أو على جهة الغرم له فهو منصوب على الحال أو
التمييز وقوله من ماله متعلق بغرمه أي يغرمه المالك له من مال نفسه لا من الزكاة (قوله ولو فقد بعض
الثلاثة) أي من بلد الوجوب (قوله رد حصته) أي ذلك البعض المفقود (قوله على باقي صنفه) أي
على الموجود منه وقوله ان احتاجه الضمير المستتر يعود على باقي صنفه والبارز يعود على الحصة وكان
الأولى تأنيثه لان الحصة مؤنثة والمعنى يرد حصة المفقود على الباقي ان احتاج لها بأن نقص نصيبه
عن كفايته وعبارة الروض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية بعضهم شئ رد على نصيبهم في الأول
والفاضل في الثانية على الباقين قال في شرحه ومحله ان نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل عن ذلك
البعض اه بتصرف ولم يتعرض المؤلف لما اذا فقد الاصناف أو بعضهم وحصل الكلام عليه كما
في المنهج وشرحه انه اذا عدمت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو نقله لمثلهم [illegible]
[illegible] المنصوص وان عدم بعضهم أو وجد وكفاهم أو فضل عن كفايتهم [illegible]
[illegible] البعض المعدوم أو الفاضل على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم [illegible]
[illegible] الاستحقاق فيهم وان لم ينقص [illegible] (قوله والا فعلى
باقي الاصناف) أي وان لم يحتج ذلك البعض الباقي الى حصة المفقود [illegible] (قوله
ويلزم التسوية الخ) [illegible]
[illegible]

و وفى بهم المال لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرمه من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الاصناف ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد

لاالتسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أوغيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل استحقوها فى الاولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أوموت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو

(قوله لاالتسوية بين آحاد الصنف) أى لاتجب التسوية بين آحاد الصنف فله أن يعطى الزكاة كلها لفقير الاقل ممول فيعطيه لفقيرين وانما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التى من شأنها التفاوت بخلاف الاصناف فمحصورة وهذا محله ان قسم المالك فان قسم الامام وكثرما عنده فان استوت حاجاتهم وجبت التسوية والافبراعيها (قوله بل تندب) أى التسوية بين الآحاد لكن ان استوت حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها (قوله واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم تعميمها للاصناف لان ذلك عام فى زكاة المال وفى زكاة الفطر وعبارة الروض وشرحه ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ان أمكن بان فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطر وغيرها واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخرى جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أوغيرهم من المستحقين اه وعبارة التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون بجوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتى به اه قال الكردى وفى فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعى ان يقلد بعض المذاهب فى هذه المسئلة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا ان صرف زكاة الفطر لاقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ باحد القولين أوالوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب اه (قوله ولوكان كل صنف الخ) عبارة الروض وشرحه ويستحقها أى الزكاة العامل بالعمل والاصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون فى ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أوغيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله اه قال الكردى وبحث فى التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء باقل ممول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لاملك الخ أى حيث زادوا على ثلاثة اه (قوله أو بعض الاصناف الخ) أى والبعض الآخر ليس محصورا (قوله وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحصورا بعده (قوله استحقوها) واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صنف والضمير البارز عائد على الزكاة وقوله فى الاولى هى صورة انحصار كل الاصناف (قوله وما يخص الخ) معطوف على مفعول استحقوها والتقدير واستحقوا ما يخص المحصورين ولا يخفى ما فيه اذ يفيد ان المستحقين غير المحصورين مع انهم عينهم وكان المناسب والاخصر أن يقول أوما يخصهم منها فى الثانية وهى صورة انحصار بعض الاصناف والمعنى أن المحصورين من الاصناف فى الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب وأما غيرهم من بقية الاصناف فلا يستحق حصته الا بالقسمة والحاصل ان انحصر كل الاصناف استحقوها من وقت الوجوب وان انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه نعم العامل يملك بالعمل كما مر عن الروض (قوله من وقت الوجوب) متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين أى استحقوها من وقت الوجوب أى يملكونها من حينئذ ملكا مستقرا وان لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها الا بالاستبدال عنها والابراء منها وان كان هو القياس اذ الغالب على الزكاة التعبد كذا فى التحفة والنهاية (قوله فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب أى انه اذا كان العبرة فى ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أوغيبة عن محل الوجوب (قوله بل حقه) أى من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب وقوله باق بحاله أى لا يتغير بما حدث (قوله فيدفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقيا أى فاذا كان باقيا بالنسبة لحدوث الموت فيدفع نصيبه لوارثه وان كان غنيا وقوله وان كان هو المزكى أى وان كان ذلك الوارث هو المزكى المالك بان كان الميت أحا استحق زكاة أخيه ثم مات وورثه أخوه المزكى فانه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه وحينئذ

تسقط زكاته عنه والنية لسقوط الدفع عنه وعبارة شرح الروض ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته ان المزكي لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط النية لسقوط الدفع لانه لا يدفع من نفسه لنفسه اه (قوله ولا يشاركهم) معطوف على فلا يضر الخ فهو مرتب أيضا على استحقاقهم لها أي واذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم لان الزكاة قد صارت ملكا لغيرهم (قوله وقت الوجوب) متعلق بغائب (قوله وان زادوا) الضمير يعود على معلوم من السياق أي فان زاد المستحقون في كل الاصناف أو بعضهم وهذا مقابل قوله محصورا في ثلاثة فاقل (قوله لم يملكوا الا بالقسمة) قال الكردي قال القمولي في الجواهر فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شئ له وان قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه اه (قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة) أي لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحق كل محل الى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء مالم ينص الواقف فيه على غير النقل والا فيتبع وخرج بالمالك الامام فيجوز له نقلها الى محل عمله لا الى خارجه لان ولايته عامة وله أن يأذن للمالك فيه (قوله عن بلد المال) أي عن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذي كان فيه عند الوجوب ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال ان العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم له صرف زكاته في أي محل شاء لان ما في الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد وهذا في زكاة المال أما زكاة الفطر فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه (قوله ولو الى مسافة قريبة) في حاشية الجمل ما نصه فرع ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها تردد والمتجه منه ان ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في فتاويه حيث قال انه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر اه سم وعبارة ش ق قوله الى بلد آخر أي الى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد لآخر بقيد لان المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصري الى خارج باب السور كباب النصر حجة ... يوم من رمضان ثم غربت الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه ودونه في فتاويه مشى في التحفة على خلافه ونصها مع الاصل والاصح منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه الى محل آخر به مستحق لتصرف اليه مما يقرب منه بان ينسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه وقول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور فيه نقل للزكاة فيه حرج شديد ووجه ما ذكرته لانه ليس فيه [illegible] [illegible] اه بتصرف في النهاية وقد يجوز للمالك النقل [illegible] وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين ببلد آخر [illegible] فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة وفيمن لو حال الحول بالبادية لا مستحق بها فيفرق زكاته [illegible] به مستحق ولاهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو غير صنف [illegible] وقد راقلمن دقرب محل اليه عند تمام الحول والحلل [illegible] [illegible]
النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل لمن لم يرحلوا [illegible] محل [illegible]
(قوله ولا تجزئ) أي الزكاة المنقولة أي لا تقع الموقع [illegible]
[illegible] لعدم الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة المتعلقة [illegible] (قوله [illegible])
معطوف أيضا على نقل الزكاة [illegible]

المزكي ولا يشاركهم وارثهم ... عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع [illegible] [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible] حوالة [illegible]

متعلقها القيمة وقوله فيه أى فى مال التجارة (قوله الى صنف واحد) أى من الاصناف (قوله وبه قال أبو حنيفة) أى بجواز صرفها الى صنف واحد قال أبو حنيفة وقد تقدم لنا فى مبحث الشرط الثانى فى أداء الزكاة عن ابن حجر فى شرح العباب ان الائمة الثلاثة وكثيرين يقولون بجواز صرفها الى شخص واحد فانظره (قوله ويجوز عنده) أى أبى حنيفة رضى الله عنه وفى حاشية الجمل بعد كلام مانصه فائدة المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم ان النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة أولا وسواء زكاة الفطر والماشية والنابت وأما نقلها الى فوق مسافة القصر فلا يجوز الا ان كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة والا فلا يجوز اه وهذا كله فيما اذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو فى غير محلها وأما اذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها فى محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر فى محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز دفعها له مطلقا أى سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا (قوله ولو أعطاها الخ) شروع فى بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة بعضها ملحوظ كالاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وبعضها مصرح به وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله سابقا لمستحقيها (قوله ولو الفطرة) أى ولو كانت الزكاة الفطرة فلا يجوز اعطاؤها لمن ذكر (قوله لكافر) مفعول أول لاعطى واللام زائدة والمفعول الثانى الهاء فى أعطاها مقدم ولا فرق فى الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتدا (قوله أو من به رق) أى أو من قام به رق وقوله ولو مبعضا غاية لمن به رق أى لا فرق فيمن قام به الرق بين أن يكون كله رقيقا أو بعضه رقيق وبعضه لآخر حر (قوله غير مكاتب) أما هو فيأخذ لدخوله فى الآية اذ المراد من الرقاب فيها كما مر المكاتبون كتابة صحيحة (قوله أو هاشمى أو مطلبى) أى أو أعطاها لهاشمى أو مطلبى وهما من انتسب لهاشم والمطلب وان لم يكونا من الاشراف كالمنسوبين للعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم ويقال لهم العباسية وكالمنسوبين لسيدنا على من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده وأما الاشراف فهم من ينسبون لسيدنا الحسن وسيدنا الحسين على المشهور فيكون آل البيت أعم من الاشراف وفى حاشية الجمل قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أى منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم فى خمس الخمس اه (قوله أو مولى لهما) أى للهاشمى والمطلبى أى عتيقهما [illegible] مع التحفة وكذا مولاهم فى الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويفرق بينهم وبين بنى أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بان أولئك لما لم يكن لهم آباء [illegible] ينتسبون اليهم [illegible] ساداتهم [illegible] عليهم [illegible] لتحقيق شرف مواليهم [illegible] وهم فى جميع شرفهم اه (قوله لم يقع) أى ما أعطاه لمن [illegible] وقدر الشارح لفظ بعده وكان الصواب عدم تقديره وتأخير العلة [illegible] وقوع الجواب الذى فى المتن ضائعا فتنبه (قوله لان شرط الآخذ الاسلام) أى [illegible] الكافر [illegible] وعند كيال أو حامل أو حافظ [illegible] وان كان ما يأخذه أجرة لانه لا [illegible] بخلاف عمله فيه للاجارة لا [illegible] وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا [illegible] (قوله وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أى ولا مولى لهم كما مر (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) [illegible] جوزها لهم اذا منعوا [illegible] كما فى حديث الطبرانى وغيره حيث

الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أى الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمى أو مطلبى أو مولى لهم لم يقع عن الزكاة) لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس

علل فيه بقوله ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وقد منعوا عطاءهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع الاجزء
علة وهو لا يقتضي التحريم لكن ينبغي للدافع اليهم أن يبين لهم انها زكاة فرض بما يتورع من دفعت
اليهم اه وهذا القول هو مذهب المالكية كما نقله في حاشية الجمل عنهم ونصها وعبارة الشيخ عبد
الباقي الزرقاني على الشيخ خليل ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة
بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما في الواقي وبحث
لهم الصدقة كما في الباجي بل الاعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر اه (قوله
لخبران هذه الخ) أي ولخبر الحاكم عن علي ٣ ابن العباس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان
يستعمله على الصدقة فقال ما كنت استعملك على غسالة الايدي وخبر الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم قال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم أي بل يغنيكم وقوله ولا غسالة الايدي عطف علة على معلول أي لانها غسالة الايدي وانتم
منزهون عنها والمراد التنفير عنها (قوله أي الزكوات) تفسير الصدقات وأتى به لئلا يتوهم ان المراد
بالصدقات ما يشمل صدقة التطوع مع انها تحل لهم كما سيصرح به (قوله انما هي أوساخ الناس)
أي لان بقاءها في الاموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ والاوساخ جمع وسخ وهو ما يعلو [illegible]
الثوب وغيره من قلة التعهد اه بجيرمي (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وعبارته وكالزكاة [illegible]
واجب من النذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم [illegible]
لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة اه ومثله في النهاية وعبارتها
وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع [illegible]
احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتائه بانه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من
أضحية التطوع اه (قوله بخلاف التطوع والهدية) أي فانهما يحلان ومقتضاه حتى للنبي [illegible] مع
ان التطوع لا يحل له وانما يحل لآله فقط كما يعلم من عبارة التحفة المارة وفي البجيرمي [illegible] من
[illegible] حرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وحرمت صدقة الفرض دون النفل على [illegible]
النووي لا تحل الصدقة لآل محمد لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم لان مولى القوم منهم اه (قوله أو
غني) معطوف على كافر أي أو عطاء الغني (قوله وهو من له كفاية العمر الغالب) [illegible]
[illegible] يكفيه العمر الغالب بحيث يوزع عليه لكل يوم ما يكفيه (قوله وقيل من له [illegible]) [illegible]
لاصح (قوله أو الكسب) معطوف على كفاية أي ومن له الكسب [illegible]
[illegible] وخرج بالاول ما اذا كان له كسب حرام [illegible]
[illegible] ويعطى من الزكوات (قوله أو مكفي الخ) معطوف على كافر [illegible]
مكفي بالنفقة وهو اما قريب أو زوجة وفي اطلاقه عليها تغليب [illegible]
وذكرها بعد الغني من ذكر الخاص بعد العام اذ المكفي غني [illegible] وعبارة [illegible]
[illegible] نفقته أو استطاعه الكسب [illegible] ولى لان المكفي بنفقة غيره غني اه [illegible] نفقة قريب [illegible]
نفقة الاصل [illegible] والعكس ونفقة الزوج [illegible] كما يستفاد من [illegible]
[illegible] واجبة كنفقة [illegible] على أحد [illegible] لفقر والمسكنة (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما هو عادته [illegible] قبيل قوله [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] أي الاعطاء أي لا [illegible] (قوله [illegible])

لخبران هذه الصدقات
أي الزكوات انما هي
أوساخ [illegible]
لا تحل [illegible]
قال شيخنا وكالزكاة
كل واجب كالنذر
و[illegible] بخلاف
التطوع [illegible]
(أو غني) وهو من له
كفاية العمر [illegible]
[illegible]

الخ) قيد في عدم الاجزاء أي لا يجزئ ذلك عنها ان كان الدافع هو المالك فان كان الامام برئ المالك باعطائه اله (قوله وان ظن استحقاقهم) غاية في عدم الاجزاء حين كان الدافع المالك أي لا تجزئ وان ظن المالك استحقاق من أعطاه (قوله ثم ان كان الخ) المناسب فان كان الخ بالتعبير بالفاء بدل ثم لانه مقابل قوله ان كان الدافع المالك (قوله برئ المالك) أي باعطائه للامام ولكن لا يقع عن الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع وعبارة الروض وشرحه وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن لانه غير مقصر ويجزئ عن المالك وان لم يجزئ عن الزكاة كما نقله في المجموع ولهذا يسترد كما سيأتي والاجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فانه لا يجزئ وكذا لا يضمن الامام ويجزئ ما دفعه دون ما دفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا أو مطلبيا أو عبدا أو كافرا أو أعطاه من سهم الغزاة أو العاملين ظانا انه رجل فبان امرأة فيسترد الامام في الصور كلها اه (قوله ولا يضمن الامام) أي ما أعطاه لمن ظنه مستحقا لانه غير مقصر (قوله بل يسترد المدفوع) أي ان بقي وان تلف رجع الدافع عليه ببدله ودفعه للمستحقين واذا كان الآخذ عبدا وتلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه حتى عذر [illegible] أفاده في شرح الروض (قوله وما استرده الخ) أي والذي استرده الامام من المدفوع اليه أعطاه للمستحقين (قوله أما من لم يكتف الخ) مفهوم قوله أو مكفي بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب اما بكونه معسرا لا يكفيه ما يأخذ منه أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه وعبارة التحفة وأفهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويوجه [illegible] لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها [illegible] ولو [illegible] زوجها ولا مال له ثم [illegible] على التوصل اليه وعجزت عن [illegible] تأخذ وهو [illegible] لعزلي المصنف في فتاويه وغيرهما ذكر وما وافق ذلك من ان [illegible] ولا ما يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة [illegible] كالتي في العصمة اه ومثله في النهاية وكتب [illegible] قوله [illegible] من أعسر زوجها [illegible] من [illegible] وجهه ان [illegible] لا يلزم منه استغناؤها [illegible] ان كان له قريب موسر [illegible] بعضى اه (قوله [illegible]) أي [illegible] وقوله حتى بالفقر [illegible] القدر أي يعطيه بكل صفة [illegible] (قوله ويجوز له [illegible] الأخذ بغير المسكنة والفقر) أي بغير [illegible] الغناء بنفقة [illegible] نفقة من تلزمه نفقته [illegible] من سهم [illegible] من باقي السهام ان كان [illegible] اه وقوله [illegible] أي ذلك الوصف الذي هو غير [illegible] لا يكون [illegible] أي حتى يجوز له الأخذ [illegible] (قوله [illegible] الخ) [illegible] في المسجد ورأيت النبي صلى الله [illegible] في حجره [illegible] في حجري من الصدقة [illegible]

وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برئ المالك ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه لمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز لمكتف بها الأخذ بغير المسكنة والفقر ان [illegible] حتى من [illegible]

قال شيخنا والذى يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطى حينئذ لتحقق فقره ومسكنته [illegible]

سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما فقال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله قال شيخنا والذى يظهر الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد نعم فى عبارة التحفة المارة نقلا عن الغزالى والمصنف فى فتاويه ما يفيد ذلك حيث قال ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ أى أو لم يعسر بان كان موسرا لكن غاب وقوله لو امتنع من الانفاق عليه أى على قريبه الفقير وقوله وعجز أى قريبه الفقير وقوله عنه أى عن قريبه الموسر وهو متعلق بعجز أى عجز عن أخذ النفقة منه وقوله بالحاكم متعلق بعجز أيضا والمراد انه رفع أمره الى الحاكم وحكم عليه باعطاء النفقة فلم يمتثل أمر الحاكم باعطائه لكونه ذا شوكة (قوله أعطى) جواب لو وقوله حينئذ أى حين اذ امتنع من الانفاق وعجز عنه بالحاكم ومفاده انه لو لم يعجز عنه بالحاكم بان لم يرفع أمره اليه أنه لا يعطى وفى البجيرمى نقلا عن البرماوى ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد فى الاخذ من الزكاة وعبارته ولو امتنع قريبه من الانفاق واستحيى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفى اه (قوله لتحقق فقره أو مسكنته) أى القريب الذى امتنع قريبه الموسر من الانفاق عليه وهو تعليل لاعطائه من الزكاة وقوله الآن أى آن الامتناع من النفقة عليه أى قبله (قوله أفتى النووى الخ) ساقه فى التحفة مرتبا على شروط الآخذ المارة وعبارتها بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف الخ اه ومثلها النهاية فلو صنع المؤلف مثل صنيعهما لكان أولى وذلك لان الذى بلغ وهو تارك للصلاة هو غير رشيد فهو محجور عليه (قوله فى [illegible] أى [illegible] تحقق الزكاة (قوله تاركا للصلاة) حال من الضمير المستتر فى بلغ أى بلغ والحال أنه تارك للصلاة وكان عليه أن يزيد ومبذرا لماله كما صرح به فى مقابله الآتى بقوله [illegible] كان [illegible] أصلا [illegible] لاهو ولا وليه لانه [illegible] بذلك والكلام [illegible] (قوله الا بقبضها الخ) ان وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق [illegible] أى أفتى بعدم قبض أحدله [illegible] وليه فالذى يقبضه [illegible] حذف [illegible] يصح اعطاؤها له ويقبضها له وليه (قوله أى كصبى ومجنون) [illegible] الصبى والمجنون فى أنه يكون القابض عنهما وليهما [illegible] (قوله [illegible] أى ولا تعطى [illegible] كالبالغ المذكور نفسه لانه غير رشيد [illegible] (قوله [illegible] وليه) [illegible] فى عدم الاعطاء [illegible] (قوله [illegible] لمن زعمه) أى زعم اعطاء [illegible] المذكور [illegible] (قوله [illegible] وضر [illegible] له) [illegible]

[illegible]

كان لاشتغالهم بما هو أهم كقتال الكفار أعطوا من الفيء والغنيمة لا من الزكاة أو كقتال البغاة جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاشتغالهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين فلا يجوز اعطاؤهم شيأ من الزكاة ومن أعطاهم منها شيأ لم تبرأ ذمته ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله أعلم اهـ (قوله الا ان علم) أي الدافع وقوله أنه أي الفاسق وقوله يستعين بها أي الزكاة وقوله على معصية كشرا خمر بها (قوله فحرم) أي الدفع له (قوله وان أجزأ) اي دفعها له فتبرأ ذمة المالك (قوله تتمة في قسمة لغنيمة) أي في بيان قسمة الغنيمة أي وفي بيان قسمة الفيء أيضا وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة واختلفوا في وضعها فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة وقبيل قسم الصدقات وبعضهم عقب كتاب السير والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر معه قسم الفيء والغنيمة لما بينهما من المناسبة لان كلا يجمعه الامام ويفرقه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعملا في المال المأخوذ من الكفار والمشهور تغايرهما كما هو صريح كلام الشارح وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين الاصل فيهما آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي (قوله ما أخذناه) أي معاشر المسلمين وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب فانه ليس بغنيمة وقوله من أهل حرب متعلق بأخذناه وهو قيد ثان خرج به ما أخذناه من الذميين وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو دعوة نبينا وكان متمسكا بدين حق فهو ليس بغنيمة وما لهم يرد اليهم وخرج به أيضا ما أخذناه من المرتدين فانه فيء وليس بغنيمة وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين وأخرج به المرتدين ولا حاجة اليه لان المراد من أهل الحرب ما كانوا أصليين (قوله قهرا) صفة لموصوف محذوف أي أخذا قهرا بان كان بايجاف أي اسراع خيل أو بغال أو ابل أو سفن وهو قيد ثالث خرج به ما أخذناه منهم صلحا فهو فيء كما سيأتي واسقط قيدا رابعا وهو أن يكون المال الذي أخذناه منهم ملكا لهم وخرج به ما اذا لم يكن كذلك كان أخذه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم فيجب رده لمالكه والحاصل ان الغنيمة هي مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا أي بقتال أو ايجاف لنحو خيل أو ابل (قوله والا) أي وان لم نأخذ من أهل الحرب قهرا بان أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهرا فالاول كالجزية المأخوذة من الذميين وكالمال المأخوذ من المرتدين والثاني كالذي صالحونا عليه وقوله فهو فيء أي فما أخذناه ممن ذكر هو فيء والجملة جواب الشرط (قوله ومن الاول) أي الغنيمة (قوله ما أخذناه الخ) فيه ان التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لان المراد بالقهر ما كان بقتال وايجاف خيل أو ابل وهذا ليس كذلك ويمكن أن يقال المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتنزيلي وهذا من الثاني لانه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل منزلة القهر بالقتال ونحوه وقوله من دارهم أي الحربيين وهو ليس بقيد فمثله ما أخذناه منهم بدارنا حيث لا أمان لهم وقوله اختلاسا هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا وقوله أو سرقة هي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله فهو أخص من الاختلاس (قوله على الاصح) متعلق بما تعلق به قوله ومن الاول أي ان كونه من الاول مبني على الاصح قال في التحفة لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به وبوجه بانه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة (قوله خلافا للغزالي الخ) بيان لمقابل الاصح (قوله وامامه) أي امام

الا ان علم أنه يستعين بها على معصية فحرم وان أجزأ * (تتمة) * في قسمة الغنيمة ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فيء ومن الاول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الاصح خلافا للغزالي وامامه

الغزالي أي شيخه وهو امام الحرمين (قوله حيث قالا) أي الغزالي والامام (قوله أنه) أي ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة (قوله بلا تخميس) ذكره تأكيدا وإلا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا يخمس (قوله الاجماع عليه) أي على ما قالاه من أنه مختص بالآخذ (قوله ومن الثاني) أي الفيء (قوله جزية) هي ما أخذت من أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ومثلها الخراج وهو ضرب على الارض صالحونا على انها لنا ويسكنونها بشيء معلوم فهو حينئذ اجرة لا يسقط باسلامهم (قوله وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها سواء ساوى العشر أم لا (قوله وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث أصلا فإن كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبنت لان الرد لا يختص بالمسلمين اه ش ق (قوله ويبدأ) أي وجوبا وقوله في الغنيمة أي في حال قسمة الغنيمة أو من الغنيمة ففي اما باقية على معناها أو بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام هو لغة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على نفس المأخوذ وعليه الشارح حيث قال وهو ملبوس الخ (قوله للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ أي ويعطى للقاتل لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه والمراد بالقاتل كل من ركب غررا يكفي به شر كافر في حال الحرب بأن يزيل قوته كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد به ما يعم الحقيقة والمجاز فلو رمى كافرا وهو في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لانه لم يرتكب الغرر بعمومه على الكفار (قوله المسلم) خرج به الكافر فلا سلب له ولو ذميا أذن له الامام وذكر المؤلف من شروط استحقاق القاتل للسلب شرطا واحدا وهو ما ذكر وبقي شروط وهي كون المقتول غير منهي عن قتله كصبي وامرأة لم يقاتلا فان قاتلا استحق سلبهما وكونه غير عين أي جاسوس ولا مخذل وكونه غير رقيق لكافر وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القاتل وهو ركوب غرر أي أمر مخوف (قوله بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل فذكره تأكيدا وعدم تخميس السلب هو المشهور للحديث المار ومقابله انه يخمس فاربعة أخماسه للقاتل وخمسه لاهل الفيء أفاده البجيرمي (قوله وهو) أي السلب (قوله ملبوس القتيل) أي ما شأنه أن يلبسه القتيل سواء كان لابسا له بالفعل أو كان قد نزعها وقاتل عريانا في البر أو البحر على المعتمد وشمل الملبوس الثياب والخف (قوله وسلاحه) أي القتيل والمراد به آلة الحرب كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكن يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كل واحدة منها اجنبية عمن أزال منعته أي قوته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أي فيختار واحدا منها على القول بانه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد أفاده الباجوري (قوله ومركوبه) أي ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه والمراد به ما يشمل الفرس والجمل والحمار (قوله وكذا سوار الخ) أي ومثل ما ذكر من الملبوس والسلاح في كونه من السلب ما يتزين به في الحرب لاغاظة المسلمين من سوار أي لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لانهم لا يعتقدون تحريمه وهو ما يجعل في اليد ومنطقة وهي ما يشد به الوسط وخاتم وهو ما يجعل في الاصابع وطوق وهو ما يجعل في العنق (قوله وبالمؤن) عطف على بالسلب ولو عبر بثم بدل الواو لكان أولى لان اخراجها بعد السلب والمراد انه بعد اخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المؤن اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وأجرة الحمال والكيال والوزان وغير ذلك مما يصرف فيها وهذا محله ان لم يكن هناك متطوع بها والا فلا يجوز اخراجها منها (قوله كأجرة جمال) ولا بد أن تكون قدر أجرة المثل لا أزيد منها قال في التحفة ولا يجوز له اخراجها ثم

حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كأجرة جمال

ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقار المن حضر الوقعة وان لم يقاتل فما أحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب

متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لانه كولي اليتيم اه (قوله ثم يخمس باقيها) أى ثم بعد اخراج السلب والمؤن يخمس الباقي أي يجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اه شرح المنهج بتصرف والمتولي لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صحت والا فلا (قوله ولو عقارا) أى ولو كانت الغنيمة عقارا وانما كان العقار لهم بخلافه في الفيء فان الامام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف وثمنه في البيع لان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفيء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة أى أربعة الاخماس تعطى لمن حضر الوقعة أى شهدها أى بنية القتال وان لم يقاتل أو لم يكن بنيته ولكن قاتل كاجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقول أبي بكر وعمر رضى الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد المسلمين وفي معنى من حضر جاسوس وكمين ومن أخر ليحرس العسكر من هجوم العدو (قوله وان لم يقاتل) أى تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال كما علمت (قوله فما أحد) أى ممن حضر الوقعة وهذا من جملة حديث ذكره في فتح الجواد وعبارته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الغنيمة لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به وقوله أولى به أى بما ذكر من أربعة الاخماس (قوله لا لمن لحقهم) ظاهره انه معطوف على لمن حضر الوقعة وفيه انه يصير التقدير لا أربعة أخماس لمن لحقهم أى ليست الا أربعة الاخماس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك اذا علمت هذا فالاولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أربعة الاخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها لان الغنيمة انما تكون لمن شهد الوقعة وهذا لم يشهدها وخرج بقوله بعد انقضائها ما اذا لحق قبل انقضائها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لا فيما غنم قبله وعبارة التحرير دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شئ له فيما غنم قبل لحوقه اه (قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعدم اعطاء من لحق بعد الانقضاء (قوله ولا لمن مات الخ) أى ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذى قبله وقوله في أثناء القتال قبل الحيازة قيدان خرج بالاول ما اذا مات بعد القتال ولو قبل الحيازة فانه يسهم له ويعطى لوارثه وخرج بالثاني ما اذا مات في الاثناء وبعد حيازة شئ فانه يسهم له منه وعبارة المنهاج مع شرح م ر ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة في الاصح لوجود المقتضى للتمليك وهو انقضاء القتال ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شئ فالمذهب انه لا شئ له فلا حق لوارثه في شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه اه (قوله على المذهب) قال المحلي والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا اه * (تتمة) * اعلم انه يعطى من أربعة الاخماس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجليه سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع سهمين في وقعة لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يعطى منها الا لمن استكملت فيه ستة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال

وأربعة أخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسهما يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب تقديم الاهم مما ذكر وأهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيأ جاز له الاخذ مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي والمطلبي للذكر

صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا أو زمنا فلا يعطى سهما كاملا بل يرضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم ويجتهد الامام في قدره بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال (قوله وأربعة أخماس الفيء الخ) الاولى أن يستوفي الكلام على الغنيمة ثم ينتقل للفيء وغير المؤلف أفرده بترجمة مستقلة (قوله للمرصدين للجهاد) أي المهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم في دفتره وهم المرتزقة سموا بذلك لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة لا من الفيء (قوله وخمسهما) أي الفيء والغنيمة أي الخمس الخامس منهما يخمس أي يجعل خمسة أسهم (قوله سهم للمصالح) قال في التحفة وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته اه (قوله كسد ثغر) أي شحنه بآلة الحرب وبالغزاة والثغر موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين وفي المصباح الثغر من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع على ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعمارة حصن) أي كالقلعة ويجمع على حصون وقوله ومسجد أي وعمارة مسجد (قوله وأرزاق القضاة) أي قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس (قوله والمشتغلين بعلوم الشرع) أي وأرزاق المشتغلين بما ذكر وقوله وآلاتها أي علوم الشرع كالنحو والصرف (قوله والائمة والمؤذنين) أي أئمة المساجد ومؤذنيها ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموتى وحفر القبر لعموم نفعهم (قوله ويعطى) بالبناء للمجهول هؤلاء أي القضاة ومن ذكر بعدهم وقوله مع الغنى أي مع كونهم أغنياء (قوله ما رآه الامام) مفعول ثان ليعطى أي يعطى القدر الذي يراه الامام للمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته (قوله ويجب تقديم الخ) مقابل لمحذوف تقديره ويعمم الامام بهذا السهم كل الافراد ان وفى بهم فان لم يف قدم الاهم فالاهم وقوله مما ذكر أي من المصالح (قوله وأهمها) أي المصالح وقوله الاول أي سد الثغور (قوله ولو منع هؤلاء الخ) أي ولو منع الامام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال وقوله وأعطى أحدهم منه الفعل مبني للمجهول وما بعده نائب فاعل أي وأعطى غير الامام أحد المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء أخذه بنفسه (قوله مالم يزد على كفايته) فان زاد فلا يجوز له أخذ الزائد ولو قال جاز له أخذ كفايته لا الزائد لكان أولى (قوله على المعتمد) مقابله أقوال القول الاول منها لا يجوز له أخذ أصلا ثانيها يأخذ كفاية يوم بيوم ثالثها يأخذ كفاية سنة وعبارة التحفة فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم أخذ شيء منه أصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام اه (قوله وسهم للهاشمي والمطلبي) أي لبني هاشم ولبني المطلب أي وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك لما سألوه أن يعطيهم بقوله نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته

صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين
بل كانوا يؤذونه والعبرة في الانتساب بالنسب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئا لانهم ليسوا من
الآل ولذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أمهما هاشميتان ومن
بني المطلب امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه مطلبي والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمي (قوله للذكر
منهما) أي الهاشمي والمطلبي وقوله مثل حظ الانثيين أي مثل نصيبهما كالارث بجامع انه استحقاق
بقرابة الاب (قوله ولو أغنياء) أي ولو كانوا أغنياء فانهم يعطون وذلك لاطلاق الآية ولاعطائه صلى
الله عليه وسلم العباس وكان غنيا (قوله وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء ما يشمل المساكين
لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من بينة وكذا في
الهاشمي والمطلبي واليتيم هو الذي لا أب له وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد
الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال مثلا وأما فاقد
الام فيقال له منقطع وفائدة ذكرهم مع اندراجهم في المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس
كامل كذا في التحفة (قوله وسهم للمساكين) المراد به ما يشمل الفقير لما تقدم والمراد به غير اليتيم أما هو
فيعطى من سهم اليتامى فقط وعبارة ش ق ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما الا الغزو
مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة اه
(قوله وسهم لابن السبيل) هو خامس الاسهم الخمسة واعلم انه يشترط في الجميع الاسلام (قوله
ويجب) أي على الامام أو نائبه تعميم الاصناف الاربعة وهم بنو هاشم والمطلب والفقراء اليتامى
والمساكين وابن السبيل وكما يجب تعميم الاصناف يجب تعميم آحادهم (قوله حاضرهم) أي
محل الفيء والغنيمة وقوله وغائبهم عن المحل أي محل الفيء والغنيمة (قوله نعم يجوز التفاوت بين
آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الاصناف وقوله غير ذوي القربى أي فانه لا يجوز
التفاوت بين آحادهم وذلك لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم (قوله لا بين الاصناف
أي لا يجوز التفاوت بين الاصناف في الاعطاء (قوله ولو قل الخ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه
وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى اذ لا محل لها هناك ولها محل هنا فتنبه (قوله بحيث
لو عم) أي عم الامام أو نائبه به جميع المستحقين وقوله لم يسد مسدا جواب لو الثانية أي لم يقع موقعا
من حاجتهم (قوله خص الخ) جواب لو الاولى وقوله به أي بهذا الحاصل (قوله ولا يعم) أي لا يعطيه
لجميع المستحقين (قوله للضرورة) أي الحاجة وهو علة للتخصيص الاحوج به وحينئذ تكون
الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لما مر من انهم يعطون ولو أغنياء (قوله ولو فقد
بعضهم) أي الاصناف الاربعة (قوله وزع سهمه على الباقين) أي أعطي نصيبه موزعا على
الباقين كما في الزكاة (قوله ويجوز عند الائمة الثلاثة) أي الامام أبي حنيفة والامام مالك والامام أحمد
ابن حنبل (قوله صرف جميع خمس الفيء الى المصالح) الذي في التحفة والنهاية والخطيب صرف جميع
الفيء الى المصالح لا خمسه فقط وعبارة الاخير فيخمس جميعه أي الفيء خمسة أخماس متساوية
كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين اه وقوله خلافا للائمة
الثلاثة كتب البجيرمي ما نصه حاصل مذهبهم انه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة
المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعها
لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا
اه وكتب أيضا قوله لمصالح المسلمين أي ولآله صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس
الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين عن ذكر في الآية
ومالم يذكر من تزويج الاعزب ورزق العلماء والمحتاجين اه قال في التحفة ويدل لنا أي على أن

منهما مثل حظ الانثيين ولو أغنياء وسهم لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف جميع خمس الفيء الى المصالح

ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهوله وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا (فرع) لوحصل لاحد من الغانمين شئ مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لايجوزله التصرف فيه لانه مشترك بينهم و بين أهل الخمس والشريك لايجوزله التصرف في المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع)

الفئ بتخمس القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لايؤثر اه بزيادة (قوله ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهوله) أي لا يصح أن يشرط الامام قبل القسمة للمجاهدين أن من أخذ شيأ من الغنائم فهوله وذلك لان الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لاخاصة بالآخذ قال قول وما نقل انه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت بفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه اه وسيذكر الشارح هذه المسئلة في أواخر باب الجهاد مرتبا على صحتها صحة وطء السراري المجلوبة من الروم والهند ولا بأس بذكر عبارته هنا تعجيلا للفائدة ونصها قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم تحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لايخمس عليه وهذا كثير لانادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لايخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ماعلم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهوله لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعي اه (قوله وفي قول يصح) أي شرط الامام المذكور وعليه فكل من أخذ شيأ اختص به (قوله وعليه) أي على القول بالصحة (قوله وعند أبي حنيفة ومالك يجوز الخ) نقل المؤلف عن التاج الفزاري في باب الجهاد أيضا انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين ثم قال ورده النووي وغيره بانه مخالف للاجماع (قوله أن يفضل بعضا) أي يفضل بعض الاصناف على بعض في العطاء (قوله فرع) أي في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة (قوله مما غنموا) ليس بقيد بل مثله ما اذا دخل شخص دار حرب واختلس شيأ من أموالهم فانه لا يستقل به بل يخمس (قوله قبل التخميس) ظرف متعلق بحصل أي حصل قبل ان يخمس الامام الغنيمة وقوله والقسمة الشرعية أي وقبل القسمة الشرعية وهي أن يعطي الامام كل ذي حق حقه على ماتقرر سابقا (قوله لايجوز الخ) جواب لو وقوله له أي لمن حصل له ذلك وقوله التصرف أي ببيع أونحوه مما يزيل الملك كالهبة نعم يجوز لهم التصرف بالاكل والشرب مما حصل لهم لكن على وجه الاباحة كالضيف كما صرح به المنهاج في كتاب السير وعبارته مع التحفة وللغانمين ولو أغنياء وبغير اذن الامام التبسط أي التوسع في الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بأخذ مايحتاجه لا أكثر منه والا أثم وضمنه كما لوأكل فوق الشبع سواء أخذ القوت ومايصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لا لنحو طيره وكل طعام يعتاد أكله وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة رطبها ويابسها والحلوى وانه لاتجب قيمة المذبوح وانه لايختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وان من رجع الى دار الاسلام ووجد حاجته بلاعزة ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها اه بحذف (قوله لانه) أي ماحصل له من الغنيمة (قوله مشترك بينهم) أي بين الغانمين ولوقال مشترك بينه و بين باقي المستحقين لكان أولى اذ الآخذ عندنا واحد من الغانمين فالمناسب أن يخص ماأخذه بالاشتراك بينه و بين غيره وان كانت الغنيمة كلها مشتركة (قوله والشريك لايجوز الخ) من جملة العلة وهو يفيد انه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الامام يجوزله أخذه وليس كذلك ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لانه قبل القسمة لايملك بالاخذ لكان أولى (قوله ويسن صدقة تطوع) لما أنهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة شرع في بيان الصدقة المسنونة فقال ويسن صدقة التطوع والمراد

بالتطوع ما زاد على الفرض لا المعنى المرادف للسنة أي ويسن صدقة ما زاد على الفرض وبه يندفع ما قيل لا تصح هذه الاضافة لان التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن فيصير التقدير ويسن صدقة السنة ولا معنى له (لطيفة) قال بعضهم ان الصدقة أربعة حروف صاد ودال وقاف وهاء فالصاد منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليله على طريق الجنة غدا عند تحير الخلق والقاف منها القربة تقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها الهداية يهدي الله تعالى صاحبها للاعمال الصالحة ليستوجب بها رضوانه الاكبر (قوله لآية من ذا الذي يقرض الخ) أي ولآية وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون وآية آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير قال في النصائح بعد ذكر قوله تعالى فيضاعفه له وله أجر كريم فاستشعر في نفسك هذا الاجر الذي سماه الله كبيرا وكريما أي أجر هو وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بعدد في قوله فيضاعفه له وفي آية أخرى أضعافا كثيرة فأطلق الكثيرة ولم يجعلها الى حد فأي ترغيب من الله الجواد الكريم يزيد على هذا الترغيب فأف لمن لا يعقل عن الله ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل بماله واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله حتى ربما ينتهي به ذلك الى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع بالصدقات فلو كان هذا وقير الاعمال قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجل به وأحسن له اه (قوله وللاحاديث الكثيرة الشهيرة) منها قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال عليه الصلاة والسلام يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله كساه الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن سقى لله سقاه الله الحديث وأراد بقوله لله أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله من غير رياء ولا تصنع للناس ولا طلب محمدة منهم وقال عليه الصلاة والسلام من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه باعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام وقال عليه الصلاة والسلام ما من رجل يتصدق يوما أو ليلة الا حفظ أن يموت من لدغة أو هدمة أو موت بغتة (فائدة) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بني اسرائيل كان لها زوج وكان غائبا وكان له أم فاولعت بامرأة ابنها فكرهتها فكتبت كتابا على لسان ابنها الى امرأة ابنها بفراقها وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى ذلك اليها لحقت بأهلها مع ولديها وكان لهم ملك يكره اطعام المساكين فمر بها مسكين ذات يوم وهي على خبزها فقال اطعميني من خبزك فقالت أما علمت ان الملك حرم اطعام المساكين قال بلى ولكني هالك ان لم تطعميني أنت فرحمته وأطعمته قرصين وقالت له لا تعلم أحدا أني أطعمتك فانصرف بهما فمر بالحرس ففتشوه واذا بالقرصين معه فقالوا له من أين لك هذا فقال اطعمتني فلانة فانصرفوا به اليها فقالوا لها أنت أطعمته هذين القرصين قالت نعم قالوا لها أوما علمت أن الملك حرم اطعام المساكين قالت بلى قالوا فما حملك على ذلك قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك فذهبوا بها الى الملك وقالوا هذه أطعمت هذا المسكين قرصين فقال لها أنت فعلت ذلك فقالت نعم فقال لها الملك أوما كنت علمت اني حرمت اطعام المساكين قالت نعم قال فما حملك على هذا قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك وخفت الله فيه أن يهلك فأمر بقطع يديها فقطعتا وانصرفت الى منزلها وحملت ابنيها حتى انتهت الى نهر يجري فقالت لاحد ابنيها اسقني من هذا الماء فلما هبط لولدها يسقيها غرق وقالت للآخر ادرك أخاك يا بني فنزل ليدرك أخاه فغرق الآخر فبقيت وحدها فاتاها آت فقال يا أمة الله ما شأنك ههنا اني أرى حالك منكرا فقالت يا عبد الله دعني فان ما بي شغلني عنك فقال اخبريني بحالك قال فقصت عليه القصة وأخبرته بهلاك ولديها فقال لها ايما أحب اليك أعرد اليك يديك أم

لآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة

ومن أطعم لله أطعمه الله هكذا بالاصل الذي بايدينا ولم يتعرض في صدر الحديث للجوع حتى يقابله بقوله ومن أطعم وبالجملة فحرر الروايه والعرض سهل قريب اه مصححه

أنو يج لك ولدك حسين فقالت بل تخرج ولدى حسين فأخرجهما حسين ثم ردعليها ابنيها وقال انما أنا رسول الله اليك بعثني رحمة لك فيداك بقرصين وأبناك ثوابالك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك واعلمي أن زوجك لم يطلقك فانصرفي اليه فهو في منزله وقد ماتت أمه فانصرفت الى منزلها فوجدت الامر كما قيل لها وما أحسن قول بعضهم

جعلت على لطفك المتكل * وأعرضت عن فكرتي والحيل

ومادام لطفك لي لم أخف * عدوا اذا كادني أو خذل

ولطفك ردالذي أختشي * كما كشف الضر لما نزل

ويا سيدي كم مضيق فرجت * بلطف تيسره من عجل

ملاذي ببابك لاحلت عنه * ويا ويح من عنه يوما عدل

وقفت عليه ببذل السؤال * وماخاب بالباب من قد سأل

(قوله وقد تجب) أي الصدقة أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها أيضا ما يجعلها حراما كان علم أوظن من الآخذ انه يصرفها في معصية وكالذي سيذكره المؤلف (قوله كان يجد مضطرا الخ) تمثيل للصدقة الواجبة وفيه ان المضطر لا يجب البذل له الا بثمنه فكيف يكون صدقة وعبارة التحفة لا يقال تجب للمضطر لتصريحهم بانه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شئ معه ثم من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينوالرجوع اه ومثله في النهاية وكتب سم قوله يمكن جريان ذلك مانصه فيه نظر دقيق فتأمله اه قال الرشيدي وكأن وجه النظر انه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فاستوى المتأهل ومن له ولي حاضر اذلا خفاء انه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض اه (قوله ومعه ما يطعمه) الواو للحال وما واقعة على طعام والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه من أطعم والتقدير والحال ان عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر فان لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصدق وقوله فاضلا عنه منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة على طعام أي حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه أي عن طعامه أي وطعام ممونه حالا فان لم يفضل عن ذلك لا يجب التصدق به وفي التحفة في باب السير مانصه والحاصل انه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل مما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل اه بتصرف (قوله ويكره بردىء) أي يكره التصدق بردىء كمسوس وذلك لقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ومحل الكراهة اذا وجد غير الردىء الا فلا (قوله وليس منه الخ) أي وليس من التصدق بردىء التصدق بالفلوس والثوب الخلق أي البالي وذلك لان المراد بالردىء الردىء عرفا وهذا ليس منه كما في الكردي نقلا عن الايعاب وعبارته في الايعاب الاقرب ان المراد الردىء عرفا قال ويؤيده ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردىء اه (قوله ونحوهما) أي نحو الفلوس والثوب الخلق من الشئ القليل كاللقمة واللقمتين (قوله بل ينبغي أن لا يأنف الخ) أي لان ماقبله الله كثير ولانه فمن يعمل مثقال ذرة ولقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيأ ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله والتصدق بالماء أفضل) لخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال الماء وخبر الترمذي أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم وخبر الشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها (قوله حيث كثر الاحتياج اليه) أي الى الماء وهو تقييد للافضلية (قوله والا) أي وان لم يكثر الاحتياج

وقد تجب كان يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردىء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا

فالطعام ولو تعارض
الصدقة حالا والوقف
فان كان الوقت وقت
حاجة وشدة فالاول
أولى والا فالثاني
لكثرة جدواه قاله
ابن عبد السلام وتبعه
الزركشي وأطلق
ابن الرفعة ترجيح الاول
لانه قطع حظه من
المتصدق به حالا
وينبغي للراغب في
الخير أن لا يخلي (كل
يوم) من الايام من
الصدقة (بما تيسر)
وان قل (واعطاؤها
سرا) أفضل منه
جهرا أما الزكاة
فاظهارها أفضل
اجماعا (و) اعطاؤها
(رمضان) أي فيه
لاسيما في عشره
الاواخر أفضل
ويتأكد أيضا في
سائر الازمنة
والامكنة الفاضلة

اليه (قوله فالطعام) أي أفضل لاحاديث كثيرة واردة فيه منها ما مر قريبا (قوله ولو تعارض
الصدقة حالا والوقف الخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالا أو يقفه فهل الافضل
له الاول أو الثاني في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان كان الوقت الخ (قوله فالاول) أي
الصدقة حالا وقوله أولى أي من الوقف للحاجة اليه (قوله والا) أي وان لم يكن الوقت وقت حاجة
وشدة وقوله فالثاني أي وهو الوقف أولى (قوله لكثرة جدواه) أي نفعه وذلك لان الوقف عمل
دائم لا ينقطع للحديث المشهور (قوله وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت
حاجة وشدة وقوله ترجيح الاول أي الصدقة (قوله لانه) أي المتصدق وقوله قطع حظه من المتصدق
به أي قطع نصيبه من المتصدق به وعلقته وانتسابه له حالا بخلاف الوقف فانه وان خرج عن ملكه
له تعلق وانتساب به لاسيما ان أوقفه على أولاده وأقاربه (قوله وينبغي الخ) دخول على المتن
(قوله أن لا يخلي كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعولا به للفعل وقوله من الصدقة متعلق به ويحتمل
جعله ظرفا والصدقة مفعول به ومن زائدة والمعنى على الاول ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة
وعلى الثاني ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة وقوله من الايام متعلق بمحذوف صفة مؤكدة
لكل يوم ولو حذفه لكان أولى وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة وهذا كله باعتبار حل الشارح فان
نظر للمتن بحسب ذاته كان كل يوم ظرفا متعلقا بصدقة وكذا قوله بما تيسر فتفطن (قوله واعطاؤها
سرا أفضل) أي لآية ان تبدوا الصدقات الخ ولانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين
يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وتمام السبعة امام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
وقد ورد أيضا ان ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة الظاهرة بسبعين ضعفا وورد أيضا
صدقة السر تطفئ غضب الرب وأي شئ أعظم من غضبه سبحانه وتعالى وما أطفأته صدقة السر الا
لعظمها عند الله سبحانه وتعالى نعم ان أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد نحو رياء ولا تأذى
به الآخذ كان أفضل وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلا ما يساوي درهمين
بدرهم (تنبيه) ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بان هذا المدفوع
صدقة حتى لو دفع لشخص دينارا مثلا وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان
من قبيل دفع الصدقة سرا ولا يقال هذا يمتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا فيه مصلحة
وهي البعد عن الرياء ونحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته أفاده
زي (قوله أما الزكاة) مقابل قوله واعطاؤها أي الصدقة المتطوع بها وقوله فاظهارها أفضل
اجماعا أي للامام مطلقا وكذا المالك في الاموال الظاهرة كالنعم والنابت والمعدن أما الباطنة
كالنقدين فالاخفاء فيها أفضل وعبارة الروض وشرحه ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة
كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردي بالاموال الظاهرة
قال أما الباطنة فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات وأما الامام فالاظهار له أفضل مطلقا
اه (قوله واعطاؤها رمضان الخ) أي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون
في رمضان ولخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال في رمضان ولانه أفضل الشهور ولان الناس
فيه مشغولون بالطاعات ولا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد وقوله لاسيما في عشره
الاواخر أي خصوصا الصدقة في عشره الاخير فانها فيه آكد من أوله أو وسطه لان فيه ليلة القدر
فهو أفضل مما عداه (قوله ويتأكد) أي اعطاء الصدقة وقوله أيضا أي كتأكده في رمضان
وقوله في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة قال ابن حجر وليس المراد ان من أراد التصدق في المفضول

يسن تأخيره الى الفاضل بل انه اذا كان فى الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه اه وتتأكد أيضا عند المهمات من الامور كغزو وحج لانها أرجى لقضائها ولآية اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة وعند المرض والكسوف والسفر (قوله كعشر ذى الحجة الخ) تمثيل للازمنة الفاضلة وقوله وكمكة والمدينة تمثيل للامكنة الفاضلة (قوله واعطاؤها القريب الخ) أى لانه أولى به من غيره والثواب فى الصدقة عليه أعظم وأكثر قال النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وقال عليه الصلاة والسلام المتعدى فى الصدقة كمانعها ومن التعدى أن تعطى صدقاتك للاجانب والاباعد وأنت تعلم ان أقاربك وجيرانك أحوج اليها وأخرج الطبرانى يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهو أيضا ما من ذى رحم يأتى ذا رحمه فيسأله فضلا أعطاه الله اياه فيبخل عليه الا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى فى الفم من آثار الطعام وفى الصحيحين ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى فى حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله لا تلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضى ان جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب وان لفظ أولى خبر اعطاؤها وفيه شيآن الاول ان المصرح به فى التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته الثانى انه يصير قوله الآتى أفضل ضائعا فلعل فى العبارة تحريفا من النساخ وان الاصل تلزمه نفقته أولا أى أو لا تلزمه ويكون قوله الآتى أفضل خبرا عن واعطاؤها ثم وجدته فى بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين فتنبه (قوله ثم الزوج أو الزوجة) أى لخبر الصحيحين السابق فى الزوج وتقاس الزوجة به (قوله ثم غير المحرم) أى ثم بعد الاقرب فالاقرب من ذى الرحم المحرم وبعد الزوج والزوجة غير المحرم من الاقارب كاولاد العم والخال (قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء (قوله ثم محرم الرضاع الخ) أى ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع ثم من المصاهرة (قوله أفضل) خبر قوله واعطاؤها القريب على ما مر (قوله وصرفها) أى اعطاؤها ولم يعبر به تفننا فى التعبير وقوله الى جار أفضل أى لحثه سبحانه وتعالى على الاحسان عليه كحثه على الاحسان للوالدين فى آية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الى أن قال والجار ذى القربى والجار الجنب والمراد من الجار ذى القربى القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب أو الدين والمراد بالجار الجنب من يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة وفى الآية دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا (قوله فعلم) أى من قوله وصرفها بعد القريب (قوله ان القريب) أى للمتصدق (قوله البعيد الدار) أى الذى داره بعيدة عن دار المتصدق وقوله فى البلد متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لا بد منه لكنه لم يعلم مما مر وخرج به ما اذا كان خارج البلد بحيث يمتنع نقل الزكاة اليه فالجار حينئذ أفضل منه وعبارة ابن حجر ثم الافضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبى وان بعدت داره اه (قوله لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن لا بما يحتاجه فهو معطوف على بما تيسر وجملة واعطاؤها سر الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقول الشارح يسن التصدق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والمجرور (قوله بل يحرم الخ) اضراب انتقالى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع

كعشر ذى الحجة والعيدين والجمعة وكمكة والمدينة (و) اعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و) صرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من الجار الاجنبى (لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه

من يعول واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لاصدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الامام احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال (قوله لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف الى ما بعده ولو اقتصر على الثاني لكان أولى لشموله للنفقة وقوله من تلزمه الخ أي من نفسه وعياله لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه ان لم يصبر على الاضاقة والافلا حرمة لان للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله نفقته المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته وقوله يومه وليلته أي يوم التصدق وليلته وهذا بالنسبة لغير الكسوة أما هي فيعتبر فيها الفصل (قوله أولوفاء دينه) معطوف على النفقة الخ أي أو بما يحتاج اليه لوفاء دينه أي الدين الذي عليه لغيره وانما حرم التصدق به لان أداء الدين واجب لحق آدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة (قوله مالم يغلب على ظنه حصوله) أي وفاء الدين حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل فان غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به بل قد يسن قال في التحفة نعم ان وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه أو لعصيانه بسببه ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصدق قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وقوله من جهة أخرى أي غير المتصدق به وفي التحفة اسقاط لفظ أخرى والاقتصار على ظاهره وهو أولى وقوله ظاهرة أي كأن يكون له عقار يؤجر أوله دين على موسر وخرج به ما اذا كانت الجهة غير ظاهرة بأن كانت متوهمة كأن كان مترقبا من أحد انه يعطيه قدرا يقضي به دينه صدقة فانه حينئذ يحرم عليه التصدق بما عنده (قوله لان الواجب الخ) علة لحرمة التصدق بما يحتاج اليه لما ذكر أي ولقوله عليه الصلاة والسلام المار كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله لسنة هي الصدقة (قوله وحيث حرمت الصدقة بشئ) أي بان كان يتصدق بما يحتاجه لما مر (قوله لم يملكه) أي الشئ الذي حرم التصدق به وقوله المتصدق عليه أي الشخص الذي تصدق عليه (قوله على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد) أي وما ذكر من عدم ملك المتصدق عليه للصدقة مبني على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد (قوله لكن الذي جزم به شيخنا الخ) قال الكردي وألف في ذلك مؤلفا بسيطا أسماه قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قال وألف ابن زياد اليمني في الرد عليه أربع مصنفات اه وقوله في شرح المنهاج عبارته ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثير ين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب اه والتقييد بقوله في شرح المنهاج لاخراج غيره من بقية مؤلفاته فانه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد وحيث اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في شرح المنهاج وقوله انه يملكه أي ان المتصدق عليه يملك المتصدق به (قوله والمن بالصدقة) هو تعداد النعم على المنعم عليه وقال الكردي فيه أي المن أقوال ان يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء ان يتكبر عليه لاجل عطائه واختار في الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان حقيقة المن أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما أعطاه واظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور اه (قوله حرام) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وما أحسن قول بعضهم

وصاحب سلفت منه الى يد * أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاولني * أبدى الندامة مما كان أولاني
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن * ليس الكريم اذا أعطى بمنان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في نصائحه الدينية واياك والمن بالصدقة على الفقراء فقد

لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه مالم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام

وردفيه وعيد شديد ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأته على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم فان طلبت شيأ من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب و يروى أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت اذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه الى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فتدعو اله بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه فى مقابلة الصدقة فينقص أجرها وذلك غاية الاحتياط وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدحا ولا تذكر للناس الذى أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال فقد قال عليه السلام مانقص مال من صدقة والتصدق هو الذى يجلب الغنى والسعة و يدفع القلة والعيلة وترك الصدق على الضد من ذلك يجلب الفقر و يذهب الغنى قال الله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال عليه الصلاة والسلام فى فضل التصدق والانفاق عن الله تعالى ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال عليه السلام ماطلعت الشمس الا وعلى جنبيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا و يقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا قلت ودعاء الملائكة مستجاب ومن أمسك فلم يتلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة لقلة انتفاعه به فى آخرته ودنياه وذلك أعظم من التلف الذى هو ذهاب المال واعلم أن التصدق بالقليل من المقل أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر قال عليه الصلاة والسلام سبق درهم ألف درهم قيل له وكيف ذلك فقال عليه الصلاة والسلام رجل لايملك الا درهمين تصدق باحدهما و رجل تصدق من عرض ماله بالف درهم فسبق الدرهم الالف أو كما قال عليه السلام فصار الدرهم الواحد من المقل أفضل من الالف من المكثر وهو صاحب المال الكثير اه بزيادة (قوله محبط للاجر) أى مسقط لثواب الصدقة (قوله كالاذى) أى من المتصدق للمتصدق عليه كان ينهره أو يشتمه فهو حرام محبط للاجر للآية المارة (قوله قال فى المجموع الخ) مثله فى التحفة والنهاية (قوله يكره الاخذ) أى أخذ الصدقة ومثله المعاملة ببيع أو شراء (قوله كالسلطان الجائر) أى الظالم ومثله من أكثر ماله من الربا (قوله وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها) أى فان كانت الشبهة فى ماله أكثر من عدمها بان كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد والا فهى كراهة غير شديدة (قوله ولا يحرم) أى الاخذ وقوله الا ان تيقن الخ أى فانه يحرم وقوله ان هذا أى المأخوذ وقوله من الحرام أى الذى يمكن معرفة أصحابه وفى التحفة ويجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه فيرد دون فتياه وحكمه وشهادته اه (قوله وقول الغزالى) مبتدأ خبره شاذ وقوله يحرم الخ مقول القول قال فى التحفة بعده على انه أى الغزالى فى بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان غلب على الظن أنه ربا لان الاصل المعتمد فى الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه * (خاتمة) * نسأل الله حسن الختام تحل الصدقة لغنى بمال أو كسب ولذى قربى غير النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب له التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها ويحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندى شئ وعليه حملوا خبر الذى مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار و روى أبو داود من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار و ينبغى للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس لما رواه الحاكم من يتكفل لى أن لا يسأل الناس شيأ أتكفل له الجنة و روى الامام أحمد من أصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله أوشك الله له بالغنى اما بموت آجل أو غنى عاجل و روى أيضا عن أبى ذر لا تسأل الناس شيأ ولا سوطك وان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه و روى البيهقى ليستغن أحدكم عن الناس

محبط للاجر كالاذى (فائدة) قال فى المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

بغضب سوالك وما أحسن قول بعضهم

لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

(وقال بعضهم)

لا تحملن من الانا * م عليك احسانا ومنه
واختر لنفسك حظها * واصبر فان الصبر جنه
منن الرجال على القلو * ب أشد من وقع الاسنه

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك المتوجهين اليك المحسنين الى الاخوان الفائزين بالجنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصوم)

شروع فى الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله هو لغة الامساك) أى عن المفطر أو عن الكلام أو غيرهما ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول العرب فرس صائم أى واقف ممسك عن المشى قال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة ومعنى تعلك اللجما أى تمضغها متهيئة للسير والكر والفر (قوله وشرعا) مقابل قوله لغة (قوله امساك عن مفطر) أى جنسه كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بشروطه الآتية انظر ما المراد بها اذ كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطيق له فيرد عليه انها فى خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم وان كان مراده بها النية فيرد عليه انها فرض كما قال وفرضه نية وأيضا فالمسلم أن المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط فهى شرط واحد لا شروط فالاولى والاخصر أن يقول كغيره وشرعا امساك عن مفطر على وجه مخصوص لان ما ذكر هو حقيقة الصوم والتعريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التى هى الركن الثالث وسائر الشروط والاركان (قوله وفرض) أى الصوم (قوله فى شعبان) قال ع ش لم يبين كابن حجر هل كان ذلك فى أوله أو آخره أو وسطه فراجعه اه (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) أى فيكون صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات لان مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة على المعتمد والناقص كالكامل فى الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص (قوله وهو) أى الصوم المفروض الذى هو صوم رمضان (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات فيحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا انه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد ان صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه فى فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى ان هو برئ أن يصوم أسبوعا فبرئ فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أى انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمعتمد

(باب الصوم) هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا

ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهدبها عند القاضى ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد انى رأيت الهلال أوانه هل ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان

الاول وهو انه لم يجب خصوص رمضان الا على هذه الامة وأما الواجب على الامم السابقة فصوم آخر (قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أى وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضرورى فيكفر جاحد وجوبه (قوله يجب صوم شهر رمضان) الاصل فى وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أى يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير هلال رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفى التحفة قال الدارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط اه (قوله أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال أى ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لان ابن عمر رضى الله عنهما رآه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا صححه ابن حبان والحاكم والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الاخبار بدخول وقتها واحد والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفى عبد وامرأة وفاسق لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفى كونه مستورا كما سيذكره وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل قال فى التحفة ومحل ثبوته بعدل انما هو فى الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق واجل علق به نعم ان تعلق بالرائى عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اه وفى مغنى الخطيب ما نصه فرع لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكى لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعى والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وأطال فى بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب اه وفصل فى التحفة فقال الذى يتجه ان الحساب ان اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه (قوله ولو مستورا) أى ولو كان ذلك العدل مستورا وهو الذى لم يعرف له مفسق ولم يزك ويسمى هذا عدلا ظاهرا ولا ينافى هذا ما مر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة لا رواية لانهم سامحوا فى ذلك كما سامحوا فى العدد احتياطا (قوله هلاله) مفعول رؤية وقوله بعد الغروب متعلق برؤية أى يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب فلا أثر لرؤيته نهارا فلو رؤى يوم الثلاثين من شعبان لا نمسك ولو رؤى يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر (قوله اذا شهد بها الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموما وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه ولا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر ولو قال كما فى المنهج وشرحه أو رؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة لكان أولى وأخصر وقوله عند القاضى أى أو نائبه (قوله ولو مع اطباق غيم) المناسب جعله غاية لمقدر أى يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضى برؤيته ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد اطباق لا يحيل الرؤية عادة والا فلا يثبت بها (قوله بلفظ أشهد الخ) متعلق بمحذوف أى والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم فانه قال لا يكفى ذلك لانها شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل (قوله ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان) أى عند غير ابن أبى الدم كما علمت وذلك لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنفيا يرى ايجاب

الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ولا يقبل على شهادته) أى العدل الرائى أى اذا أريد أداء الشهادة عنه عند القاضى فلابد من عدلين يشهدان بانه لا اثنان يشهدان انه رأى الهلال وعبارة الروض وشرحه ولو شهد اثنان على شهادته أى العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر أن ذلك من باب الشهادة لا من باب الرواية اه وفى مغنى الخطيب ما نصه وهل يثبت بالشهادة على الشهادة طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود اه (قوله وبثبوت رؤية هلال رمضان الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم وكذا قوله ومع قوله الخ لانه معطوف على ثبوت والمعنى انه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضى مع قول القاضى ثبت عندى الهلال (قوله كما مر) متعلق بمحذوف حال من شهادة أى حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد انى رأيت الهلال ولو قال بما مر بالباء بدل الكاف لكان أولى وعليه يكون الجار والمجرور متعلقا بشهادة (قوله ومع قوله ثبت عندى) معطوف على بثبوت ولو حذف الواو لكان أولى أى وبثبوت هلال رمضان المصاحب لقول القاضى ثبت عندى فان لم يقل ذلك القاضى لا يجب الصوم وعبارة التحفة ولا بد من نحو قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته اه وكتب سم عليه هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه اه (قوله يجب الصوم على جميع أهل البلد) أى ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور وقوله المرئى فيه أى البلد الذى رؤى الهلال فيه (قوله وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر الخ) عبارة التحفة وكهذين أى اكمال عدة شعبان والرؤية الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وان أطال جمع فى رده ولا برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية اه وقوله ولكن لا يجزئهما الذى جرى عليه الشهاب الرملى وولده والطبلاوى الكبير وجوب العمل بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما اه كردى (قوله وظن دخوله الخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر أى وكالثبوت ظن دخول رمضان بالامارة الظاهرة وعبارة النهاية ويضاف الى الرؤية كما قال الاذرعى واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع اه (قوله كرؤية القناديل الخ) تمثيل للامارة الظاهرة (قوله ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائى عدلا المستفاد من قوله أو برؤية عدل فكأنه قال محل اشتراط العدالة أى عدالة الشهادة لا الرواية كما علمت فى حق غير الرائى أما هو فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدل شهادة كأن كان فاسقا أو امرأة أو عبدا وفى حق غير من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لانه صدقه فى ذلك (قوله العمل برؤية نفسه) أى فيجب عليه الصوم (قوله وكذا من اعتقد الخ) أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل باخباره وقوله صدق نحو فاسق المقام للاضمار ولو عبر به وقال وكذا من اعتقد صدقه لكان أولى ليدخل تحت نحو العبد والانثى قال سم هل يدخل فى الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك اه (قوله فى اخباره) متعلق بصدق وضميره يعود على نحو فاسق (قوله أو ثبوتها) بالجر معطوف على رؤية نفسه أى

وكذلك

ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضى بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندى يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئى فيه وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالامارة الظاهرة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والانثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق فى اخباره برؤية نفسه أو ثبوتها فى بلد متحد مطلعه

سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابنا زياد وحجر كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل افطر وابعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم فى الصوم لم يجز لهم الفطر

وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق فى اخباره بثبوت الرؤية فى بلد متحد مطلعه العمل باخباره لما سيذكره قريبا من أنه اذا ثبتت رؤية هلال رمضان فى بلد لزم حكمه البلد القريب منه وقوله متحد مطلعه أى موافق مطلعه لمطلع غير محل الرؤية بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى البلدين فى وقت واحد كما سيأتى (قوله سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل وكذا وفيما بعده وان كان ظاهر صنيعه يقتضى رجوعه للثانى فقط أى يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية لهلال رمضان أو لهلال شوال ويلزم أيضا من صدق من ذكر فى اخباره برؤية نفسه أو بثبوتها فى بلد متحد المطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو لهلال شوال فاذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته ومثله من صدقه فى ذلك قال فى فتح الجواد اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فتى حصل أوله أو آخره بقول عدل أو غيره ممن ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اه وقال الكردى وفى النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال سم فى شرح مختصر أبى شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو فى ثبوته على العموم اه (قوله على الاصح) راجع للتعميم ومقابله انه ليس آخر رمضان كأوله فى ذلك (قوله والمعتمد ان له) أى للشخص وقوله بل عليه أى يجب عليه (قوله اعتماد العلامات بدخول شوال) أى كالقناديل ورمى المدافع فيجب عليه الفطر (قوله اذا حصل له) أى للرائى للعلامات وقوله اعتقاد جازم بصدقها أى العلامات فان لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه (قوله واذا صاموا) أى أهل البلد (قوله ولو برؤية عدل) غاية لثبوت صيامهم أى ولو ثبت صيامهم برؤية عدل واحد أى أو عدلين أو بغير الرؤية كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله أفطروا بعد ثلاثين) فان قيل يؤدى هذا الى ثبوت شوال بقول واحد فيما اذا صمنا بعدل وهو لا يصح أجيب بان الشئ قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن (قوله وان لم يروا الهلال) أى بعد الثلاثين (قوله ولم يكن غيم) أى وان لم يكن هناك غيم بان كانت السماء مصحية وعبارة المنهاج وان كانت السماء مصحية وكتب المحلى أشار بهذا الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو اه (قوله لكمال العدة) أى عدة رمضان وهى ثلاثون يوما (قوله بحجة شرعية) وهى شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان (قوله ولو صام بقول من يثق) أى به أى من اعتقد صدقه وقوله ثم لم ير بالبناء للمجهول والهلال نائب فاعله (قوله مع الصحو) أطلق فى التحفة عدم الافطار ولم يقيده بالصحو وقيده به فى فتح الجواد ومقتضى التقييد به انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وفى سم بعد كلام ما نصه فقد يأتى لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر فى شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم فى الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه فى شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر مطلقا اه (قوله لم يجز له الفطر) أى لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطر احتياطا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى الرملى على خلافه وهو انه يفطر وعبارته ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر فى أوجه احتمالين اه (قوله ولو رجع الشاهد) أى العدل وعبارة التحفة ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع فى الصوم وقوله بعد شروعهم أى أهل البلد (قوله لم يجز لهم الفطر) قال فى النهاية أى لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة اه وكتب ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم

بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وعبارة سم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وان كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في اتحافه فمنع الفطر لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه والقلب الى ماقاله في الاتحاف أميل اه (قوله واذا ثبت رؤيته) أي الهلال بعدل أو عدلين ويؤخذ من التعبير بالثبوت انه اذا أشيعت رؤيته في بلد ولم تثبت لاتثبت في البلدة القريبة الا لمن صدقه كما في التحفة وعبارتها تنبيه قضية قوله لزم الخ انه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيها لايثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لابد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلابد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولايكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلابد من اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك اه (قوله لزم حكمه) الضمير يعود على ثبوت المفهوم من ثبت أى لزم حكم ثبوت الرؤية في بلد البلد القريب الخ ويصح رجوع الضمير للبلد لكن بتقدير مضاف أى حكم أهل البلد أى الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منهما وذلك الحكم هو الصوم وقوله البلد القريب بالنصب مفعول لزم وانما لزمها ذلك لان البلدتين صارتا كبلدة واحدة (قوله دون البعيد) أى لما رواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) أى والقرب باتحادها والمراد به أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد فان طلع أو غرب شئ من ذلك في أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف (قوله على الاصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع بل بمسافة القصر قال لان الشرع أناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه ورد بان الهلال لاتعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض اى عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا كذا في التحفة وفي البجيرمى قال ابن المقرى في تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدى الى أن يجب الفطر على من بالبلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم في مسافة القصر اذ هي تحديد والى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر اه (قوله والمراد باختلافها أن يتباعد الخ) وفي حاشية الكردى مانصه معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء واطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرقى رؤيته في بلد الغرب دون العكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس قالا في الامداد والنهاية ومن ثم لومات

واذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤى في أحدهما لم يره

متواز نان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده وزوال الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده اهـ (قوله غالبا) خرج به ما كان على خلاف الغالب وهو أنه قد يتبعا عند الحلال وتسكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر كالذي سيذكره من أنه اذا رؤي في البلد الشرقي يرى في الغربي فلا عبرة به للاختلاف فيما ذكر (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية زاي نسبة الى تبريز بلد باذربيجان اهـ ع ش (قوله لا يمكن اختلافها الخ) قال في التحفة وكان مستنده ماذكر الاستقراء وقوله في أقل من أربعة وعشرين فرسخا قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده اهـ (قوله على أنه يلزم من الرؤية الخ) أي كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فانه يلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه (قوله من غير عكس) وهو أنه لا يلزم من رؤيته في البلد الغربي رؤيته في البلد الشرقي وعلى هذا حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها (قوله اذ الليل الخ) علة الملازمة وقوله قبل أي قبل دخوله في البلاد الغربية (قوله وقضية كلامهم) أي السبكي ومن تبعه وهو أنه يلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي (قوله انه) أي الهلال والمصدر المؤول من ان واسمها وخبرها خبر قضية وقوله في شرقي أي بلد شرقي وقوله لزم كل غربي أي كل أهل بلد غربي وقوله بالنسبة اليه أي الى الشرقي الذي رؤي الهلال فيه وقوله العمل فاعل لزم (قوله وان اختلفت المطالع) قال في التحفة بعده وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اهـ وقوله بان اللازم أي لرؤيته في البلد الشرقي انما هو الوجود أي وجود الهلال وفي ع ش ما نصه فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لمر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب اهـ *(تتمة)* لو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته ولو سافر عن محل الرؤية الى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر وان أتم ثلاثين فيمسك معهم وان كان معيدا لانه صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما أو خرج بآخر الشهر ما لو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه الى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم ذلك اليوم كما في التحفة قال سم والوجه التسوية بين الاول والآخر وعليه يلغز ويقال لنا شخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلا عذر *(فائدة)* في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضاه ربنا وربك الله وفي أبي داود وكان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية قال السبكي وكان ذلك لانها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم اهـ مغني (قوله وانما يجب صوم رمضان الخ) تعرض لشرائط الوجوب ولم يتعرض لشرائط الصحة مع ان احداهما لا تغني عن الاخرى اذ لا يلزم من الصحة الوجوب الا ترى ان الصوم يصح من الصبي ولا يجب عليه ويجب على المرتد ولا يصح منه فكان المناسب ان يتعرض لشرائط الصحة أيضا وان كان بعضها كالنقاء يمكن اندراجه تحت الاطاقة بحملها على الحسية والشرعية كما صرح به الشارح وهي أربعة الاسلام بالفعل والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ووقت قابل للصوم فمتى ارتد أو نفست أو ولدت وان لم تر دما أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة ولا يضر النوم وان استغرق جميع النهار ولا الاغماء

الآخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان

والسكر من غير تعد ان خلا عنهما لحظة من النهار بخلاف ما اذا لم يخل عنهما لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فان قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لزم الحاق الاقوى بالاضعف وان قلنا ان لحظة منهما تضر كالجنون لزم الحاق الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الخلو عنهما في لحظة كاف وخرج بقولنا من غير تعد ما اذا حصلا بتعد فانه يأثم بهما و يبطل صومه و يلزمه القضاء وان كانا في لحظة من النهار (قوله على كل مكلف) أي مسلم ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه ان عاد للاسلام (قوله أي بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف (قوله مطيق له) زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة واعترض الاول بأن قيد الاطاقة يغني عنه لان المراد الاطاقة حسا أو شرعا فيخرج بها المريض الا أن يقال ان الاطاقة تتحقق مع وجود المشقة فحينئذ لا يخرج المريض بها فيحتاج الى قيد الصحة لاخراجه (قوله فلا يجب على صبي) أي وان صح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب كما مر وهذا محترز قوله بالغ المندرج تحت المكلف وقوله ومجنون محترز قوله عاقل المندرج أيضا تحت المكلف ومحل عدم وجوبه على المجنون كما سيأتي ما لم يتعد به بأن أزال عقله بشراب أو غيره عمدا والا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الافاقة (قوله ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض) محترز الاطاقة الحسية وما بعده محترز الشرعية وقوله لا يرجى برؤه هو ساقط من عبارة التحفة وهو الاولى لان المريض مرضا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم حالته وان وجب عليه القضاء اذا تمكن كالحائض والنفساء الا أن يقال قيد به لاجل قوله و يلزمه مد لكل يوم لان لزومه انما هو فيما لا يرجى برؤه أما ما يرجى برؤه فلا يلزمه معه ذلك وانما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة (قوله و يلزمه) أي من لا يطيقه وقوله مد لكل يوم أي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كما سيأتي (قوله ولا على حائض ونفساء) أي ولا يجب عليهما قال في التحفة ووجوب القضاء عليهما انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى ان من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وان لم يخاطب بالاداء و بما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب اهـ (قوله لانهما) أي الحائض والنفساء وقوله لا تطيقان أي الصوم فمفعوله محذوف وقوله شرعا أي لا حسا لانهما قد يطيقانه حسا (قوله وفرضه نية) أي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ما ذكر و بقي عليه فرضان وهما الامساك عن مفطر والصائم ولا بد في النية من ان يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر (قوله بالقلب) بيان لمحل النية (قوله ولا يشترط التلفظ بها) أي بالنية كسائر نيات العبادات (قوله بل يندب) أي التلفظ بها ليساعد اللسان القلب (قوله ولا يجزئ عنها) أي النية (قوله وان قصد به) أي التسحر (قوله ولا الامتناع الخ) معطوف على التسحر أي ولا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفا من طلوع الفجر (قوله ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد في عدم الاجزاء أي محله ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته والاجزاء اذا ذكر من الصورتين أعني التسحر والامتناع من تناول مفطر عنهما واعلم ان الصوم هو الامساك عن المفطرات وان صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا اذا علمت ذلك فتأمله مع الغاية السابقة أعني قوله وان قصد به التقوي على الصوم فان مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك وذلك لان الصوم الذي قصد التقوي عليه بالتسحر الظاهر ان المراد

(على) كل مكلف أي بالغ عاقل (مطيق له) أي الصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه و يلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية

منه الصوم الشرعي الذي هو امساك مخصوص بنية مخصوصة فاذا قصد بالسحور التقوي عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها وذلك عين النية ثم ان محل الصوم الذي قصد التقوي عليه بما ذكر على مطلق امساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة وبقي عليه ان صريح كلامه ان مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزئ عن النية وليس كذلك لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من انه لا بد في نيتها من قصد ايقاعها وفعلها وأما مجرد الخطور من غير قصد الايقاع فغير مجزئ ويمكن ان يقال ان المراد بقوله ما لم يخطر بباله الصوم أي ايقاعه وفيه انه اذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما أفهمه كلامه وعبارة الروض مع شرحه ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم اه وهي ظاهرة (قوله لكل يوم) متعلق بنية أي تجب النية لصوم كل يوم وذلك لان صوم كل يوم عبارة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام (قوله فلو نوى الخ) مفرع على وجوب النية لكل يوم (قوله صوم جميعه) أي رمضان (قوله لم يكف) أي ما نواه وقوله لغير اليوم الاول أما هو فيكفي ما نواه له فقط (قوله لكن ينبغي ذلك) أي نية صوم جميعه أول ليلة منه (قوله ليحصل الخ) علة الانبغاء (قوله الذي نسي النية فيه) أي له ففي بمعنى اللام وقوله عند مالك متعلق بيحصل أي يحصل له ذلك عنده لانه لا يشترط النية لكل يوم (قوله كما تسن) أي النية وقوله له أي الناسي تبييت النية وقوله ليحصل الخ متعلق بتسن وقوله صومه أي اليوم الذي نسي النية له وقوله عند أبي حنيفة متعلق بيحصل (قوله وواضح ان محله) أي حصول الصوم له بذلك وقوله ان قلد أي الامام مالكا في النية أول ليلة من رمضان أو الامام أبا حنيفة في النية أول النهار ان نسيها ليلا فمفعوله محذوف (قوله والا) أي وان لم يقلد من ذكر بل صام بالنية المذكورة في الصورة الاولى والثانية من غير تقليد وقوله كان متلبسا بعبادة فاسدة أي وهو حرام وقوله في اعتقاده متعلق بفاسدة أي فاسدة في اعتقاد الناوي وان كانت صحيحة في اعتقاد غيره (قوله وشرط لفرضه) سيأتي محترزه (قوله ولو نذرا الخ) أي ولو كان الصوم المفروض نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء فانه يشترط فيه ما ذكره (قوله أمر به الامام) راجع لصوم الاستسقاء وقيد به لانه لا يكون فرضا الا حينئذ (قوله تبييت) نائب فاعل شرط وانما شرط لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له أي صحيح كما هو الاصل في النفي من توجهه الى الحقيقة فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الاوجه ولو من جاهل (قوله أي ايقاع النية الخ) تفسير مراد للتبييت أي ان المراد بتبييتها ايقاعها ليلا (قوله أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل أي ان المراد بالليل الذي تجزئ النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو المعتمد ومقابله لا تكفي في النصف الاول بل يشترط ايقاعها في النصف الاخير لانه قريب من العبادة (قوله ولو في صوم المميز) غاية في اشتراط التبييت أي يشترط التبييت ولو كان الناوي صبيا مميزا نظرا لذات الصوم وان كان صومه يقع نفلا وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك الا هذا فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله ولو شك الخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت اذ هو يفهم انه لا بد من اليقين فيه فلو شك لم تصح واعلم ان الشارح ذكر مسئلتين متغايرتين في الحكم الاولى انه لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح أي النية والثانية انه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا فانها تصح وفرق سم بين المسئلتين بان الشك في الاولى واقع حال النية وفي الثانية بعدها قال والتردد حال النية يمنع الجزم المعتبر فيها فلذلك لم تصح بخلافه في الثانية فانه لم يمنع الجزم المعتبر حالتها فلذلك صحت وفي حاشية السيد عمر البصري بعد ان استظهر عدم الفرق بين

(لكل يوم) فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) أي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح

لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا (وتعيين) لمنوى فى الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بان ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف

المسئلتين فرق غير هذا وحاصله ان الشك فى الصورة الاولى حصل له بعد تحقق طلوع الفجر وفى الصورة الثانية حصل له قبل تحققه فهو فيها شاك فى النية وشاك فى طلوع الفجر أيضا فلذلك صحت فى هذه ولم تصح فى تلك وعبارته قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ قد يقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث فى كل من المسئلتين فما وجه ترجيح الاصل فى احداهما للنية وفى الثانية لطلوع الفجر بل يتوقف فى التغاير بين المسئلتين تغايرا حقيقيا يؤدى الى التخالف فى الحكم فان الذى يظهر التلازم بين التصويرين والله أعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الاولى مفروضة فيما اذا طرأ له الشك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما اذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك فى طلوع الفجر فان استمر هذا الشك الى ما يتحقق الطلوع صارت من افراد الاولى اه (قوله لان الاصل عدم وقوعها) أى النية ليلا وهو تعليل لعدم الصحة (قوله اذ الاصل الخ) علة للعلة وقوله فى كل حادث هو هنا النية وقوله تقديره باقرب زمن أى فرض وقوعه فى أقرب زمن وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر (قوله بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر) أى هل كان طالعا عند النية أولا اه سم (قوله لان الاصل عدم طلوعه) علة لمقدر أى فانها تصح لان الاصل عدم طلوع الفجر حال النية (قوله للاصل المذكور) أى وهو انه فى كل حادث تقديره باقرب زمن والحادث هنا طلوع الفجر وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها (قوله ولا يبطلها) أى النية وقوله نحو أكل وجماع أى من كل مفطر كجنون أو نفاس قال فى التحفة لا الردة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه اه وقوله بعدها أى بعد النية وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع أى كائن بعد النية قال سم ينبغى أو معها لان ذلك لا ينافيها وقوله وقبل الفجر أى وأما بعده فانه يبطلها كما هو ظاهر (قوله نعم لو قطعها الخ) يعنى لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها بلا خلاف بخلافه بعد الفجر فلا يضر وعبارة البجيرمى نعم تضر الردة ليلا أو نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومنه أى الرفض مالو نوى الانتقال من صوم الى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الاولى اه (قوله وتعيين لمنوى) معطوف على تبييت أى وشرط لفرضه تعيين لمنوى أى ولو من الصبى المميز كما نبه عليه السيد عمر البصرى والمراد بالتعيين المشترط التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فى الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس وعبارة ق ل قوله وتعيينه أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات اه وقد أفاد ماذكر الشارح بالغاية بعد وهى وان لم يعين سببها وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ فتنبه وقوله فى الفرض الاولى اسقاطه اذ ذكره يورث ركاكة وذلك لان التقدير وشرط لفرضه تعيين لمنوى فى الفرض (قوله كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين ويصح جعله تمثيلا للفرض وهو أولى لئلا يصير التصوير بعده ضائعا (قوله بان ينوى الخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين فقوله كل ليلة وغدا مثال للتبييت وقوله عن رمضان الخ مثال للتعيين (قوله وان لم يعين سببها) أى الكفارة وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة أى لا فرق فى حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهار أو يمين أو جماع أولا قال فى التحفة فان عين وأخطأ لم يجزئ (قوله فلو نوى الصوم الخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين وقوله لم يكف أى مانواه لعدم التعيين لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء قال فى التحفة نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان

متردد اللضر و رقولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة اه (قوله نعم من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين وانما يظهر اذا حمل التعيين المشترط على الاعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع اما اذا حمل على المراد المار الذى حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لان التعيين من حيث الجنس حاصل فى هذه الصورة وقوله أو نذر بالرفع عطف على قضاء أى أو عليه نذر أى صومه وقوله أو كفارة بالرفع عطف على قضاء أيضا أى أو عليه كفارة أى صومها وقوله من جهات مختلفة راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للاول كونه عن تبرر أو لجاج و بالنسبة للثانى كونه عن ظهار أو جماع أو يمين وقوله لم يشترط التعيين أى تعيين قضاء أى الرمضانين فى الاولى وتعيين النوع فيما بعدها (قوله لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين أى انه فى الجميع الجنس واحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة وهو كاف فى التعيين كما علمت (قوله واحترز باشتراط التبييت فى الفرض) المناسب ان يقول واحترز بقولى لفرضه من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التبييت فيه فتأمل (قوله فتصح فيه) أى النفل وقوله ولو مؤقتا أى ولو كان النفل مؤقتا كعرفة وعاشوراء (قوله النية) فاعل تصح (قوله قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية وفى الايعاب للشافعى قول جديد انه تصح نية النفل قبل الغروب قال فمن تركها قبل الزوال ينبغى له بالشرط الذى ذكرناه وهو تقليده فى ذلك أن ينويها بعده لجوزنوا به على هذا القول بناء على جواز تقليده اه كردى ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض (قوله للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندك شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم أى شرعت فيه وأكدته (قوله و بالتعيين الخ) معطوف على التبييت وقوله النفل منصوب بنزع الخافض وهو عن والتقدير واحترز باشتراط التعيين فى الفرض عن النفل وكان المناسب أن يقول هنا أيضا واحترز بقولى فى الفرض من حيث اشتراط التعيين فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التعيين فتنبه وقوله أيضا أى كما احترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل وقوله فيصح أى النفل أى صومه وقوله ولو مؤقتا غاية فى صحة الصوم فى النفل بنية مطلقة أى لا فرق فى ذلك بين أن يكون مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أو لا كان يكون ذا سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو نفلا مطلقا (قوله بنية مطلقة) متعلق بيصح فيكفى فى نية صوم يوم عرفة مثلا ان يقول نويت الصوم (قوله كما اعتمده غير واحد) أى اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة وفى الكردى ما نصه فى الاسنى ونحوه الخطيب الشربينى والجمال الرملى الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت الخ زاد فى الايعاب ومن ثم أفتى البارزى بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أو لا وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة كالمتردد فى ذلك اه (قوله نعم بحث فى المجموع الخ) هذا انما يتم له ان ثبت أن الصوم فى الايام المذكورة مقصود لذاتها والمعتمد كما يؤخذ من عبارة الكردى المارة آنفا ان القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والا سقط الطلب عنه و بهذا فارق رواتب الصلوات (قوله كعرفة وما معها) أى وما ذكر معها عند تعداد الرواتب كعاشوراء وستة من شوال والايام البيض والايام السود (قوله فلا يحصل غيرها) أى من قضاء أو كفارة وقوله معها أى الرواتب وقوله وان نوى أى غير الرواتب (قوله بل مقتضى القياس) أى على رواتب الصلاة وقوله ان نيتهما أى الرواتب وغيرها كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة وقوله مبطلة أى

نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوى ان نيتهما

لان الراتب لا يندرج فى غيره فاذا جمعه مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين (قوله كما لو نوى الظهر وسنته) أى فان ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل (قوله فاقل النية المجزئة الخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط وهو انه لا يشترط غيرهما كالفرضية والاداء والاضافة الى الله تعالى (قوله ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء أى انها تجزئ ولو كانت غير مقرونة بالفرض ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لان الاول المجزئ الذى صرح به ليس مقرونا بالفرضية فكيف يجعل غاية له فتنبه (قوله على المعتمد) مرتبط بالغاية أى ان النية المذكورة تجزئ من غير تعرض للفرضية على المعتمد وقوله كما صححه الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور لا للمعتمد وان كان هو ظاهر صنيعه لانه لا معنى لتصحيح المعتمد ولو حذف الفعل وقال كما فى المجموع لكان أولى (قوله لان صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أى وانما لم يجب ذلك لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا فيما اذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة قال الاسنوى ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لان ذاك لمحاكاة ما فعله أولا قال فى التحفة وعلى ما فى المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها اه (قوله ومقتضى كلام الخ) مقابل المعتمد وقوله والمنهاج أى وكلام المنهاج وعبارته وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة اه والذى تقدم فى الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية وقوله وجوبه أى الفرض أى قصده (قوله او بلا غد) معطوف على بدون الفرض فهو غاية أيضا الاجزاء النية المذكورة أى تجزئ ولو لم يتعرض فيها للغد (قوله لان لفظ الغد الخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا أى وانما لم يجب التعرض للغد لان لفظ الخ ومحل العلة قوله وهو فى الحقيقة الخ (قوله اشتهر فى كلامهم) أى الاصحاب وقوله فى تفسير التعيين أى فى تصويره فقالوا صورته أن يقول نويت صوم غد من رمضان قال فى حاشية الجمل وهذا التصوير فى الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فانتقل نظرهم لاحدى صورتى التبييت فجعلوها صورة للتعيين اه (قوله وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين) أى ان لفظ الغد فى الحقيقة ليس داخلا فى حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه قال فى شرح المنهج وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اه قال البجيرمى أى وانما وقع لفظ الغد فى تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احداهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان كما فى التعيين فلما نظروا للصورة الاولى من التبييت اشتهر الخ اه ومر آنفا مثله عن الجمل (قوله فلا يجب التعرض له) أى للغد وقوله بخصوصه أى الغد والمراد ان التعرض فى النية لخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع انه لم يعينه بعينه (قوله بل يكفى) أى لحصول التعيين والاضراب انتقالى وقوله دخوله أى الغد وقوله فى صوم الشهر المنوى أى فاذا قال ليلا نويت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذى يعقب الليلة التى نوى فيها (قوله لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه) أى الغد بخصوصه وفيه ان الذى فى التحفة انه لا يجب التعرض له بخصوصه وعبارتها هذا أى لفظ الغد واجب لا بد منه ويكفى عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول الخ اه ومثلها فتح الجواد الا أن يقال انه قضية كلامه فى غيرهما ثم رأيت عبارته على متن بافضل تقتضى ذلك ونصها وعلم من كلامه ان أقل النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان اه فذكر الغد من الاقل فاقتضى وجوبه تأمل (قوله وأكملها الخ) هذا مقابل قوله فاقل النية الخ وقال البجيرمى أى بالنظر للمجموع والا فرمضان لا بد

مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فاقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) أى النية

منه لانه تعيين اه ولا حاجة اليه لان الا كمل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة (قوله نويت الخ) خبر عن أكملها أي أكملها هذا اللفظ (قوله صوم غد) هو اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها (قوله عن أداء فرض رمضان) قال في النهاية يغني عن ذكر الاداء ان يقول عن هذا الرمضان اه (قوله بالجر لاضافته لما بعده) أي يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا الى ما بعده وهو اسم الاشارة قال في التحفة واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فانه مما يخفى اه ووجهه ان النية زمنها يسير فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفا لها (قوله هذه السنة) ان قلت ان ذكر الاداء يغني عنه قلت لا يغني لان الاداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة وعبارة النهاية واحتيج لذكره أي الاداء مع هذه السنه وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل اه وفي البرماوي ويسن أن يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل اه (قوله لصحة النية حينئذ) أي حين اذا أتى بهذا الا كمل المشتمل على الغد والاداء والفرض والاضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ما ذكر هو الا كمل أي وانما كان هذا هو الا كمل لصحة النية به اتفاقا بخلاف ما اذا أتى بالاقل المار فان فيه خلافا لانه قيل بوجوب التعرض للغد والفرضية قال في التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى (قوله وبحث الاذرعي انه) أي مريد الصوم (قوله لو كان عليه مثل الاداء) أي صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه (قوله كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذي عليه وقوله قبله أي قبل رمضان الذي يريد أداءه (قوله لزمه التعرض للاداء) أي للتمييز بين الاداء والقضاء قال في التحفة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة انه تجب نية الاداء حينئذ اه وقوله أو تعيين السنة أي بان يقول رمضان هذه السنة وفي بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما في التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لان أحدهما كاف في حصول التمييز (قوله ويفطر عامدا الخ) شروع فيما يبطل به الصوم وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال

عشرة مفطرات الصوم * فها كها انماء كل الدوم

انزاله مباشرا والرده * والوطء والقيء اذا تعمده

ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع راس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول عين جوفا وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والاطاقة وقوله عامدا الخ ذكر قيودا ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكره من الجماع وما عطف عليه وهي العمد والعلم والاختيار (قوله لا ناس للصوم) مفهوم عامد وانما لم يفطر الناسي لخبر من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (قوله وان كثر الخ) أي فانه لا يفطر مع النسيان لعموم الخبر المار آنفا وفارق الصلاة حيث ان الاكل الكثير نسيانا يبطلها بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والغاية المذكورة للرد على القائل ان الكثير يفطر به وعبارة المنهاج وان أكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب اه وقوله نحو جماع أي كالانزال والمباشرة وقوله وأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف على جماع أي ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة واصبعه ونحوهما (قوله عالم) بالرفع صفة لعامد أي عالم بأن ما عاطاه مفطر (قوله لا جاهل الخ) مفهوم عالم أي لا يفطر الجاهل بأن ما تعاطاه مفطر ولو علم تحريم الاكل وجهل الفطر به لم يعذر لان حقه مع علم التحريم الامتناع من الاكل (قوله لقرب اسلامه

(نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو تعيين السنة (ويفطر عامدا) لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك

الخ) هذا قيد للجهل المغتفر أي وانما يغتفر الجهل ان كان جهله لاجل قرب اسلامه الخ وأما اذا لم يكن لاجل ذلك فلا يغتفر وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل وما في البحر من عذر الجاهل مطلقا ضعيف وقوله أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك أي ان ما تعاطاه مفطر أي أو كون المفطر من المسائل الخفية كادخاله عودا في أذنه واحترز بذلك عما اذا كان قديم الاسلام أو لم يكن بعيدا عمن يعرف ذلك بان يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة اليهم أو لم يكن من المسائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك حينئذ (قوله مختار) بالرفع أيضا صفة ثانية لعامد (قوله لا مكره) مفهوم مختار أي لا يفطر مكره بتعاطي ما ذكر لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه ٢ لان الاكراه أي على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل اه ويشترط في الاكراه كما يأتي في الطلاق قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله (قوله لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد في عدم افطار المكره أي يشترط فيه أن لا يكون له قصد في فعل ما أكره عليه ولا تفكر فيه ولا تلذذ به فان كان كذلك لا يعتبر اكراهه ويفسد صومه وعبارة التحفة وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير واستظهر ع ش ان المكره لا يفطر وان أكل ذلك بشهوة (قوله بجماع) متعلق بيفطر أي يفطر من ذكر بجماع ولو كان مع حائل قال في التحفة ويشترط هنا كونه أي المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوأ اه (قوله وان لم ينزل) غاية في افطاره بالجماع أي يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أي وسواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره (قوله واستمناء) بالجر معطوف على جماع أي ويفطر باستمناء وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته والسين والتاء فيه للطلب ورد عليه انه يقتضي ان مجرد طلب المني يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ولا قائل به وأجيب بان المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر (قوله ولو بيده أو بيد حليلته الخ) غاية في افطاره بالاستمناء وهي للتعميم أي يفطر به مطلقا سواء كان بيده أو بيد حليلته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها (قوله لما ينقض لمسه) المناسب لمن ينقض لمسه لان ما واقعة على من يعقل وقوله بلا حائل متعلق بلمس وخرج به ما اذا كان ما ذكر بحائل فانه لا يفطر به وفيه ان هذا القيد يغني عنه ما قبله لانه اذا كان هناك حائل لا نقض فما خرج به يخرج بالذي قبله فتنبه (قوله لا بقبلة الخ) معطوف على بجماع أي لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وان أنزل بهما (قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم (قوله أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل (قوله وان تكررتا) أي القبلة والضم وهو غاية لعدم الافطار بهما أي لا يفطر بهما وان تكررتا منه والمناسب وان تكررا بالاتاء تغليبا للمذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرر وان لم ينزل (قوله فلو ضم امرأة الخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة الخ (قوله بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة (قوله لم يفطر) قال سم الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني أما اذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا اللمس المحرم بقصد اخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر اه وفي البجيرمي ما نصه حاصل الانزال انه ان كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجه أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقا وأما اذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء أي خروج المني فتارة

و بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) بـ) قبلة و(ضم) لامرأة (بحائل) أي معه وان تكررتا بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر

٢ (قوله لان الاكراه) أي على الزنا لا يبيحه وذلك لان المكره به بالنظر لمجرد الاكراه تارة يجب الصبر عليه كما لو أكره على القتل والزنا وان لم يقتل أو يزن يقتل هو فيجب عليه ان يصبر ويستسلم ولا يقدم على القتل والزنا وتارة لا يجب الصبر عليه بل يجوز تعاطي المكره عليه كما في الاكراه على شرب الخمر والتكلم بكلمة الكفر والفطر في رمضان كما بين ذلك الفقهاء وعبارة الارشاد ويبيح أي الاكراه مكفرا وخمرا وفطرا لا زنا وقتلا اه وبالنظر للقول بالتكليف بالنقيض لما أكره عليه يجب الصبر عليه مطلقا أفاده سم [illegible] اه مؤلف

يكون مما تشتهيه الطباع السليمة أولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل أولا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم فان كان محرما وكان بشهوة و بدون حائل افطر والا فلا وأما اذا كان غير محرم كز وجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقا بشهوة أولا بشرط عدم الحائل وأما اذا كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة أولا أفاده شيخنا ح ف اه (قوله لانتفاء المباشرة) علة لعدم الافطار (قوله كالاحتلام) الكاف للتنظير أى كما انه لا يفطر بالاحتلام (قوله والانزال بنظر وفكر) أى وكالانزال بنظر وفكر فانه لا يفطر به لانتفاء المباشرة قال البجيرمى مالم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرره شيخنا ح ف اه (قوله ولولمس محرما الخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه (قوله لعدم النقض به) أى بلمس المحرم أو شعر المرأة ولو غير محرم وقيل يفطر بلمس الشعر اذا أنزل وعبارة المغنى ولو لمس شعر امرأة فانزل ففى افطاره عن المتولى وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر اه (قوله ولا يفطر بخروج مذى) هذا مفهوم قوله استمناء اذ المراد منه خروج المنى (قوله خلافا للمالكية) أى فى قولهم ان خروج المذى مفطر (قوله واستقاءة) بالجر عطف على جماع أى و يفطر باستقاءة (قوله أى استدعاء قىء) أى طلب خروجه و يأتى فيه ما تقدم فى لفظ الاستمناء من الايراد والجواب قال فى التحفة ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا اه وفى سم ما نصه فرع قال فى الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه ان ينزع منه وهو غافل اه قال فى شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق و يريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر به لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اه أما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اه (قوله وان لم يعد منه شئ) أى يفطر بخروج القىء منه قصدا وان لم يرجع منه شئ الى جوفه والغاية للرد على القائل بأنه اذا لم يرجع شئ لا يفطر وعبارة المنهاج والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه بطل وان غلبه القىء فلا بأس اه (قوله بان تقيأ منكسا) أى مطأطئا رأسه حتى صار أعلاه أسفله وهو تصوير لعدم عود شئ منه الى جوفه (قوله أو عاد بغير اختياره) أى بغير قصده (قوله فهو مفطر لعينه) أى استدعاء القىء مفطر لعينه أى لذاته لا لرجوع شئ الى الجوف كالنوم لغير المتمكن فانه ينقض وان تيقن عدم خروج شئ من الدبر لانه مظنة لوصول شئ الى الجوف كما ان النوم مظنة لخروج شئ منه (قوله أما اذا غلبه) أى خرج بغير اختياره وقصده وهذا مفهوم قوله استقاءة اذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه باختياره وقصده (قوله ولم يعد منه) أى من القىء والجملة حالية وقوله أو من ريقه أى أو لم يعد من ريقه وقوله المتنجس به أى بالقىء وقوله شئ فاعل الفعل قبله وقوله الى جوفه متعلق بالفعل وقوله بعد وصوله الخ متعلق بالفعل أيضا أى لم يعد اليه بعد وصوله لحد الظاهر بأن لم يعد اليه أصلا أو عاد قبل وصوله لحد الظاهر فان عاد اليه بعد ذلك أبطل الصوم وسيأتى بيان حد الظاهر (قوله أو عاد) أى بعد وصوله لذلك لكن بغير اختياره وقصده (قوله فلا يفطر به) جواب أما وضمير به يعود الى القىء (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة بمعنى غلبه وهو دليل لكون الاستقاءة تفطر ولكون مفهومها وهو قوله أما اذا غلبه الخ لا يفطر فهو مرتبط بالمتن منطوقا ومفهوما وان كان صنيعه يفيد رجوعه للثانى فقط وقوله بذلك أى بما ذكر من فطره بالاستقاءة وعدم فطره بغلبة

لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذى خلافا للمالكية (واستقاءة) أى استدعاء قىء وان لم يعد منه شئ لجوفه بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شئ الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك

(لابقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها المذكر ر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها الحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين)

خروج القيء (قوله لابقلع نخامة) معطوف على استقاءة أي لا يفطر بقلع نخامة أي اخراجها قال البجيرمي هو مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع اخراجها من محلها الاصلي والمج اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة اه (قوله من الباطن) هو مخرج الهمزة والهاء والظاهر مخرج الحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما سيأتي (قوله أو الدماغ) عطف على الباطن من عطف الخاص على العام أي ولا بقلعها من الدماغ (قوله الى الظاهر) متعلق بقلع وفي ع ش مانصه وهل يلزمه تطهير ماوصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اه سم وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك كدمي اللثة اذا ابتلي به اه (قوله فلا يفطر به) أي بقلعها المذكور وهذا على الاصح ومقابله يفطر به كالاستقاءة (قوله ان لفظها) أي رماها فاللفظ مراد به معناه اللغوي وهو الطرح والرمي (قوله لتكرر الحاجة اليه) أي الى قلع النخامة وهو علة لعدم فطره بذلك ومع ذلك يندب له القضاء مراعاة للخلاف كما في التحفة (قوله أما لو ابتلعها الخ) مفهوم قوله ان لفظها وقوله مع القدرة على لفظها فان لم يقدر عليه بان نزلت من الدماغ الى الباطن فلا يفطر به كما ستعرفه (قوله بعد وصولها) أي استقرارها في الظاهر فان لم تستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر وقوله لحد الظاهر أي حد هو الظاهر فالاضافة بيانية وعبارة التحفة تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان أتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم الا أن تجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ماقبله ومنه المعجمة اه وقوله بل هو موهم أي انها ان لم تصل الى هذا الحد الذي هو مخرج الحاء المهملة بل وصلت قبله من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك لان المدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفم مطلقا لا فرق بين أوله وآخره ووسطه (قوله وهو) أي حد الظاهر (قوله مخرج الحاء المهملة) أي على المعتمد وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء وما فوق ذلك كله ظاهر ومنه مخرج الخاء المعجمة قال في النهاية ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج القيء اليه أو ابتلاع النخامة منه ولعدم الافطار بالنسبة لدخول شيء فيه وان أمسكه وبالنسبة للنجاسة وذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للريق فاذا ابتلعه لا يفطر وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بانها أفحش وأندر فضيق فيها مالم يضيق في الجنابة اه بتصرف (قوله فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما (قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد وقوله أفطر باخراجها أي لانه قيء مفطر وقوله مطلقا أي ضره بقاؤها أولا (قوله وجاز له) أي جاز اخراجها له وقوله ان ضره بقاؤها في التحفة نعم ان ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء اه (قوله كما أفتى به شيخنا) في الكردي مانصه وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق مني افتاء بان اخراجها غير مفطر والاوجه ماذكرته الآن اه (قوله ويفطر بدخول عين) أصل المتن وبدخول عين عطف على بجماع والنظر قدر الشارح المعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء وعند قوله واستقاءة فان قلت لانه يوهم هنا لو لم يقدره انه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقلع نخامة مع انه ليس كذلك بخلافه هناك قلت الايهام موجود عند قوله واستقاءة وذلك لانه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقبلة وضم مع انه ليس كذلك اذا علمت ذلك فلعله قدره هنا الطول

العهد ومحل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها (قوله وان قلت) أى العين كسمسمة أى أولم تؤكل عادة كحصاة (قوله الى مايسمى جوفا) متعلق بدخول وخرج به مالا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أولحمه فلا يفطر بوصول شئ اليه (قوله أى جوف من مر) هو العامد العالم المختار (قوله كباطن اذن) تمثيل للجوف قال ع ش قال فى شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف اه (قوله وهو) أى الاحليل وقوله مخرج بول أى من الذكر وقوله ولبن أى ومخرج لبن أى من الثدى فالاحليل يطلق على شيئين على مخرج البول ومخرج اللبن قال فى المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى اه ع ش (قوله وان لم تجاوز الخ) غاية فى فطره بدخول عين فى احليل أى يفطر بدخولها فيه وان لم يجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحلمة من الثدى (قوله أو الحلمة) قال فى المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدى وهى اللحمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها قال الازهرى الحلمة الحبة على رأس الثدى من المرأة اه (قوله ووصول أصبع) مبتدأ وقوله مفطر خبره وكان المناسب التفريع لان الاصبع يطلق عليها عين وقوله الى وراء مايظهر من فرجها أى من داخله وهو مالا يجب غسله عند الاستنجاء (قوله عند جلوسها) متعلق بيظهر (قوله وكذا وصول الخ) أى وكذلك يفطر وصول بعض الانملة الى المسربة وهى مجرى الغائط ومخرجه وقيل حلقة الدبر قال البجيرمى ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شئ منه الى داخل دبره حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجة الى ضم دبره اه (قوله كذا أطلقه القاضى) أى كذا أطلق القاضى الفطر بوصول شئ الى المسربة أى حكم بان ماذكر يفطر مطلقا سواء وصل الى المحل المجوف منها أم لا (قوله وقيده) أى قيد الفطر السبكى بما اذا وصل شئ من الانملة الى المحل المجوف منها وهو مالا يجب غسله وفى البجيرمى مثله وعبارته وضابط الدخول المفطر ان يجاوز الداخل مالا يجب غسله فى الاستنجاء بخلاف مايجب غسله فى الاستنجاء فلا يفطر اذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التى فيه اه (قوله بخلاف أولها) أى المسربة أى فلا يضر وصول شئ اليه وقوله المنطبق أى المنضم بعضه الى بعض (قوله وألحق به) أى ألحق السبكى بأول المسربة أول الاحليل فى عدم الفطر بوصول شئ اليه (قوله الذى يظهر الخ) صفة لاول الاحليل أو بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف وهو أولى أى ان أول الاحليل هو الذى يظهر عند تحريكه (قوله بل أولى) أى بل أول الاحليل أولى من أول المسربة فى عدم الفطر بوصول شئ اليه (قوله قال ولده) أى السبكى هو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضى بما ذكره (قوله وقول القاضى الخ) مقول القول (قوله مراده) أى القاضى بقوله المذكور والحاصل ان قول القاضى المذكور صادق بصورتين بما اذا كان حاقبا فى الليل ويمكنه الصبر الى النهار وبما اذا كان حاقبا فى النهار ويمكنه الصبر الى الليل فظاهره انه يؤمر بالتغوط فى الليل فى الصورتين وليس كذلك بل فى الصورة الاولى فقط وأما فى الثانية فيتغوط نهارا ولا يؤخر الى الليل لئلا يضره ذلك (قوله ان ايقاعه) أى التغوط وقوله فيه أى فى الليل (قوله خير منه فى النهار) أى خير من ايقاع التغوط فى النهار وسكت عن حكم البول ورأيت فى هامش فتح الجواد نقلا عن الامداد مانصه وأما البول فلا خير فى ايقاعه فى أحدهما بل هو فيهما سواء اذ لا يخشى منه مفطر الا فى حق من ابتلى بوسوسة أو سلس فايقاعه حينئذ ليلا خير منه نهارا اه (قوله لئلا يصل الخ) علة للخيرية (قوله لا انه الخ) أى لا أن مراده انه يؤمر بتأخير التغوط الى الليل قال سم قد لا يضر التأخير هنا المانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا اه (قوله لان أحدا الخ) علة النفى وقوله بمضرة فى بدنه وهى هنا تأخير التغوط لليل (قوله لم يفطر بعودها) أى الى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة (قوله وكذا ان أعادها

وان قلت الى مايسمى (جوفا) أى جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا أطلقه القاضى وقيده السبكى بما اذا وصل شئ منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذى يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضى الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه فى النهار لئلا يصل شئ الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة فى بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها

بأصبعه لاضطراره إليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شئ الى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فيه في الماء فدخل

بأصبعه) أي وكذلك لا يفطر ان أعادها بواسطة أصبعه (قوله لاضطراره اليه) علة لعدم فطره بعودها أي وانما لم يفطر بذلك لاضطراره واحتياجه اليه أي الى العود فسومح في عودها ولو كان بفعل الفاعل قال البجيرمي وعلى المسامحة فهل يجب غسل ما عليها أي المقعدة من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني كما ذكره ابن حجر اه (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الاصبع معها الى الباطن اذا اضطر الى ذلك (قوله كما قال شيخنا) عبارته في فتح الجواد ولا فطر بخروج مقعدة المبسور وعودها ولو بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ أنه ان اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه اه (قوله وخرج بالعين) أي في قوله ويفطر بدخول عين وقوله الاثر أي أثر تلك العين كرائحتها وطعمها (قوله كوصول الطعم) بفتح الطاء وهو الكيفية الحاصلة من الطعام كالحلاوة وضدها من غير وصول عين قال في المصباح الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلقي اه وأما الطعم بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مرادا هنا وقوله بالذوق الباء سببية أي بسبب ذوق الطعم وادخاله في فمه ليعرفه ومثل وصول الطعم وصول الرائحة الى جوفه فانه لا يفطر به لانها أثر لا عين وفي الكردي ما نصه وفي النهاية كالامداد وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره اذا لم يعلم انفصال عين فيه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لان الدخان عين اه وفي البجيرمي وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بانه يفطر اه (قوله وخرج بمن مر) أي في قوله سابقا أي جوف من مر وقوله أي العامد الخ تفسير لمن مر (قوله الناسي) فاعل خرج وهذا خرج بقيد العمد المندرج تحت من مر (قوله والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا وقوله بتحريم ايصال شئ الى الباطن متعلق بالجاهل أي الجاهل بتحريم ايصال شئ أي مبهم أو معين مع علمه بان بعض الاشياء مفطر مبهما أو معينا وليس المراد انه جاهل بان هناك مفطرا أساوا والا لا يتصور منه نية الصوم كذا في التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أي الجهل بما ذكر عدم صحة نيته للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة اه وقوله وبكونه مفطرا معطوف على بتحريم أي الجاهل بالتحريم والجاهل بكونه مفطرا وأفاد بالعطف بالواو انه لا يغتفر جهله الا ان كان جاهلا بهما معا وهو كذلك فلو لم يكن جاهلا بهما بان كان عالما بهما معا أو عالما بأحدهما جاهلا بالآخر ضر ولا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة وجهل انه مفطر أو العكس ان يمتنع (قوله والمكره) أي على الفطر وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا (قوله فلا يفطر كل منهم) أي من الناسي والجاهل والمكره وذلك لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه وخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر (قوله وان كثر أكله) أي فانه لا يفطر بذلك وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة فارجع اليه ان شئت (قوله ولو ظن ان أكله ناسيا مفطر الخ) يعني لو أكل ناسيا وظن ان أكله نسيانا مفطر فأكل ثانيا عمدا جاهلا بوجوب الامساك أي باستمرار الصوم في حقه وبعدم فطره بالاكل نسيانا أفطر بالاكل الثاني لوقوعه منه عمدا (قوله ولو تعمد فتح فيه في الماء الخ) عبارة النهاية مع الاصل وكونه أي الواصل

بقصد

بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان أمكنه اجتناب
ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا
لانه معفو عن جنسه ولو فعل مثل ذلك أي فتح فاه عمدا وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد
فاه لم يدخل أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بأن ما رائحة في عنه
لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه أي الانوار لو وضع شيأ في فيه عمدا أي لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر
ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه
لم يفطر ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا أظهر اه بتصرف
وقوله أي لغرض صوره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه قال ع ش
وينبغي ان من الغرض ما لو وضع الخبز في فيه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيأ في فيه
لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه القئ اه (قوله أو وضعه فيه) أي
ووضع الماء في فيه (قوله فسبقه) أي دخل جوفه قهرا (قوله أفطر) جواب لو (قوله أو وضع
في فيه شيأ) أي سواء كان ماء أو غيره وقوله وابتلعه ناسيا أي دخل جوفه نسيانا وقوله فلا أي فلا يفطر
والفرق بين السبق والنسيان حيث انه يفطر مع الاول ولا يفطر مع الثاني انه في حالة النسيان لا فعل له
يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق
كذا في سم وفي فتح الجواد وفارق النسيان السبق بأن العذر في النسيان أظهر اه (قوله ولا يفطر
بوصول شئ الى باطن قصبة أنف) أي لانها من الظاهر وذلك لان القصبة من الخيشوم والخيشوم
جميعه من الظاهر (قوله حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي فان جاوزه أفطر ومتى لم يجاوز لا يفطر
وقوله وهو أي المنتهى (قوله ولا يفطر بريق الخ) أي لعسر التحرز عنه والمراد بالريق ريقه أما ريق
غيره فيفطر به وما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فيحتمل
انه يمجه (قوله طاهر الخ) ذكر ثلاثة قيود كونه طاهرا وكونه صرفا وكونه من معدنه وسيذكر
محترزاتها (قوله ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده (قوله وهو) أي معدنه جميع الفم وقد
تقدم انهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا وبالنسبة لازالة النجاسة منه ودخول
غير الريق منه وخروج شئ من الباطن اليه ظاهرا فلا تغفل (قوله ولو بعد جمعه) غاية في عدم
الفطر بابتلاع الريق أي لا يفطر ولو ابتلعه بعد جمعه في فيه وهي للرد كما يفيده قوله بعد على الاصح
(قوله وان كان بنحو مصطكي) غاية للغاية أي وان كان جمعه حاصلا بواسطة مضغ نحو مصطكي
كلبان (قوله أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه اذ المراد منه فعل الفاعل (قوله فلا يضر قطعا) أي
بلا خلاف (قوله وخرج بالطاهر) أي بالريق الطاهر وقوله المتنجس أي الريق المتنجس وقوله بنحو
دم لثته متعلق بالمتنجس أي متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ وكأكله شيأ نجسا ولم يغسل فمه
منه (قوله فيفطر) أي الصائم وقوله بابتلاعه أي الريق المتنجس بما ذكر (قوله وان صفا) أي
الريق من نحو الدم وهو غاية في فطره بما ذكر وقوله ولم يبق فيه أي الريق أثر أي من آثار نحو الدم
وقوله مطلقا أي أصلا لا كثيرا ولا قليلا هذا هو المراد من الاطلاق (قوله لانه لما حرم الخ) علة للفطر
بابتلاعه ما ذكر وضميرانه للريق وقوله لتنجسه أي لاجله وهو علة الحرمة وقوله صار أي الريق
المذكور وقوله بمنزلة عين أجنبية أي وهي يفطر ابتلاعها (قوله قال شيخنا ويظهر الخ) أي قياسا
على مقعدة المبسور ومثله في النهاية ونصها ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا
سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ
الفرض انه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اه وقال
في شرح الكريم ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفي تنجس الريق به اشكال لانه نجس عم

جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع في فيه شيأ عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف و(لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكي أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه

اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اه (قوله وقال بعضهم الخ) صنيعه يفيد انه مخالف لكلام شيخه مع انه عينه ثم رأيته في التحفة ذكر كلام البعض المذكور مؤيدا لما قاله وعبارته او يظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة وهي رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اه (قوله المبتلى به) أي بدم لثته وقوله وليس له أي للمبتلى به وقوله عنه أي عن بلعه وقوله بد أي غنى (قوله وبالصرف) معطوف على بالطاهر أي وخرج بالصرف أي الريق الصرف وقوله المختلط فاعل الفعل المقدر قبل الجار والمجرور (قوله بطاهر) قيد به لان النجس قد علم مما قبله وقوله آخر أي غير الريق والمراد أجنبي (قوله فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل) أي لان تغير لونه يدل على ان به عينا (قوله وان تعسر ازالتها) أي الحمرة من الريق (قوله أو بصبغ خيط) معطوف على بحمرة نحو تنبل أي أو متغيرا بصبغ خيط فتله بفمه قال في النهاية ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت منه عين لسهولة التحرز عن ذلك اه وكتب الرشيدي قوله ان انفصلت منه عين علم منه ان المدار على العين لا على اللون ولا على الريح فلا حاجة الى الغاية بل هي توهم خلاف المراد على ان اللون في الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وقوله على ان اللون الخ تقدم في فصل مبطلات الصلاة عن ع ش ما يفيد خلافه وحاصل ما تقدم عنه ان الاثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه يضر ابتلاعه وعلله بالعلة المذكورة ثم ذكر احتمال ان يقال بعدم الضرر وعلله بان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا قال وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور فقوله ان مجرد اللون يجوز الخ يخالف قول الرشيدي ان اللون لا يكون الا عينا والحاصل الذي يؤخذ من كلامهم انه ان علم انفصال عين في الريق ضر بالنسبة للصلاة والصوم والا فلا وان تغير لونه أو ريحه سواء كان بالصبغ أو بنحو تنبل فتنبه (قوله وبمن معدنه الخ) معطوف على بالطاهر أي وخرج بمن معدنه وقوله ما اذا خرج من الفم فاعل الفعل المقدر (قوله لا على لسانه) معطوف على مقدر أي ما اذا خرج على أي شئ كسواك لا ان كان خرج من الفم وهو على لسانه فلا يضر ابتلاعه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (قوله ولو الى ظاهر الشفة) أي ولو كان خروجه الى ظاهر الشفة فقط فانه يضر ابتلاعه حينئذ (قوله ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أي خرج من الفم ثم رده وابتلعه (قوله أو بل خيطا الخ) انظر معطوف على أي شئ وظاهره أنه معطوف على خرج من الفم أي وخرج بمن معدنه ما اذا بل الخ لكن يبعده قوله بعد أو بماء اذ الكلام في الريق لا في الماء ولو قال ولو بل الخ بزيادة لو الشرطية وتكون الجملة مستأنفة لكان أولى فتنبه (قوله فرده) أي ما ذكر من الخيط أو السواك وقوله وعليه الخ أي والحال ان عليه أي ما ذكر من الخيط أو السواك فالجملة حالية وضمير عليه يعود أيضا على ما ذكر (قوله وابتلعها) أي الرطوبة (قوله فيفطر) جواب اذا فهو مرتبط بجميع المخرجات (قوله بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان أولى (قوله لقلته) أي ما على الخيط من الرطوبة (قوله أو لعصره أو جفافه) يصح ارجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السواك ويصح ارجاعه لنفس الخيط أو السواك والاول أنسب بالضمير الذي قبله (قوله فانه لا يضر) أي فان رد الخيط أو السواك الى فمه وعليه رطوبة لا تنفصل لا يضر في الصوم لعدم وصول شئ الى جوفه (قوله كأثر ماء المضمضة) أي كعدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله وان أمكن مجه) أي اخراج ذلك الاثر من الفم وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله لعسر التحرز عنه) أي عن أثر ماء المضمضة وهو تعليل لعدم ضرره للصوم

وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو جفافه فانه لا يضر كأثر ماء المضمضة وان أمكن مجه لعسر التحرز عنه

قوله

(قوله فلا يكلف) أي الصائم وهو تفريع على عسر التحرز عنه أو على عدم الضرر من الاثر وقوله عنه أي الاثر وعن بمعنى من (قوله فرع لو بقي الخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفا فكأنه قال ويفطر الا في هذه المسألة (قوله فجرى به ريقه) أي فجرى بالطعام ريقه أي دخل بواسطته الى الجوف وقوله بطبعه أي بنفسه وقوله لا بقصده أي لا باختياره وفعله وعبارة التحفة لا بفعله اه والتصريح بهذا مع ما قبله تأكيد والا فهو معلوم من التعبير بجرى اذ هو يستلزم عدم القصد ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد وعبارتها وخرج بجرى ابتلاعه قصدا اه وقوله ان عجز أي في حال جريانه وان قدر على اخراجه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره وسيذكر محترزه (قوله عن تمييزه) أي الطعام عن الريق وقوله ومجه أي رميه وطرحه (قوله وان ترك التخلل ليلا) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر وان ترك التخلل ليلا وهذا هو الاصح وقيل ان نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر والا أفطر وقيل لا يفطر مطلقا (قوله مع علمه الخ) متعلق بترك فهو في حيز الغاية وقوله ببقائه أي الطعام وقوله وبجريان ريقه به أي بالطعام وقوله نهارا ظرف متعلق بجريان (قوله لانه انما يخاطب الخ) علة لعدم فطره اذا ترك التخلل ليلا وعلم بجريان ريقه به نهارا (قوله بهما) أي بالتمييز والمج (قوله ان قدر عليهما) أي التمييز والمج وهو قيد في الخطاب وقوله حال الصوم متعلق بيخاطب أي يخاطب بهما حال الصوم أي ولا يجب تقديمهما على وقت الصوم (قوله لكن يتأكد التخلل الخ) أي خروجا من خلاف القائل بالوجوب (قوله أما اذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه وهذا محترز قوله ان عجز عن تمييزه ومجه (قوله أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى كما علمت (قوله فانه مفطر) أي فان جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما اذا ابتلعه قصدا أن يكون متذكرا للصوم والا فلا يفطر كما في سم وعبارته قوله ابتلاعه قصدا أي مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذا مما تقدم انه لو وضع شيأ بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل اه (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره جملة رده شيخنا وقوله يجب الخ مقول القول وقوله مما أكل أي من الطعام الذي أكل وقوله ليلا ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل (قوله والا أفطر) أي وان لم يغسل أفطر والظاهر أن مراده أفطر اذا بقي طعام وجرى به ريقه لانه مقصر بعدم غسله وليس مراده انه يفطر مطلقا ولو لم يجر بالطعام الريق اذ لا معنى له فتأمل (قوله رده شيخنا) أي في الامداد كما يستفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف ما اذا تعذر تمييزه ومجه وان ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم كما بينته في الاصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر اه (قوله ولا يفطر) أي الصائم وقوله بسبق ماء جوف مغتسل اضافة سبق الى ما بعده من اضافة المصدر لفاعله وجوف مفعوله والمراد بالسبق وصول الماء الى جوفه من غير اختياره وقصده ولا يخفى ما في عبارته من الاظهار في مقام الاضمار فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه لسلم من ذلك (قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل (قوله كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة (قوله اذا كان الاغتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور وسيذكر محترزه وقوله بلا انغماس متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل (قوله فلو غسل أذنيه الخ) تفريع على المنطوق (قوله فسبق الماء من احداهما لجوفه) أي فوصل الماء من احدى الاذنين أي أو منهما الى الجوف (قوله لم يفطر) أي لانه تولد من مأمور به بغير اختياره (قوله وان أمكنه امالة رأسه) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر بسبق ماذكر اليه وان كان يمكنه ان يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكلف ذلك لعسره وقوله أو الغسل أي وان أمكنه الغسل قبل الفجر فهو بالرفع معطوف على امالة والظرف متعلق به (قوله كما اذا سبق الماء الخ) الكاف

فلا يكلف تنشيف الفم عنه *(فرع)* لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما اذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها

للتنظير أي وهذا نظير ما اذا سبق الماء الخ أي فانه لا يفطر به قال سم نقلا عن مر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة وقوله الى الداخل الاولى ابدال لفظ الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله وما بعده وقوله للمبالغة اللام لام الاجل أي سبق الماء الى الجوف لاجل المبالغة وقوله لوجوبها أي المبالغة وهو علة لعدم افطاره بالسبق الحاصل لاجل المبالغة وانما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم كما في التحفة (قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا) محترز قوله اذا كان الاغتسال بلا انغماس فهو مرتبط به (قوله الى باطن الاذن أو الانف) أي أو الفم أو الدبر وفي الكردي وقضية قولهم من فمه أو أنفه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره قال في الايعاب وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الاوجه فتعبيرهم بفمه أو أنفه للغالب لا غير اه (قوله فانه يفطر) قال في النهاية محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه (قوله ولو في الغسل الواجب) الاولى اسقاط هذه الغاية لان الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولي عن نحو جنابة الخ (قوله لكراهة الانغماس) علة للافطار (قوله كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير أي ان هذا نظير سبق ماء المضمضة أي أو الاستنشاق فانه يفطر به وقوله بالمبالغة قال في التحفة ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اه وقوله الى الجوف متعلق بسبق والمراد به ما يشمل الدماغ (قوله مع تذكره الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة فان كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتها لم يفطر بذلك (قوله بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ماذكر اليه من غير مبالغة فانه لا يفطر بذلك لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين والا بأن كانا لتبرد أو في رابعة فيفطر لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وبخلاف سبق ماذكر اليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة وكان الاولى أن يزيد ماذكر لانه محترز القيدين الاخيرين (قوله وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر فانه مامور به فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل أعني قوله ولو في الغسل الواجب فانه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ انه اذا سبق الماء الى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر اذا علمت ذلك فحذفه والاقتصار على ما بعده أعني غسل التبرد والتنظف متعين والحاصل أن القاعدة عندهم ان ما سبق لجوفه من غير مامور به يفطر به أو من مامور به ولو مندوبا لم يفطر ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام الاول يفطر مطلقا بالغ أولا وهذا فيما اذا سبق الماء الى جوفه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماس في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبرد أو تنظف الثاني يفطر ان بالغ وهذا فيما اذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء الثالث لا يفطر مطلقا وان بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل ما في حد الظاهر ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الاقسام فتنبه (قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل المسنون وغسل التبرد (قوله ولو بلا انغماس) غاية في الفطر أي يفطر ولو بغير انغماس (قوله فروع) أي ستة (قوله بخبر عدل بالغروب) أي عن مشاهدة قال في التحفة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس أفطر وبأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا اه (قوله وكذا بسماع أذانه) أي وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان

العدل

بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس (فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع أذانه

العدل أي العارف بالاوقات وكذا باجتهاده بورد أو نحوه وعبارة التحفة مع الاصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة وبالاجتهاد بورد أو نحوه في الاصح كوقت الصلاة اه (قوله ويحرم للشاك الاكل آخر النهار) أي لان الاصل بقاؤه وقوله حتى يجتهد أي أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فانه حينئذ يجوز له الاكل وقوله ويظن انقضاءه أي باجتهاده (قوله ومع ذلك) أي ومع جواز الاكل اذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد وقوله الاحوط الصبر أي ليأمن الغلط ولخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله لليقين قال في النهاية وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق اه (قوله ويجوز الاكل) أي للتسحر وقوله باجتهاد متعلق بظن وقوله أو اخبار أي اخبار عدل ببقاء الليل (قوله وكذا الوشك) أي وكذلك يجوز الاكل اذا شك في بقاء الليل قال سم وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية اه (قوله لان الاصل بقاء الليل) علة لجواز الاكل في صورة الظن وصورة الشك (قوله لكن يكره) أي لكن يكره الاكل وظاهره في الصورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فانه لم يصرح بالكراهة من أصلها لا في التحفة ولا في النهاية ولا في غيرهما (قوله ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده) أي وجوبا وفي التحفة وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه اه (قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر اذا ظن صدقه قياسا على ما مر في رؤية الهلال (قوله ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه وقوله أو آخرا أي بعد الغروب كذلك كذا في التحفة وقوله فبان انه أكل نهارا أي فبعد ذلك ظهر له انه غلط في اجتهاده وان أكله وقع نهارا (قوله بطل صومه) أي بان بطلانه وقوله اذ لا عبرة الخ علة للبطلان وعبارة النهاية والمغني لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله فان لم يبين شئ) عبارة النهاية فان لم يبن الغلط بان بان الامر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا اصابة صح صومه اه واعلم ان هذا كله اذا أكل باجتهاد وتحر فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر فان كان ذلك آخر النهار أفطر وان لم يبن له شئ لان الاصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا (قوله ولو طلع الفجر) أي الصادق وقوله وفي فمه طعام الجملة حالية أي طلع والحال ان في فمه طعاما وقوله فلفظه أي أخرجه ورماه من فمه وخرج به ما لو أمسكه في فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شئ الى جوفه كما علم مما مر فلا يعذر بسبقه الى جوفه اذا أمسكه كذا في شرح الروض والتحفة والنهاية ويستفاد من عبارة المغني انه يعذر ونص عبارته مع الاصل ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه أي رماه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شئ لانه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر وبالاولى اذا جعله فيه ليلا ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيأ واحترز به عما لو ابتلع منه شيأ باختياره فانه يفطر اه فقوله باختياره يقتضي أنه اذا سبق الى جوفه لا يفطر لانه بغير اختياره (قوله قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره اه وقوله منه أي من الطعام (قوله وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع فانه يصح صومه وقوله فنزع في الحال أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ والا بطل وقوله أي عقب طلوعه أي الفجر وهو تفسير مراد لقوله في الحال وقوله فلا يفطر أي المجامع المذكور وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا الخ وقوله وان أنزل غاية في عدم الفطر أي لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا فلا يضر الانزال لتولده من مباشرة مباحة وقوله لان النزع ترك للجماع أي ولا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كالوحلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا وما ذكر علة لعدم افطاره بما ذكر (قوله

ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان انه أكل نهارا بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شئ صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شئ لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك للجماع

فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) فى صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشى من الصوم بطء برء (وفى سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك)

فان لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع فى الحال وقوله لم ينعقد الصوم أى لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا وقوله وعليه القضاء والكفارة قال فى التحفة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافى هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع أنه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين وأيضا فالحلال الاول لما أثر فيهما النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيهما عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى اه وفرق فى النهاية أيضا بينهما بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافه ثم (قوله ويباح فطر الخ) شروع فى بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء (قوله فى صوم واجب) أى رمضان أو غيره من نذر أو كفارة أو قضاء موسع لا مضيق وخرج بالواجب المتطوع به فيباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره (قوله بمرض الخ) أى لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة ثم ان التعبير بالاباحة يفيد أن الفطر للمرض ولخوف الهلاك جائز لا واجب وفى الكردى الذى اعتمده الشارح أى ابن حجر فى كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى أن مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح اه ويمكن حمل الاباحة فى كلامه على ما يصدق بالوجوب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم ان المرض مبيح للفطر وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد أى المرض أفطر (قوله ضررا) مفعول مطلق لمضر وقوله يبيح التيمم خرج ما لا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر كما فى النهاية نقلا عن الانوار (قوله كأن خشى الخ) تمثيل للمرض المضر المبيح للتيمم وقوله بطء برء أى تأخير شفاء (قوله وفى سفر قصر) معطوف على بمرض أى ويباح فطر فى سفر قصر أى سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا وشرط الفطر فى أول أيام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فان فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليبا للحضر واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر فى سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام ويستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا لجواز الفطر للمسافر انما هو لمن يرجو اقامة يقضى فيها وهذا هو ما جرى عليه السبكى واستظهره فى النهاية والذى استوجهه فى التحفة خلافه وهو انه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكى بحثا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زمنا يقضى فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه اه (قوله دون قصير) أى دون سفر قصير وهو ما دون مرحلتين فانه لا يباح الفطر فيه وقوله وسفر معصية أى ودون سفر معصية أى سفر أنشأه لاجل معصية كقطع طريق فانه لا يباح له القصر فيه وهذا كالذى قبله علم من اضافة سفر الى قصر اذ السفر الذى يجوز فيه الفطر لابد أن يكون طويلا وأن يكون مباحا كما علمت (قوله وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أى لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يخش ضررا فى الحال أو الاستقبال من الصوم والا فالفطر أفضل لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه وقال ليس من البر ان تصوموا فى السفر بل ربما يجب الفطر ان خشى منه فيه ضررا يبيح التيمم على ما تقدم واعلم انه اذا قدم المسافر أو شفى المريض وهما صائمان حرم عليهما الفطر لزوال السبب المجوز له فان كانا مفطرين ولو بترك النية استحب لهما الامساك لحرمة الوقت (قوله ولخوف الخ)

عطف على بمرض أى و يباح الفطر لخوف هلاك بالصوم أى على نفسه أو عضوه أو منفعته لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقد علمت انه فى هذه يجب الفطر وليس بمباح فقط فلو تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين فى الدين مات عاصيا (قوله بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك والباء سببية أو بمعنى من التعليلية وقوله من عطش أو جوع بدل اشتمال من الجار والمجرور أى يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم أو من أجل الصوم من أجل الجوع أو العطش (قوله وان كان صحيحا مقيما) غاية فى اباحة الفطر لخوف الهلاك (قوله وأفتى الاذرعى الخ) تضمن الافتاء المذكور انه يباح الفطر للحصادين ومن ألحق بهم لكن يجب عليهم تبييت النية لانه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم فيجب عليهم وقد صرح بالمضمون المذكور فى التحفة ونصها ويباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اه (قوله أى ونحوهم) كارباب الصنائع الشاقة وفى الكردى ما نصه وظاهر انه يلحق بالحصادين فى ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة وقضية اطلاقه انه لا فرق بين الاجير الغنى وغيره والمتبرع نعم الذى يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفى التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة اه وقوله تبييت النية فاعل يلزم (قوله ثم من لحقه الخ) أى ثم اذا بيت النية وأصبح صائما فان لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث تبيح التيمم أفطر وان لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر (قوله ويجب قضاء الخ) أى على الفور ان فات بغير عذر وعلى التراخى ان فات بعذر لكن محله بالنسبة لرمضان ان بقى الى رمضان الثانى ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا ومن مات قبل أن يقضى فلا يخلو اما ان يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى الاول فان تمكن من القضاء بان خلا عن السفر والمرض ولم يقض يأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد وان لم يتمكن منه بان مات عقبه وجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فليس عليه شئ لا فدية ولا قضاء ولا اثم وعلى الثانى أعنى ما اذا فاته بغير عذر يأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد سواء تمكن من القضاء أو لا فحاصل الصور أربع يجب التدارك فى ثلاث ولا يجب فى صورة واحدة (قوله ولو بعذر) أى ولو فات بعذر وهو غاية لقوله يجب قضاء والمراد عذر يرجى زواله أما ما لا يرجى زواله فلا يجب القضاء معه بل عليه الفدية فقط كما سيذكره بقوله وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء (قوله من الصوم الواجب) بيان لما وخرج به الصوم المندوب فلا يجب قضاؤه (قوله كرمضان الخ) تمثيل للصوم الواجب (قوله بمرض الخ) بدل من قوله بعذر وهو متعلق بفات المقدر ولو قال كما فى شرح المنهج كمرض بالكاف ويكون تمثيلا للعذر لكان أولى لكن قوله أو ترك نية لا يصلح تمثيلا للعذر الا أن يحمل على النسيان والمراد بالمرض ما يرجى برؤه لان الذى لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء وانما يوجب الفدية فقط كما علمت ودخل فيه الاغماء لانه نوع من المرض (قوله أو ترك نية) انما وجب القضاء عند ترك النية ولو نسيانا ولم يجب فى الاكل نسيانا لان الاكل منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه (قوله أو بحيض) معطوف على بمرض ولا حاجة الى اعادة الباء وانما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وقوله أو نفاس أى ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل (قوله لا بجنون وسكر) أى لا يجب قضاء ما فات بجنون أو سكر (قوله لم يتعد به) أى بما ذكر من الجنون والسكر فان تعدى بهما وجب القضاء (قوله ان قضاء يوم الشك على الفور) يعنى اذا ثبت يوم الشك انه من رمضان بعد ان أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وانه أكل لجهله به قال فى التحفة والمراد

بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الاذرعى بانه يلزم الحصادين أى ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كـ(رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفى المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور

لوجوب امساكه وتطرفيه جمع بان تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أوسفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أونسى تبييت النية أوأفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفي ومسافر قدم اثناء النهار مفطرا وحائض طهرت اثناءه (و) يجب (على من أفسده)

بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح اه بالمعنى (قوله لوجوب امساكه) علة لوجوب قضائه على الفور (قوله وتطرفيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بان التقصير هنا أظهر لان له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا وعبارة التحفة وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لان عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب اه (قوله ويجب امساك) أي مع القضاء (قوله أي رمضان فقط) وانما اختص رمضان بذلك لحرمته ولان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم يجب في افسادهما كفارة (قوله ان أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما اذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك نعم يسن له اذا زال العذر كما سيذكره (قوله من مرض أوسفر) بيان للعذر (قوله أو بغلط) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت (قوله كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه (قوله أونسى تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ وان كان صنيعه يقتضيه لان من نسى النية ليس من افراد من أفطر غلطا حتى يصح ان يكون تمثيلا له وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الامساك في رمضان على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أوأفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان اه بحذف (قوله أوأفطر يوم الشك) معطوف أيضا على افطر بغير عذر أي ويجب امساك ان أفطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان (قوله لحرمة الوقت) أي وتشبها بالصائمين وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر أو بغلط أونسى تبييت النية أوافطر يوم الشك (قوله وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر انه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد اه (قوله لكنه يثاب عليه) أي الامساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا (قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير في حيز الاستدراك أي لكنه يثاب ولكنه يأثم بجماع ومثل الجماع كل محظور وقوله ولا كفارة أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لانه ليس صوما حقيقيا (قوله وندب امساك لمريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر ولو قال كعادته وخرج بقولي بغير عذر ما اذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فانه يندب له الامساك اذا شفي أوقدم أثناء النهار لكان أنسب وانما ندب الامساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه وقوله ومسافر قدم أي دار الاقامة وقوله اثناء النهار متعلق بكل من شفي وقدم والمراد بالاثناء مقابل الآخر فيشمل الاول والوسط وغيرهما (قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا وخرج به ما اذا شفي وهو صائم أوقدم وهو صائم فيجب الاتمام عليهما كالصبي (قوله وحائض طهرت اثناءه) أي النهار ومثلها النفساء والمجنون اذا أفاق اثناء النهار والكافر اذا أسلم كذلك والصبي اذا بلغ كذلك والحاصل يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما ان كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك (قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة الاول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه الثاني أن يكون في

صوم رمضان الثالث أن يكون الصوم الذى أفسده صوم نفسه الرابع أن ينفرد الافساد بالوطء الخامس أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذى أفسده ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا السابع أن يأثم بجماعه الثامن أن يكون اثمه به لاجل الصوم التاسع عدم الشبهة فخرج بالاول ما لا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور وبالثانى صوم غير رمضان وبالثالث ما لو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها وبالرابع ما اذا لم ينفرد الافساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره معا وبالخامس ما اذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم بأن جن أو مات بعد الجماع وبالسادس ما اذا كان الصوم الذى أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه من رمضان أو صام يوم الشك حيث جاز فبان انه من رمضان وبالسابع ما اذا لم يأثم بجماعه كالصبى وكذا المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص وبالثامن ما اذا كان الاثم لا لاجل الصوم كما اذا كان مسافرا وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بافطاره فانه لم يأثم به لاجل الصوم ٣ بل لاجل الزنا أو عدم نية الترخص وبالتاسع ما اذا وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن انه أفطر به فجامع عامدا فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهى على الواطئ سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا ويعلم هذا من جعل من الداخلة على افسده واقعة على الواطئ (قوله أى صوم رمضان) تفسير للضمير البارز وانما خص صوم رمضان لان النص ورد فيه وهو لاجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره (قوله بجماع) أى فى قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (قوله أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الماضى وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هى له لان الفاعل يعود على من أفسد وخرج به ما لا يأثم به كأن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت (قوله لاجل الصوم) متعلق بأثم أى ان اثم لاجل الصوم وخرج به ما ليس لاجل الصوم كما علمت أيضا (قوله لا باستمناء) معطوف على بجماع وهو محترزه ولا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لان النص ورد فى خصوص الجماع (قوله وأكل) بضم الهمزة (قوله كفارة) فاعل يجب أى يجب كفارة على من ذكر وذلك لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال فاطعمه أهلك وقوله بعرق هو بفتحتين مكتل نسج من خوص النخل وقوله فاطعمه أهلك يحتمل انه تصدق النبى صلى الله عليه وسلم به عليه أى مع بقاء الكفارة فى ذمته ويحتمل انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها للممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه (قوله متكررة بتكرر الافساد) أى فاذا جامع فى يومين لزمه كفارتان أو فى ثلاثة فثلاث بل لو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لان صوم كل يوم عبادة مستقلة ولا تتداخل كفاراتها وخرج بتكرر الافساد تكرر الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة به لان الافساد حصل بالوطء الاول فقط ولم يتكرر (قوله وان لم يكفر عن السابق) غاية فى تكررها بذلك أى انها تتكرر بتكرر الافساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثانى أم لا (قوله معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة أو متعلق بيجب المقدر (قوله أى مع قضاء الخ) بيان لمرجع الضمير فى معه والاستثناء صورى ولم يتعرض

أى صوم رمضان (بجماع) أثم به لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه) أى مع قضاء ذلك

٣ قوله بل لاجل الزنا الخ أى ومع الاثم لا كفارة عليه كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وقولنا لاجل الصوم احتراز من مسافر أو مريض زنى أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا الخ انتهت اهـ مؤلف

الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أوفقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أومرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مدمن غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر)

لبيان التعزير هنا والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا كما يجب عليها القضاء والحاصل
الواطئ عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير والموطوءة عليها شيآن القضاء والتعزير
وقوله ذلك الصوم أي الذي أفسده (قوله والكفارة عتق رقبة الخ) والحاصل خصالها ثلاث
العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة
الظهار والقتل في الخصال والترتيب الا أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الا خصلتان العتق
ثم الصوم وقوله عتق رقبة أي اعتاق رقيق عبدا أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء
على الكل لان الرق كالغل في الرقبة ومحل وجوب الاعتاق اذا كان المفسد غير رقيق فان كان
رقيقا فكفارته بالصوم لا غير وقوله مؤمنة خرجت الكافرة فلا تجزئ ويشترط أن تكون سالمة
من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
الظهار (قوله فصوم شهرين) أي هلاليين ان انطبق أول صيامه على أولهما والا كمل الاول
المنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم ان الشهرين غير اليوم الذي يقضيه
عن اليوم الذي أفسده وقوله مع التتابع أي التوالي فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر
كنسيان نية وسفر ومرض استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء
مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا وقوله ان عجز عنه أي عن عتق الرقبة اما
حسا كأن لم توجد في مسافة القصر أو شرعا كان لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يفي عمونه
بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه
نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فاطعام ستين الخ) أي تمليك ستين
مسكينا أو فقيرا كل واحد مد طعام وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلو غداهم
أو عشاهم لم يكف (قوله ان عجز عن الصوم الخ) فان عجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام
استقرت الكفارة مرتبة في ذمته لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب
منه استقرت الكفارة في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسببه لم
تستقر كزكاة الفطر وقوله لهرم أو مرض بيان لسبب العجز عن الصوم (قوله بنية كفارة) مرتبط
بكل من الخصال الثلاث أي عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فاطعام ستين
بنية الكفارة فلو لم ينوها لم تسقط عنه (قوله ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فاطعام الخ
ولو قال فيعطى الخ بفاء التفريع لكان أولى لان المقام يقتضيه وقوله من غالب القوت أي قوت بلد
المكفر كزكاة الفطر (قوله ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أي كالزكوات وسائر
الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار فأطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل
ان المراد أطعمه أهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء
الكفارة في ذمته ويحتمل ان المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته
لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه وبعضهم أجاب بانه خصوصية
فعن هذا الحديث ثلاثة أجوبة فتنبه (قوله ويجب على من أفطر الخ) أي لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه أي بناء على ان كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم
يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه وروى البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما
وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل
الآية على ظاهرها من ان الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر
الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى
الاول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء

(قوله

(قوله في رمضان) خرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار في شئ من ذلك (قوله لعذر لا يرجى زواله) فان كان يرجى زواله كالمرض المرجو زواله وكالسفر فعليهما القضاء فقط كما تقدم (قوله ككبر) أي لشخص بان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه نهاية (قوله ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الاطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض فلو برئ بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء (قوله مد) هو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا وقوله لكل يوم الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد واجب لكل يوم أي لصوم كل يوم وقوله منه أي رمضان (قوله ان كان موسرا حينئذ) أي حين الافطار وهو قيد لوجوب المد وخرج به الفقير المعسر حينئذ فلا فدية عليه وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع واقتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أي الفدية ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية للقادر فعلمنا ان السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتأمله اه وصحح الرملي والخطيب خلافه وهو انه لا يشترط يساره حينئذ تجب الفدية عندهما على الفقير فالا وفائدة الوجوب عليه انها تستقر في ذمته (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد كائن من غير قضاء (قوله وان قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أي لا يجب عليه القضاء وان قدر على الصوم بعد الفطر فان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاحجاج عنه بالنيابة أجيب بان المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما سيأتي قريبا فاجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جاز له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (قوله لانه الخ) علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه أي وانما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند العجز بل بالفدية فقط (قوله فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفريع على العلة أي واذا ثبت انه غير مخاطب بالصوم اذا عجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه ان مقتضاه انه لو تكلف وصام لا يكتفى بصومه وأجيب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فان أراده يكون هو المخاطب به وعبارة غيره وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول فعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء اه (قوله ويجب المد مع القضاء الخ) أي لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا في حقها اه تحفه قال ابن رسلان في زبده

والمد والقضا لذات الحمل ۔ أو مرضع ان خافتا للطفل

وقوله على حامل أي ولو من زنا وقوله ومرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولم تتعين للرضاع بان تعددت المراضع ويستثنى من الحامل والمرضع المتحيرة اذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك في وجوب الصوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ويستثنى أيضا المريضة والمسافرة فلا فدية عليهما لكن ان ترخصتا لاجل السفر أو المرض أو أطلقتا وان ترخصتا لاجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع

في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على

القضاء وقوله أفطرتا أى وجوبا وقوله للخوف على الولد أى فقط دون أنفسهما والمراد بالولد هنا ما يشمل الحمل وتسميته ولدا من باب التغليب أو مجاز الاول والمراد بالخوف على الولد الخوف على اسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرا أو يهلك واحترز بقوله للخوف على الولد عما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم فانه يجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا فان قيل انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب كما فى التحفة بان الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الولد مقتض له فغلب الاول لان القاعدة انه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى ((فائدة)) تلخص من كلامهم انه يباح الفطر فى رمضان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم والحامل والعطشان والمرضعة ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال

اذا ما صمت فى رمضان صمه * سوى ست وفيهن القضاء

فسين ثم ميم ثم شين * وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة (قوله ويجب على مؤخر قضاء لشئ من رمضان الخ) وذلك لان ستة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن على رضى الله عنهم أجمعين أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فصار اجماعا سكوتيا وقوله لشئ من رمضان متعلق بمحذوف صفة لقضاء أى قضاء كائن لشئ من رمضان أى أوله كله وقوله حتى دخل رمضان آخر حتى غائية أى يجب مع القضاء مد اذا أخر القضاء الى أن دخل رمضان آخر فلا بد فى الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقى لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤس منها أى قبل دخول رمضان فان دخل وجبت ورمضان هنا مصروف لان المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهى آخر (قوله بلا عذر) متعلق بمؤخر وسيذكر محترزه (قوله بان خلا) أى الشخص الذى أخر القضاء وهو تصوير لعدم وجود العذر وقوله قدر ما عليه مفعول خلا أى خلا قدر ما عليه من القضاء والمراد انه خلا زمنا بعد يوم عيد الفطر يمكنه انه يقضى فيه ما عليه من الصوم فترك الصوم فيه الى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذى خلا فيه يوم عيد الاضحى وأيام التشريق وعبارة التحفة بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير يوم النحر وأيام التشريق اه (قوله مد) فاعل يجب (قوله لكل سنة) متعلق بيجب أو بمحذوف صفة لمد أى يجب لكل سنة مد أو يجب مد كائن لكل سنة وفى الكلام حذف أى يجب مد لصوم كل يوم من رمضان كل سنة (قوله فيتكرر) أى المد وهو بيان لمعنى قوله لكل سنة وانما تكرر لان الحقوق المالية لا تتداخل وقوله على المعتمد مقابله لا يتكرر كالحدود فيكفى المد عن كل السنين (قوله ما اذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج (قوله كان استمر سفره الخ) أى أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو اكراها نقل ذلك فى التحفة عن الاذرعى ثم قال ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وفى المغنى بعد نقله كلام الاذرعى ما نصه والظاهر انه انما يسقط عنه بذلك الاثم لا الفدية اه (قوله الى قابل) متعلق باستمر (قوله فلا شئ عليه) أى بالتأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وقضية اطلاقه اه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر أم لا وبه صرح المتولى وسليم الرازى لكن نقل الشيخان فى صوم التطوع عن البغوى من غير مخالفة ان ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر أفاده فى المغنى (قوله ما بقى العذر) ما مصدرية ظرفية أى مدة بقاء العذر (قوله وان استمر) أى العذر وهو غاية

الولد (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) فى التأخير بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولى بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كان استمر سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شئ عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى أخر قضاء

لكونه لاشئ عليه بالتأخير لعذر (قوله مع تمكنه) أى من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ماعليه وفى ع ش اذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان فى كل عام أم يكفى لتكرر الفدية وجود الامكان فى العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر فى القضاء اه (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به فى المنهاج وعبارته لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير اه قال فى النهاية وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه ومثله فى المغنى لكن المؤلف قيد بذلك تبعا لشيخه ابن حجر (قوله فمات) أى المؤخر للقضاء مع تمكنه (قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه وهو كذلك كما استوجهه فى التحفة وذلك لانه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شئ من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فانه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة فيجوز للاجنبى أن يحج عن الميت ولو بلا اذن من القريب أو الميت وفى النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك و ينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه وقوله مدان مد للفوات ومد للتأخير أى لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان أخر سنة فقط والا تكرر مد التأخير كما مر قال فى المغنى ولا شئ على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى (قوله ان لم يصم عنه قريبه) هذا قيد لوجوب مد للفوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجديد فلا يصح التقييد به لانه عليه لا يصح الصوم عنه أصلا كما سيصرح به فيجب عليه مدان وقوله أو مأذونه أى القريب فالضمير يعود على قريبه ويحتمل عوده على الميت أى أو مأذون الميت بأن أوصى به (قوله والا وجب) أى وان لا لم يصم بأن صام عنه من ذكر وقوله مد واحد للتأخير أى لانه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حينئذ مد الفوات وبقى مد التأخير وهذا بناء على القديم كما علمت (قوله والجديد الخ) مقابل لمحذوف ملاحظ أى فكأنه قال ماذكر من أنه اذا صام عنه قريبه أو مأذونه وجب عليه مد واحد فقط للتأخير مبنى على القول القديم انه يجوز الصوم عنه والجديد عدم جواز الصوم عنه ويخرج من تركته لكل يوم مد لكن كان عليه بعد ان ساق القول الجديد ذكر ما يترتب عليه بأن يقول وعليه فيتعين المدان فتنبه وقوله عدم جواز الصوم عنه أى عن الميت لانه عبادة بدنية وهى لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف وقوله مطلقا أى سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا وسواء فاته الصوم بعذر أو بغيره (قوله بل يخرج من تركته الخ) أى لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردى عن اجماع الصحابة وقوله فليطعم مبنى للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ومسكينا مفعوله وهو مبنى على القول بجواز انابة الظرف مع وجود المفعول وهو مذهب كوفى والصحيح خلافه كما أشار اليه ابن مالك بقوله

ولا ينوب بعض هذى ان وجد * فى اللفظ مفعول به وقد يرد

(قوله لكل يوم) أى فاته صومه وقوله مد طعام أى عن الفوات ولم يتعرض لمد التأخير لانه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو واعلم انه يشترط فى الطعام أن يكون من غالب قوت بلده قال فى التحفة ويؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو به عند أول مخاطبته بالقضاء اه (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أى ومثل صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر أنواعها فى أنه اذا مات الناذر أو المكفر بعد التمكن من الصوم يجرى فيهما القولان

رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه قريبه أو مأذونه والا وجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووى كجمع

القديم والجديد فعلى الاول ان لم يصم عنهما القريب أو مأذونه أخرج عن كل يوم مدا وعلى الثانى لايجوز الصيام عنهما فيجب اخراج مد عن كل يوم ولا شئ فيهما للتأخير لما علمت ان التأخير يوجب الفدية فى خصوص رمضان (قوله الى تصحيح القديم) أى لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وفى التحفة ما نصه وقد نص عليه أى القديم فى الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه (قوله بل يجوز للولى) المراد به هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا وليا مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق للسائلة صومى عن أمك يبطل القول بأن المراد ولى المال والقول بأن المراد ولى العصوبة ويشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون ومثل الولى الاجنبى باذن من الميت بان أوصاه به أو باذن الولى بأجرة أو دونها بخلافه بلا اذن فلا يصح (قوله ثم ان خلف تركة وجب أحدهما) أى وجب على الولى أحد الامرين الصوم أو الاطعام (قوله والاندب) أى وان لم يخلف تركة ندب للولى أحدهما اما الصوم واما الاطعام (قوله ومصرف الامداد فقير ومسكين) أى فقط دون بقية الاصناف الثمانية المتقدمة فى قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (قوله وله صرف امداد لواحد) أى لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اه مغنى (قوله من مات وعليه صلاة) أى أو اعتكاف وقوله فلا قضاء ولا فدية أى لعدم ورودهما ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما يصحان من الاجير تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما فان البغوى قال فى التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الاصح وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجزئ فى الاعتكاف (قوله وفى قول كجمع مجتهدين) أى وفى قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين وعبارة فتح الجواد فيهما أى الصلاة قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم الخ فلعل الكاف الداخلة على لفظ جمع زيدت من النساخ وقوله انها أى الصلاة تقضى عنه وفى قول أيضا ان الاعتكاف يفعل عنه (قوله لخبر البخارى وغيره) فى التحفة لخبر فيه لكنه معلول (قوله ومن ثم اختاره) أى ومن أجل ورود خبر فيه اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا (قوله وفعل به) أى وعمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة وفى حواشى المحلى للقليوبى قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اه (قوله وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا الخ) قال الكردى قال الخوارزمى ورأيت بخراسان من يفتى به من بعض أصحابنا وعن البويطى ان الشافعى قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وليه واذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال فى الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه بتصرف (قوله مذهب أهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)

محققين الى تصحيح القديم القائل بأنه لا يتعين الاطعام فمن مات بل يجوز للولى أن يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والا ندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد *(فائدة)* من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفى قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكى عن بعض أقاربه قل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى ان خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره

قال

قال البجيرمي كأن صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اه وقال في بشرى الكريم والضعف ظاهر ان أريد الثواب نفسه فان أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه اجماعا وكأنه هو المتصدق ويثاب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به ان قبله الله تعالى اه وسيأتي للشارح رحمه الله تعالى في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا (قوله ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه (قوله وسن لصائم الخ) شروع في سنن الصوم وقوله تسحر أي لخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ولخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يا معشر الصوام في الحرور * ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور * وان أردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور * بركة في الخبر المأثور

وفي البجيرمي نقلا عن العلقمي ما نصه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة السنة بنحو قليل مأكول أو مشروب والمنافي انما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اه (قوله وتأخيره) معطوف على تسحر وضميره يعود اليه أي وسن تأخير التسحر لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي الخبر ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير (قوله ما لم يقع الخ) أي محل سن التأخير ما لم يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه والا لم يسن لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك أي اترك ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه (قوله وكونه على تمر) أي وسن كون التسحر على تمر وقوله لخبر فيه راجع للاخير ويحتمل رجوعه للجميع فعلى الاول يكون ضمير فيه عائدا على كونه بالتمر وعلى الثاني يكون عائدا على التسحر من حيث هو (قوله ويحصل) أي التسحر ولو بجرعة ماء أي لخبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء والجرعة بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه (قوله ويدخل وقته) أي التسحر وقوله بنصف الليل أي بدخول نصف الليل أي الثاني قال في المغني وقيل يدخل بدخول السدس الاخير اه وفي المحلي نقلا عن شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله اه والحاصل السحور يدخل وقته بنصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة والافضل تأخيره الى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية (قوله وحكمته) أي التسحر أي الفائدة فيه وقوله التقوي أو مخالفة أهل الكتاب وجهان قال في التحفة والذي يتجه انها في حق من يتقوى به التقوي وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا اه (قوله وسن تطييب وقت سحر) أي مطلقا في رمضان وغيره (قوله وسن تعجيل فطر) أي للخبر المتقدم ولخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى أحب عبادي الي أعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها

وكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

قال ع ش ينبغي سن ذلك أي التعجيل ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ويكره تأخير الفطر ان قصده ورأى فيه

ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطييب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر)

فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام (قوله اذا تيقن الغروب) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما شرح الروض (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله والصحارى) بكسر الراء وفتحها قال في الخلاصة

وبالفعالي والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعا

والمراد بها ما قابل العمران (قوله بزوال الشعاع) أي الضوء وهو متعلق بيعرف وقوله من أعالي الحيطان متعلق بزوال وهو راجع للعمران وقوله والجبال أي ومن أعالي الجبال وهو راجع للصحارى ففي كلامه لف ونشر مرتب (قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل أي وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء (قوله ان لم يخش من تعجيله الخ) فان خشي ذلك أخر الفطر وفي سم ما نصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ماذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اه (قوله وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا أي وسن كون الفطر بتمر وان تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم آنفا (قوله للامر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور (قوله والاكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر وقوله بثلاث أي بثلاث تمرات ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه (قوله فان لم يجده) أي التمر (قوله فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء أي جرعات قال في المصباح حسا أي ملأ فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء اه ومن آداب الصائم عند افطاره بالماء أن لا يمجه اذا وضعه في فيه بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله عليه الصلاة والسلام الخلوف فم الخ (قوله ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء أي يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم والغاية للرد على القائل ان ماء زمزم مقدم على التمر كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد أيضا بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والا لنقل اه (قوله ولو تعارض الخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب الا ماء فقط فهل الافضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر الى تحصيله (قوله قدم الاول) أي تعجيل الفطر بالماء (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير اليها في لا يزال الناس الى آخره ولا كذلك التمر اه (قوله ان الماء أفضل) قال في التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اه الا أن يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة الخ اه (قوله قال الشيخان الخ) ساقه تأييدا لكلامه المار وتوصلا للرد على الروياني (قوله فقول الروياني) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الحلو بالقصر ويجوز المد وهي الحلاوة التي عملت بالنار وما

اذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للامر به والاكمل ان يكون بثلاث (ف)ان لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته ان الماء أفضل قال الشيخان لاشئ أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلو أفضل من

لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلو ولعل مراد الرويانى بها ما كان فيه حلاوة مطلقا عملت بالنار أولا والحاصل ان الافضل ان يفطر بالرطب ثم التمر وفى معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلواء ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوا لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره (قوله كقول الاذرعى الخ) أى فهو ضعيف أيضا (قوله وانما ذكره الخ) هذا من قول الاذرعى وهو جواب من الاذرعى عن سؤال ورد عليه حاصله انه اذا كان الزبيب أخا التمر كما قلت فلم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث خصوص التمر ولم يذكر الزبيب وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه هو المتيسر غالبا فى المدينة لا للبيان انه هو الافضل مطلقا ففاعل ذكر يعود على النبى صلى الله عليه وسلم والضمير البارز يعود على التمر ومتعلقه محذوف (قوله ويسن أن يقول) أى المفطر وقوله عقب الفطر أى عقب ما يحصل به الفطر لا قبله ولا عنده (قوله اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور افادة لكمال الاخلاص أى صمت لا لغرض ولا لاحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم (قوله وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك الواصل الى من فضلك لا بحولى وقوتى قال الكردى وتسن زيادة وبك آمنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت والبك أنبت وفى الايعاب ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لى وانه كان يقول الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت قال وقال سليم ونصر المقدسى يسن أن يعقد الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعى ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة (قوله ويزيد) أى على قوله اللهم لك الخ وقوله من أفطر بالماء الذى فى البجيرمى على الاقناع انه يقول ما ذكر وان أفطر على غير ماء لان المراد دخل وقت اذهاب الظمأ اهـ وعليه فكان الاولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطر بالماء ويقتصر على ما بعده وقوله ذهب الظمأ هو مهموز الآخر مقصور والمراد به العطش ولم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (قوله وثبت الاجر) أى أجر الصوم عندك (قوله ان شاء الله تعالى) يقال ذلك تبركا (قوله وسن غسل عن نحو جنابة) أى كحيض ونفاس (قوله قبل فجر) متعلق بغسل أو بسن (قوله لئلا يصل الماء الخ) عبارة المنهج القويم ليؤدى العبادة على طهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغى له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبى هريرة رضى الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ اهـ قال العلامة الكردى وفى حاشية التحفة لابى اليتيم الاولى فى التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لاجل أن يؤدى العبادة على الطهارة (قوله وقضيته) أى التعليل المذكور (قوله ان وصوله) أى الماء وقوله لذلك أى لباطن نحو أذنه أو دبره (قوله وليس عمومه مرادا) الضمير يعود على قضيته وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضى وهو مذكر والمعنى ليس عمومه أى هذا المقتضى وهو ان وصول الماء الى ما ذكر مفطر مطلقا مرادا بل المراد تقييده بما اذا وقعت منه المبالغة المنهى عنها (قوله كما هو) أى عدم ارادة العموم ظاهر (قوله أخذا مما مر) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أى وأخذ هذا المذكور وهو عدم ارادة العموم أخذا أو على الحالية منه أى حال كون هذا المذكور مأخوذا مما مر وقوله ان سبق الخ المصدر المؤول بدل من ما أو عطف بيان له ووجه الاخذ انه قدم له ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل الفم المتنجس لا يفطر لتولده من مأمور به فليكن ما ذكر وهو

الماء ضعيف كقول الاذرعى الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع

دخول الماء من أذنه أو دبره في غسل نحو الجنابة مثله في أنه لا يفطر به لتولده من مأمور به وقوله نحو المضمضة هو الاستنشاق وقوله المشروع صفة لنحو وهو المأمور به في نحو الوضوء وخرج به غير المشروع كان وضع الماء في فمه أو أنفه من غير غرض فسبق إلى جوفه وما زاد على المشروع كان سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة وقد تقدم انه يفطر بذلك لتولده من غير مأمور به (قوله أو غسل الخ) معطوف على نحو أي أو ان سبق ماء غسل الفم المتنجس (قوله لا يفطر) الجملة خبر ان ومحل عدم الفطر بالسبق في الاول اذا لم يبالغ فيه والا أفطر وأما في الثاني فلا يفطر مطلقا بالغ أو لا كما مر (قوله لعذره) أي في السبق المذكور وذلك لانه متولد من مامور به (قوله فليحمل هذا) أي قضية التعليل وهو ان وصول الماء لباطن الاذن أو الدبر مفطر وقوله على مبالغة منهي عنها أنظر كيف تتصور المبالغة هنا ويمكن أن يقال انه مثل تصويرها في نحو المضمضة وذلك بأن يملأ أذنه ماء بحيث يسبق غالبا الى باطنها ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء الى باطن الدبر ولعله فهما بالنسبة اليه أن يكثر من ترديد الماء في حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق الى باطنه (قوله وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) وبالاولى ما اذا كان حراما محضا والحاصل يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصا عند الافطار وقال بعض السلف اذا صمت فانظر على أي شئ تفطر وعند من تفطر (قوله وشهوة مباحة) معطوف على طعام أي و كف نفس عن شهوة لها مباحة والمراد من ذلك ان يجانب الرفاهية والا كثار من تناول الشهوات واللذات وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة في رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغي والا فللرياضة ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يجعلون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان فغرور ومنهم غرهم به الشيطان حسدا منه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الانوار والمكاشفات واعلم انه يتأكد عليه أيضا ان يجتنب الشبع المفرط لاجل أن يظهر عليه أثر الصوم ويحظى بسره ومقصوده الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها فان للجوع وخلو المعدة أثرا عظيما في تنوير القلب ونشاط الجوارح في العبادة والشبع أصل القسوة والغفلة والكسل عن الطاعة المطلوب اكثارها بالخصوص في رمضان قال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وقال بعضهم اذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح واذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح وفي العهود للشعراني أخذ علينا العهد ان لا نشبع الشبع الكامل قط لاسيما في ليالي رمضان فان الاولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها وذلك لانه شهر الجوع ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان وحكمه حكم المفطر من حيث الاثر المشروع له الصوم وهو اضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن وهذا الامر بعيد على من شبع من الخبز والمرق اللهم الا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصا يتعاطى في النهار الاعمال الشاقة فان ذلك لا يضره ان شاء الله تعالى وقد قالوا من أحكم الجوع في رمضان حفظ من الشيطان الى رمضان الآتي لان الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شئ واذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اهـ (قوله من مسموع الخ) بيان للشهوة وهو يفيد ان المراد بالشهوة المشتهى وبه يندفع ما يقال ان الشهوة هي ميل النفس الى المطلوب وهي لا يمكن كف النفس عنها والتحري عنها وحاصل الدفع ان المراد بها المشتهى وهو المسموع والمبصر ومس الطيب وشمه وهذا يمكن كف النفس عن سماعه والنظر اليه ومسه وشمه ثم ان المراد بالمسموع والمبصر المباحان بدليل تقييد المبين الذي هو الشهوة بالمباحة فخرج المحرم منهما فيجب كف النفس عنه والمسموع المباح مثل الصوت

أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر

الحاصل بالتغني والالحان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب كف النفس من سماعه والمبصر المباح كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر للاجنبية أو الامرد الجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه (قوله ومس طيب وشمه) أي فهما مباحان يسن كف النفس عنهما وفي التحفة بل قال المتولي بكراهة النظر اليه وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوس اه (قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب الخ) فيه انه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة وانما الذي يفهم من كلامه هنا الاباحة فكان الاولى ان يصرح بالكراهة أو لاثم يرتب عليه ما ذكر وقوله ورد الطيب هو بالجر معطوف على مس أي وكراهة رد الطيب أي على من يهديه له والمراد انه اذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بان لم يتيسر له قبوله الا بالمس واذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فقد عارضا عليه حينئذ وقوله فاجتناب المس أي مع ارتكاب كراهة الرد وقوله أولى أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس (قوله لان كراهته) أي المس وهو علة الاولوية وقوله تؤدي الى نقصان العبادة أي بخلاف كراهة رد الطيب فانها لا تؤدي الى ذلك (قوله الاولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم وللخروج من خلاف الامام مالك رضي الله عنه فانه يقول بافطاره به ويعلم من التعبير بالاولوية ان الاكتحال خلاف الاولى فقط فلا يضر وان وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع (قوله ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد ومقابله قول الجمع الآتي وانما كره على الاول للخبر الصحيح لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره في الخبر ليس للتقييد بل لانه محل الجزاء وأطيبيته عند الله تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته ولا تزول الكراهة الا بالغروب (قوله بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطرا يفطر به أو وجده وارتكب حرمة الوصال فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر والوصال ان يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على المعتمد (قوله وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة فهي تزول بالغروب (قوله وان نام الخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال أي يكره وان نام بعد الزوال أو أكل شيأ كريها كبصل نسيانا وهذا هو الذي استوجهه شيخنا ابن حجر وعبارته في باب الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم اه وجرى الجمال الرملي تبعا للافتاء والده على انه لا يكره الاستياك حينئذ فمحل الكراهة عنده بعد الزوال أن لم يكن له سبب يقتضيه اما لو كان له ذلك كان أكل ذا ريح كريه ناسيا أو نام وتغير فمه بذلك سن له الاستياك لان الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم ووافق المؤلف في باب الوضوء م ر وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم اه فيكون جرى هناك على قول وهنا على قول (قوله وقال جمع لم يكره) أشار اليه ابن رسلان في زبده بقوله

أما استياك صائم بعد الزوال * فاختير لم يكره ويحرم الوصال

قال م ر في شرحه عليه ونقله أي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة اه (قوله بل يسن) اضراب انتقالي فبعد ان ذكر عدم

ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهة تؤدي الى نقصان العبادة قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم

ويتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب ولو شتمه احد فليقل ولو في نفل انى صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه

الكراهة عنده انتقل الى ذكر السنية ولا يلزم من عدمها السنية لانه صادق بالمباح وبخلاف الاولى وقوله ان تغير قيد في السنية فهو راجع لما بعد بل فقط أي بل قالوا يسن بشرط ان يتغير فمه بغير نوم كالاكل لذي ريح كريه ناسيا واعتمد هذا الخطيب ومثله الجمال الرملي ونقله عن افتاء والده كما علمت (قوله ويتأكد للصائم الخ) أي من حيث الصوم فلا ينافي ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى فاذا كف لسانه عن ذلك يثاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم واذا لم يكف لسانه عن ذلك بان اغتاب مثلا حصل الاثم المرتب على الغيبة في نفسها للوعيد الشديد عليها وحصل بمخالفته أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم وانما عبروا بالندب تنبيها على انه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها وقوله كف اللسان عن كل محرم أي منعه عنه وحفظه منه (قوله ككذب وغيبة) تمثيل للمحرم والكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة هي ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم وقد يجبان كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وهذان لا يتأكد كف اللسان عنهما لوجوبهما (قوله ومشاتمة) المراد بها أصل الفعل أي الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا أحمق يا ظالم والقذف أخص منه اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا (قوله لانه محبط للاجر) أي لان المحرم من الكذب والغيبة والمشاتمة وغيرها محبط لثواب الصوم (قوله كما صرحوا به) أي باحباطه للاجر فقط (قوله ودلت عليه الاخبار الصحيحة) منها خبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث وخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه والمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لان الصوم يبطل بهما قال في التحفة وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع اه (قوله وبه يرد) أي بما ذكر من تصريحهم ودلالة الاخبار ونص الشافعي باحباط الاجر بذلك يرد بحث الاذرعي حصول الاجر وعليه اثم المعصية (قوله وقال بعضهم) هو الاوزاعي كما في التحفة وقوله يبطل أصل صومه أي لظاهر الحديث المار وهو خمس يفطرن الخ (قوله وهو قياس) أي بطلان أصل الصوم قياس مذهب الامام أحمد في الصلاة في المغصوب فانها تبطل عنده فيه (قوله ولو شتمه أحد فليقل الخ) أي لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين أي يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق اه شرح الروض (قوله ولو في نفل) أي في صوم نفل وهو غاية لقوله فليقل الخ وقوله اني صائم مقول القول وقوله مرتين مفعول مطلق ليقل (قوله في نفسه) متعلق بقوله فليقل أي فليقل في نفسه واطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيرا ويسمى قولا نفسيا قال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقوله تذكيرا لها أي لنفسه انه صائم لتصبر (قوله وبلسانه) معطوف على في نفسه والواو بمعنى أو أي أو ليقل بلسانه ذلك زجرا لخصمه (قوله حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان أي فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك فان ظنه تركه وقاله بقلبه (قوله فان اقتصر على أحدهما) اي فان أراد الاقتصار على ان يقول ذلك في نفسه أو بلسانه فالاولى ان يكون بلسانه لكن حيث أمن الرياء لان

القصد بذلك الوعظ وبه يندفع ما يقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله اني صائم وما أحسن ما قاله بعضهم هنا

اغضض الطرف واللسان فقصر * وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من صنيع الثلاثة عندي * بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وسن مع التأكيد) قيد به لان ماذكر سنة في كل زمن فرمضان زائد بتأكيد ماذكر فيه وعبارة التحفة ويسن أي يتأكد من حيث الصوم والافذلك سنة في كل زمن (قوله وعشره الاخير الخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتي سيما عشر آخره اذهو راجع لاكثار الصدقة وما بعده كما صرح به الشارح عقبه فالاولى اسقاطه (قوله اكثار صدقة) نائب فاعل سن (قوله وتوسعة) بالجر معطوف على صدقة أي واكثار التوسعة أي زيادتها او بالرفع معطوف على اكثار أي وسن توسعة وعبارة فتح الجواد وكثرة صدقة وزيادة التوسعة على العيال اه (قوله واحسان) فيه الاحتمالان الماران آنفا (قوله للاتباع) هو انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وان يفطر الخ) المصدر المؤول معطوف على اكثار أي وسن تفطير الصائمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (قوله واكثار تلاوة للقرآن) أي وسن مع التأكد اكثار تلاوة القرآن أي ومدارسته بان يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره وانما تأكد ذلك في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن أي يلقيه عليه وحكمة العرض لاجل أن يبين الناسخ والمنسوخ قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية واعلموا معاشر الاخوان جعلنا الله واياكم من التالين لكتابه العزيز حق تلاوته المؤمنين به الحافظين له المحفوظين به المقيمين له القائمين به ان تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات وأعظم القربات وأجل الطاعات وفيها أجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها الا أقول الم حرف واحد بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسالتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه وقال علي كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات واعلموا ان للتلاوة آدابا ظاهرة وباطنة ولا يكون العبد من التالين حقيقة الذين تزكو تلاوتهم ويكون من الله بمكان حتى يتأدب بتلك الآداب وكل من قصر فيها ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته ولكنه لا يخلو في تلاوته من ثواب وله فضل على قدره فمن أهم الآداب وآكدها أن يكون التالي في تلاوته مخلصا لله تعالى ومريدا بها وجهه الكريم والتقرب اليه والفوز بثوابه وأن لا يكون مرائيا ولا متصنعا ولا متزينا للمخلوقين ولا طالبا بتلاوته شيأ من الحظوظ العاجلة والاعراض الفانية الزائلة وأن يكون ممتلئ السر والقلب بعظمة المتكلم عز وجل خاضعا لجلاله خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه

(و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الاخير آكد (اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين أي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن

في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر

فاقفا بين يدي الله تعالى يتلو عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه وحق لمن عرف القرآن وعرف المتكلم به أن يكون كذلك وعلى أتم من ذلك كيف وقد قال الله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فاذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جموده وصلابته لو أنزل عليه القرآن فكيف يكون حال الانسان الضعيف المخلوق من ماء وطين لولا غفلة القلوب وقسوتها وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله اه (قوله في غير نحو الحش) متعلق بالاكثار أي سن الاكثار في غير نحو الحش أما نحو الحش فلا يسن الاكثار فيه ومفهومه ان أصل التلاوة تسن فيه وليس مرادا نصوا عليه من كراهة الذكر والقراءة في محل قضاء الحاجة من بول أو غائط بل اختار بعضهم التحريم لكن حال قضاء الحاجة والحش بضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة ويسمى بيت الخلاء واختلف أهل اللغة في اطلاق الحش على ماذكر فقال بعضهم انه حقيقة وقال بعضهم انه مجاز كما في المصباح وعبارته الحش البستان والفتح أكثر من الضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم وقال في مختصر العين المحشة الدبر والمحش المخرج أي مخرج الغائط فيكون حقيقة اه بحذف وانظر ما نحو الحش ولعله المكان المتيقن نجاسته كالمزبلة والمجزرة (قوله ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش أي ولو كان ذلك الغير نحو طريق وعبارة فتح الجواد ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر اه (قوله وأفضل الاوقات الخ) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الاذكار اعلم ان أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الامام الشافعي وآخرين رحمهم الله تعالى ان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الاخير منه أفضل من الاول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاعة رحمه الله تعالى عن مشايخه انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصل له ويختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاول من ذي الحجة والعشر الاخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان اه (قوله وقراءة الليل أولى) أي من قراءة النهار لان الخشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار (قوله وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر) أي لما يقرؤه والتفهم له حاضر القلب معه قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب وقال تعالى في معرض الانكار والتوبيخ لاقوام أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وقال علي كرم الله وجهه لا خير في قراءة لا تدبر فيها وصدق رضي الله عنه لان القرآن انما أنزل ليتدبر وبالتدبر يفهم المراد منه ويتوصل الى العلم به والعمل بما فيه وهذا هو المقصود بالاوبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم به قال بعض السلف رحمة الله عليهم لان أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما أحب الي من ان أقرأ القرآن كله وعن الحسن البصري انه قال ان من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل اليهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار اه ملخصا من النصائح (قوله قال أبو الليث في البستان الخ) قال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار ما ملخصه ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون في كل ثمان ليال ختمة وآخرون في كل سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في أربع وكثيرون في كل ثلاث وكان كثيرون

يختمون

يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات أربعا في الليل وأربعا في النهار والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل أو الهذرمة في القراءة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه ما روينا بالاسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وأما وقت الابتداء والختم فهو الى خيرة القارئ فان كان يختم في الاسبوع مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام أبو حامد الغزالي في الاحياء الافضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال كانوا يحبون ان يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الامام قال من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ثم قال رحمه الله تعالى ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديدا لما روينا عن حميد الاعرج رحمه الله تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغي ان يلح في الدعاء وأن يدعو بالامور المهمة والكلمات الجامعة وان يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين اه وقوله ويستحب الدعاء عند الختم الخ مما يحسن ايراده هنا الذي يدعو به شيخنا الاستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان عقب ختمه القرآن وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله مولانا العظيم وبلغ رسوله النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين والحمد لله رب العالمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وجد علينا انك أنت الجواد الكريم وعافنا من كل بلاء يا عظيم اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وشفاء صدورنا ونور أبصارنا وذهاب همومنا وغمومنا وأحزاننا ومغفرة لذنوبنا وقضاء لحوائجنا وسائقنا وقائدنا ودليلنا اليك والى جناتك جنات النعيم اللهم ارحمنا بالقرآن العظيم واجعله لنا اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته على طاعتك آناء الليل وأطراف النهار واجعله حجة لنا ولا تجعله حجة علينا مولانا رب العالمين اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته وفضلتنا بدينك على جميع الامم وخصصتنا بكل فضل وكرم وجعلت هدايتنا بالنبي الطاهر النسب الكريم الحسب سيد العجم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فنسألك اللهم ببلاغه عنك وقربه منك وجاهه المقبول لديك وحقه الذي لا يخيب من توسل به اليك أن تجعل القرآن العظيم لنا الى كل خير قائدا وعن كل سوء ذائدا والى حضرتك وجنة الخلد وافدا اللهم أرشدنا بحفظه وأعذنا من نبذه ورفضه وقلاه وبغضه ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه اللهم أعذنا به من ذميم الاسراف ورض به نفوسنا على العدل والانصاف وذلل به ألسنتنا على الصدق

والاعتراف واجمعنا به على مسرة الائتلاف واحشرنا به فى زمرة أهل القناعة والعفاف اللهم شرف به مقامنا فى محل الرحمة واكنفنا فى ظل النعمة وبلغنا به نهاية المراد والهمة وبيض به وجوهنا يوم القتر والظلمة اللهم انا قد دعوناك طالبين ورجوناك راغبين واستقلناك معترفين غير مستنكفين اقرارا لك بالعبودية واذعانا لك بالربوبية فانت الله الذى لا اله الا أنت لك ما سكن فى الليل والنهار وأنت السميع العليم اللهم فجد علينا بجزيل النعماء وأسعفنا بتتابع الآلاء وعافنا من نوازل البلاء وقنا شماتة الاعداء وأعذنا من درك الشقاء وحطنا برعايتك فى الصباح والمساء الهنا وسيدنا ومولانا عليك نتوكل فى حاجاتنا واليك نتوسل فى مهماتنا لا نعرف غيرك فندعوه ولا نؤمل سواك فنرجوه اللهم فجد علينا بعصمة مانعة من اقتراف السيئات ورحمة ماحية لسوالف الخطيئات ونعمة جامعة لصنوف الخيرات يا من لا يضل من أصحبه ارشاده وتوفيقه ولا يزل من توكل عليه وسلك طريقه ولا يذل من عبده وأقام حقوقه اللهم فكما بلغتنا ختمته وعلمتنا تلاوته فاجعلنا ممن يقف عند أوامره ويستضىء بانوار جواهره ويستبصر بغوامض سرائره ولا يتعدى نهى زواجره اللهم وأورد به ظماً قلوبنا موارد تقواك واشرع لنا به سبل مناهل جدولك حتى نغدو خماصا من حلاوة قصدك ونروح بطانا من لطائف رفدك اللهم نجنا به من موارد الهلكات وسلمنا به من اقتحام الشبهات وعمنا به بسحائب البركات ولا تخلنا به من لطفك فى جميع الاوقات اللهم جللنا به سرادق النعم وغشنا به سرابيل العصم وبلغنا به نهايات الهمم واقشع به عنا غيابات النقم ولا تخلنا به من تفضلك يا ذا الجود والكرم اللهم أعذنا به من مقارفة الهم ومساورة الحزن وسلمنا به من غلبة الرجال فى صم الفتن وأعنا به على ادحاض البدع واظهار السنن وزينا بالعمل به فى كل محل ووطن وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن انك أنت العواد بغرائب الفضل وطرائف المنن اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل واغمد به عن سفك دمائهم سيف الباطل وخر لنا ولجميع المسلمين فى العاجل والآجل وجملنا واياهم فى المشاهد والمحافل وعمنا واياهم بانعامك السابغ واحسانك الشامل انك على ما تشاء قادر ولما تحب فاعل اللهم واذا انقضت من الدنيا أيامنا وازف عند الموت حمامنا وأحاطت بنا الاقدار وشخصت الى قدوم الملائكة الابصار وعلا الانين وعرق الجبين وكثر الانبساط والانقباض ودام القلق والارتماض فاجعل اللهم ملك الموت بنا رفيقا وبنزع نفوسنا شفيقا يا اله الاولين والآخرين وجامع خلقه لميقات يوم الدين توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين اللهم انا نسألك ونتوسل اليك بنبيك الامين وبسائر الانبياء والمرسلين ان تنصر سلطاننا وعساكره نصرا تعز به الدين وتذل به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين اللهم وفق سائر الوزراء والامراء والقضاة والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين والعمل بالشريعة المطهرة فى كل وقت وحين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم اللهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم فل حدهم اللهم أقل عددهم اللهم خالف بين كلمتهم اللهم اجعل الدائرة عليهم اللهم ارسل العذاب الاليم عليهم اللهم ارمهم بسهمك الصائب اللهم احرقهم بشهابك الثاقب اللهم اجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين اللهم أخرجهم من دائرة الحلم واللطف واسلبهم مدد الامهال وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلغهم الآمال اللهم لا تمكن الاعداء لا فينا ولا منا ولا تسلطهم علينا بذنوبنا اللهم قنا الاسوى ولا تجعلنا محلا للبلوى اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الامل يا من بفضله لفضله أسألك الهى العجل العجل الاجابة الاجابة يا من أجاب نوحا فى قومه يا من نصر ابراهيم على أعدائه يا من رد يوسف على يعقوب

يامن كشف ضر أيوب يامن أجاب دعوة زكريا يامن قبل تسبيح يونس بن متى نسألك اللهم بأسرار أصحاب هذه الدعوات المستجابات ان تتقبل مابه دعوناك وان تعطينا ماسألناك وأنجزلنا وعدك الذى وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انا نسألك التوبة الكاملة والمغفرة الشاملة والمحبة الكاملة والخلة الصافية والمعرفة الواسعة والانوار الساطعة والشفاعة القائمة والحجة البالغة والدرجة العالية وفك وثاقنا من المعصية ورهاننا من النقمة بمواهب الفضل والمنة اللهم لاتدع لنا ذنبا الاغفرته ولاعيبا الاسترته ولاهما الافرجته ولا كربا الا كشفته ولادينا الاقضيته ولاضالا الاهديته ولاعائلا الاأغنيته ولاعدوا الاخذلته وكفيته ولاصديقا الارحمته وكافيته ولافسادا الاأصلحته ولامريضا الاعافيته ولاغائبا الارددته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الاقضيتها ويسرتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير يارب العالمين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله واكثار عبادة) أى وسن مع التأكيد اكثار عبادة فى رمضان وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسر العمل بالخيرات فيه أما المضاعفة فلما ورد ان النافلة فى رمضان تعدل ثواب الفريضة والفريضة فيه بسبعين فريضة فى غيره فمن يسمح بفوات هذا الربح ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التى لاتبور وأما تيسر العمل بالخير فيه فلان النفس الامارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش والشياطين المثبطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لايستطيعون الفساد ولايتمكنون منه فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولا من دونها حاجز الامن غلب عليه الشقاء واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله تعالى (فائدة) روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد فيه فى رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر به الصائم قال يعطى الله هذا الثواب من يفطر صائما على مذقة لبن أو شربة ماء أوتمرة ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه ربه من حوضى شربة لايظمأ بعدها أبدا وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شئ وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لااله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لاغنى لكم عنهما فتسألون ربكم الجنة وتعوذون به من النار (اخوانى) هذه بشارة للصوام فى شهر رمضان اذا جوا نفوسهم من الزلل والعصيان وأخلصوا صيامهم للواحد المنان فكيف حال المفرط الذى يصوم ويأكل لحوم الاخوان ويصلى وجسمه فى مكان وقلبه فى مكان ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان فيامن أصبح الى ما يضره متقدما وأمسى بناء أمله بكف أجله متهدما استعلم من يأتى غدا حزينا متندما ويبكى على تفريطه فى شهره بدل الدموع دما أتراك أيها الصائم أعددت عدة حازم لقبرك أم حصلت عملا ينجيك

(و) اكثار عبادة

في حشرك أم حفظت حدود صومك في شهرك أم هتكت حرمة الحمى كم من صوم فسد فلم يسقط به
الفرض وكم من صائم يفضحه الحساب يوم العرض وكم من عاص في هذا الشهر تستغيث منه الارض
وتشكو من أعماله السماء فياليت شعري من المقبول ومن المطرود ومن المقرب ومن المبعد المذود ومن
الشقي ومن المسعود لقد عاد الامر مبهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه
عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله من صيامه الا الجوع والظمأ وما أحسن قول بعضهم فيه

شهر الصيام لقد علوت مكرما * وغدوت من بين الشهور معظما
ياصائمي رمضان هذا شهركم * فيه أباح لكم المهيمن مغنما
يافوز من فيه أطاع الهه * متقربا متجنبا ما حرما
فالويل كل الويل للعاصي الذي * في شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان
والقصور والحور العين الحسان بجاه سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وعلى آله في كل آن آمين (قوله
واعتكاف) أي وسن مع التأكيد اكثار اعتكاف (قوله للاتباع) هو ما رواه ابن ماجه
والبيهقي عن ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الاجر كأجر عامل الحسنات كلها
وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لانه أقرب لصون النفس عن
ارتكاب ما لا يليق (قوله سيما الخ) السي المثل وقوله والافصح جر ما بعدها أي على الاضافة
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به أو على انه مفعول لمحذوف
وقيل على التمييز لكن اذا كان نكرة وقوله وتقديم لا عليها أي والافصح تقديم لا النافية للجنس
واسمها سي وخبرها محذوف (قوله وما زائدة) وقيل موصولة والاسم الذي بعدها مرفوع على انه
خبر محذوف والجملة صلة (قوله وهي دالة الخ) أي فيقال هذا العشر الاواخر أولى بالثلاثة من غيرها
ولا يستثنى بها على الاصح (قوله عشر آخره) يقرأ لفظ عشر بالجر على انه مضاف اليه على الافصح
ويجوز رفعه ونصبه (قوله فيتأكد له) أي في العشر الاخير وقوله اكثار الثلاثة هي الصدقة
والتلاوة والاعتكاف (قوله للاتباع) هو ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيرها وما صح انه عليه السلام كان اذا دخل العشر الاخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد
المئزر وهو كناية عن التهيؤ للعبادة والاقبال عليها بهمة ونشاط (قوله ويتأكد اكثار الخ) مكرر
مع قوله أولا فيتأكد له اكثار الخ فالاولى اسقاطه ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن يمكث
معتكفا (قوله رجاء مصادفة ليلة القدر) أي طلب الادراكها (قوله أي الحكم) تفسير للقدر
فالمراد من ليلة القدر ليلة الحكم وفي حاشية الجمل على الجلالين وفي القرطبي قال مجاهد في ليلة الحكم وما
أدراك ما ليلة القدر قال ليلة الحكم والمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لان الله تعالى يقدر فيها ما يشاء
من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والاجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدبرات الامور
وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبريل عليهم السلام اه تحفة وفي تحفة
الاخوان للفشني ومعنى ان الله تعالى يقدر الآجال والارزاق انه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم بفعل
ما هو من سعتهم وضيقهم بان يكتب لهم ما قدره في تلك السنة ويعرفهم اياه وليس المراد منه انه
يحدثه في تلك الليلة لان الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والارض وقيل للحسين بن
الفضيل أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والارض قال بلى قيل له فما معنى ليلة القدر
قال سوق المقادير الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اه (قوله والفصل) بالصاد المهملة وما
يوجد في غالب النسخ من انه بالضاد المعجمة تحريف من النساخ وهو بمعنى الحكم فعطفه عليه

و(اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل

مرادف (قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر في ليلة القدر ليلة الشرف وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها أو قدرها من قولهم له لان قدر أي شرف ومنزلة قاله الازهري وغيره ثم ان شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى ان من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف و يحتمل ان يرجع الى نفس العمل (قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطه أي وانما تأكد اكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامته فقال يارب جعلت أمتي أقصر الامم أعمارا وأقلها أعمالا فاعطاه الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر وقيل ان الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فاعطوا الليلة ان أحيوها كانوا أحق بان يسموا عابدين من أولئك العباد وما أحسن قول بعضهم

هي ليلة القدر التي شرفت على * كل الشهور وسائر الاعوام
من قامها يمحو الاله بفضله * عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله * وقضى القضاء وسائر الاحكام
فادعوه واطلب فضله تعط المنى * وتجاب بالانعام والاكرام
فالله يرزقنا القبول بفضله * ويجود بالغفران للصوام
ويذيقنا فيها حلاوة عفوه * ويميتنا حقا على الاسلام

(قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لالف شهر أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وانما قيد به ليصح ماذكر والا بان دخلت ليلة لقدر في ألف الشهر لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم ان الف الشهر كاملة وانها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا اه بجيرمي (قوله وهي منحصرة الخ) كالعلة للعلة السابقة وقوله عندنا أي معاشر الشافعية أي جمهورهم وهو الاصح وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملي انه المذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اه كردي نقلا عن الايعاب وقوله فيه أي في العشر الاخير لا تنتقل منه الى غيره وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب قال البجيرمي ومعناه انها اذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها اه (قوله فارجاها أو تاره) أي أقرب الاوقات لليلة القدر من العشر الاخير أوتاره وهي الحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا قوله وأرجى أوتاره أي العشر (قوله واختار النووي وغيره انتقالها) أي من ليلة من العشر الى ليلة أخرى منه وانما اختار ذلك جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها قال الكردي وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المنهاج وقد نظمتها بقولي

يا سائلي عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت

أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فارجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها

فأنها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء التاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسه * وان بدا بالسبت فالثالثه
وان بدا الاثنين فهي الحادى * هذا عن الصوفية الزهادى

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت فلا حاجة لنا في الاطالة بها اه وقوله وقد رأيت قاعدة أخرى وقد نظمها بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادى وعشرين اعتقده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في أحد فذا * بسابعة العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وفي التحفة مانصه وحكمة ابهامها في العشر احياء جميع لياليه وهي من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها اه (قوله وهي) أي ليلة القدر وقوله أفضل ليالي السنة لما مر من أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وللحديث الذي ذكره بقوله وصح الخ (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاول وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرماني على البخاري اه بجيرمي وقوله ايمانا هو ومابعده منصوبان على المفعول لاجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وقوله أي تصديقا تفسير لايمانا وقوله بانها أي ليلة القدر (قوله واحتسابا) معطوف على ايمانا (قوله أي طلبا الخ) تفسير مراد لاحتسابا (قوله غفر له الخ) جواب من والنكتة في وقوعه ماضيا مع أن الغفران واقع في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده وقوله ماتقدم من ذنبه أي من الصغائر أو الاعم دون التبعات وهي حقوق الآدميين اما هي فلا يكفرها الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجودا أهلا للاستحلال منها فان لم يكن أهلا أو لم يكن موجودا فوارثه (قوله وشذ من زعم انها ليلة النصف من شعبان) أي من زعم ان ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان فقد شذ أي خالف الجماعة الثقات (قوله تتمة) أي في بيان حكم الاعتكاف وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل وذكره عقب الصوم لمناسبته له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه ويشترط لها شروط فشرط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي لبث أقل مايجزئ من طمأنينة الصلاة

وهي أفضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم انها ليلة النصف من شعبان *(تتمة)*

كمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا وشرط النية المقارنة للبث كما في الصلاة وغيرها والتعرض للفرضية ان كان منذورا ليتميز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بان ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا كالركوع ومسح الرأس فقتضاه أن يكون هنا كذلك وفرق ع ش بان القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له الا أقل اه وفرق غيره أيضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس وشرط المعتكف الاسلام والتمييز والخلو من الموانع فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها ولا من صبي غير مميز ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ولا من جنب وحائض ونفساء لحرمة مكثهم في المسجد وشرط المعتكف فيه أن يكون كله مسجدا سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وصحنه فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وجميع ما ذكر يعلم من تفريعه الآتي (قوله يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بلا اذن من الزوج أو السيد مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتريه الاحكام ما عدا الاباحة وقوله كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وان تحراها ع ش وتقدم أنه في العشر الاخير من رمضان أفضل للاتباع (قوله وهو لبث الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشئ وان كان شرا قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد بدليل الغاية بعده (قوله فوق قدر طمأنينة الصلاة) أي ولو بيسير واحترز به عما اذا لم يكن اللبث كذلك فلا يكفي كما علمت (قوله ولو مترددا) أي ولو كان اللابث مترددا في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل الشرط اما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور فلا يكفي كما تقدم وفي البجيرمي ما نصه قال المناوي في أحكام المساجد ويندب للمار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فان نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الاصح اه وفي حاشية السيد الرحماني على التحرير قال شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر اه وفي حاشية الكردي نقلا عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد ما نصه هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين ان الاول يجعل مسماه مركبا من الامرين والثاني يجعله اسما للثاني المسبوق بالاول فهو شرط التسمية الثاني لا انه من المسمى ويترتب على ذلك ان قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به انه اذا دخل المسجد قاصدا العود نوى من حينئذ على الاول ومن حين الاخذ في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى أخذه الآن في العود ترددا فتكفي النية حينئذ أو لا يتصور هنا تردد لانه لم ينو العود أولا وانما طرأ له في الاثناء ومكان العود كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل الخ اه (قوله في مسجد) متعلق بلبث ويشترط فيه زيادة على ما مر ان لا تكون أرضه محتكرة قال في التحفة اما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنى فيه مسطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه اه وكتب سم قوله أو بلطه أي أو سمر فيه دكة من خشب ونحو سجادة م ر اه وقوله أو سمر التسمير قيد لانه به يصير مثبتا فهو في حكم وقف العلو دون السفل أما اذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجدا وفي النهاية في باب الوقف اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اه واعلم ان الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة وقد

يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا في مسجد

يجب الاعتكاف فيه ان نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها الا ان الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرطه مع علمه بمجيء الجمعة واذا عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله والمضاعفة فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الاقصى اذا عينهما الناذر في نذره تعينا لا يجزئ غيرهما ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لانهما دونه في الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه أفضل منه ولا عكس لما سبق (قوله او رحبته) أى أو في رحبة المسجد وقوله التي لم يتيقن الخ فان تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة فارجع اليه ان شئت وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه وكتب عليها ع ش ما نصه قوله المعدودة منه صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب الى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فان مفهومه ان المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج الى المنارة التي بابها بالمنفصلة اهـ (قوله بنية اعتكاف) متعلق بلبث وتقدم ما يشترط فيها فلا تغفل (قوله ولو خرج الخ) حاصل الكلام على ذلك أنه اذا أطلق الاعتكاف بان لم يقيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله على أن أعتكف وفي الثاني نويت الاعتكاف ثم خرج من المسجد بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف اذا أراده مطلقا سواء خرج لقضاء حاجة أم لا لان ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان خرج عازما على العود لم يلزمه استئنافها لان عزمه حينئذ قائم مقام النية واذا لم يطلقه بان قيده بمدة كيوم أو شهر ولم يشترط فيها التتابع منذورا كان أو مندوبا أيضا كأن قال في الاول لله على أن أعتكف شهرا وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد في تلك المدة وعاد اليه فان كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا ان أراده ما لم يعزم على العود عند خروجه والا فلا يلزمه كما في سابقه وان كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها وان طال زمن قضاء الحاجة لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية واذا شرط التتابع في مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الاول لله على أن أعتكف شهرا متتابعا وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ثم عاد اليه لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه استئناف النية عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال العذر فان أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء على ما مضى وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه اذا كان منذورا ولا يجب اذا كان مندوبا (قوله ولو لخلاء) أى ولو كان خروجه لخلاء أى يقضي فيه حاجته ويحتمل أن يكون كناية عن نفس قضائها (قوله من لم يقدر) فاعل خرج ويقدر يقرأ بضم الاول وكسر الدال المشددة بمعنى يخصص وقوله المندوب صفة للاعتكاف وقوله أو المنذور معطوف على المندوب وقوله بمدة متعلق بيقدر وقوله بلا عزم عود متعلق بخرج وسيذكر محترزه (قوله جدد النية) جواب لو (قوله ان أراده) أى الاعتكاف (قوله وكذا اذا عاد الخ) أى وكذلك يجدد النية اذا أراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود عند الخروج سواء كان تطوعا أو نذرا كما علمت وقوله لغير نحو خلاء متعلق بالخروج فان خرج لنحو الخلاء لا يلزمه تجديد النية وانظر ما نحو الخلاء ويمكن أن يكون المراد به محل قضاء الحاجة غير المعد له لكن هذا ان خصص الخلاء بالمعد له وعبارة الارشاد فيها اسقاط لفظ نحو وهو الاولى (قوله من قيده) فاعل عاد وقوله بها أى بمدة وقوله كيوم تمثيل للمدة (قوله فلو خرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود في الصورتين صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة وصورة من قدره بها والاولى هي ما قبل وكذا والثانية

أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما العود فعاد

هي مابعده (قوله لم يجب تجديد النية) أي لان عزمه على العود قائم مقام النية كما قال في المغنى فان قيل اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة أجيب بان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح اه وقوله المدتين أي مدة ماقبل الخروج ومدة مابعد العود (قوله ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه) أي لا يقطع الخروج لهذه الاعذار تتابع الاعتكاف منذورا كان أومندوبا ومع عدم الضرر يجب في المنذور قضاء زمن خروجه الازمن نحو تبرز عالم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لابد منه فكانه مستثنى بخلاف مايطول زمنه عادة كمرض وحيض وقوله نوى تتابعه يفيد أن نية التتابع توجب التتابع وهو مااعتمده جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له والذى صححه الشيخان عدم وجوبه بالنية فلا يجب عندهما الا ان صرح به لفظا كان قال شهرا متتابعا لانه وصف مقصود وعبارة التحفة مع الاصل والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أوعشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا اه وفي الكردى ولو عين مدة كهذا الاسبوع أوهذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه في القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالى مع الايام أوثلاثين يوما لم تدخل الليالى على الاصح اه (قوله كان نوى اعتكاف الخ) أي وكان قال لله على اعتكاف أسبوع أوشهر متتابع ثم عند دخول المسجد نوى الاعتكاف المنذور (قوله وخرج) لاحاجة اليه بعد قوله الخروج فالصواب حذفه ويكون قوله بعد لقضاء حاجة متعلقا بقوله الخروج أي ولا يضر الخروج لقضاء حاجة والمراد بالحاجة البول والغائط (قوله ولو بلا شدتها) أي الحاجة وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة فلا تشترط شدتها وعبارة الروض وشرحه ولو بلا شدتها ولو كثر خروجه لقضائها لعارض نظرا الى جنسه ولكثرة اتفاقه اه (قوله وغسل جنابة) هو ومابعده معطوف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل غسل جنابة وازالة نجس (قوله وان أمكناهما) فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف والضمير البارز يعود على غسل الجنابة وازالة النجس وهذا خلاف القياس والقياس العكس بان يجعل الضمير العائد اليه مفعولا والعائد اليهما مرفوعا بان يقول وان أمكناه وذلك لان علامة الفاعل ان يصلح ان يحل في محله ضمير المتكلم المرفوع وعلامة المفعول أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المنصوب وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت اياهما ويصلح أن تقول أمكننى هما كما قالوه في أمكن المسافر السفر من أن المسافر منصوب والسفر مرفوع لصحة قولك أمكننى السفر دون أمكنت السفر انظر الاشمونى في آخر باب الفاعل ثم ان ماذكر غاية لعدم ضرر الخروج لغسل الجنابة وازالة النجاسة واذا أمكناه في المسجد فله فعلهما فيه كان يكون في المسجد بركة يغطس فيها أواناء يغسل النجاسة فيه ثم يقذفه خارجه فان قلت كيف يتصور الغسل من الجنابة في المسجد مع انه يحرم عليه المكث فيه قلت يتصور ذلك في بركة يغطس فيها وهوماش أوعائم أو يكون عاجزا عن الخروج (قوله لانه أصون الخ) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع امكانه في المسجد أي وانما لم يضر الخروج لذلك لان الخروج أحفظ لمروءته وأحفظ لحرمة المسجد وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وله الخروج له أي للغسل الواجب من حدث أوخبث وان أمكنه فيه لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد اه (قوله وأكل طعام) عطف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل أكل طعام وخرج بالاكل الشرب اذا وجد الماء في المسجد فلا يخرج لاجله اذ لا يستحيا منه فيه (قوله لانه يستحيا منه) أي الاكل قال في شرح الروض ويؤخذ من العلة ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعى اه (قوله وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج المسجد قال الكردى وقيد في الايعاب

لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعا كان نوى اعتكاف أسبوع أوشهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان أمكنهما في المسجد لانه أصون لمروأته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحى منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له

لاالخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر مالم يكن الاقرب غير لائق به ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير أو

الوضوء بكونه واجبا وقال في النهاية واجبا كان أو مندوبا وقوله تبعا له أي لقضاء الحاجة (قوله لا الخروج له قصدا) أي لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالا بمعنى أنه ينقطع به التتابع نعم ان تعذر في المسجد جاز قال ش ق و يؤخذ من ذلك ان الوضوء في المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذر لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء اه (قوله ولا لغسل مسنون) أي ولا يجوز الخروج لغسل مسنون (قوله ولا يضر) أي لا يقطع تتابع الاعتكاف وقوله بعد موضعها أي موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وازالة النجاسة وأكل الطعام فالضمير يعود على الاربعة المذكورة (قوله الا أن يكون لذلك) أي المعتكف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه وقوله موضع أقرب منه أي من الموضع الذي قضى فيه الحاجة أو اغتسل أو أزال النجاسة أو أكل (قوله أو يفحش البعد) أي أو لم يكن له موضع أقرب منه ولكن فحش بعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكر هكذا يفيد صنيعه وفيه انه اذا لم يكن له موضع أقرب فعل ذلك في الابعد ولا يضر وعبارة ابن حجر على بافضل تدل على انه مع فحش البعد له موضع أقرب منه ونصها واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وان كان لصديقه أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما أو أحدهما أقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه اه وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذهاب الى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله ما لم يكن الاقرب غير لائق به) أي أو لم يكن هناك أقرب أصلا كما علمت فانه لا يضر حينئذ البعد وان تفاحش (قوله ولا يكلف الخ) أي ولا يكلف اذا خرج لما ذكر الاسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته المعهودة فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة (قوله وله صلاة على جنازة الخ) يعني له في خروجه لما ذكر صلاة على جنازة وله أيضا عيادة مريض و زيارة قادم وان تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الاخيرين ولم ينتظرها في الاولى فان عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الاخيرين أو انتظرها في الاولى ضر وفي البجيرمي ما نصه قوله ولو عاد مريضا في طريقه الخ صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة وهو كذلك وقوله ان لم ينتظر أي صلاة الجنازة فان انتظر ضر كما علمت (قوله ويخرج جوازا الخ) هذا مفروض في المنذور المتتابع كما صرح به الفقهاء ففاعل يخرج يعود على ناذر الاعتكاف المعلوم من المقام أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا لما استثناه وغيره وان كان يقطع التتابع كما سيصرح به وحاصل الكلام على هذه المسئلة انه اذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط ثم ان عين شيأ لم يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير بخلاف ما اذا شرط الخروج لا لعارض كأن قال الا أن يبدو لي الخروج أو شرطه لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فانه لا يصح شرطه في هذه الامور الاربعة بل لا ينعقد نذره أصلا نعم اذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالبا فيصح شرط الخروج له ثم زمن الخروج لما شرطه ان كان في نذر مطلق كشهر قضاه وجوبا بالتتميم المدة أو في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاؤه لانه لم ينذره (قوله لما استثناه) متعلق بيخرج أي يخرج للشيء الذي استثناه أي في نذره كأن قال لله علي نذر أن أعتكف شهرا متتابعا بشرط انه اذا بدا لي غرض أخرج لاجله وقوله من غرض بيان لما و يشترط فيه ان يكون مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف كما علمت (قوله كلقاء أمير) أي لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه اه ع ش (قوله أو

أخروي) معطوف على دنيوي أي أو غرض أخروي (قوله كوضوء) تمثيل للأخروي (قوله وغسل مسنون) قيد به لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء كما مر (قوله ويبطل) أي الاعتكاف مطلقا منذورا كان أو مندوبا وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء ذكر منها المؤلف شيئين وهما الجماع والإنزال وبقي عليه سبعة وهي السكر المتعدى به والردة والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة تثبت بإقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به والخروج لعدة باختيارها كأن علق الطلاق على مشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو خالعته على مال فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أو المقيد بالمدة دون التتابع أو المطلق الذي لم يقيد بشيء أصلا أبطله في الجميع لكن معنى البطلان في الأول أنه يخرج منه ويجب عليه الاستئناف وإن أثيب على ما مضى في غير الردة ومعناه في الثاني أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى ومعناه في الثالث أنه ينقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به ويحصل به الاعتكاف وقد نظم هذه التسعة م د بقوله

وطء وإنزال وسكر ردة * حيض نفاس لاعتكاف مفسده

خروجه من مسجد وما عذر * كذاك لاستيفا عقوبة المقر

وبخروجه اعتكافه بطل * بأخذ حق يا فتى به مطل

أفاد ذلك كله البجيرمي ومما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة الجنون والإغماء إن طرأ بسبب تعدى به لأنهما حينئذ كالسكر أما إذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه إن لم يخرج كل منهما من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها إذ لا عذر في إخراجه (قوله بجماع) أي من واضح عمدا مع العلم والاختيار أما المشكل فلا يضر وطؤه ولا إمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وكذا الناسي والجاهل والمكره كما في الصوم (قوله وإن استثناه) غاية في البطلان أي يبطل به وإن استثناه الناذر في نذره لأنه أمر مناف للعبادة (قوله أو كان) أي الجماع وهو عطف على الغاية فهو غاية أيضا في البطلان أي يبطل بالجماع وإن كان وقع في طريق قضاء الحاجة التي خرج من المسجد لأجلها (قوله وإنزال مني) عطف على جماع أي ويبطل أيضا بإنزال مني وقوله بمباشرة بشهوة متعلق بإنزال أي إنزال بسبب مباشرة حاصلة مع شهوة وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فلا يبطل به وبشهوة ما إذا باشر بلا شهوة كأن قبل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد فأنزل فلا يبطل به والاستمناء وإن لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة فإن أنزل بطل وإلا فلا واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه (قوله كقبلة) أي من غير حائل ومع شهوة وهو تمثيل للمباشرة بشهوة (قوله وللمعتكف الخروج من التطوع) أي ولو قيده بمدة وقوله لنحو عيادة مريض أي كتشييع جنازة (قوله وهل هو) أي الخروج لنحو عيادة مريض وقوله أفضل أي من إدامة الاعتكاف وقوله أو سواء أي أو هما سواء لأنهما طاعتان مندوب إليهما وعبارة الخطيب وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر اهـ وكتب البجيرمي قوله الأجانب أي غير الأصدقاء وغير الجيران

أخروي كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وإنزال مني بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والأوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل

واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك *(مهمة)* قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام
(فصل في صوم التطوع) وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وفي الصحيحين من صام يوما

بدليل ما بعده وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو أكثر ثوابا منهما قل اه (قوله واختار ابن الصلاح الترك) أي ترك الخروج لما ذكر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) تعليل لاختيار ابن الصلاح ما ذكر وقوله ولم يخرج لذلك أي لنحو عيادة مريض (قوله يبطل ثواب الاعتكاف) أي وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل (قوله بشتم أو غيبة) أي أو نحوهما من كل محرم ككذب ونميمة أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف نعم ينبغي تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على سيدنا محمد ولد عدنان لان الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب نص على ذلك الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة وعبارته قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه (خاتمة) نسأل الله حسن الختام يسن للمعتكف الصوم للاتباع والخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان سيدنا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والاحوط للتقذر والاولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صوم التطوع)

أي في بيان حكمه وهو الاستحباب وكان الانسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره واعلم ان صوم التطوع ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع كالاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما يعلم من كلامه والتطوع شرعا التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والصوم من أبلغ الاشياء في رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة وفيه الثواب العظيم والجزاء الكريم الذي لا نهاية له وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند الله كره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى يفطر كما تقدم (قوله وله) أي الصوم وقوله من الفضائل بيان لما تقدم عليها وقوله والمثوبة مصدر بمعنى الثواب وفي حاشية الجمل نقلا عن السمين ما نصه المثوبة فيها قولان أحدهما ان وزنها مفعولة والاصل مثووبة بواوين فنقلت الضمة على الواو الاولى فنقلت الى الساكن قبلها فالتقى ساكنان فحذف أولهما الذي هو عين الكلمة فصار مثوبة على وزن مفولة كمعوزة ومقولة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول فهي مصدر نقل ذلك الواحدي والثاني انها مفعلة بضم العين وانما نقلت الضمة منها الى الثاء اه (قوله ومن ثم أضافه) أي ومن أجل ان له من الفضائل الخ أضافه الله اليه في الحديث القدسي قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له على

أقوال تزيد على خمسين منها كما قاله م ر كونه أبعد عن الرياء من غيره ومنها مانقل عن سفيان بن
عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لاسبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق
الا الصوم يتحمل الله تعالى مابقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا مردود والصحيح تعلق
الغرماء به كسائر الاعمال وفي البجيرمي وعبارة عبد البر نصها في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل
الخ فاضافته تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع أن العالم كله لله وقيل
لانه لم يعبد غيره به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم
بصورة الصلاة والسجود وغيرهما وقيل لان الصيام بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والغزو
وغير ذلك من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات
الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه اه بحذف (قوله في سبيل الله) أي في
الجهاد كما هو الغالب في اطلاقه وقال ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان
يخلص في صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف
الغالب اه وفي شرح مسلم للنووي هو أي الصوم في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به
حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه (قوله باعد الله وجهه) أي ذاته وقوله سبعين
خريفا أي عاما فاطلق الجزء وأراد الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل أيام السنة والمراد أنه يبعد
عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة (قوله يسن متأكدا) أي سنا متأكدا
فمتأكدا صفة لمصدر محذوف (قوله صوم يوم عرفة) قال ع ش وورد في بعض الاحاديث ان
الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش
فاقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من
كل ناحية اه (قوله لغير حاج) أي وغير مسافر وغير مريض بان يكون قويا مقيما أما الحاج فلا
يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج غير
مسافر بان كان وطنه قريبا من عرفة ونوى الحج وهو في وطنه وأخر الوقوف الى الليل وأما المسافر
والمريض فيسن لهما فطره لكن ان أجهدهما الصوم أي أتعبهما كما في التحفة (قوله لانه) أي صوم
يوم عرفة وقوله يكفر السنة الخ أي ذنوبه الحاصلة فيها (قوله كما في خبر مسلم) لفظه صيام يوم عرفة
أحتسب ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقوله احتسب قال بعضهم هو بلفظ المضارع
وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد الى الصوم وفيه
بعد وقوله السنة التي قبله أي قبل يوم عرفة والمراد بها السنة التي تتم بفراغ شهره وقوله والسنة التي
بعده أي بعد يوم عرفة والمراد بها السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب
الشرعي محمول على عرف الشرع وفي تكفير هذه السنة اشارة الى انه لا يموت فيها ففي ذلك بشرى وقد
نقل ذلك المدابغي عن ابن عباس وعبارته فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذه بشرى بحياة
سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل اصالة على الحياة فيها اذ هو صلى
الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اه وورد أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما من
صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وهو) أي يوم عرفة (قوله والاحوط صوم
الثامن) أي لانه ربما يكون هو التاسع في الواقع (قوله مع عرفة) أي مع صوم يومها (قوله والمكفر
الصغائر) قال الكردي اعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملي فانه ذكر كلام الامام ثم كلام
مجلي في الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ماقاله الامام وسكت عليه كأنه وفقه
ولهذا قال القليوبي في حواشي المحلي عممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر
وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه اه والذي يظهر ان ماصرحت

في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار
سبعين خريفا
(يسن) متأكدا
(صوم يوم عرفة)
لغير حاج لانه يكفر
السنة التي هو فيها
والتي بعدها كما في
خبر مسلم وهو تاسع
ذي الحجة والاحوط
صوم الثامن مع
عرفة والمكفر
الصغائر التي
لا تتعلق بحق الآدمي
اذ الكبائر لا يكفرها
الا التوبة الصحيحة
وحقوق الآدمي
متوقفة على رضاه
فان لم تكن له صغائر
زيد في

الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لاشبهة فى عدم تكفيره الكبائر وما صرحت الاحاديث فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بانه يكفرها بعد تصريح الشرع به و يبقى الكلام فيما أطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت فى الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اهـ ببعض حذف (قوله و يتأكد صوم الثمانية قبله) أى يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوبا من جهتين جهة الاحتياط العرفة وجهة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضا من جهتين كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة (قوله للخبر الصحيح فيها) اى الثمانية أى صومها مع صوم يوم عرفة وذلك الخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر و ورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة وقوله المقتضى الخ فى الكردى الراجح أن عشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذى الحجة الا يوم عرفة اهـ (قوله و يوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة أى و يسن متأكدا صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وانما لم يجب صومه للاخبار الدالة بالامر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب (فائدة) الحكمة فى كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة ان عرفة يوم محمدى يعنى أن صومه مختص بامة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء موسوى ونبينا محمد أفضل الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين اهـ مغنى (قوله وهو) أى عاشوراء وقوله عاشر المحرم أى اليوم العاشر منه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه (قوله كما فى مسلم) أى فى رواية مسلم وقد علمتها آنفا (قوله وتاسوعاء) بالمد أيضا وهو معطوف على عاشوراء أى ويسن صوم يوم تاسوعاء (قوله وهو) أى تاسوعاء وقوله تاسعه أى المحرم (قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء وقوله الى قابل أى الى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر وقوله فات أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قبله أى قبل مجىء تاسوعاء العام القابل (قوله والحكمة) أى فى صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود أى فانهم يصومون العاشر فقط فنخالفهم ونصوم التاسع معه والحكمة أيضا الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة شرح الروض قال فى النهاية وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره افراده لكن فى الام لا بأس بافراده اهـ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان الحكمة الخ (قوله لمن لم يصمه) أى التاسع (قوله بل وان صامه) أى بل يسن صيام الحادى عشر وان صام التاسع (قوله لخبر فيه) أى لورود خبر فى صيام الحادى عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع وهو ما رواه الامام أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما و بعده يوما ذكره فى شرح الروض وذكر فيه أيضا ان الشافعى نص فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره اهـ (قوله لا بأس ان يفرده) أى لا بأس أن يصوم العاشر وحده (قوله وأما أحاديث الاكتحال الخ) فى النفحات النبوية فى الفضائل العاشورية للشيخ العدوى ما نصه قال العلامة الاجهورى أما حديث الكحل فقال الحاكم انه منكر وقال ابن حجر انه موضوع بل قال بعض الحنفية ان الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبعض آل البيت وجب تركه قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالاثمد لتقر أعينهما بفعله قال العلامة الاجهورى ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد واظهار السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ما قيل انه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام

حسناته و يتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما فى مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه لخبر فيه وفى الام لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب فى يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين

٧ قوله وأخرج نوحا من السفينة وذلك ان نوحا عليه السلام لما نزل من السفينة هو ومن معه شكوا الجوع وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم فجاء هذا بكف حنطة وهذا بكف عدس وهذا بكف فول وهذا بكف حمص الى أن بلغت سبع حبوب وكان يوم عاشوراء فسمى نوح عليها وطبخها لهم فأكلوا جميعا وشبعوا ببركات نوح عليه السلام فذلك قوله تعالى قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وكان ذلك أول (٢٦٧) طعام طبخ على وجه الارض بعد الطوفان فاتخذه الناس سنة يوم عاشوراء وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك و يطعم الفقراء والمساكين اه من الروض الفائق ومما يعزى للحافظ ابن حجر فيما يطبخ من الحبوب في يوم عاشوراء سبع

تمترس * برورز ثم ماش وعدس * وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

وقال في فتح البارى كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه وهي سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا و زنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين اه وقال الاجهوري ان من قال يوم عاشوراء حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبعين مرة كفاه الله تعالى شر ذلك العام وبالله التوفيق اه

ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاصله ان ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها الاحديث الصيام والتوسعة على العيال وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكر موضوع وقد عدها بعضهم ثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاغتسال والاكتحال و زيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة ونظمها بعضهم فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

(فائدة) * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه و وسعوا على عيالكم فيه فانه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وأصبح صفيا ورفع فيه ادريس مكانا عليا ٧ وأخرج نوحا من السفينة ونجى ابراهيم من النار وأنزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن و رد فيه على يعقوب بصره وفيه كشف الضر عن أيوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبني اسرائيل وفيه غفر لداود ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفي هذا اليوم غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت الى الارض يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الانبياء ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الاكبر كأسا لم يظمأ بعدها أبدا وكأنما لم يعص الله طرفة عين ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلا قط ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته الا مرض الموت ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن اليه فكأنما أحسن الى أيتام ولد آدم كلهم ومن عاد مريضا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل و رفع فيه عيسى وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة * (فائدة أخرى) * روى ان فقيرا كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شئ فخرج يطوف على شئ يفطرون عليه فلم يجد شيأ فدخل سوق الصرف فرأى رجلا مسلما قد فرش في دكانه النطوع المثمنة وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم اليه وسلم عليه وقال له يا سيدي أنا فقير أعلى أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطور العيال وأدعو لك في هذا اليوم فولى بوجهه عنه ولم يعطه شيأ فرجع الفقير وهو مكسور القلب وولى ودمعه يجرى على خده فرآه جار له صيرفي وكان يهوديا فنزل خلف الفقير وقال له أراك تكلمت مع جاري فلان فقال

قصدته في درهم واحد لافطر به عيالي فردني خائبا وقلت له أدعوك في هذا اليوم فقال اليهودي وما
هذا اليوم فقال الفقير هذا يوم عاشوراء وذكر له بعض فضائله فناوله اليهودي عشرة دراهم وقال له
خذ هذه وأنفقها على عيالك اكراما لهذا اليوم فمضى الفقير وقد انشرح لذلك ووسع على أهله النفقة
فلما كان الليل رأى الصيرفي المسلم في المنام كأن القيامة قد قامت وقد اشتد العطش والكرب
فنظر فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء أبوابه من الياقوت الاحمر فرفع رأسه وقال يا أهل هذا القصر اسقوني
شربة ماء فنودي هذا القصر كان قصرك بالامس فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محي اسمك
من عليه وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم وأصبح الصيرفي مذعورا ينادي
على نفسه بالويل والثبور فجاء الى جاره اليهودي وقال أنت جاري ولي عليك حق ولي اليك حاجة قال
وما هي قال تبيعني ثواب العشرة دراهم التي دفعتها بالامس للفقير بمائة درهم فقال والله ولا بمائة
ألف دينار ولو طلبت ان تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه فقال
ومن كشف لك عن هذا السر المصون قال الذي يقول للشئ كن فيكون وأنا أشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (اخواني) كان هذا ذميا ودينا فاحسن الظن بيوم
عاشوراء وما كان يعرف فضله فاعطاه الله ما أعطاه ومن عليه بالاسلام فكيف بمن يعرف فضله
وثوابه ويهمل العمل فيه ولله در القائل

يا غاديا في غفلة ورائحا * الى متى تستحسن القبائحا
وكم أخي كم لاتخاف موقفا * يستنطق الله به الجوارحا
واعجبا منك وأنت مبصر * كيف تجنبت الطريق الواضحا
كيف تكون حين تقرأ في غد * صحيفة قد حوت الفضائحا
وكيف ترضى أن تكون خاسرا * يوم يفوز من يكون رابحا
فاعمل لميزانك خيرا فعسى * يكون في يوم الحساب راجحا
وصم فهذا يوم عاشورا الذي * ما زال بالتقوى شذاه فائحا
يوم شريف خصنا الله به * يافوز من قدم فيه صالحا

(و) صوم (ستة) أيام (من شوال لما في الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر

(قوله وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن مثلا كذا صوم ستة أيام من
شهر شوال وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات أو يتركه في الجميع (قوله
لما في الخبر الصحيح) لفظه من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (قوله ان
صومها مع صوم رمضان) أي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال كصيام الدهر
بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة
فالحاصل أن كل مرة بسنة اه سم بزيادة وفي البجيرمي وهذا يقتضي ان المراد بالدهر العمر وبه قال
ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة اه (قوله كصيام الدهر) أي
فرضا والالم يكن لخصوصية ست شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر
لان الحسنة بعشرة أمثالها والحاصل ان من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا
بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما ان صوم ثلاثة من
كل شهر تحصله اه تحفة بتصرف وفي المغني تنبيه قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد
سواء صام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو لصبا أو كفر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض
المتأخرين ثم قال ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره
والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا
لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي

القعدة

القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا انما يأتى اذا قلنا ان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه اه (قوله واتصالها بيوم العيد أفضل) أى من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة فى جميع الشهر (قوله مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد أى وانما كان أفضل لاجل المبادرة فى العبادة أى ولما فى التأخير من الآفات (قوله وأيام الليالى) معطوف على يوم عرفة أيضا أى ويسن متأكدا صوم أيام الليالى البيض وقدر الشارح لفظ الليالى لانها هى التى توصف بالبيض وبالسود دون الايام (قوله البيض) صفة لليالى ووصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها (قوله وهى الثالث الخ) الاحتياط صوم الثانى عشر معها وقوله وتالياه أى وهما الرابع عشر والخامس عشر (قوله لصحة الامر بصومها) أى فى رواية أحمد والترمذى وابن حبان عن ابى ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة اه ارشاد العباد (قوله لان صوم الثلاثة الخ) علة للعلة ولو كانت علة للمعلل لزاد الواو وأتى بالضمير بدل الاسم الظاهر ولو قال كما فى التحفة وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى وقوله كصوم الشهر فى رواية عن أبى ذر أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وهذه الرواية لا تنافى الحكمة المذكورة لان الذى فى الرواية اذا كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر وفى الكردى ما نصه قوله كصوم الشهر كان أبو ذر رضى الله عنه بعد نفسه صائما فى أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقى عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لانظرن على أى حال هو اليوم قلت صائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته بيدى فقال انى لم أنس ما قلت لك انى أخبرتك انى صائم انى أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم وروى البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قريبا من قصة أبى ذر وانه قال لهم أنا مفطر فى تخفيف الله صائم فى تضعيف الله اه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان صوم الثلاثة كصوم الشهر لان الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر قال فى النهاية والحاصل كما أفاده السبكى وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما فى شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر اه وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددتين أى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض (قوله لكنها) أى أيام البيض وقوله أفضل أى من غيرها من بقية الشهر (قوله ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة) أى لان صومه حرام لكونه من أيام التشريق (قوله وقال الجلال البلقينى لا) أى لا يبدل به (قوله بل يسقط) أى صومه أى طلبه (قوله أيام السود) كان عليه أن يذكر هنا الليالى كما ذكرها فيما مر بان يقول أيام الليالى السود وانما وصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر قال فى المغنى وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أى بالصيام لتعميم ليالى الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اه (قوله وهى الثامن والعشرون وتالياه) فلو كان الشهر ناقصا تعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وعبارة التحفة وهى السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لا ستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر (تنبيه)* من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغى أن يقال اذا تم الشهر يسن صوم الآخر وهاهنا خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فيسن صوم الاربعة

واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقينى لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه

الاخيرة اذا تم الشهر عليهما انتهت (قوله وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن منا كذا صوم يوم الاثنين ويوم الخميس (قوله للخبر الحسن الخ) دليل لتأكد صومهما وقوله انه الخ بدل من الخبر الحسن أو عطف بيان له وقوله يتحرى أي يقصد وقوله وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعرض فيهما أي الاثنين والخميس وقوله الاعمال أي أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والاربعاء والخميس في الخميس وأعمال الجمعة والسبت والاحد والاثنين في الاثنين وقوله وأنا صائم أي متلبس بالصوم حقيقة لان العرض قبل الغروب اه ش ق وفي البجيرمي قوله وأنا صائم أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد الغروب اه (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أي اجمالا وكان المناسب زيادته لان العرض انما يكون على الله تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق انما هو في الاجمال والتفصيل فعرض الاثنين والخميس على الله تعالى اجمالي وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة كما نص على ذلك في التحفة وعبارتها أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول أي عرضها يوم الاثنين والخميس اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرر ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه بتصرف فتلخص ان العرض الاجمالي في كل أسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيلي في كل يوم مرتين (قوله وأما رفع الملائكة الخ) يفيد ان ما قبله لا ترفعه الملائكة مع ان الرفع انما يكون من الملائكة مطلقا في هذا وفيما قبله وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة الخ (قوله فانه) أي الرفع وقوله مرة بالليل ومرة بالنهار وذلك لانه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (قوله ورفعها في شعبان) أي الثابت بخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم (قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات) هي انه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين وبعث فيه وتوفي فيه وكذا بقية أطواره صلى الله عليه وسلم روى السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين واني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا وفي المغني ما نصه وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسيأتي في باب النذر ان أوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير اه وفي البجيرمي سميا بذلك لانه ثاني أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر اه (قوله وعد الخ) مصدر مضاف الى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ وقوله اعتياد مفعول أول للمصدر وقوله صومهما أي الاثنين والخميس وقوله مكروها مفعول ثان للمصدر يعني ان الحليمي عد المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه وهذا غريب شاذ وعبارة المغني وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لان في ذلك تشبيها برمضان اه (تتمة) يستحب صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الادلة

(و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ

ولانه

ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع أما صوم العيدين وأيام التشريق فيحرم كما سينص عليه ويكره أيضا افراد الجمعة أو السبت أو الاحد بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان ولخبر لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ومحل كراهة الافراد مالم يوافق عادة له كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها والافلا كراهة كما في صوم يوم الشك (قوله فرع) أى في بيان ان صوم هذه الايام المتأكد يندرج في غيره (قوله أفتى الخ) حاصل الافتاء المذكور أنه اذا كان عليه صوم فرض قضاء أونذر وأوقعه في هذه الايام المتأكد صومها حصل له الفرض الذي عليه وحصل له ثواب صوم الايام المسنون وظاهر اطلاقه انه لافرق في حصول الثواب بين ان ينويه مع الفرض أولا وهو مخالف لقول ابن حجر الآتي انه لايحصل له الثواب الا اذا نواه والاسقط عنه الطلب فقط (قوله بحصول الخ) متعلق بأفتى وقوله ثواب عرفة أى صوم يومها وقوله وما بعده ما اسم موصول معطوف على عرفة والظرف متعلق بمحذوف صلة ما والضمير يعود على عرفة والمناسب تأنيثه لان المرجع مؤنث أى أفتى بحصول ثواب عرفة وبحصول ثواب ماذكر بعد عرفة وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال الخ والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر (قوله بوقوع الخ) متعلق بحصول وقوله صوم فرض أى قضاء أونذر وقوله فيها متعلق بوقوع والضمير يعود على المذكورات من عرفة وما بعده (قوله فقال) أى النووى في المجموع والفاعل ضمير يعود عليه ويحتمل عوده على الاسنوى كما صرح به هو أول الباب في مبحث النية وصرح به أيضا في فتح الجواد لكن ظاهر صنيعه هنا الاول لانه جعل الاسنوى تابعا للنووى فيكون القول له (قوله ان نواهما) أى الصوم المسنون والمفروض (قوله لم يحصل له شئ منهما) أى من المسنون والمفروض كما اذا نوى مقصودين لذاتهما كسنة الظهر وفرض الظهر (قوله قال شيخنا) أى في فتح الجواد ونص عبارته وقال الاسنوى القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما لم يحصل له شئ منهما اه وانما يتم له ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذى يتجه الى آخر ماذكره الشارح ثم قال وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لان القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أولا لان صحة نية الصائم صوما آخر بعيده كل محتمل اه (قوله وجود صوم فيها) أى في هذه الايام عرفة وما بعده (قوله فهى) أى هذه الايام أى صومها ولابد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية وقوله كالتحية أى فانها تحصل بفرض أونفل غيرها لان القصد شغل البقعة بالطاعة وقد وجدت (قوله فان نوى التطوع أيضا) أى كما نه نوى الفرض وقوله حصلا أى التطوع والفرض أى ثوابهما (قوله والا) أى وان لم ينو التطوع بل نوى الفرض فقط وقوله سقط عنه الطلب أى بالتطوع لاندراجه في الفرض *(تنبيه)* اعلم انه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى أحدهما فيما نظهر (قوله أفضل الشهور الخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله

وأفضل الشهور بالاطلاق * شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هو المحرم * فرجب فالحجة المعظم
فقعدة فبعده شعبان * وكل ذا جاء به البيان

(قوله الاشهر الحرم) هى أربعة ثلاثة منها سرد وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وواحد منها فرد

(فرع) أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوى فقال ان نواهما لم يحصل له شئ منهما قال شيخنا كشيخه والذى يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والاسقط عنه الطلب *(فرع)* أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم

وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما * (فائدة) * من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه

وهو رجب وانما كان الصوم فيها أفضل لخبر أبي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة اهـ شرح الروض وانما سميت حرما لان العرب كانت تحرمها وتعظمها وتحرم فيها القتال حتى ان أحدهم لولقي قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في هذه الاشهر لم يزعجه وكان القتال فيها محرما في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم (قوله وأفضلها) أي الاشهر الحرم المحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وانما سمي محرما لتحريم الجنة فيه على ابليس (قوله ثم رجب) هو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان العرب كانت تعظمه زيادة على غيره ويسمى الاصب لانصباب الخير فيه والاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ويسمى رجم بالميم لرجم الاعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الاولياء والصالحين (قوله ثم الحجة ثم القعدة) بعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتمد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة والافصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وسميا بذلك لوقوع الحج في الاول وللقعود عن القتال في الثاني (قوله ثم شهر شعبان) أي ثم بعد الاشهر الحرم شهر شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان واعلم ان الافصح ترك اضافة لفظ شهر الى شعبان وكذا بقية الاشهر ماعدا ثلاثة رمضان وربيع أول وربيع ثان وقد أشار الى ذلك بعضهم في قوله

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الراء فادر

واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لانه فيما رووه ما سمع

(قوله وصوم تسع ذي الحجة) أي التسع من أول الشهر وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجة لانه يدخل فيه يوم العيد مع انه لا ينعقد وقوله أفضل من صوم عشر المحرم للخبر الصحيح المار الذي قال الشارح فيه انه يقتضي انه أفضل من صيام عشر رمضان الاخير وقد علمت ان الراجح خلافه واعلم انه كان المناسب ان يذكر أولا تأكد صوم عشر المحرم بالخصوص ثم يذكر تفضيل غيره عليه كما صنع غيره (قوله اللذين يندب الخ) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجة ولعشر المحرم ولا حاجة اليه لانه معلوم اذ الاول قد صرح به فيما مر والثاني يندرج في صيام المحرم (قوله من تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أي ونحوهما من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء (قوله فله قطعهما) أي لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ولكن يكره القطع ان لم يكن بعذر والا كان قطعه ليساعد الضيف في الاكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي ويترتب على عدمها وجود الثواب ويسن قضاؤه ان قطعه ولا يجب لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره (قوله لا نسك تطوع) أما هو فيحرم قطعه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع واعترض كونه تطوعا بان الشروع فيه شروع في فرض الكفاية فهو من فروض الكفايات لا من النوافل ويمكن أن يقال يتصور ذلك فيما اذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده قال ع ش وعليه فالوجوب أي وجوب اتمامه بالنسبة للصبي متعلق بالولي اهـ (قوله ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الاداء ولو قال ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء لكان أولى والمراد بالواجب العيني قال في شرح المنهج وخرج بالعيني فرض الكفاية

فالاصح

ولو موسعا ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه (تتمة) * يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله أولم يوافق عادته

فالاصح ووافق الغزالى وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى اه (قوله ولو موسعا) أى ولو كان قضاؤه على التراخى بان لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة (قوله ويحرم على الزوجة الخ) هذا حيث جاز التمتع بها والا كأن قام بالزوج مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف فلا حرمة وحيث لم يقع بها مانع كالرتق والقرن والاولا حرمة أيضا ومحل التحريم فى الصوم المتكرر فى السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لانهما نادران فى السنة ومع الحرمة ينعقد صومها كالصلاة فى دار مغصوبة ولزوجها وطؤها والاثم عليها (قوله زوجها حاضر) أى فى البلد قال ع ش ولو جرت عادته ان يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته اه وخرج بكونه حاضرا فى البلد مااذا كان غائبا عنها فلا يحرم عليها ذلك بلا خلاف قال فى المغنى فان قيل هلا جاز صومها مع حضوره واذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها أجيب بان صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه اه (قوله الا باذنه) أى الزوج وذلك لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد أى حاضر الا باذنه قال ابن حجر وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر اه وكتب الكردى قوله كمن لا تحل أى فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له به ضرر ينقص الخدمة اه (قوله يحرم الصوم الخ) أى ولا ينعقد (قوله فى أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ويحرم صومها ولو لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج وقوله والعيدين أى عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فى حرمة صومهما الاجماع المستند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (قوله وكذا يوم الشك) أى وكذلك يحرم صيام يوم الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان ورد بان ادمان الصوم يقوى النفس عليه وليس فى صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف اه نهاية وما ذكر من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد فى المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه قال الاسنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون وفى البجيرمى مانصه ان قلت مافائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع انه من جملة النصف الثانى من شعبان وهو محرم أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع اليه لو علق به طلاقا أو عتقا وبيان ان صومه مكروه أو حرام لشيئين كونه يوم الشك وكونه بعد النصف فيكون النهى فيه أعظم منه فيما قبله اه (قوله لغير ورد) أى عادة وتثبت بمرة فان صامه لذلك كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلا يحرم ومثل الورد مالو صامه عن نذر مستقر فى ذمته أو عن قضاء لنفل أو فرض أو كفارة فلا يحرم (قوله وهو يوم الخ) بيان لضابط يوم الشك (قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما اذا لم يشع بين الناس فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم وقوله ولم يثبت أى الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد أو شهد بها صبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة (قوله وكذا بعد نصف شعبان) أى وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا (قوله مالم يصله بما قبله) أى محل الحرمة مالم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله فان وصله به ولو بيوم النصف بان صام خامس عشره وتاليه واستمر الى آخر الشهر فلا حرمة (قوله أولم يوافق عادته) اى ومحل الحرمة أيضا مالم يوافق صومه عادة له فى الصوم فان وافقها كأن

كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس فلا حرمة (قوله أولم يكن عن نذر الخ) أي ومحل الحرمة أيضا مالم يكن صومه عن نذر مستقر في ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنفل أو كفارة فان كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بما في الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجامع السبب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الحج)

هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بخبر بني الاسلام الخ واعلم أن فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم اني غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يارب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك اهـ وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لها بعض حكم فمن ذلك ماذكره في الروض العائق في المواعظ والرقائق ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولوازمه شئ الا وفيه حكمة بالغة ونعمة سابغة ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان * فأما الحكمة في التجرد عند الاحرام فان من عادة الناس اذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول القصد الي بخلاف القصد الى أبوابهم لاضاعف لهم أجرهم وثوابهم وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أول ما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة * وأما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الاحكام وهو ان الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الانام فلا يعرضون على الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الادناس والآثام وفيه أيضا حكمة أخرى وهي ان الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الانبياء الابرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا ليناولوا بركتهم في تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * وأما الحكمة في التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام ودعاه الى جنابه ليغفر عنه الذنوب والآثام وان العبد اذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنا ذا اليك ومتحل عليك فسل ماتريد فانا أقرب اليك من حبل الوريد * وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة فان فيه أسرار الذوي العلم والمعرفة فمعناه كأن العبد يقول سيدي حملت جمرات الذنوب والاوزار وقد رميتها في طاعتك بالاقرار انك أنت الكريم الغفار * وأما الحكمة في الذكر عند المشعر الحرام وما فيه من الاجور العظام فكأن الحق تعالى يقول اذكروني أذكركم من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه فاذا ذكرتموني عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتي الكرام وكتبت لكم توقيع الامان من حلول الانتقام * وأما الحكمة في حلق

ولم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل
(باب الحج)

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي وهو من الشرائع القديمة وروي ان آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق

الرأس بمنى ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى وذلك ان فيه يقظة وتذكيرا لايفهمهما الا من كان عالما فحر بالان الحاج اذا وقف بعرفة وذكر الله عند المشعر الحرام وضحى بمنى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس والآثام كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعف له أجورا ووقاه جحيما سعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا وأعطى توقيع الامان كما قال تعالى في كتابه المكنون محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون * وأما الحكمة في الطواف ومافيه من المعاني والالطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله سيدي أنت المقصود وأنت الرب المعبود أتيت اليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود ووقفت ببابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك لخليلك الامين في محكم كتابك المبين وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود * وأما الحكمة في الوقوف بعرفات ومافيه من المعاني البديعة الصفات فان فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل فلله در أقوام دعاهم مولاهم الى البيت العتيق فأجابوا داعي الوجد والتشويق وساروا اليه مشاة على قدم التصديق وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اهـ (قوله هو) أي الحج وهو مبتدأ خبره القصد وقوله بفتح أوله وكسره الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأي سيبويه أي هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد والفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائي وبالفتح قرأ الباقون وقوله لغة القصد أي على ماقاله الجوهري وقوله أو كثرته أي على ماقاله الخليل وقوله الى من يعظم متعلق بالقصد أي القصد الى شئ يقصد تعظيمه كعبة كان أوغيرها وتعبيره بمن التي للعاقل على سبيل التغليب لان المعظم صادق بالعاقل وغيره فغلب العاقل على غيره وعبر بمن وهذا الذي جرى عليه ضعيف والصحيح ان معناه لغة القصد مطلقا الى من يعظم والى غيره (قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الافعال الآتية من احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق مع ترتيب المعظم وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة ويرد عليه أنه يقتضي ان الحج الشرعي القصد المذكور وان كان ماكتافي بيتموا أجيب عنه بان المراد القصد المذكور مع فعل الاعمال المذكورة وعرفه بعضهم بانه نفس الافعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وسنن الحج اذ الاركان أفعال جعلها أجزاء الحج يفيد انه مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال ويمكن أن يقال ان جعلهم اياها أركانا للحج مجاز لاحقيقة والمراد انها أركان للمقصود منه وهو فعل الاعمال لا للقصد نفسه الذي هو الحج (قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لامن خصوصيات هذه الامة كما قيل به قال القليوبي ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الامة (قوله وروي ان آدم الخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة وقوله ماشيا قيل لمجاهد أفلا كان يركب قال وأي شئ كان يحمله (قوله وان جبريل الخ) هذا لايدل على أن الحج من الشرائع القديمة وانما يدل على أن الطواف منها (قوله بهذا البيت) اعلم انه كان من زمردة خضراء وفيه قناديل من قناديل الجنة فلما جاء الطوفان في عهد نوح رفعه الله الى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الاسود فاودعه في جبل أبي قبيس صيانة له من الغرق فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فلما ولد له اسمعيل واسحق أمره الله ببناء بيت يذكر فيه فقال يارب بين لي صفته فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة فوقفت في موضع البيت ونودي ياابراهيم ابن لي على ظلها لاتزد ولاتنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر قاله في الايضاح للنووي ماملخصه واختلف المفسرون في قوله تعالى ان أول بيت

وضع للناس فروى الازرقى فى كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عزوجل موضع هـذا البيت
قبل أن يخلق شيأ من الارض بألفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا ان
هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا فى كل سماء بيت وفى كل أرض بيت بعضهن مقابل لبعض وروى
الازرقى أيضا عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكة
فقال ابنوا لى فى الارض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من فى الارض أن يطوفوا به كما
يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
هو أول بيت بناه آدم فى الارض اه وقد بنى البيت عشر مرات كما فى القسطلانى على البخارى وقد
نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فابراهيم ثم عمالق * قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهـذا متمم

وقوله بناء لحجاج أى بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان وبعض البناء كان ترميما قال ابن علان
قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامى وجانب من الشرقى والغربى فسد محله
بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين وألف الى أوائل جمادى
من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفا واسعا سميته خصته فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب
مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهى من جانب السلطان مرادخان ابن السلطان
أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنتى عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت

بنى الكعبة الاملاك آدم بعده * فشيث وابراهيم ثم العمالقه
وجرهم قصى مع قريش وتلوهم * هو ابن زبير فادر هذا وحققه
وحجاج تلوهم مسعود بعده * شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * مراد بن عثمان فشيد رونقه

اه قلت وقد حدث ترميم فى باطن الكعبة المعظمة فى شهر ربيع الاخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين
وتسع وتسعين فى مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازى عبد الحميد الثانى نصره الله ابن المرحوم
مولانا السلطان الغازى عبد المجيد بن محمود بن عبد الحميد الاول وقد أرخ العمارة المذكورة شيخ
الاسلام وقدوة الانام فريد العصر والاوان مولانا الاستاذ السيد أحمد بن زينى دحلان فى بيت واحد
وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال

لسلطاننا عبد الحميد محاسن * ومن ذا الذى بالحصر يقوى بعدد
وقد حاز تعميرا لباطن قبلة * وتاريخه بيت فريد محدد
بناء بدا زهوا لداخل كعبة * وسلطاننا عبد الحميد المجدد

٨٢ ١٦٩ ٢٠٧ ٩٧ ٦٦٥ ١٩٧٥٣
٤٥٨ سنة ١٢٩٩ ٨٤١

(فائدة) قال وهب بن منبه رضى الله عنه مكتوب فى التوراة ان الله عز وجل يبعث يوم القيامة
سبعمائة ألف ملك من الملائكة المقربين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب الى البيت الحرام
فيقول لهم اذهبوا فزموه بهذه السلاسل ثم قودوه الى المحشر فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونه
وينادى ملك يا كعبة الله سيرى فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جو السماء
سلى فتقول الكعبة يا رب شفعنى فى جيرانى الذين دفنوا حولى من المؤمنين فتسمع النداء قد
أعطيتك سؤلك قال فيحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلبون ثم

تقول الملائكة سيري يا كعبة الله فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤلي فينادي ملك من جو السماء سلي تعطى فتقول الكعبة يارب عبادك المذنبون الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعثا غبرا تركوا الاهل والاولاد والاحباب وخرجوا شوقا الى زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فاسألك أن تشفعني فيهم وتؤمنهم من الفزع الاكبر وتجمعهم حولي فينادي الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك وأصر على الكبائر حتى وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة في المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والاوزار حتى وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادي ملك من جو السماء ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه آمنين من النار يطوفون ويلبون ثم ينادي ملك من جو السماء ألا يا كعبة الله سيري فتقول الكعبة لبيك اللهم لبيك والخير كله بيديك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم يمدونها الى المحشر (قوله لم يبعث الله نبيا) أي رسولا بدليل ذكر البعث لانه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت (قوله والذى صرح به غيره) أي غير ابن اسحق وقصده بهذا بيان أن قول ابن اسحق بعد ابراهيم ليس بقيد (قوله انه ما من نبي الا حج) أي من كان قبل ابراهيم ومن كان بعده والمراد بالنبي ما يشمل الرسول (قوله خلافا لمن استثنى هودا وصالحا) أي قال انهما لم يحجا قال العلامة عبد الرؤف وقائله عروة بن الزبير رضي الله عنهما حيث قال بلغني ان آدم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حجه ويجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة أنهما حجا منها قول الحسن في رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم انهم لا يأتون البيت بغير حج مع ان المثبت مقدم على النافي ولا تكره الصلاة بين الركن والمقام وزمزم توهما من حديث الحسن لكونهما مقبرة لانها مقبرة الانبياء وهم أحياء في قبورهم ولا يقال الكراهة أو الحرمة من حيث ان المصلي يستقبل قبر نبي وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد لان شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا اه ملخصا (قوله والصلاة أفضل منه) أي من الحج أي ومن غيره من سائر عبادات البدن وذلك لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها قال حجر ولا بد أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم وقيل الصوم أفضل لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشي وغيرهم أولانها لا تسقط بحال ويقتل تاركها بخلاف غيرها وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقوله خلافا للقاضي أي فانه قال ان الحج أفضل منها أي ومن غيرها من سائر العبادات أي لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن في الاصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان حينئذ ولان الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا كما قاله الحليمي قال العلامة عبد الرؤف والظاهر ان قول القاضي هو أفضل مفروض في غير العلم اه وحاصل المعتمد ان الافضل مطلقا اكتساب معرفة الله بان يقصد الى النظر وينظر في الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه في السموات والارض وغيرهما مما يحصل به القطع أن لا موجد لها سواه كما قال البرعي رضي الله عنه

شهدت غرائب صنعه بوجوده * لولاه ما شهدت به لولاه

سل عنه ذرات الوجود فانها * تدعوه مفهوما تهار باه

ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة قال

لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا حج والذى صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي

وفرض في السنة السادسة على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه

الوثائق ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق (قوله وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الامة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية اه (قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ) وكذلك اعتمر صلى الله عليه وسلم قبلها عمرا لا يدرى عددها وأما بعدها فعمرة في رجب كما قاله ابن عمر وان أنكرته عائشة لانه مثبت وثلاثا بل أربعا في ذي القعدة لانه في حجة الوداع كان في آخر أمره قارنا وعمرة في شوال كما صح في أبي داود وعمرة في رمضان كما في البيهقي كذا في عبد الرؤف (قوله حججا لا يدرى عددها) قال في التحفة وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه وكتب ابن سم ما نصه قوله وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة أقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اه وكتب ع ش ما نصه أقول وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول حجر اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية اه قال العلامة باقشير قوله على قوانين الخ كأن المراد بقوانين الحج الشرعي هو ما استقر عليه فلا ينافي ان ما فعله أو أمر به شرعي اه وكتب السيد عمر البصري على قوله بل قيل في حجة أبي بكر الخ ما نصه قال في الخادم حج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذي القعدة لاجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ اه ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم الخ اه وقوله لاجل النسيء هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء اذا أخرته ومعنى النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية هو انه كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم فاذا احتاجوا الى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها فاذا قاتلوا في المحرم حرموا بدله شهر صفر وهكذا في غيره وكان الذي يحملهم على هذا ان كثيرا منهم انما كانوا يعيشون باغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال وكانت الاشهر الثلاثة المسرودة يضر بهم توالبها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم فيحلون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الاشهر الحرم فانزل الله القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر فقال سبحانه وتعالى انما النسيء زيادة في الكفر (قوله وبعدها الخ) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها (قوله خرج من ذنوبه) قال ابن علان الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بهما في رواية وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزأ سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الرملي وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الحطاب المالكي نقلا عن ابن خليل المكي شيخ المحب الطبري أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون ان الضمان من الله بالمظالم والتبعات والله أعلم انما ينزل على التائب الذي ليس بمصر وقد يتعذر ردها الى صاحبها او التحلل منه اه وألف فيه السيد بادشاه الحنفي جزأ قال الشارح يعني ابن حجر لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول أوفق بظاهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة

والكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن الامام مالك ان ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله وبه يرد قول محلى رد الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ويرد أيضا كما قال ابن عبد البر بانه جهل وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعم والم يكن للامر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شيء منه الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لكن ربما أثرت هذه الطاعات في القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء وان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من جزع الشيطان رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يضعفه وايراد ابن الجوزي له في الموضوعات رده الحافظ ابن حجر في قوة الحاج الى أن قال وأحسن منه أي من تضعيفه انه ليس في الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات انما فيه ان الله استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عن جميع الذنوب بانواعها فان كان المراد الحاضر من الامة حينئذ فظاهر عدم دلالته على المطلوب وان كان أمته مطلقا فكذلك اذ ليس في الحديث ان غفرانهم عن الحج انما فيه اجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على المدعى تتوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالامة الحاج منهم كل عام وفي ثبوت ذلك بعد أي بعد اه كلام ابن علان وجزم المصنف أي ابن حجر في الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس فقال ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه وفي حاشية الشيخ باعشن على الوناني ما نصه وحاصله ان ابن المنذر وجماعة جعلوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعم الصغائر والكبائر أخذا باطلاق النصوص وان بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدها بالصغائر حملا للمطلق على المقيد وعملا بما نقل من الاجماع لكن في الاجماع نظر اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد انما يكون فيما لم يرد فيه تصريح ينافي الحمل المذكور ومن ثم قال العلامة الكردي والذي يظهر ان ما صرحت به الاحاديث من انه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بانه يكفرها وما أطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه قال وملت في الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع وما ذكره موافق للجمال الرملي اه من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد دحلان على عبد الرؤف الزمزمي في المناسك وفي حاشية البجيرمي على الاقناع ما نصه والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زي قال ع ش وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه اذا غصب مالا أوقتل نفسا ظلما عدوانا غفر له اثم الاقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والا فامره الى الله تعالى في الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد مخالف لكلام الزيادي وكلام الزيادي هو المشهور وسئل الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة فاجاب بانه يتوقف على التوبة مما فسق به وعبارة الرحماني ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر انما هو بالنسبة لامور الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء سنة اه بتصرف (قوله كيوم ولدته أمه) أي خرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته أمه أو خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته في البراءة فهو اما صفة لمصدر محذوف أو في محل نصب على الحال (قوله يشمل التبعات) جمع تبعة بضمة بين فتحتين وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة اه عبد الرؤف والضبط المذكور خلاف ما في

كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات

القاموس فان الذي فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف ما في المصباح فان الذي فيه كـكلمة تأمل (قوله وورد التصريح به) أي بلفظ التبعات (قوله وأفتى به) أي بشموله للتبعات (قوله لكن ظاهر كلامهم) أي الفقهاء وقوله يخالفه أي ماذكر من شموله للتبعات (قوله والاول) أي شموله للتبعات وقوله أوفق بظواهر السنة منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم ما فيه قال العلامة عبد الرؤف على ان الحديث مؤول بحمله على انه يرجى لبعض الحجاج ان الله يرضى عنه خصماءه (قوله والثاني) أي عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه وقوله أوفق بالقواعد فان القاعدة ان حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة فلا يخرج منه الا رضاه (قوله ونقل الاجماع عليه) أي على الثاني وفي نقل الاجماع نظر كما تقدم عن ابن عشن (قوله وبه يندفع) أي وبالاجماع يندفع الافتاء المذكور أي بشموله للتبعات وقوله تمسكا بالظواهر علة الافتاء (قوله والعمرة) بالجر عطف على الحج أي باب بيان الحج وبيان العمرة وهي بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكانها (قوله وهي لغة زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بها لانها تفعل في العمر كله (قوله وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الاعمال الآتية كما تقدم في الحج وقوله للنسك الآتي أي الاعمال الآتية من احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة اذ كل منهما قصد الكعبة للنسك قلت لا لان تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد اذ النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة فساعد باتيانه في كل تعريف يخرج الآخر (قوله يجبان الخ) أي وجوبا عينيا على من ذكر أما الحج فاجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ويجبان أيضا وجوبا كفائيا كل سنة لاحياء الكعبة المشرفة على الاحرار البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة ويسنان من الارقاء والصبيان والمجانين واعلم ان لهما خمس مراتب صحة مطلقة أي لم تقيد بمباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام وصحة ووجوب ولكل مرتبة شروط واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط مرتبة الوجوب فيشترط للاولى الوقت والاسلام فللولي المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتي ويشترط للثانية معهما التمييز ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال بان يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك ويشترط للثالثة مع ماذكر البلوغ والعقل وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج ويشترط للرابعة مع ماذكر الحرية وان لم يكن مستطيعا فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح ووقع عنها ويشترط للخامسة مع ماذكر الاستطاعة (قوله ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج لان كلا أصل مقصود منه ما لم يقصد من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل اهـ تحفة (قوله وان اشتمل) أي الحج وقوله عليها أي العمرة وذلك لان أركان العمرة هي أركان الحج ما عدا الوقوف والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها (قوله وخبر) مبتدأ مضاف الى جملة سئل الخ اضافة بيانية (قوله ضعيف) خبر المبتدا وقوله اتفاقا أي ان ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ (قوله وان صححه الترمذي) أي فلا يغتر بقوله وعبارة المغني وأما خبر الترمذي عن جابر سئل الخ فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته اهـ (قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الاصلي فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر

وورد التصريح به في رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول أوفق بظواهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذي (على) كل مسلم

لهما اما المرتد فيخاطب بهما في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وان افتقر فان أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا اذا أسلم فان لم يسلم ومات على ردته لا يقضيان عنه وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (قوله مكلف) صفة لمسلم وهو قيد ثان (قوله أي بالغ عاقل) تفسير لمكلف (قوله حر) أي كله ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا كما في التحفة وهو قيد ثالث (قوله فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أي لنقصهم والحج والعمرة انما يجبان في العمر مرة واحدة فاعتبر الكمال فيهما وأيضا الرقيق منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الاولى ذكره أيضا وقد علمته (قوله فنسك الخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبي ومن بعده يعني واذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نفلا أي يصح ويقع تطوعا لكن بشرط أن يتم وهو في الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمنا يعتد به في الوقوف أو بعد افاضته من عرفة ثم عاد اليها قبل خروج الوقت أجزأته تلك الحجة عن فرض الاسلام ولا دم عليه بوقوع احرامه حال النقص وان لم يعد للميقات بعد الكمال نعم يجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة ان كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف فان بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأته تلك العمرة عن عمرة الاسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق فان بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذي اعتمده في النهاية انه يعيده ويجزئه عن عمرة الاسلام وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر *(فائدة)* الصبي اذا كان غير مميز يحرم عنه وليه واذا كان مميزا فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذن له في ذلك ومثل الصبي المجنون يجوز للولي أن يحرم عنه ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوات الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه وأما الرقيق فان كان صغيرا فللولي أن يحرم عنه أو يأذن له اذا كان مميزا فان كان بالغا فله ان يحرم بنفسه ولو من غير اذن سيده وان كان له اذا لم أذن له ان يحلله ولا يجوز لسيده ان يحرم عنه وصفة احرام من ذكر عمن ذكر ان ينوي جعله محرما بان يقول جعلته محرما أو يقول كما في الروض وشرحه أحرمت عنه ثم يلبي ندبا وحيث صار المولى محرما أحضره وليه سائر المواقف وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رمي نفسه ويصلي عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتمداه في التحفة والنهاية قال الكردي وظاهر ان الولي انما يفعلهما أي الطواف والسعي به بعد فعلها عن نفسه كما تقدم في الرمي اهـ هذا اذا كان غير مميز فان كان مميزا طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الاحجار بنفسه ثم ان الولي يغرم واجبا باحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شيء من محظورات ان ارتكبها المميز أما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ويغرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرما (قوله مستطيع) قيد رابع وانما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن عباس رضي الله عنهما والاستطاعة ان يكون قادرا على الزاد والراحلة وان يصح بدن العبد وان يكون الطريق آمنا ثم ان الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطا يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى الاول وجود مؤن السفر ذهابا وايابا الثاني وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق الرابع وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن مثله الخامس خروج زوج أو محرم مع المرأة السادس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الثامن أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد التاسع ان يجد رفقة حيث لم يأمن وحده العاشر ان يجد ما مر بمال حاصل عنده أو بدين حال على ملي

(مكلف) أي بالغ عاقل (حر) فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع)

الحادي عشر ان يجد الاعمى قائدا يقوده و يهديه عند ركوبه و نزوله ولو بأجرة مثل قدر عليها ثانيهما استطاعة بانابة الغير عنه وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط وانما تكون في ميت ومعضوب وقد بينها بقوله فرع تجب انابة الخ ثم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التكسب والمشي ان قدر عليه ولا يلزمه السؤال خلافا للاحياء والفرق ان أكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة دون السؤال (قوله الحج) متعلق بستطيع واقتصر عليه لان الاستطاعة له تغني عنه وعن العمرة بخلاف الاستطاعة للعمرة في غير وقت الحج وذلك لتمكنه من القران في الاولى لا الثانية (قوله بوجدان الزاد) تصوير و بيان للاستطاعة المفهومة من مستطيع أي ان الاستطاعة تحصل بوجدان الزاد الخ ومحل ماذكر اذا لم يقصر سفره للنسك بان كان دون يومين من مكة وكان يكتسب في أول يوم كفاية أيام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة و زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول والا فلا يشترط وجدان ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة وقوله ذهابا وايابا أي مدة ذهابه وايابه وكذا مدة اقامته بمكة أو غيرها وتعتبر مؤنة الاياب وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ومحل هذا كما في التحفة فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيأ فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (قوله وأجرة خفير) بالجر عطف على الزاد أي وبوجدان أجرة خفير وقوله أي مجير بيان لمعنى خفير أي ان معناه هو المجير أي الذي يجير و يحرس ويحمي الركب من طالبيه قال في المصباح خفرته حميته من طالبيه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه وقوله يأمن أي مريد النسك على نفسه وماله و بضعه وقوله معه أي المجير (قوله والراحلة) معطوف على الزاد أيضا أي وبوجدان الراحلة وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار و بقر وان لم يليق به ركوبه عند ابن حجر ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي وشرط زيادة على الراحلة لانثى وخنثى و رجل متضرر بركوب الراحلة قدرة على شق محمل وعلى شريك يليق به يعادله في الشق الآخر فان تضرر وا بمحمل اعتبر محارة كالشقدف فمحفة وهي المعروفة بالتخت فسرير يحمله رجال فالحمل على أعناق الرجال وقوله أو ثمنها أي أو بوجدان ثمن الراحلة أي أو وجدان أجرتها فلا فرق في استطاعة الراحلة بين أن تكون هي عنده أو يكون عنده ثمنها أو أجرتها (قوله ان كان الخ) قيد في اشتراط وجدان الراحلة وقوله بينه أي مريد النسك وقوله مرحلتان أي فأكثر وان أطاق المشي نعم يسن له المشي حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه (قوله أو دونهما الخ) أي أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين والحال انه قد ضعف عن المشي فان قوى عليه بأن لم تحصل به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها (قوله مع نفقة من يجب الخ) الظرف متعلق بوجدان أو بمحذوف صفة للزاد وما عطف عليه أي وتعتبر الاستطاعة بوجدان الزاد مع وجدان نفقة من تجب عليه نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ولو عبر بها لكان أولى لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء وأجرة طبيب والمراد بمن تجب عليه نفقته الزوجة والقريب والمملوك المحتاج لخدمته وأهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لما ذكروه في السير من ان دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي الى الصلاح وقوله وكسوته بالرفع عطف على نفقته الثانية و بالجر عطف على الاولى وعلى كل في كلامه الحذف اما من الاول أو من الثاني وقوله الى الرجوع متعلق بمحذوف أي وتعتبر وجدان نفقة من ذكر من الذهاب الى الرجوع (قوله ويشترط أيضا للوجوب) أي وجوب النسك ولا يخفى ان هذا من شروط الاستطاعة التي هي شرط للوجوب فلو قال ومع أمن الطريق عطفا على مع نفقة لكان أولى وأنسب (قوله

للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أي مجير يأمن معه والراحلة أو ثمنها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع ويشترط أيضا للوجوب

أمن الطريق الخ) أى امنا لائقا بالسفر وهودون أمن الحضر ولوكان أمنه ظنا ولو كان بخفير باجرة مثله وخرج بالامن على ماذكر الخوف عليه من سبع أوغيره فلا يجب عليه النسك حينئذ لعدم الاستطاعة وقوله على النفس أى له ولغيره وقوله والمال أى ويشترط أمن الطريق على المال لكن بشرطين أن يحتاج اليه للنفقة والمؤنة وأن يكون له لا لغيره فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها وكان يأمن عليه لو تركه فى بلده فانه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عذرا وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره ان لم يجب عليه حفظه والسفر به فان وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكماله ومثل النفس والمال البضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فان خاف على شئ منها لم يلزمه النسك للضرر وان اختص الخوف به (قوله ولو من رصدى) غاية فى اشتراط الامن أى يشترط الامن حتى من الرصدى وهو بفتح الصاد وسكونها الذى يرصد الناس أى يرقبهم فى الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيأ ظلما (قوله وان قل ما يأخذه) أى الرصدى وهو غاية فى اشتراط أمن الطريق أى يشترط ماذكر وان كان المال الذى يأخذه الرصدى شيأ يسيرا قال فى شرح المنهج ويكره بذل المال لهم أى المترصدين لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد اه وكتب البجيرمى قوله ويكره بذل المال أى قبل الاحرام أما بعده فلا يكره اه (قوله وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق أى ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أى عند أهل البحر العارفين به قال فى التحفة وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتى فى الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى أيضا لا الحقيقى وخرج بالبحر الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أى غالبا فيسهل الخروج اليه اه بتصرف (قوله فان غلب الهلاك) هو وما بعده محترز غلبة السلامة وقوله لهيجان الامواج أى أو لخصوص ذلك البحر وقوله فى بعض الاحوال أى الاوقات (قوله أو استويا) أى السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كما فى البجيرمى (قوله لم يجب) أى ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمل لم يجب أى الحج أى لم يلزمه (قوله بل يحرم الخ) الاضراب انتقالى وقوله فيه أى فى البحر (قوله له ولغيره) أى الحج ولغير الحج (قوله وشرط للوجوب) أى وجوب الحج ولو قال وشرط للاستطاعة فى المرأة الخ لكان أولى (قوله مع ماذكر) أى من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله أن يخرج معها محرم اى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أى ولو فاسقا لما تقدم وألحق بهما عبدها الثقة اذا كانت هى ثقة أيضا والاجنبى الممسوح الذى لم يبق فيه شهوة للنساء (قوله أو نسوة ثقات) بان بلغن وجمعن صفات العدالة قال فى التحفة ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها اه (قوله وذلك) أى اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أى لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وفى رواية بريدا الا ومعها محرم وقوله يومين فى الرواية الاولى

أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ماذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها

وحدها وان قصر أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب ان تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بانه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر

وثلاثة أيام في الرواية الثانية وبريدا في الثالثة ليس قيدا والمراد كل ما يسمى سفرا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا (قوله وان قصر) أي السفر وهو غاية لحرمة السفر وحدها (قوله أو كانت) أي المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله ولها بلا وجوب الخ) أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ولها أيضا أن تخرج وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها كما في المغني وعبارته تنبيه ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم قال الاسنوي فافهمه فانهما مسئلتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها (قوله لاداء فرض الاسلام) مثله النذر والقضاء كما في التحفة (قوله وليس لها الخروج لتطوع) أي لنسك تطوع أو غيره من الاسفار التي لا تجب قال في التحفة نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه اه (قوله وان قصر السفر) غاية في امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاء أي قبيحة المنظر وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله وقد صرحوا الخ) لا حاجة اليه بعد قوله وان قصر السفر اذ هو صادق به ويمكن أن يقال انه ساقه كالتأييد له وعبارة التحفة أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية الخ اه وقوله يحرم على المكية التطوع بالعمرة والحيلة اذا أرادت العمرة ان تنذر التطوع فحينئذ لا يحرم عليها الخروج لانها صارت واجبة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أي في تحريم خروج المكية للتنعيم (قوله مرة واحدة) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد وأما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض اللون فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم (قوله بتراخ) لا يصح تعلقه بيجبان لانهما وجبا على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخي وذلك لان الحج وجب سنة ست وأخره النبي صلى الله عليه وسلم مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة كذا في ابن الجمال (قوله لا على الفور) قال في الايضاح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والمزني يجب على الفور اه (قوله نعم انما يجوز التأخير الخ) استدراك على قوله بتراخ الموهم انه على الاطلاق من غير اشتراط شيء واعلم انه اذا جاز له التأخير لوجود شروطه فأخر ومات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به (قوله بشرط العزم على الفعل في المستقبل) فلو لم يعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير (قوله وان لا يتضيقا الخ) معطوف على العزم أي وبشرط ان لا يتضيق عليه الحج والعمرة (قوله بنذر) بيان لتصور تضيقهما أي يتصور تضيقهما بان ينذر وقوعهما في سنة معينة كان قال لله علي أن أحج في هذه السنة أو أعتمر في

هذه السنة فيجب عليه بسببه فورا واذا حج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال في البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

(قوله أوقضاء) معطوف على نذر أي وان لا يتضيق عليه بقضاء كأن أفسد حجه أو عمرته فانه يجب عليه القضاء فورا (قوله أو خوف عضب) معطوف أيضا على نذر أي وان لا يتضيق عليه بخوف عضب بقول عدلي طب أو معرفة نفسه فان تضيق عليه بذلك حرم التأخير قال في الايضاح على الاصح اه وكتب ابن الجمال قوله على الاصح قال في شرح المهذب لان الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود في مسئلتنا ووجه مقابل الاصح ان أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل اه (قوله أو تلف مال) عطف على عضب أي أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة لخوف بالنسبة للعضب وللتلف أي خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة (قوله وقيل يجب الخ) مقابل قوله مرة واحدة (قوله لخبر فيه) أي لخبر وارد في وجوب الحج في كل خمسة أعوام وهو ان عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد على لمحروم وفيه ان هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وانما يدل على تأكد طلبه (قوله تجب انابة الخ) أي فورا وذلك لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان أمي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء فشبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أي غير مرتد أما هو فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له موروثة عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أي في ذمته نسك واجب حج أو عمرة ولو قضاء أو نذرا وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما اذا مات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والاجنبي الحج والاعتمار عنه على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته وخرج أيضا النفل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة الا ان أوصى به وقوله من تركته متعلق بانابة وضميره يعود على الميت أي انابة من تركته والمخاطب بها من عليه قضاء دينه من وصي فوارث فحاكم (قوله كما تقضى منه ديونه) الضمير الاول يعود على التركة والثاني يعود على الميت وذكر الضمير الاول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفي بعض نسخ الخط منها وهو الاولى (قوله فلو لم تكن له) أي للميت وهو مقابل لمحذوف أي هذا ان كانت له تركة فلو لم تكن الخ (قوله سن لوارثه أن يفعله عنه) أي يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه (قوله فلو فعله) أي النسك من حج أو عمرة وقوله جاز أي فعل الاجنبي وتعبيره هنا بجاز وفي سابقه بسن يفيد عدم سنه للاجنبي وليس كذلك بل يسن له أيضا لكن الوارث يتأكد له (قوله ولو بلا اذن) قال في التحفة ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم اه (قوله وعن آفاقي معضوب) معطوف على عن ميت أي وتجب الانابة عن آفاقي معضوب بعين مهملة فضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فصاد مهملة من العصب كأنه قطع عصبه ووجوب الانابة على الفور ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع بالمال وهي كالاستطاعة بالنفس ولخبر الصحيحين ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاقي هنا من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فلو كان المعضوب دون مرحلتين أو كان بمكة

أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه (فرع) تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقي معضوب

عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده

لزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وان كانت تبيح التيمم فان عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته كما في التحفة وفي النهاية كالمغني عدم لزوم الحج بنفسه ان انهاه الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ قال الكردي واعتمد الشارح في حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال اه ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير أجرة ويقع الحج نفلا للاجير ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للاجير الاجرة وفرق بينه وبين ما اذا شفي بعد حج الاجير بأنه لا تقصير منه في حق الاجير بالشفاء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به فلزمته أجرته كذا في سم عن شرح العباب (قوله عاجز) بالجر صفة كاشفة لمعضوب فهي كالتفسير له وضابط العاجز الذي تصح له الانابة أن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي عياض وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به ثم قال النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين عندنا اه (قوله لنحو زمانة) متعلق بعاجز واللام تعليلية أي عاجز لاجل نحو زمانة وهي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض واندرج تحت نحو الكبر والهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله لا يرجى برؤه الجملة صفة لمرض أي لا يرجى الشفاء منه أي بقول عدلي طب أو بمعرفة نفسه ان كان عارفا (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة مقدرة أي وتجب الانابة عنه بوجود أجرة مثل أي أو دونها ان رضي الاجير به لا بأكثر وان قل قال في حاشية الايضاح وشرح الرملي وابن علان وغيرها يشترط في الاجير أن يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة أو جعالة وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضي جواز استئجار المعضوب عن نفسه فاسقا اه ومثل وجود أجرة المثل في وجوب الانابة وجود متبرع يحج عنه غير معضوب عدل قد حج عن نفسه واذا كان بعضا اعتبر فيه كونه غير ماش ولا معول على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وكان السفر قصيرا او جود متطوع بمال للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة واعلم أن الاجارة من حيث هي قسمان اجارة عين كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي بكذا ويشترط لصحتها أن يكون الاجير قادرا على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الاحرام وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهره ويتعين فيها ان يحج الاجير بنفسه واجارة ذمة كالزمت ذمتك الحج عني أو عن ميتي فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الاجرة وتسليمها في مجلس العقد وله أن يحج بنفسه وأن يحج غيره ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفر الجهالة فيه لانه ليس اجارة ولا جعالة بل ارفاق (قوله فضلت) أي الاجرة (قوله عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله (قوله يوم الاستئجار) أي وليلته كما في عبد الرؤف (قوله وعما عدا الخ) معطوف على عما يحتاجه أي وفضلت عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عما عدا نفقته ونفقة عياله بعده والمراد بالمؤنة هنا خصوص النفقة لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخادم والا لم يبق لما عداها شيء يندرج فيه اذ المراد بما عداها ما ذكر من الكسوة والخادم والسكنى ونحوها والحاصل يشترط في الاجرة أن تكون فاضلة عن

جميع مايحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أولعياله بالنسبة ليوم الاستئجار ويشترط أن تكون فاضلة عن جميع مايحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار رما عدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أولعياله فلا يشترط أن تكون الاجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لانه اذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (قوله ولا يصح أن يحج) يقرأ بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله أى ولا يصح أن يحج أحد قريبا كان أو أجنبيا عن معضوب وقوله بغير اذنه متعلق بحج والضمير يعود على المعضوب (قوله لان الحج الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله والمعضوب أهل لها) أى للنية اذ لو تكلف الحج وحج صح حجه وقوله وللاذن أى وأهل للاذن (فائدة) لو امتنع المعضوب من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامن باب الامر بالمعروف (قوله أركانه أى الحج) أى أجزاؤه فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل وقوله ستة وقيل أربعة بعد الحلق أو التقصير واجبا وباسقاط الترتيب (قوله أحدها) أى الاركان وقوله احرام به أى بالحج (قوله أى بنية دخول) تفسير لمعنى الاحرام هنا وفسره به لانه الملائم للركنية ويفسر أيضا بنفس الدخول الا أنه بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل مورد اللصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام أو فسد الاحرام (قوله لخبر الخ) دليل لركنية الاحرام على التفسير الذى ذكره (قوله ولا يجب تلفظ بها) أى بالنية المرادة من الاحرام (قوله وتلبية) أى ولا يجب تلبية فهو بالرفع معطوف على تلفظ وقوله بل يسن أى التلفظ بها والتلبية وقوله فيقول بقلبه أى وجوبا وقوله وبلسانه أى ندبا وقوله نويت الحج أى أو العمرة أو هما أو النسك وقوله وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أتى به للتأكيد ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى به النفل وقع عن الفرض ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما فى القلب هذا ان حج عن نفسه فان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر على المعتمد ان كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به والا وقع للحاج نفسه وقوله لبيك اللهم لبيك الخ يسن أن يذكر فى هذه التلبية ما أحرم به ولا يجهر فيها (قوله وثانيها) أى ثانى أركان الحج وقوله أى حضوره تفسير مراد للوقوف بعرفة أى ان المراد بالوقوف حضور المحرم فى أرض عرفات مطلقا والمراد بالمحرم الاهل للعبادة فلا يكفى حضور غير الاهل لها كالمجنون والمغمى عليه والسكران جميع وقت الوقوف لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى الذى لا يميز فيبنى وليه بقية الاعمال على ما مضى وكذا المغمى عليه والسكران ان أيس من افاقتهما وقوله باى جزء منها أى من عرفة وذلك لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ويكفى ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها الا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وان كان أصلها فيها ولا على غصن فيها دون أصلها وقال ابن قاسم يكفى فى هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولا يكفى الطيران فى هوائها أيضا خلافا للشبراملسى (قوله ولو لحظة) أى يكفى حضوره فى عرفة ولو لحظة (قوله وان كان نائما) أى يكفى ما ذكره وان كان نائما أو مارا ولو فى طلب آبق وان لم يعلم ان المكان مكانها ولا أن اليوم يومها (قوله لخبر الترمذى الخ) دليل على ركنية الوقوف (قوله الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أى الحج منحصر فى عرفة أى فى الوقوف لا يتجاوزه الى غيره وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف أى انها معظمة وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتى لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اه بجيرمى (قوله وليس منها) أى من عرفة مسجد ابراهيم أى صدره وهو محل الخطبة والصلاة وذلك لانه من عرنة وأما آخره فهو من عرفة (قوله ولا نمرة) أى وليس منها نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة وليس منها أيضا وادى عرنة قال فى الايضاح واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام المسمى بمسجد ابراهيم عليه السلام ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها

ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أى الحج ستة أحدها (احرام) به أى بنية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره باى جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة

الغربي شمالي مزدلفة اه وقوله ولا المسجد أي صدره كما علمت (قوله والافضل للذكر) أي ولو صبيا وخرج بالذكر الانثى والخنثى فان الافضل لهما الوقوف في حاشية الموقف مالم يخشيا ضررا وقوله تحري موقفه أي قصده (قوله وهو) أي موقفه صلى الله عليه وسلم وقوله عند الصخرات المعروفة أي وهي المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة واعلم ان الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه في الايضاح (قوله وسميت) أي الارض التي يجب الوقوف فيها فنائب الفاعل يعود على معلوم من السياق (قوله لان آدم وحواء تعارفا بها) أي حين هبط من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة (قوله وقيل غير ذلك) أي وقيل في سبب التسمية غير ذلك وهو ان جبريل لما عرف ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الامام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل انما سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم (فائدة) قال صلى الله عليه وسلم أفضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف أي بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم وروي عن محمد بن المنكدر انه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات اللهم انك تعلم انني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضي والثانية عن أبي والثالثة عن أمي وأشهدك يارب اني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله تعالى يقول لك وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام وعن علي بن الموفق رحمة الله عليه قال حججت في بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى فرأيت ملكين قد نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه ياعبد الله أتعلم كم حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا قال ستمائة ألف ثم قال له أتدري كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس ثم ارتفعا في الهواء وقمت وأنا مرعوب وقلت واخيبتاه أين أكون أنا في هذه الستة أنفس فلما وقفت بعرفة وبت بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلم أحدهما على الآخر وقال ياعبد الله أتدري ماحكم ربك في هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعا قال فانتبهت وبي من السرور مالا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحجاج جميعهم ومنحهم برا وجودا ولم يجعل منهم شقيا ولا محروما ولا مطرودا (قوله ووقته) أي الوقوف وقوله بين زوال الخ أي يدخل بزوال شمس ذلك اليوم ويخرج بطلوع فجر يوم النحر فمن وقف قبل الزوال وذهب من عرفة لا يصح وقوفه وكذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (قوله وهو) أي يوم عرفة وقوله تاسع ذي الحجة فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم نعم ان وقف الحجيج أو فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل بان غم عليهم هلال ذي الحجة صح وان وقعوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها ولا تعتد بوقوفهم قبل الزوال ولا يصح رمي جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادي عشر والوقوف وهكذا جميع الاحكام (قوله وسن له) أي للحاج الجمع بين الليل والنهار وقيل يجب (قوله والا) أي وان لم يجمع بينهما وقوله أراق دم تمتع أي دما كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا وقوله ندبا أي على المعتمد وعلى مقابله يجب اراقة دم (قوله وثالثها) أي أركان الحج وقوله طواف افاضة أي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فائدة) سمي البيت عتيقا

والافضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين زوال) للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن له الجمع بين الليل والنهار والا أراق دم تمتع ندبا (و) ثالثها (طواف افاضة

ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي (و) رابعها (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم مالم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه

لان الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جبار قط بل كل من قصده بسوء هلك وقال أبو بكر الواسطي انما سمي عتيقا لان من طاف به صار عتيقا من النار ولله در من قال

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد * لجا الى الله في سر واجهار
ونال بالسعي كل القصد حين سعى * وطاف جهرا باركان وأستار
ذاك السعيد الذي قد نال منزلة * علياء في دهره من كل أوطار
وكل من طاف بالبيت العتيق غدا * بين الورى معتقا حقا من النار

(قوله ويدخل وقته) أي طواف الافاضة وقوله بانتصاف ليلة النحر أي بدخول النصف الثاني من ليلة النحر فلو طاف قبله لم يصح (قوله وهو) أي الطواف وقوله أفضل الاركان أي لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل وهذا معتمد الرملي واستوجهه شيخ الاسلام وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الاوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد في الطواف الخ اه (قوله خلافا للزركشي) أي القائل ان الوقوف أفضل الاركان لما مر (قوله ورابعها سعي) أي ورابع الاركان السعي بين الصفا والمروة لما رواه الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم أي فرض وأصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن الوادي والترتيب بان يبدأ بالصفا في الاوتار وبالمروة في الاشفاع وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو افاضة وقد نظمها م د فقال

شروط سعي سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا بطن الوادي * م فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا * والبدء بالصفا كما قد فرضا

(قوله يقينا) صفة لسبعا (قوله بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعي أي سعي واقع بعد طواف قدوم (قوله مالم يقف بعرفة) أي مالم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة فان تخلل لم يصح سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيره الى مابعد طواف الافاضة ولو رحل من عرفة الى مكة قبل نصف الليل هل يسن له طواف القدوم ويجوز له السعي عقبه أم لا اضطرب كلام ابن حجر فيه فجرى في التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعي بعده وعلله بان السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة وجرى في حاشيته على الايضاح على سنية القدوم وجواز السعي بعده وعبارتها ومر عن الاذرعي انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله اه والمعتمد ما في التحفة لانه اذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة (قوله أو بعد طواف افاضة) معطوف على بعد طواف القدوم فشرط صحة السعي ان يقع بعد أحد هذين الطوافين القدوم أو الركن وذلك لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل طواف وأراد السعي بعده كما في المجموع اه تحفة (قوله فلو اقتصر) أي الساعي وقوله على مادون السبع محترز سبعا وقوله لم يجزه أي السعي (قوله ولو شك الخ) محترز يقينا وقوله في عددها أي السبع المرات ٦ بان تردد هل سعى ستا أو سبعا (قوله قبل فراغه) أي السعي واحترز به عما اذا وقع الشك بعد فراغه فانه لا يؤثر

٦ (قوله بان تردد هل سعى ستا أو سبعا) صورة ذلك ان يكون في اثناء الشوط اشتغل بشيء ثم شك هل ذاهب الى جهة المروة وهي السابعة أو ذاهب الى جهة الصفا وهي السادسة وبقي سابعة فالاحتياط ان يجعلها سادسة ويذهب الى جهة الصفا ثم ياتي بالسابعة وهذا مجرد تصوير والا فيمكن ان يتصور بغير ذلك اه مؤلف

(قوله أخذ بالاقل) وهو السنت أى وجوبا (قوله لانه) أى الاقل هو المتيقن (قوله ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب الخ) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم ولم يعيدوه بعد الافاضة (قوله بل يكره) أى ماذكر من الاعادة ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى وما ذكر من الكراهة هو ما جزم به فى الروض وأقره شيخ الاسلام فى شرحه واعتمده فى التحفة والنهاية وظاهر عبارة المغنى انها خلاف الاولى وهذا كله فى الكامل أما الناقص برق أو صبا اذا أتى بالسعى بعد القدوم ثم كمل قبل الوقوف أو فيه أو بعده وأعاده وجبت عليه الاعادة وفى غير القارن أما هو فاعتمد الخطيب انه يسن له الاتيان بطوافين وسعيين واعتمد غيره انه كغير القارن فلا يسن له اعادة الطواف والسعى (قوله ويجب أن يبدأ فيه) أى فى السعى وقوله فى المرة الاولى بدل بعض أو اشتمال من الجار والمجرور قبله (قوله للاتباع) هو قوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به (قوله وذهابه من الصفا الى المروة مرة الخ) هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء وعليه العمل فى الازمنة كلها وأما ما ذهب اليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يعول عليه ولا يسن الخروج من خلافه بل يكره وقيل يحرم ولا بد من استيعاب ما بينهما فى كل مرة بان يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه ورأس أصابعه بما يذهب اليه قال عبد الرؤف فلا يكفى رأس النعل الذى تنقص عنه الاصابع الخ وأقره ابن الجمال قال ابن حجر فى شرح بافضل و بعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه قال الكردى وهذا الذى ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام والمغنى والنهاية وجرى م ر فى شرح الايضاح وابن علان على ان الدرج المشاهد الآن ليس شئ منه بمحدث أنه يكفى الصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فانهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هو حدها لكن الافضل أن يمر تحته و يرقى على البناء المرتفع بعده اه وقوله هو المعتمد عنده لعله فى غير التحفة والافقد عقبه فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره و يحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شئ بمحدث أعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة اه (قوله و يسن للذكر) خرج به الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه تحفة واعتمد فى النهاية انهما لا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصهما ما أمكن وان كانت فى خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما اه (قوله ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) فى مذهبنا قول بوجوب الرقى وعبارة الايضاح مع شرحه لابن الجمال وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة هذا نقل البغوى عنه وجرى عليه فى الروضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذى نقله عنه فى المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف والتيقن فاحفظ ما ذكرناه فى تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ان كان نسكهم حجا ولا عمرة ان كان عمرة لاخلاله بواجبه و بالله التوفيق اه وقد علمت ان هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقى أصلا وقال فى التحفة الرقى الآن بالمروة متعذر الا ان كن بآخر هادكه فينبغى رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه وقال

أخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعى بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه فى المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة

البجيرمي ان الرقي الآن بقدر رقامة غير متات (قوله وان يمشي) معطوف على ان يرقى فيكون لفظ يسن مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن قيده وهو الذكر لان المشي لا فرق فيه بين الذكر وغيره أي ويسن أن يمشي الساعي أول السعي على هيئته وقوله ويعدو الذكر أي ويسن ان يعدو الذكر في الوسط والعدو الاسراع في المشي وخرج بالذكر الانثى والخنثى فيمشيان على هينتهما في جميع المسعى ولو في خلوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة (قوله ومحلهما معروف) أي محل المشي ومحل العدو معروف فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع الى أن يتوسط الميلين الاخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه وهي الآن رباط منسوب اليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشي ما عدا ذلك (قوله وخامسها ازالة شعر) أي وخامس الاركان ازالة شعر أي اذا كان في رأسه شعر والا فيسقط عنه لكن يسن امرار الموسى وعده من الاركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور والمعتمد ومقابله انه استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وهو مبني على انه ليس نسكا وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا انه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور انه لا يثاب عليه قال في النهاية مع الاصل والحلق أي ازالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط اه (قوله من الرأس) أي من شعره فلا يجزئ شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة (قوله بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو تقصير هو قطع الشعر من غير استئصال والحلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على ازالة الشعر بأي نوع من أنواع الازالة حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا (قوله لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من ازالة الشعر وكان الاولى أن يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمي جمرة العقبة لانه وان توقف التحلل عليه لكنه يجبر بدم فهو ليس بركن (قوله وأقل ما يجزئ) أي من ازالة الشعر (قوله ثلاث شعرات) أي ازالة ثلاث شعرات لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لان الرأس لا يحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف في المجموع قال الاسنوي ولا دلالة في ذلك لان الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا ثم الطريق الى توجيه المذهب ان يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم أو نقول قام الاجماع كما نقله في المجموع على انه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اه مغني (قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أي الشعر بازالة جميعه وقوله لبيان الافضل أي فحلق جميع الشعر لغير المرأة هو الافضل اجماعا وللآية السابقة فانه فيها قدم المحلقين على المقصرين والتقديم يقتضي الافضلية لان العرب تبدأ بالاهم والافضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين هذا كله ما لم ينذر الحلق والا وجب ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله خلافا لمن أخذ منه) أي من تعميمه صلى الله عليه وسلم وهو الامام مالك والامام أحمد (قوله وتقصير المرأة) أي الانثى فتشمل الصغيرة والخنثى مثلها وقوله أولى من حلقها أي لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير قال الخطيب في مغنيه ولا تؤمر بالحلق اجماعا بل يكره لها الحلق على الاصح في المجموع وقيل يحرم لانه مثلة وتشبيه بالرجال ومال اليه الاذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لم يؤذن لهما فيه

وان يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (ازالة شعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها

ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا تجبر) أي الاركان (بدم)

اه وفي التحفة والنهاية ويندب لها ان تعم الرأس بالتقصير وان تكون قدر انملة قاله الماوردي الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (قوله ثم يدخل مكة الخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله فكان الاولى والانسب ان يذكره في سنن الحج اذ دخول مكة بعد الرمي والحلق من السنن أو يذكره في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جمرة العقبة ومعنى كلامه انه اذا رمي جمرة العقبة وحلق سن له ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وترك الذبح مع انه سنة قبل ذهابه الى مكة للطواف والحاصل الاعمال المشروعة يوم النحر أربعة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها كما ذكر سنة لما روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي أخبار بين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ماسوى الذبح بنصف ليلة النحر (قوله كما هو الافضل) الضمير يعود على السعي بعد طواف القدوم أي كما ان السعي بعد طواف القدوم هو الافضل وهذا هو الذي جرى عليه شيخه في التحفة ونصها واذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة اه والذي جرى عليه الرملي ان السعي بعد طواف الافاضة أفضل وعبارته بعد كلام لكن الافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه وظاهر عبارة المغني الجريان على ماجرى عليه الاول ونصها وهل الافضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الاول وصرح به في مختصرها اه (قوله والحلق) أو التقصير وقوله والسعي أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لا آخر لوقتها) لان الاصل فيما أمرنا به الشارع أن لا يكون مؤقتا فما كان مؤقتا فهو على خلاف الاصل وحينئذ فيبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كما في المجموع (قوله ويكره تأخيرها) أي الثلاثة وقوله عن يوم النحر أي فالافضل فعلها فيه (قوله وأشد منه) أي من تأخيرها عن يوم النحر في الكراهة (قوله وسادسها ترتيب) أي وسادس الاركان الترتيب ونقل ع ش عن سم على منهج مانصه قوله وسادسها الترتيب الخ أقول لي هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشئ أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشئ ولا شبهة في أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا العدم مكانه وان أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه أقول يمكن اندفاع هذه الشبهة بان يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كالواعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه (قوله بين معظم أركانه) أي الحج وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح النية وهي مقدمة على الجميع والوقوف وهو مقدم على باقي الاركان والطواف وهو مقدم على السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله بان يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب بين المعظم والمراد نية الدخول في النسك وقوله على الجميع أي جميع الاركان أي الباقي بعد النية وقوله والوقوف على طواف الركن والحلق أي ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق وأما هما فلا ترتيب بينهما وقوله والطواف على السعي أي ويقدم الطواف عليه (قوله ان لم يسع بعد طواف القدوم) أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده سقط عنه ولا تسن اعادته كما مر وعليه فلا يكون هناك ترتيب بين المعظم (قوله ودليله) أي الترتيب وقوله الاتباع أي وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم (قوله ولا تجبر أي الاركان) أي لا دخل للجبر فيها وذلك لانعدام الماهيه بانعدامها فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه

وجود

وجود الماهية بدون أركانها وهو محال بجيرمى (قوله وسيأتى ما يجبر بالدم) وهى الواجبات الآتى بيانها كالاحرام من الميقات (قوله وغير وقوف من الاركان الستة) أى وهو النية والطواف والسعى والحلق والترتيب (قوله أركان لعمرة) خبر المبتدا وهو لفظ غير (قوله لشمول الادلة الخ) يعنى ان الادلة التى استدل بها على وجوب النية والطواف والسعى فى الحج تدل أيضا على وجوبها فى العمرة فهى ليست قاصرة على الحج (قوله وظاهران الحلق) أى فى العمرة وقوله يجب تأخيره عن سعيها أى العمرة (قوله فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الحلق عنه وقوله فيهما أى فى العمرة وقوله فى جميع الاركان أى لا فى المعظم فقط كالحج (قوله يؤديان) أى الحج والعمرة وقوله بثلاثة أوجه أى فقط ووجه الحصر فيها ان الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما معا فالقران ولا يرد على الحصر ما لو أحرم احراما مطلقا لانه غير خارج عن الثلاثة لانه لابد من صرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها فى معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلاثة أوجه وبدأ به لانه أفضلها (قوله بان يحج) تصوير للافراد وقوله ثم يعتمر أى ولو من غير ميقات بلده ولو من أدنى الحل (قوله وتمتع) معطوف على افراد فهو بالرفع أو بالجر (قوله بان يعتمر) أى ولو فى غير أشهر الحج لكنه وان سمى متمتعا لا يلزمه دم وان أتى باعمالها فى أشهره وقوله ثم يحج ولو فى غير عامه لكنه حينئذ لا يلزمه دم (قوله وقران) معطوف على افراد أيضا ويجرى فيه الوجهان الرفع والجر (قوله بان يحرم بهما) أى بالحج والعمرة وهو تصوير للقران وقوله معا مثله ما لو أحرم بالعمرة ثم قبل شروعه فى أعمالها أدخل الحج عليها فيقال لهذا قران (قوله وأفضلها الافراد) أى لان رواته أكثر ولان جابرا رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر أيضا دليل النقصان قال فى التحفة ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اهـ وقوله ان اعتمر عامه أى محل الافضلية ان اعتمر فى سنة الحج بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته قال الكردى ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقى من ذى الحجة كما فى الامداد ويسمى ذلك تمتعا أيضا اهـ (قوله ثم تمتع) أى ثم يليه فى الفضيلة تمتع فهو أفضل من القران وذلك لان المتمتع يأتى بعملين كاملين وانما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم) أما الاول فبالاجماع لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها قال فى التحفة وبهذا علم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر وأما الثانى فلما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات ولانه وجب على المتمتع بنص القرآن وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن واذا لزمه الدم فالقارن أولى (قوله ان لم يكن) أى كل من المتمتع والقارن وهو شرط لوجوب الدم أى يشترط فى وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وذلك لقوله تعالى فى المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أى ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن أى على من لم يكن أهله أى وطنه حاضرى المسجد الحرام وقيس عليه فى ذلك القارن والجامع بينهما الترفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج

وسيأتى ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة أركان لعمرة) لشمول الادلة لها وظاهران الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها فى جميع الاركان (تنبيه) يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام

وهم من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلو زالا فيه جدد

والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا ويشترط أيضا لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون احرامه بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل الاحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك فحاصل الشروط أربعة اذا فقد واحد منها لم يجب عليه شئ ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة قبل الوقوف الى الميقات فحاصل ما يشترط له اثنان اذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شئ (قوله وهم) أي حاضر والمسجد الحرام وقوله من دون مرحلتين أي من استوطنوا بالفعل حالة الاحرام لا بعده محلا دون مرحلتين أي من الحرم على الاصح وذلك لان المسجد الحرام حيث ذكر في القرآن المراد به جميع الحرم الا في آية فول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحان الذي أسرى فالمراد به الكعبة في الاول وحقيقته في الثاني وقيل من مكة لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قوله وشروط الطواف) لما أنهى الكلام على الاركان شرع في بيان شروط بعضها وهو الطواف وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها واعظم الخطر فيه وهذه الشروط ليست خاصة بطواف الافاضة بل هي له بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل وقوله ستة بل ثمانية فسابعها كونه في المسجد وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم وكاسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة وقد نظمها بعضهم فقال

واجبات الطواف ستر وطهر ٭ جعله البيت يا أخي عن يسار
في مرور تلقاء وجه وبالاسـ ـود بدء محاذيا وهو سار
مع سبع بمسجد ثم قصد الـ ـطواف في النسك ليس بجار
فقد صرف لغيره ذي ثمان ٭ قد حكى نظمها انتظام الدرار

(قوله أحدها طهر عن حدث) أي بنوعيه الاصغر والاكبر وقوله وخبث أي في ثوبه وبدنه ومطافه قال في التحفة نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع اهـ قال الرملي رحمه الله تعالى ومما شاهدته مما يجب انكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن انه تطهر بل تصير النجاسة غير معفو عنها ولا يصح طواف الشافعية عليها اذ لا بد بعد ازالة العين من صب الماء على المحل اهـ (قوله وثانيها) أي الشروط الستة (قوله ستر لعورة قادر) أي على الستر فان كان عاجزا عنه طاف عاريا وأجزأه كالمصلي كذلك بخلاف ما اذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا فبحث الاسنوي منعه كالمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة ولا فائدة في فعله وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وهو ضعيف وقد حرر هذا المقام في التحفة وذكر حاصل المعتمد منه ونصها ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز له ان عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه أن يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل تعذر عليها الرجوع منه الى مكة تحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها الاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اهـ بتصرف (قوله فلو زالا) أي الطهر والستر وقوله فيه أي في الطواف (قوله جدد) أي الطائف الطهر والستر فمفعول الفعل محذوف

والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام (قوله وبنى على طوافه) أى بنى على ما أتى به من الطوفات ومعنى البناء على الماضى انه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولا يجب استئنافه لكن يسن خروجا من الخلاف (قوله وان تعمد ذلك) أى زوال الطهر والستر وهو غاية فى الاكتفاء بالبناء وقوله وطال الفصل أى وان طال الفصل فهو غاية ثانية لما ذكر وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه (قوله وثالثها) أى الشروط الستة وقوله نيته أى قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات (قوله ان استقل) أى الطواف (قوله بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله أى ان استقلاله مصور بان لا يشمله نسك أى لا يندرج تحته كالحج (قوله كسائر العبادات) الكاف للتنظير أى نظير سائر العبادات فى وجوب النية فيها (قوله والا فهى سنة) أى وان لم يستقل بان شمله نسك فهى سنة وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف قال فى حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط فى كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط فى كل طواف فالمحل فى وجوب النية فيه أى وفى عدمه قال وقد يجاب بان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفى مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفى فيه مطلق القصد وطواف غيره لابد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اهـ وقال الونائى فى منسكه فى مبحث سنن الطواف ما نصه منها أى السنن النية أى نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهى الدوران حول البيت فلا ينافى اشتراط قصد الفعل بان يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف اهـ قال الشيخ باعشن عليه والحاصل ان قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه فى كل طواف وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعى فواجب فى طواف غير النسك وسنة فى طواف النسك اهـ وقال بعضهم المراد من كون النية سنة فى طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا وهو لا يغاير ما مر (قوله ورابعها) أى الشروط الستة (قوله بدؤه بالحجر الاسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة والا فليس كذلك بحسب الاصل قال السيوطى فى التوشيح أخرج أحمد والترمذى وابن حبان حديث ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب وأخرج الترمذى حديث نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى عن وهب بن منبه ان آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التى هى الحجر الاسود مسح بها دموعه فلما نزل الى الارض لم يزل يبكى ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه ثم لما بنى البيت أمره جبريل ان يجعل تلك الجوهرة فى الركن ففعل وفى بهجة الانوار ان الحجر الاسود كان فى الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى ان آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا ألا ترى انه جاء فى الاحاديث الحجر الاسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لانه كان فى الابتداء ملكا (تنبيه) خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود البخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التى كان يستتر بها آدم والحجر الاسود وخاتم سليمان ونظمها بعضهم فى قوله

وآدم معه اهبط العود والعصا * لموسى من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمكة * وختم سليمان النبى المعظم

وزاد بعضهم الحجر الذى ربطه نبينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذى كان يقف عليه لبناء

وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهى سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود

البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من اسمعيل وفيه أثر قدميه (قوله محاذيا) حال من الضمير في بدنه العائد على الطائف وقوله له أي الحجر الاسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله وقوله في مروره أي في حال مروره (قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا قوله أي بجميع شقه الايسر) تفسير مراد للبدن أي ان المراد بالبدن جميع الشق الايسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية والمراد أيضا بجميع الشق الايسر مجموعه وهو أعلاه المحاذي لصدره وهو المنكب وذلك لان المحاذاة لا تكون الا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة تنبيه يظهر ان المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف اه ثم ان ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه في أوله ومقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخرا وهذه دقيقة يغفل عنها (قوله وصفة المحاذاة) أي الكيفية التي تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هي الفاضلة وذلك لانه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الايسر أجزأه وفاتته الفضيلة (قوله ان يقف) أي مستقبلا للبيت وقوله بجانبه أي الحجر الاسود وقوله من جهة اليماني متعلق بيقف أي يقف من جهة الركن اليماني وقوله بحيث الخ الباء لتصوير الوقوف بجانبه أي يقف وقوفا مصورا بحالة هي ان يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه أي يصير منكبه الايمن عند طرفه (قوله ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف (قوله ثم يمشي مستقبله) أي ثم بعد النية يمشي الى جهة يمينه مستقبلا للحجر وقوله حتى يجاوزه أي يمشي مستقبلا الى أن يجاوز الحجر والمراد الى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر وليس المراد الى تمام المجاوزة بدليل قوله فحينئذ الخ كما ستعرفه وعبارة غيره الى أن يحاذي منكبه طرف الحجر فيتحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر اه وهي ظاهرة وهذا على ماجرى عليه شيخه ابن حجر أما على ماجرى عليه م ر فالمراد الى تمام المجاوزة لان الانتقال عنده يكون بعدها الا في حال المجاوزة (قوله فحينئذ ينفتل) أي حين المجاوزة ينفتل لا بعدها على ماجرى عليه حجر أما على ماجرى عليه الرملي فالانفتال يكون بعدها كما علمت ولابد من استحضار النية عند هذا الانفتال لانه أول الطواف وما قبله مقدمة له (قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينفتل أي حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الواو للحال أي ينفتل حال كونه جاعلا يساره ويدل على هذا عبارة التحفة ونصها فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر اه (قوله ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا) أي في ابتداء الطواف قال العلامة عبد الرؤف هذا الاستثناء صوري لان أول الطواف الواجب هو هذا الانفتال وما قبله مقدمة لا منه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارنته اه وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم ان أول طوافه ما فعله أولا وان الاستثناء حقيقي (قوله وخامسها) أي الشروط الستة (قوله جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع الى محله الذي وقع الخلل فيه ويصل اليه فيما بعد تلك الطوفة (فائدة) الطواف يمينا لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى الى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره ان الطواف يسار (قوله مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي سواء طاف منتصبا أو منحنيا أو زحفا أو حبوا وان قدر على المشي في الجميع (قوله فيجب كونه الخ) هذا التفريع لا محل له فالاولى التعبير

محاذيا له) في مروره ببدنه) أي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه

بالواو

بالواو ويكون مستأنفا ساقه لبيان شرط آخر وقوله بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند نحو
لانحو عود في يده ومشى الخطيب في مغنيه والرملي في النهاية على أن الثوب وان تحرك بحركته لا يضر
(قوله حتى بيده) أي حتى يجب خروج يده (قوله عن شاذروانه) متعلق بخارجا وهو جدار قصير
نقصه ابن الزبير من عرض الاساس وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بافضل وموضع
من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا والحاصل أنه مختلف في ثبوته
من جميع الجوانب فالامام والرافعي لا يقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان
به من جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه ان مس
جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت وقوله وحجره هو بكسر الحاء ما بين الركنين
الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ويسمى أيضا حطيما لكن الاشهر أنه
ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم (قوله للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره ولوجوب
خروجه بكل بدنه عنه والاتباع في الاول خبر جابر المار مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
وفي الثاني أنه صلى الله عليه وسلم طاف خارجه مع قوله خذوا الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه (قوله فان خالف شيأ من
ذلك) راجع لجميع ما قبله فاسم الاشارة يعود على المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط
فلو طاف عاريا أو غير متطهر أو من غير نية أو لم يبدأ بالحجر الاسود أو لم يجعل البيت عن يساره بان جعله
عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقرى أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه
(قوله واذا استقبل الخ) هذه المسئلة مفرعة على جعل البيت عن يساره والتي بعدها أعني ويلزم الخ
مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره فكان المناسب أن يترجم لهما كعادته بان يقول
فرعان (قوله فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء الخ) فان مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن
يجعل البيت عن يساره بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها حتى يرجع الى المحل الذي مر منه وهو مستقبل
أو يصل اليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها (قوله ويلزم من قبل الحجر) أي
أو استلم الركن اليماني وهذه المسئلة من الدقائق التي ينبغي التنبه لها كما نص عليه في الايضاح
وقوله أن يقر قدميه في محلهما أي يثبتهما في محلهما فلو زالت قدماه من محلهما الى جهة الباب
قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه
وان لم يرجع الى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك الى طوافه بطلت طوفته هذه لانه قطع جزأ
من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان (قوله وسادسها) أي الشروط الستة (قوله كونه) أي
الطواف وقوله سبعا يقينا فلو شك في العدد أخذ بالاقل كالصلاة ان كان الشك في الاثناء فان كان
بعد الفراغ لم يؤثر ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط كالطهارة فانه لا يؤثر ولو أخبره عدل على
خلاف ما يعتقده فان كان بالنقص سن الاخذ به ان لم يورثه الخبر ترددا والا وجب الاخذ وفارق
الصلاة بأنها تبطل بالزيادة وان كان بالتمام لم يجز الاخذ به الا ان بلغوا عدد التواتر (قوله ولو في
الوقت المكروه) هذه الغاية للتعميم ولكن لا محل لها هنا اذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها
فيه فكان المناسب ان يذكرها مسئلة مستقلة كما صنع شيخه وعبارته ولا يكره في الوقت المنهي
عن الصلاة فيه والمعنى ان الطواف يصح ولو في الاوقات التي تكره فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه
وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء (قوله فان ترك منها) أي
السبع وهو مفهوم قوله سبعا وقد علمت مفهوم قوله يقينا وقوله شيأ وان قل أي ولو بعض خطوة
(قوله لم يجزئه) أي الطواف أي ان لم يتداركه فلو مات وقد ترك بعض خطوة من طواف الحج لم يصح
حجه (قوله وسن ان يفتتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن الطواف وهي كثيرة منها ما ذكره

حتى بيده عن شاذروانه
وحجره للاتباع فان
خالف شيأ من ذلك
لم يصح طوافه واذا
استقبل الطائف
لنحو دعاء فليحترز عن
أن يمر منه أدنى جزء
قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره
ويلزم من قبل الحجر
ان يقر قدميه في
محلهما حتى يعتدل
قائما فان رأسه حال
التقبيل في جزء من
البيت (و) سادسها
(كونه سبعا) يقينا
ولو في الوقت المكروه
فان ترك منها شيأ
وان قل لم يجزئه
(وسن ان يفتتح)
الطائف

المؤلف ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر لان الطواف كالصلاة وسجدة الشكر تحرم فيها ومنها رفع اليدين عند الدعاء وجعلهما تحت صدره في غير الدعاء بالكيفية المعهودة في الصلاة كما نص عليه في التحفة وعبارتها بعد كلام ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكر وهاتها يؤخذ ان السنة في يدي الطائف ان دعا رفعهما والا فعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم اه ومنها الدعاء فيه وهو بالمأثور أفضل حتى من القراءة وهو كما في شرح الروض نقلا عن الاصحاب أن يقول عند استلام الحجر في كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بقلبه الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في المال والاهل والولد وعند الانتهاء تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور والمناسب للمعتمر أن يقول وعمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو مطلق القصد نبه عليه الاسنوي قال في المغني ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب اه وقال بعضهم يأتي بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعا للوارد ويقصد بذلك أيضا المعنى اللغوي وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله استلام الحجر الاسود الخ) اختصر المؤلف ما يندب للطائف عند ابتداء الطواف وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف اذا كان المطاف خاليا أن يستقبل الحجر الاسود ويستلمه بيده ثم يقبله بفمه ثم يضع جبهته عليه ويراعي ما ذكر في كل مرة ويكرره ثلاثا هذا كله عند القدرة فان عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز عنه فباليسرى فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم المزاحمة له وللاستلام ان آذى غيره أو تأذى به لقوله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر رواه الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وأما نصه في الام على طلب الاستلام أول الطواف وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه (قوله وان يقبله) المصدر المؤول معطوف على استلام (قوله ويستلم الركن اليماني) أي عند القدرة والا أشار اليه بيده أو بشئ فيها *(فائدة)* مما ورد في فضل الركن اليماني قوله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل بالركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة قالوا آمين قال العز بن جماعة ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة اذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين وانما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين وقوله صلى الله عليه وسلم ان عند الركن اليماني بابا من أبواب الجنة والركن الاسود من أبواب الجنة وما من أحد يدعو عند الركن الاسود الا استجاب الله له وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين الركن اليماني والحجر الاسود روضة من رياض الجنة وعن عطاء قال قيل يا رسول الله نكثر من استلام الركن اليماني قال ما أتيت عليه

(باستلام الحجر الاسود بيده (و) ان (يستلم في كل طوفة) وفي الاوتار آكد وان يقبله ويضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه

(و) ان (يرمل) ذكر في الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعي) باسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في البقية ويسن أن يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة

قط الا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن مجاهد أنه قال مامن انسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو الا استجيب له وان بين الركن اليماني والركن الاسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هناك منذ خلق الله البيت (قوله ويقبل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه كما في التحفة والنهاية والمغني وجزم بحرق في شرح بافضل ومختصر الايضاح وحاشيته انه لا يقبل ما أشار به للركن اليماني فارقا بين الحجر وبين الركن اليماني بان الحجر أشرف فاختص بذلك واعلم انه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما قال م ر والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا ابراهيم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين اه (قوله وان يرمل) أي ويسن الرمل وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الاسلام واعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين وقوله ذكر خرج به الانثى فلا يسن لها الرمل ولو ليلا ولو في خلوة لان بالرمل تتبين اعطافها وفيه تشبه بالرجال قال في التحفة بل يحرم ان قصدت التشبه ومثل الرمل في ذلك الاضطباع ومثل الانثى الخنثى (قوله في الطوفات) باسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها (قوله من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي أي مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعي الحج لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك (قوله باسراع مشيه) تصوير للرمل أي ان الرمل هو أن يسرع في مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى خببا وقوله مقاربا حال من فاعل اسراع وقوله خطاه بضم الخاء جمع خطوة بضم الخاء أيضا اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة ٭ فعل وفعلة فعال لهما ٭ (قوله وان يمشي في الاربعة) معطوف على أن يرمل أي وسن أن يمشي في الاربعة الاخيرة وقوله على هيئته أي سجيته وطبيعته وفي بعض النسخ على هينته بنون فتاء أي تأنيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الاول ولسنية المشي في الاربعة الاخيرة وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا (قوله ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس اسكان الميم (قوله لا يقضيه) أي الرمل في البقية أي الاربعة الاخيرة وذلك لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين اذا ترك من الاولتين (قوله ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به لشرفه ولانه أيسر لنحو الاستلام وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (قوله مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب أي يسن مدة عدم ايذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب والا فلا يسن له القرب وعبارة شرح الروض نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام الا في ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام اه وقد يتوهم انه يغتفر في الابتداء والآخر التأذي والايذاء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال انه غلط قبيح وحاصل نص الام

انه يتوقى الاذى والايذاء بالزحام مطلقا و يتوقى الزحام الخالى عنهما الا فى الابتداء والآخر اه (قوله فلو تعارض القرب منه) أى من البيت من غير رمل وقوله والرمل أى مع البعد وقوله قدم أى الرمل على القرب فكونه يرمل فى حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل (قوله لان ما يتعلق الخ) عبارة شرح الروض لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل ان صلاة الجماعة فى البيت أولى من الانفراد فى المسجد هذا ان لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فان خشيها ترك أى التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى اه بحذف (قوله وان تضطبع) معطوف على ان يقرب أى و يسن أن يضطبع الذكر فى طواف يرمل فيه وهو الذى يعقبه السعى ولو كان لابسا (قوله وكذا فى السعى) أى وكذا يسن الاضطباع فى السعى قياسا على الطواف قال فى التحفة و يكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف اه (قوله وهو) أى الاضطباع شرعا أما لغة فهو افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقوله جعل وسط بفتح السين فى الافصح وقوله وطرفيه أى وجعل طرفيه أى الرداء وقوله على الايسر أى منكبه الايسر (قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة و رملوا بالبيت و جعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح (قوله وان يصلى بعده) أى و يسن أن يصلى بعد الطواف ركعتين وقوله خلف المقام أى وان بعد بثلثمائة ذراع والافضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وقوله ففى الحجر عبارة غيره فان لم يتيسر له خلفه ففى الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان الا بموته اه والافضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع واذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين و يجزئ الكل ركعتان و يسن ان يقرأ فيهما سورتى الكافرون والاخلاص وان يجهر بالقراءة ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر الى طلوع الشمس و يسر فيما عدا ذلك *(فائدة)* عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الارض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى و يقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى والرضا بما قضيت على فأوحى الله تعالى اليه يا آدم قد دعوتنى بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من ولدك الا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه و جعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأتته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها (تنبيه) اختلف العلماء فى الصلاة والطواف فى المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا واختلفوا أيضا فى ان الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس الى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملى ان الطواف أفضل وقال آخرون ان الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بانه صح ان من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى الى ان تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الاحاديث الصحيحة فى الطواف ما يقارب ذلك و بان بعض الائمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها وحمل الاولون القعود فى الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين (قوله فرع الخ) مراده يذكر فى هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لان هذا قد علم من مبحث

فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وان يضطبع فى طواف يرمل فيه وكذا فى السعى وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وان يصلى بعده ركعتين خلف المقام ففى الحجر *(فرع)*

تحيـة المسجـد حيث قال هنالك وتكرره الخطيب ولمريد طواف فيكون ذكره هنا لا فائدة فيـه واذا علمت ان هذا مراده لماذكر فكان المناسب ان يقول كغيره فرع يسن لمن قدم مكة ان يبدأ بدخول المسجد وان يشتغل عقبه بالطواف (قوله يسن ان يبدأ) أى قبـل تغيير ثيابه واكتراء منزله وحط رحله وسقى دوابه وقوله كل من الذكر والانثى أى ما عـدا ذات الجمـال والشرف أما هى فالسـنة فى حقها تاخـير الطواف الى الليـل وقوله بالطواف اى طواف القدوم ان لم يعتمر أو بطواف العمرة ان اعتمر (قوله عنـد دخول المسجد) أى عقب دخوله ولو لم يطف عقب دخوله من غـير عذر ففى فواته وجهان قيل يفوت وقيل لا وعبارة شرح الروض قال فى المجموع قد ذكرنا انه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففى فواته وجهان حكاهما الامام لانه مشـبه تحية المسجـد اه وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومعلوم انه لا يفوت بالجـلوس كما تفوت به تحية المسجـد ثم يفوت بالوقوف بعرفـة ويحتمل فواته بالخروج من مكة اه (قوله للاتباع) هو ما رواه الشيخان من أنه صـلى الله عليه وسـلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت والمعـنى فيـه أن الطواف تحيـة البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به (قوله الا أن يجد الخ) استثناء من سنية البدء بالطواف أى محل سنيته ان لم يجـد الامام فى مكتوبة ومثله ما اذا قرب وقت اقامة الجماعة المشروعة ولو فى نفل كالعيـد (قوله أو يخاف الخ) أى أو الا ان يخاف فوت فرض أو فوت راتبة مؤكدة لضيق الوقت (قوله فيبدأ بها) أى بالمكتوبة مع الامام و بالفرض و بالراتبة والضمير يعود على الثلاث وقوله لا بالطواف أى لا يبـدأ بالطواف لانه لا يفوت لو أخره بخلافها فانها تفوت قال فى شرح الروض ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا ولو دخـل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به فى المجموع اه (قوله و واجباته الخ) أى وأما واجبات العـمرة فشـيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله خمسـة أى بناء على عده طواف الوداع من المناسـك والذى صححه الشيخان انه ليس منها فهو واجب مستقل وعليه تكون الواجبات أربعة وترك المصنف سادسا وهو التحرز عن محرمات الاحرام والاولى ان يبدل طواف الوداع به (قوله وهى) أى الواجبات وقوله ما يجب بتركه الفدية أى والاثم ان كان لغير عذر واعلم ان الفرق بين الواجبات والاركان خاص بهذا البـاب لان الواجبات فى غـيره تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما عموم وخصوص باطلاق (قوله احرام من ميقات) أى كون الاحرام منه لانه الواجب وأما أصـل الاحرام فركن كما تقـدم قال فى التحفـة هو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الا عند من يخص التوقيت بالحـد بالوقت فتوسع اه واعلم ان المصنف تعرض للميقات المكانى ولم يتعرض للزمانى فهو بالنسبة للحـج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة و بالنسبة للعمرة جميع السـنة لـكن قد يمتنع الاحرام بهـا لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العـمرة على الحج ان كان قبـل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبـل النفر من منى وككونه محرما بالعـمرة لان العمرة لا تدخـل على العمرة (قوله فميقات الحج الخ) شروع فى بيان المواقيت وقوله لمن بمكة أى سواء كان مكيا أو آفاقيا وقوله هى أى مكة فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محـل يجوز قصر الصـلاة فيه لمن سافر منهـا ولم يعـد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم وهل الافضـل ان يحرم من باب داره أو من المسجـد الحرام وجهان والمعتمـد الاول لـكن بعد اتيانه أولا المسجد وصـلاته ركعتين فيه كما فى حاشـية الايضاح ونصها المعتمد انه يسن له أولا ركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتى الى باب داره فيحرم عند أخذه فى السير بنفسـه أو دابته اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ثم يدخل المسجد محرما لطواف الوداع المسنون له اه (قوله وهو) أى الميقات (قوله للحـج والعمرة) الجار والمجرور حال من المبتدا على رأى سيبويه أو من خبره ومثـله الجار والمجرور الذى بعده (قوله ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحـدة الحلفاء

يسن أن يبـدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجـد للاتبـاع رواه الشيخان الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبـة مؤكدة فيبدأ بها الا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسـة وهى ما يجب بتركه الفـدية (احرام من ميقات) فميقـات الحج لمن بمكة هى وهو للحـج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة بيئر على

نبات معروف وقوله المسماة ببئر علي قال في التحفة لزعم العامة انه قاتل الجن فيها اهـ وفي شرح الرملي وابن علان انه كذب لا أصل له وفي البجيرمي بل نسبت اليه لكونه حفرها اهـ وقد أبدى العلامة الكردي في حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت وعبارته ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك هو ان يقال ان الله اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم لكونه أفضل الانبياء أفضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والاجر على قدر النصب ومنح أهل بلدته الشريفة هذه الفضيلة ببركة جواره صلى الله عليه وسلم واقتفائهم طريقه التي سلكها صلى الله عليه وسلم فكل من جاء من المدينة من الآفاق وسلك الطريق التي سلكها صلى الله عليه وسلم وجب حقه عليه صلى الله عليه وسلم بتطفله على فسيح بابه فمنح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم له لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه صلى الله عليه وسلم فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيقي بل أبلغ منه اذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو رأس مال الدنيا والآخرة ومنه الاحرام مما أحرم منه صلى الله عليه وسلم لينال فضيلة مشقة مصابرة الاحرام من أبعد المواقيت وأيضا ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالاحرام منه فهي تربو على كل فضيلة ألا ترى الى قول أئمتنا بتفضيل الحج راكبا على الحج ماشيا مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب قالوا لكن في فضيلة الاتباع ما يربو على ذلك وبتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها في المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتي الاتباع وعظم المشقة اهـ (قوله ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة أي وهو للمتوجه من الشام ومصر والمغرب (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أي أزالها وهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ وهي قبل الجحفة بيسير فالاحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشي من قصدها على ماله فلا يكون مفضولا (قوله ومن تهامة اليمن) معطوف على من المدينة أيضا أي وهو للمتوجه من تهامة اليمن وهي اسم للارض المنخفضة ويقابلها النجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وقوله يلملم بفتح التحتية أوله ويقال له ألملم بهمزة أوله ويقال له أيضا يرمرم برائين مهملتين وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة أي وهو للمتوجه من نجد اليمن والحجاز أي من الارض المرتفعة منهما كما تقدم وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني رضي الله عنه (قوله ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا أي وهو للمتوجه من المشرق وهو اقليم تشرق الشمس من جهته شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق هي قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادي العقيق (تنبيه) قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها فقال

قرن يلملم ذات عرق كلها * في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة * وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والاصل فيها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله وميقات العمرة لمن

ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن

بالحرم

في برأو بحر والا فرحلتان من مكة فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما افتى به شيخنا

بالحرم الحل) أي فيلزمه الخروج اليه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه وأتى بالعمرة أجزأته لكنه يأثم ويلزمه دم الا ان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شئ من أعمالها فلا دم وكذا الاثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا أثم فقط (قوله وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع الحل الجعرانة أي لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها بنفسه وحكاية الاذرعي عن الجندي في فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وهي بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الافصح قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها (قوله فالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بالاعتمار منها والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ (قوله فالحديبية) أي فيلي التنعيم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده المشركون فقدم فعله ثم أمره ثم همه والحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها (قوله وميقات من لا ميقات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب اذا سلكوا لجة البحر وفي البجيرمي ما نصه لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته شرح حجر اه (قوله محاذاة الميقات الواردان حاذاه) هذا اذا حاذى ميقاتا واحدا فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا في القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه (قوله والا فرحلتان) أي وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة (قوله فيحرم الجائي الخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات الخ وقوله من جهة اليمن متعلق بالجائي وقوله من الشعب متعلق بيحرم وقوله المحرم لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالمحرم أو الذي يقال له المحرم وقوله الذي الخ صفة للشعب (قوله ولا يجوز له) أي للجائي في البحر من جهة اليمن (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به في التحفة ونصها وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به قال الكردي بعد ان ساق العبارة المذكورة وممن قال بالجواز الشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤف قال لان جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريحهم بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه استواء مسافتهما بالاسميا وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كاد أن يتواتر وقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك اه وفي البطاح ما نصه قال ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يلملم ٦ وقد قال بذلك في التحفة وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله ان من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك

٦ (قوله وقد قال بذلك في التحفة) عبارتها بعد العبارة السابقة بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها اه فقوله وقد قال بذلك في التحفة لعله الجحفة والمراد قال بنظير ذلك في الجحفة فوقع تحريف من النساخ في لفظ الجحفة ويحتمل ابقاء لفظ الجحفة على ظاهره والمراد قال في التحفة في مبحث الجحفة بنظير ذلك هنا أو قال ذلك بطريق اللزوم لانه يلزم من حكمه بان كل محل بعد الجحفة أقرب الى مكة الحكم بان كل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم أقرب الى مكة من يلملم ثم رأيت في حاشية شيخنا على عبد الرؤف نقل عبارة ابن الجمال وفيها لفظ يلملم فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها وانتبه لذلك اه مؤلف

وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذا من نص تقييدهم المسافة اه (قوله من جواز الخ) بيان لما وقوله تأخيره أي الاحرام وقوله اليها أي الى جدة (قوله وعلل) أي شيخه الجواز فالمفعول محذوف (قوله بان مسافتها) أي جدة وقوله الى مكة أي المنتهية الى مكة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها وقوله كمسافة يلملم خبر ان وقوله اليها أي الى مكة (قوله ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا ان بلغه مريد النسك ولو في العام القابل وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة فان بلغه غير مريد النسك ثم عن له الاحرام من بعده فميقاته حيث عن له ولا يلزمه شئ وهذا يسمى الميقات المعنوي (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) قال في التحفة وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره ثم استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بانه يستحيل أن يكون حينئذ مريد النسك وأجيب بان يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فسهوه ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه (قوله مالم يعد الخ) قيد في لزوم الدم أي يلزمه الدم مدة عدم عوده الى الميقات قبل تلبسه بنسك بان لم يعد أصلا أو عاد بعد التلبس فان عاد اليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما (قوله ولو طوافا في قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به أي ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فاذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فان عاد بعده لم يسقط (قوله وأثم غيرهما) أي غير الناسي والجاهل وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما فانهما يلزمهما الدم من غير اثم وهو يلزمه الدم مع الاثم (قوله ومبيت بمزدلفة) معطوف على احرام وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات (قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب أي يحصل المبيت ولو بحضور ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية وأفادت هذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة فان قيل اذا كان معنى المبيت غير مراد هنا فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بانه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى ثم ان الحصول بها كاف وان لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران واشترط م ر أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفة وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على المتعدين وكلام غيره على غيرهم اه وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى (قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فان لم يكن بها فيه بان لم يحضرها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شئ أفاده في شرح المنهج (قوله ومبيت بمنى) معطوف أيضا على احرام وهو الواجب الثالث (قوله معظم ليالي الخ) أي ويجب المبيت بها معظم ليالي أيام التشريق أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم واعلم ان منى طولا ما بين وادي محسر وأول العقبة التي يلصقها الجمرة فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل انهما منها والحاصل ان في المسئلة رأيين أحدهما ان كلا من الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انهما ليسا منها وهو المذهب وأما ما أفهمه قول بعضهم ان الجمرة منها دون العقبة الا الجزء الذي عنده الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي له استحساني ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه (قوله نعم ان نفر الخ) استدراك من قوله ليالي أيام التشريق الصادق بالليلة الثالثة فان ليالي جمع وأقله ثلاثة (قوله جاز) أي بشروط اذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان نفر حينئذ لزمه دم لترك رمي اليوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة ان بات الليلتين قبلها والا لزمه دم أيضا لترك المبيت وهي أن

من جواز تأخيره اليها وعلل بان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالي أيام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز

يكون

يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي جميعه وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر وأن ينوي النفر قبل خروجه من منى وأن تكون نية النفر مقارنة له وأن لا يعزم على العود للمبيت وأن يكون نفره قبل الغروب وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس ومتى نفره قبل الغروب بسيره منها بالفعل قبله وإن لم ينفصل من منى إلا بعده لاشتغاله بأفعالها أو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فجرى ابن حجر والخطيب تبعا لابن المقري على أن له النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجرى الرملي تبعا للشيخ شيخ الإسلام في الأسنى والغرر على عدم الجواز (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) أي من غير دم عليه ومن غير إثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولا تيانه بمعظم العبادة (قوله المبيت في لياليها) أي أيام التشريق ومثلها ليلة مزدلفة ولو ثنى الضمير لكان أولى (قوله لغير الرعاء) بكسر الراء والمد أما هم فيسقط عنهم المبيت ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين لكن إن تعسر عليهم الاتيان بالدواب إلى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب أو جوع لا يصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة قال في النهاية وصورة ذلك أي خروجه قبل الغروب في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة اهـ ومثلها شرح الروض والمغني (قوله وأهل السقاية) بالجر عطف على الرعاء أي ولغير أهل السقاية وهي بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين والمراد بها ما هو أعم من ذلك وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء مطلقا في المسجد الحرام أو في غيره قديما كان أو حادثا وخرج بغير أهل السقاية أهلها فيسقط عنهم المبيت لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بسقاية العباس غيرها من بقية السقايات ولا فرق في سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلا أو نهارا والفرق بينهم وبين أهل الرعاية حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلا ونهارا بخلاف أهل الرعاية قال ابن الجمال وهذا باعتبار الشأن أي الغالب فلو فرض الاحتياج إلى الرعي ليلا دون السقاية انعكس الحكم اهـ ويسقط المبيت مطلقا أيضا عن خائف على نفس أو عضو أو بضع أو مال وإن قل ويسقط مبيت مزدلفة عمن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والأولى لأهل السقاية والرعاية تأخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في اليوم الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال واعلم أن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم وفي الرمي يسقط الإثم فقط (قوله وطواف الوداع) بالرفع معطوف على إحرام أيضا وقد علمت أن عده من واجبات الحج رأي ضعيف والمعتمد أنه واجب مستقل وعبارة الإيضاح اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال إمام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكي قال الإمام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع اهـ (قوله لغير حائض) أما هي فلا يجب عليها طواف الوداع ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذي لا يأمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة في زمن نوبة حيضها والخائف على نفس أو بضع أو مال لو تأخر له قال الكردي فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم وقد يسقط العذر الإثم لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر العود وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن عليه شيء من أركان النسك وفيمن

وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وإنما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض

ومكي ان لم يفارق مكة بعدحجه (ورمي) الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا

خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأله السفر ثانيا عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقدلزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم وذلك في غير ماذكر من الصور اه بحذف (قوله ومكي) أي ولغير مكي اما هو فلا يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكي من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطنا أو غيره فشمل الآفاقي الذي نوى الاقامة بعدحجه بمكة (قوله ان لم يفارق الخ) الجملة صفة لمكي فهو قيدله فقط فان فارق المكي مكة وجب عليه كغيره طواف الوداع ان كان سفره طويلا أو قوله بعدحجه لبيان الواقع فهو لا مفهوم له وذلك لان الفرض أنه من المناسك فهو لا يكون الا بعدها (قوله ورمي) بالرفع عطف على احرام وهذا هو الواجب الخامس ولصحته شروط ذكر بعضها المؤلف وهي الترتيب في الزمان والمكان والابدان ومعنى الاول أنه لا يرمي عن يومه الا اذا رمى عن أمسه ومعنى الثاني أنه لا يرمي الجمرة الثانية الا اذا رمى الاولى ولا يرمي الثالثة الا اذا رمى الثانية ومعنى الثالث أنه لا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه وأن يكون سبعا وأن لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك كرمي عدو أو اختبار جودة رميه وأن يكون بما يسمى حجرا ولو بلورا وعقيقا وزبرجدا ومرمرا الا لؤلؤا وذهبا وفضة ونورة طفئت وجص طبخ وآجر وخزف وملح وأن يكون قاصدا المرمى فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر قال نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ اه قال عبد الرؤف والاوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلا اه وفي الايعاب انه يغتفر للعامي ذلك واعتمد م ر اجزاء رمي العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والمرمى هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة وأن يكون رميا فلا يكفي الوضع في المرمى وأن يكون باليد فلا يكفي بنحو رجله وقوسه مع القدرة فان عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم وقد نظمها بعضهم فقال

شروط رمي للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يافتى وسادس * تحقق لان يصيبه الحجر

(قوله الى جمرة العقبة) متعلق برمي وهي السفلى من جهة مكة قال في التحفة والسنة لرامي هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل منى أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اه (قوله بعد انتصاف ليلة النحر) متعلق برمي أيضا وهو بيان لوقت جواز رمي جمرة العقبة أما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا الرمي تحية منى فالاولى أن يبدأ به فيها قبل كل شئ الا لضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله اليها قبل ارتفاع الشمس (قوله سبعا) مفعول مطلق لرمي أي رميا سبعا (قوله والى الجمرات الثلاث) معطوف على الى جمرة العقبة أي ورمي الى الجمرات الثلاث (قوله بعد زوال الخ) متعلق برمي بالنسبة الى الجمرات أي ويكون الرمي الى الجمرات الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمي قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب فيتدارك في بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال واعلم أن لرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو بعد الزوال ووقت اختيار وهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو الى آخر أيام التشريق (قوله سبعا)

مفعول مطلق أي برمها رميا سبعا أوسبعا الثانية مؤكدة للأولى (قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمي أي رمي الى الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بان يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي عرفة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهذا ترتيب في المكان وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها (قوله بحجر) متعلق برمي أي رمي بحجر وخرج به غيره فلا يصح الرمي به وذلك كاللؤلؤ والاثمد والنورة والجص المحرقين والزرنيخ والمدر والآجر والخزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص (قوله أي بما يسمى به) أي ان المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أي جنس ومنه الكذان بفتح الكاف فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر ومنه المرمر وهو الرخام (قوله ولو عقيقا أو بلورا) أي ولو كان الذي يسمى حجرا من الاحجار النفيسة كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للاجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم الرمي به ان ترتب عليه كسر أو اضاعة مال وعبارة النهاية ثم قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه (قوله ولو ترك رمي يوم) أي أو يومين عمدا كان أو سهوا أو جهلا (قوله تداركه في باقي أيام التشريق) أي ويكون حينئذ أداء وذلك لانه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم وأفهم قوله في باقي أيام التشريق انه ليس له تداركه في لياليها والمعتمد جوازه فيها أيضا جوازه قبل الزوال بل جزم الرافعي وتبعه الاسنوي وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر (قوله والا لزمه دم) أي وان لم يتداركه في باقي أيام التشريق بان لم يتداركه أصلا أو تداركه بعد أيام التشريق لزمه دم وسيأتي بيانه وقوله بترك ثلاث رميات وصورة ذلك لا تكون الا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق اذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط واذا ترك رمية واحدة لزمه مد أو رميتين لزمه مدان وصورة ذلك ما تقدم (قوله وتجبر أي الواجبات بدم) أي اذا ترك واحدا منها جبر بدم وهذا مكرر مع قوله في تعريف الواجبات وهي ما يجب بتركه الفدية فكان الاولى أن يقتصر على ما هنا أو يتركه هناك لا العكس لان ما هنا متن وما هناك شرح والاولى للشارح أن يراعي المتن (قوله تسمى هذه أبعاضا) أي يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لان الابعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية التي اذا فقد واحد منها فقدت الماهية والواجبات هنا ليست كذلك (قوله وسننه الخ) هي كثيرة منها انه يستحب للامام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو الى منى في اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح أن لم يكن يوم جمعة الى منى فيصلي بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فيصلي بهم الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى الى عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخطب الامام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم في الاولى المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف واذا قام للثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما أيضا اذا كانوا مسافرين سفرا طويلا ويأمر المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالاتمام وعدم الجمع ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة واذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة مارين على طريق

مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضا (وسننه) اي الحج

الملازمين وعليهم السكينة والوقار وأخر والمغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير و يقفون عند المشعر الحرام و يدعون بها الى الاسفار ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة و وقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجد وا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا فى المشى حتى يقطعوا عرض الوادى و يسن أن يقول فيه ماقاله عمر وابنه رضى الله عنهما

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذى يزينها

و معنا ان ناقتى تعدو اليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله غسل فتيمم) أى فان عجز عن الغسل فسن تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى قال فى التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه انه ان كان ببدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه وقوله لاحرام متعلق بكل من غسل فتيمم و يسن ماذكر من الغسل والتيمم له لكل أحد فى كل حال ولو لحائض ان ارادته قبل الميقات و يكره تركه وغير المميز يغسله وليه و ينوى عنه (قوله ودخول مكة) معطوف على احرام أى ولدخول مكة وعبارة التحفة مع الاصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أى مما يغلب فيه التغير وأخذ منه انه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ ومقيما ثم بل وان أخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخوله و يؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا و يتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا اه (قوله ولو حلالا) غاية فى سنية الغسل لدخول مكة أى يسن الغسل له ولو كان حلالا أى غير محرم قال فى النهاية قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه اه (قوله بذى طوى متعلق) بغسل المرتبط بدخول مكة أى و يسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع رواه الشيخان وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية بها الان الطى البناء قال فى شرح الروض هذا أى استحباب الغسل فيها ان كانت بطريقه بان أتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبرى ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعى و به جزم الزعفرانى اه (قوله و وقوف بعرفة) معطوف على احرام أى ولوقوف بعرفة وقوله عشيتها أى عرفة والافضل كونه بنمرة بعد الزوال و يحصل أصل السنة بالغسل بعد الفجر قياسا على غسل الجمعة (قوله و بمزدلفة) معطوف على بعرفة أى وللوقوف بمزدلفة و يدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا (قوله ولرمى أيام التشريق) معطوف على الاحرام أى ولرمى كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده (قوله وتطيب) معطوف على غسل أى و يسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم وقوله فى البدن اتفاقا وقوله والثوب أى الازار والرداء على الاصح قياسا على البدن قال فى التحفة لكن المعتمد مافى المجموع انه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم فى مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف فى الحرمة ثم رأيت القاضى أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة اه (قوله ولو بماله جرم) غاية لسنية التطيب أى يسن ولو بماله جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب (قوله قبيله)

(غسل) فتيمم لاحرام (ودخول مكة) ولو حلالا بذى طوى (و وقوف) بعرفة عشيتها و بمزدلفة ولرمى أيام التشريق (وتطيب) فى البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أى

ظرف

ظرف متعلق بتطيب وخرج به التطيب بعده فانه يضر كما سيذكره وقوله أي الاحرام تفسير للضمير (قوله و بعد الغسل) معطوف على قبله أي و يسن قبل الاحرام و بعد الغسل لتدوم رائحة الطيب بخلافه قبله فانها تذهب به (قوله ولا يضر استدامته) أي الطيب في البدن والثوب لما روي عن عائشة رضي الله عنها كأني أنظر الى و بيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو و بالصاد المهملة هو البريق أي اللمعان والمفرق بفتح الميم و كسر الراء وفتحها هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر قال في التحفة و ينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثني من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته اه (قوله ولا انتقاله بعرق) أي ولا يضر انتقال الطيب من محل من بدنه أو ثوبه الى محل آخر بواسطة العرق وخرج به ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية (قوله وتلبية) بالرفع عطف على غسل أيضا أي و يسن تلبية (قوله وهي) أي التلبية أي صيغتها وقوله لبيك أصله لبين لك حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهو مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير الى لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال ألب بالمكان لبا وألب به الباباا اذا أقام به والمقصود به التكثير وان كان لفظه مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين فقط وقوله اللهم أصله يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

وقوله لبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف و بفتحها على تقدير لام التعليل أي لان الحمد والكسر أصح وأشهر عند الجمهور لان الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد والله سبحانه و تعالى يستحقها مطلقا لذاته و حد حمدا أولا وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد و يجوز فيه الرفع على الابتداء و يكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب عطفا على ما قبله و يجوز فيه الرفع على ما تقدم و يسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يتوهم انه منفي بالنفي الذي بعده وقوله لا شريك لك أي لانك لا شريك لك فهو كالتعليل لما قبله وليحذر الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة و وقار وليشعر نفسه انه يجيب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه (قوله ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك) أي واجابتك لما دعوتنا له على لسان خليلك ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لما قال له وأذن في الناس بالحج الآية فقال يا أيها الناس حجوا وذلك لما روي انه لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له أذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال الله تعالى له عليك الاذان وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وقيل على جبل أبي قبيس وقيل على المقام وقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق وفي رواية ان ربكم بنى لكم بيتا وأوجب عليكم الحج فاجيبوا ربكم أو فحجوا بيت ربكم والتفت بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا فاسمع الله عز وجل من في الارض وأجابه الانس والجن والحجر والمدر والشجر والجبال والرمال وكل رطب ويابس وأسمع من في المشرق والمغرب وأجابوا من بطون الامهات ومن أصلاب الرجال كل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فانما يحج اليوم من أجاب يومئذ فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى ثلاثا حج ثلاثا ومن لبى أكثر حج بقدر ذلك (قوله و يسن الاكثار منها) أي التلبية وقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع

الاحرام و بعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك و يسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار

عطف على الاكثار أي ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن ان يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار هما بالرفع عطف على الاكثار أيضا أي ويسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار كان يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن بعد ذلك ان يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن ان يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة أي ان الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما أحسن قول بعضهم

لا تركنن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسي ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله بعد تكرير الخ) متعلق بيسن المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار أي ويسن كل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا أي فكلما كررها ثلاثا سن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الاكمل ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة الاخيرة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا حصل له أصل السنة كما في التحفة ولفظها تنبيه ظاهر المتن ان المراد تلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا اه (قوله وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة) أي وتنتهي التلبية بالشروع في رمي جمرة العقبة وهذا ان ابتدأ التحلل بالرمي ومثله ما اذا ابتدأه بالطواف أو بالحلق فانها تنتهي بذلك والحاصل تنتهي بالشروع في التحلل الاول مطلقا واذا انتهت بالشروع في الرمي يسن التكبير قال في الاحياء ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (قوله لكن لا تسن) أي التلبية وهو استدراك من تخصيصه انتهاء التلبية برمي جمرة العقبة المفيد انه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدوم والسعي وكل ما يفعل قبل الرمي (قوله لورود أذكار الخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما (قوله فيهما) أي في طواف القدوم والسعي (قوله وطواف قدوم) بالرفع عطف على غسل أيضا أي ويسن طواف قدوم أي طواف سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب ويقال له أيضا طواف القادم والوارد والورود فان قلت ان هذا مكرر مع ما تقدم قبيل الواجبات فانه ذكر هناك انه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الاولى الاقتصار على أحدهما قلت لا تكرار لان ما هنا خاص بطواف القدوم وهناك لا يختص به بل المراد به ما يشمله وطواف العمرة كما علمت مما مر وأيضا ذكره هنا من حيث انه من سنن الحج وذكره هناك من حيث سن ما يبدأ به داخل مكة عند دخوله المسجد (قوله لانه) أي طواف القدوم وقوله تحية البيت أي الكعبة لا المسجد نعم تحصل تحية المسجد بركعتي الطواف ان لم يجلس عمدا بعد الطواف أو قبل ركعتيه والا فاتت لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر (قوله وانما يسن) أي طواف القدوم (قوله لحاج أو قارن) مثلهما الحلال الذي دخل مكة فالحصر بالنسبة للمعتمر فان المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقته فلا يصح تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم بطواف العمرة يثاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد وقوله دخل مكة قبل الوقوف أي أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف

بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل

الوقوف ولا يفوت الجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة باوقات وأمكنة معينة

الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته (قوله ولا يفوت) أي طواف القدوم بالجلوس في المسجد قال في النهاية وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها (قوله ولا بالتأخير) أي ولا يفوت بتأخيره أي عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخوله مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا وسواء كان التأخير طويلا أم لا فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير فكأنه قال الا ان أخره حتى وقف بعرفة وقوله يفوت بالوقوف بعرفة أي اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله كما تقدم (قوله ومبيت بمنى) بالرفع عطف على غسل أيضا أي ويسن مبيت بمنى (قوله ليلة عرفة) أي ليلة الذهاب الى عرفة وهي ليلة التاسع وليس المراد بها الليلة التي يصح الوقوف فيها وهي ليلة العاشر كما هو ظاهر وتقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة وبعدها عند الذهاب الى عرفة (قوله ووقوف بجمع) معطوف على غسل أيضا أي ويسن وقوف بجمع وهو بجيم مفتوحة وميم ساكنة اسم لمزدلفة كلها سمي بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشارح في فصل في صلاة الجمعة وذكره أيضا القشني والرملي في شرحيهما على الزبد عند قوله

ثم المبيت بمنى والجمع اذا علمت ذلك فقوله الآتي المسمى الآن الخ فيه تظرف كان الاولى أن يسقط لفظ بجمع ولفظ المسمى الآن ويقول كغيره ووقوف بالمشعر الحرام (قوله المشعر) بفتح الميم في الاشهر وحكى كسرها سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي معالم الدين وقوله الحرام أي المحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم (قوله وهو) أي المشعر الحرام (قوله جبل) أي صغير يسمى قزح وقوله في آخر مزدلفة هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال وهو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء واعترض ابن حجر في حاشية الايضاح كلام المحب بان هذا البناء ليس بوسطها بل بقرب آخرها مما يلي المأزمين ثم أجاب بانه ليس المراد بالوسط حقيقته بل التقريب وعليه فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب (قوله فيذكرون في وقوفهم) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي واذا وقفوا يذكرون في حال وقوفهم ندبا ولو قال ويسن أن يذكروا الله في وقوفهم الخ لكان أولى وذلك كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقوله ويدعون أي كأن يقولوا اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله الى الاسفار بكسر الهمزة أي الاضاءة (قوله مستقبلين القبلة) أي لانها أشرف الجهات وهو حال من الواو في يذكرون ويدعون (قوله للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمشعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال في ذلك وهو ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهلله وكبره (قوله وأذكار الخ) معطوف على غسل أيضا أي ويسن اذكار وأدعية مخصوصة باوقات وأمكنة معينة كعرفة والمشعر الحرام وعند رمي الجمار والمطاف وقد نظم العلامة عبد الملك العصامي الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الاوقات بقوله

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة للناسك
أن الدعا في خمسة وعشره * في مكة يقبل ممن ذكره
وهي الطواف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر

وعنـد بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصـفا ومروة والمسعى * لوقت عصر فهو وقت يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفة * عنـد طلوع الشمس ثم عرفة
بوقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
وقد روى هـذا الذي قدمرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذاتا وصفا وسنن
صلى عليـه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

وقوله وقد روى هذا الذي الخ قد نظمه بعضهم كذلك وزاد عليه خمسة مواضع فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جاوك تعتبر
منى ويماني رؤية البيت حجرهم * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

وقد استوعبهما الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فليطلبه *(فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لاحاديث وردت في فضلها

ومن الاذكار والادعية المخصوصة ما مر في المطاف وحال وقوفهم بالمشعر الحرام ومنها ما أيضا ما ورد عند دخول مكة وهو انه اذا أبصر البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومنها ما ورد في يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل ومن أدعيته المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واهدني واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير في هذا اليوم فانه أعظم الايام وانه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الاولياء والخواص وينبغي أن يكثر البكاء مع ذلك فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وأن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وليحسن الظن بالله فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء ساروا الى رجل فسألوه دانقا كان يردهم فقالوا لا فقال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل بدانق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز أفي هـذا اليوم يسئل غير الله تعالى (قوله وقد استوعبها) أي الاذكار والادعية والاولى استوعبهما بضمير التثنية وقوله في وظائف اليوم والليلة أي في كتاب جمع فيه رواتب اليوم والليلة وقوله فليطلبه أي من أراده والضمير المفعول يعود على الكتاب المذكور وفي بعض النسخ فلتطلبه بتاء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنـه ذلك (قوله فائدة يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الاركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخر ذلك عن محرمات الاحرام كغيره لكان أنسب واعلم انهم اختلفوا فيها فجرى كثيرون على انها سنة متأكدة وجرى بعضهم على أنها واجبة

وانتصر

وانتصر له بعض العلماء وقوله ولولغير حاج ومعتمر غاية فى سن تأكد الزيارة لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدا زائدا الآن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة ولحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان التقييد فيه غير مراد وقوله لاحاديث وردت فى فضلها أى الزيارة منها قوله صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه اباحتها لغير زائره وقوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتى كان حقا على الله تعالى ان أكون له شفيعا يوم القيامة وروى البخارى من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

من زار قبر محمد * نال الشفاعة فى غد
بالله كرر ذكره * وحديثه يا منشدى
واجعل صلاتك دائما * جهرا عليه تهتدى
فهو الرسول المصطفى * ذو الجود والكف الندى
وهو المشفع فى الورى * من هول يوم الموعد
والحوض مخصوص به * فى الحشر عذب المورد
صلى عليه ربنا * مالاح نجم الفرقد

قال بعضهم ولزائر قبر النبى صلى الله عليه وسلم عشر كرامات احداهن يعطى أرفع المراتب الثانية يبلغ أسنى المطالب الثالثة قضاء المآرب الرابعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب السادسة التطهير من المعايب السابعة تسهيل المصائب الثامنة كفاية النوائب التاسعة حسن العواقب العاشرة رحمة رب المشارق والمغارب

هنيئا لمن زار خير الورى * وحط عن النفس أوزارها
فان السعادة مضمونة * لمن حل طيبة أوزارها

والحاصل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات فينبغى ان يحرص عليها وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الاسلام لان حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحدهم يجىء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الارض لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذى عليه لنبيه جزاه الله عن المسلمين أتم الجزاء

زر من تحب وان شطت بك الدار * وحال من دونه ترب وأحجار
لا يمنعنك بعد عن زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة ان يكثر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه واذا قرب من المدينة المنورة سن أن ينيخ بذى الحليفة ويغتسل ثم يتوضأ أو يتيمم عند فقد الماء وان يزيل نحو شعر ابطه وعانته ويقص أظفاره وان يلبس أنظف ثيابه وان يتطيب وان ينزل الذكر القوى عن راحلته عند رؤية المدينة ان قدر عليه وان يمشى حافيا ان أطاق وأمن التنجيس وان يقول اذا بلغ حرم المدينة اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب وافتح لى أبواب رحمتك وارزقنى فى زيارة نبيك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسؤل اللهم ان هذا هو الحرم الذى حرمه على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك ان تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ما هو بحرم بيتك الحرام فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركاتك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ووفقنى فيه لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات ويسن أن يقول عند دخول البلد بسم الله ما شاء الله لاقوة الا بالله رب

أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وأنت أخرجتني اللهم سلمني وسلم دينى وردنى سالما فى دينى كما أخرجتني اللهم انى أعوذبك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء معروفك أسألك ان تعيذنى من النار وتدخلني الجنة وينبغي أن يكون ممتلئ القلب بتعظيمه صلى الله عليه وسلم وهيبته كأنه يراه ليعظم خشوعه وتكثر طاعاته وان يتأسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا التى سعد بها من رأى اشراق نوره على صفحات الوجود وانه من رؤيته فى الآخرة على خطر ويسن أن يتصدق بما أمكنه التصدق به عملا بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة الآية واذا قرب من باب المسجد يسن أن يجدد التوبة ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه التطهر من دنس الذنوب ليكون على أطهر حالة ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته الناشئة من جلالة مشرفه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر العلوم فيه ويسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام وأن يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن فى الدخول على العظماء وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلا ما ورد لدخول كل مسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك رب وفقنى وسددنى وأصلحنى وأعنى على ما يرضيك عنى ومن على بحسن الادب فى هذه الحضرة الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحينئذ يتأكد أن يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوى ليتأهل لاستمداد الفيض النبوى الدار على خواص متأدبى الزوار فان عجز عن ازالة ذلك فليتوجه الى الله بحرمته العظيمة أن يطهره منها ويصمم على مجاهدة نفسه بازالة ذلك ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة ان دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما الهيبة والوقار والخشية والانكسار ويخص منها مصلاه صلى الله عليه وسلم ويصلى ركعتين خفيفتين بالكافرون والاخلاص ناويا بهما تحية المسجد ويسن أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة شاكرا الله تعالى على ما أعطاه ومنحه ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بجوامع الدعوات النبوية ثم يأتى القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فانه الاليق بالادب ويقول حالة كونه غاض البصر ناظرا للارض مستحضرا عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حى فى قبره الاعظم مطلع باذن الله على ظواهر الخلق وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا طاهر يا طهير الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم السلام عليك يا سيد الانام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام يا سيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين يا صاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين يا من أتانا بالدين القيم المتين وبالمعجز المبين أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت فى الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك اليقين السلام عليك يا كبير الانوار يا عالى المنار أنت الذى خلق كل شئ من نورك واللوح والقلم من نور ظهورك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حتى العقل الذى يهتدى به سائر العباد أشهد أنك الخ السلام عليك يا من انشق له القمر وكلمه الحجر وسعت الى اجابته الشجر يا نبي الله يا صفوة الله يا زين

ملك

ملك الله يا نور عرش الله يا من تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين في أعلى مراتب التمكين أشهد أنك الخ السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى في اليوم المشهود أشهد انك الخ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل واطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة اللهم وآته الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامى وعلى آل سيدنا محمد وازواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله أنت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة يا من فنى في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنا يا من أنزل الله في حقك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لا اله الا الله وأن صاحبك محمدا رسول الله شهادة تشهد لي بها عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على سيدنا عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر بن الخطاب يا ناطقا بالحق والصواب السلام عليك يا حليف المحراب السلام عليك يا من بدين الله أمر يا من قال في حقك سيد البشر صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر السلام عليك يا شديد المحاماة في دين الله والغيرة يا من قال في حقك هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غيره استودعك الخ ثم بعد الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضى الله عنها في بيتها الذى داخل المقصورة للقول بانها مدفونة هناك والراجح انها في البقيع فيقول السلام عليك يا بنت المصطفى السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا خامسة أهل الكسا السلام عليك يا زوجة سيدنا على المرتضى السلام عليك يا أم الحسن والحسين السيدين الشابين شباب أهل الجنة في الجنة رضى الله عنك أحسن الرضا ويتوسل بها الى أبيها صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه الشريف فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك يا سيدى يا رسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي

يا خير من دفنت في القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت النبي الذى ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا أنساهما أبدا * مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم يمشي الى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الاول من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره فيحمد الله ويصلى على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم في الدعاء ويختم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه ويسن ان يزور المشاهد وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع

في كل يوم ان أمكن واذا أراد السفر استحب ان يودع المسجد بركعتين و يأتي القبر الشريف و يعيد السلام الاول و يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم و يسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وسا كن مكة يقول و يسر لي العود الى حرم نبيك الخ ونسأل الله ان يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عام وان يمنحنا كمال المتابعة له في الافعال والاحوال والاقوال على الدوام وان يحشرنا تحت لوائه وان يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) أي لانها مباركة وطعام طعم وشفاء سقم و يسن ان يشرب به لمطلوب به في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شرب له و يسن استقبال القبلة عند شربه وان يتضلع منه لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا و بين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم و يسن ان يقول عند شربه اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا أشربه لكذا وكذا و يذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى و يشرب و يتنفس ثلاثا وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء و يسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزح منها بالدلو الذي عليها و يشرب قال الماوردي و يسن ان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها و يستصحب منه ما أمكنه ففي البيهقي ان عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى و يسقيهم منه (قوله ولو لغيرهما) أي الحاج والمعتمر (قوله وورد انه) أي ماء زمزم (قوله أفضل المياه) أي ماعدا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فهو أفضل من ماء زمزم والحاصل أفضل المياه على الاطلاق ما نبع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر كسيحون و جيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في محرمات الاحرام)

أي في بيان المحرمات التي سببها الاحرام فالاضافة من اضافة المسبب للسبب وهي سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق والمقدمات والجماع وقتل الصيد وجمعها بعضهم في قوله

لبس وطيب دهن حلق والقبل * ومن يطأ أو يك للصيد قتل

وعدها بعضهم عشرة ولا تخالف لان ماوراء السبعة مما زيد عليها ٧ داخل فيها قال في التحفة وحكمة تحريم ذلك أي الانواع ان فيها ترفها وهو أي المحرم أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد تذكره ذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اه (قوله يحرم باحرام الخ) اعلم أنه يشترط في تحريم المحرمات التي ذكرها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شئ من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيه شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ما كان محض متلف فيه الفدا * ولو يكون ناسيا بلا اعتدا

وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر *(فصل في محرمات الاحرام)* (يحرم باحرام)

٧ (قوله داخل فيها) أي فيدخل قلم الاظفار في الحلق بجامع الازالة و يدخل قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف و يدخل عقد النكاح في القبل بجامع أن كلا مقدمة اه مؤلف

وان يكن ترفها كاللبس * فعند عمده بدون لبس
في آخذ من ذين ياذا شبها * خلف ٢ بغير العمد لن يشتبها
فعند حالق مثل قلم يقتدي * لا وطؤه بغير عمد اعتمد

وكل هذه المحرمات من الصغائر الا قتل الصيد والوطء فهما من الكبائر وكلها فيها الفدية بالتفصيل المار ما عدا عقد النكاح (قوله على رجل وأنثى) اعلم ان هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس المحيط في أي جزء من بدنه وقسم يحرم على الانثى فقط وهو ستر بعض الوجه وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين وباقي المحرمات (قوله وطء) أي بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ذكر ٣ واضح حيا أو ميتا ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة لكن اذا لم يكن له تحليلها بان أحرمت باذنه اما اذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل بان أحرمت بغير اذنه فلا يحرم عليه الوطء اذا أمرها بالتحلل ولم تتحلل ٤ بل يحرم عليها كما صرح به في شرح المنهج وعبارته مع الاصل ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره من زوج أو سيد تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما اهـ بحذف (قوله لا آية الخ) دليل لتحريم الوطء (قوله أي لا ترفثوا) أي فهو خبر بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا (قوله والرفث مفسر بالوطء) أي فسره ابن عباس بالوطء تفسير مراد فلا ينافي ان معناه لغة اللغو والخنى والفجور قال في الايضاح قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنى وفجور ومحون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى اهـ (قوله ويفسد به الحج والعمرة) يعني ويفسد بالوطء الحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكون الوطء قبل التحلل الاول في الحج وفي العمرة قبل تمامها هذا ان كانت مفردة والا فهي تابعة للحج ومع الافساد يأثم كما يعلم من تعبيره بحرم ولا فرق في افساده ما ذكر والاثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف وأما الفدية فلا تلزم الموطوأة عند الرملي والخطيب نظير الصوم اتفاقا وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف وسيأتي مزيد كلام على ذلك (قوله وقبلة) معطوف على وطء أي ويحرم قبلة مطلقا بحائل وغير حائل وان كان لا دم في الاول ومثلها النظر بشهوة وان كان لا دم فيه (قوله ومباشرة) أي وتحرم مباشرة وهي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة وقوله بشهوة هي اشتياق النفس الى الشيء وينبغي ان يتنبه لذلك من يحج بحليلته لا سيما عند اركاب ا وتنزيلها فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وان لم ينزل اهـ كردي (قوله واستمناء) أي ويحرم استمناء أي استدعاء خروج المني (قوله بيد) أي له أو لغيره كحليلته لكن انما يلزم به الدم ان أنزل قال ش ق في عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغائر فكان الاولى أن يقول بيد حليلته والحاصل ان الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا وبالاستمناء ان أنزل وان الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام في الاحرام اهـ (قوله بخلاف الانزال بنظر) أي فلا يحرم وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر اذا كان بشهوة وان لم ينزل وعبارة م ر وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة اهـ وقوله أو فكر أي وبخلاف الانزال بفكر فيما يوجب الانزال فلا يحرم (قوله ونكاح) معطوف على

على رجل وأنثى (وطء) لا آية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء بيد) بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح)

---

٢ (قوله بغير العمد) متعلق بخلف وقوله لن يشتبها الجملة صفة له أي خلف غير مشتبه بل هو واضح في غير العمد من الآخذ شبها من هذين أي الاتلاف والترفه اهـ مؤلف ٣ (قوله واضح) هكذا في عبد الرؤف على المختصر وهو صفة لقوله قبل ولا يضر الفصل بالغاية وما قبلها بين الصفة والموصوف وخرج به الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا وعبارة التحفة ويفسد به أي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان اهـ مؤلف ٤ (قوله بل يحرم عليها) أي بل تأثم هي بوطئه لها اهـ مؤلف

وطء أي ويحرم نكاح أي عقده ايجابا كان أو قبولا فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضي باحرامهما دونه ومن ذا يلغز ويقال لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم إذا كره مختار ولا اثم عليه في ذلك وفي الايضاح وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم اه (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء في الاولى وضمها في الثانية أي لا يتزوج ولا يزوج غيره (قوله وتطيب) معطوف على وطء أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم ٢ ولو كان أخشم وقوله في بدن أي ظاهرا أو باطنا كأن أكله أو احتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو فلا يكون متطيبا الا بالتبخر به وقوله أو ثوب أي ملبوس له فثيابه كبدنه بل أولى (قوله بما يسمى طيبا) أي بما يعد طيبا على العموم وأما القول بانه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر نقلا عن الروضة والمراد بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا أما ما كان القصد منه الاكل أو التداوي أو الاصلاح كالفواكه والابازير ونحوهما وان كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والاترج والهيل والقرنفل والمصطكي والسنبل والقرفة وحب المحلب فلا شئ فيه أصلا وفي حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر في اللبان الجاوي وأكثر الناس يعدونه طيبا (قوله كمسك الخ) أي وكريحان فارسي أو غيره ونرجس وآس ونمام وغيرها قال في فتح الجواد وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعل هذا في نوع منه والا فالذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه ماء اه واعلم ان أنواع الطيب كثيرة منها المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والورد والفل والياسمين والفاغية والنرجس والريحان والكاذي ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف باختلاف أنواعه ففي نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه وفي ماء الورد بالتضمخ به وفي العود باحراقه والاحتواء على دخانه وفي الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه ثم ان هذا محله اذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلا شئ بنحو أكله الا شرب نحو الماء المبخر به فيضر واذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك الا اذا علق ببدنه أو ملبوسه شئ من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه أو وقوفه عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين أما هو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه وفي حاشية الكردي ما نصه الذي فهمه الفقير من كلامهم ان الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو بدنه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لانه خلاف المعتاد في التطيب به ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شئ منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فارة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شئ عليه بحمله في ثوبه أو بدنه وان كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيرا

لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن وثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حي أو ميت وورد

٢ (قوله ولو كان أخشم) أي وان كان لا ينتفع به لكونه أخشم لانه تطيب عرفا كما لو نتف شعر لحيته عبثا اه مؤلف

حرم ۰ لزمت الفدية الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشده فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا قطعا فلا يضر اه (قوله ومائه) أى الورد ولو استهلك ماء الورد فى غيره كأن وضع شئ قليل منه فى ماء وانمحق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه (قوله ولو بشد نحو مسك) غاية فى حرمة التطيب بما يسمى طيبا أى يحرم التطيب بما يسمى طيبا ولو ربطه فى طرف ثوبه أو بجعله فى نحو جيبه وتقدم عن الكردى آنفا أنه اذا ربطه فى خرقة ثم حمله فى ثوبه أو بدنه لا يضر والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الايضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا باس (قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أى فى نحو الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار او نحو ذلك وقوله كالكاذى والفاغية تمثيل للطيب (قوله وهى) أى الفاغية وقوله ثمر الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد قال السجاعى فى حاشية القطر وينون اذا خلا من أل والاضافة لانه مصروف اه (قوله فان كان) أى الطيب الذى خفيت رائحته وهو جواب لو وقوله فاحت أى رائحته أى ظهرت وقوله حرم أى التطيب به (قوله والا) أى بان كان لو أصابه الماء لا تفوح رائحته وقوله ولا أى ولا يحرم (قوله ودهن) معطوف على وطء أى ويحرم دهن وقوله بفتح أوله أى لا بضمه وذلك لان المضموم اسم للعين التى يدهن بها والمفتوح مصدر بمعنى التدهين والتحريم انما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الاحكام (قوله شعر رأس) هو بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر مع انه اسم جنس تشبيها له بالمفرد وقوله أو لحية هى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ماعدا شعر الخد والجبهة قال فى التحفة وظاهر قوله شعر أنه لابد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم اه وانما قال ظاهر لانه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل وببعضها وحاصل ما يتعلق بالدهن انه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ٢ ماخلا شعر الخد والجبهة والانف باى دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها ٣ وان كان الشعر محلوقا أو دون الثلاث أو خارجا ٤ لا رأس الاجلح والاصلع فى محله ولا لحية الامرد والاطلس وخرج به باقى البدن فلا يحرم دهنه وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد ٥ حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة (قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم الدال اذ المراد به العين (قوله ولو غير مطيب) تعميم فى الدهن أى لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا لكن المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله فى جميع البدن ظاهرا او باطنا (قوله كزيت وسمن) أى وزبد ودهن لوز وجوز وشحم ٦ وشمع ذائبين (قوله وازالته) بالرفع عطف على وطء أيضا أى ويحرم ازالة الشعر بنتف أو احراق ٧ أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شيأ من شعرها وألحق به شعر بقية

ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله فى جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أى الشعر ۞ ٢ (قوله ماخلا شعر الخد الخ) أى فانه لا يحرم دهنها الا انه لا يقصد تنميتها كما فى حاشية الايضاح اه مؤلف ٣ (قوله وان كان الشعر) أى شعر الرأس أو اللحية وهو غاية فى التحريم اه مؤلف (٣١٩) ٤ (قوله الاجلح) فى المصباح جلح الرجل جلحا من باب تعب ذهب الشعر من جانبى مقدم رأسه فهو أجلح اه وقوله والاصلع قال فيه أيضا صلع الرجل صلعا من باب تعب انحسر الشعر من مقدمه اه ٥ (قوله حرام تجب فيه الفدية) أى مالم تشتد حاجة الى أكله والا جاز ووجبت فيه الفدية كذا فى حاشية الايضاح وعبارتها وقضيه ماتقرر حرمة أكل دهن يعلم انه يلوث به شاربه وهو ظاهر ان لم تشتد حاجة اليه والا جاز ووجبت فيه الفدية اه مؤلف ٦ (قوله وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان لانهم ان أرادوا ان الانضمام قيد فى الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن وأجيب بان مرادهم بذلك بيان ان ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن وفى هذا الجواب تسليم لقول المستشكل ان الشمع الذائب غير دهن وهو فى محل المنع وأى فرق بينه وبين الشحم لان فى كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر فى الجملة اه أفاده فى حاشية الايضاح ٧ (قوله أو غيرهما من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب فى نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لامكان الاحتراز عنه خلافا لمن قال بعدمها وأطال فيه بما لا يجدى اه مؤلف

البدن والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر اه تحفة (قوله ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فانه يضر وفيها الفدية لكنها مد واحد كما سيأتي (قوله من رأسه الخ) متعلق بازالة أي ازالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه ودخل فيه شعر العانة والابط واليد والرجل (قوله نعم ان احتاج) أي المحرم وهو استدراك من حرمة ازالة الشعر دفع به ما يتوهم أن الازالة تحرم مطلقا بحاجة وبغيرها (قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج وقوله قمل هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي اناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه انه يكون في الاحمر أحمر وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أي أو بسبب جراحة أحوجه أذاها الى الحلق ومثلهما الحر اذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة (قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله فلو نبت الخ) لو جعله من أسباب الاحتياج الى الحلق بان قال أو بنبت شعر بعينه أو تغطيته اياها لكان أولى وأنسب لانه لا معنى للتفريع وقوله أو غطاها أي غطى الشعر عينه بان طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل اليها وغطاها (قوله فازال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطي أي فقط (قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أن التأذي في هذا من نفس الشعر بخلافه في ذلك فانه ليس منه بل مما فيه ومثله في ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعه قصدا وانما قطعه تابعا لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره وفي التحفة ما نصه تنبيه كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية الا الازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح اه (قوله وقلم) معطوف على وطء أيضا أي ويحرم قلم بالقياس على حرمة ازالة الشعر بجامع الرفاهية في كل (قوله نعم له قطع الخ) أي يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم وقوله ما انكسر أي فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيأ وفي الكردي ما نصه في شرح مختصر الايضاح للبكري وتبعه ابن علان أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر الا به جائز لاحتياجه اليه وقال ابن الجمال الاقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اه (قوله ويحرم ستر الخ) انما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله لطول الكلام عليه وانما حرم الستر المذكور لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقيس عليه الحي بل أولى وقوله رجل المراد به الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى والخنثى فلا يحرم عليهما ذلك وقوله لا امرأة أي ولا خنثى (قوله بعض رأس) أي ولو البياض الذي وراء الاذن لكن المحاذي لاعلاها لا المحاذي لشحمة الاذن قال عبد الرؤف في حاشية شرح الدماء المراد به أي البياض ما على الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن لانه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشي لا يجزئ المسح على البياض وراءها اه (قوله بما يعد الخ) متعلق بستر أي يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا في العرف وان حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر يحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التابيد بما لا جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله أفاده في التحفة (قوله من مخيط) بيان لما وهو بفتح الميم وبالخاء المعجمة أي شيء فيه خياطة وقوله أو غيره أي غير المخيط (قوله كقلنسوة) تمثيل للمخيط وهي بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فازال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة

من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالقاووق أفاده الشرقاوي وقوله وخرقة تمثيل لغير المخيط ومثلها عصابة عريضة ومرهم وطين وحناء ثخينات (قوله أما ما لا يعد ساترا) أي في العرف وهذا محترز قوله بما يعد ساترا وقوله كخيط رقيق أي وكماء ولو كدرا وان عد ساترا في الصلاة قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع نعم ان صار ثخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فالظاهر أنه يمتنع اهـ (قوله وتوسد نحو عمامة) أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لأنه لا يعد ساترا (قوله ووضع يد) أي وكوضع يده أو لغيره على رأسه فانه لا يضر أيضا لأنه لا يعد ساترا وقوله لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر (قوله فلا يحرم) جواب أما والضمير المستتر يعود على ما لا يعد ساترا (قوله بخلاف ما اذا قصده) أي الستر بوضع اليد أي فانه يحرم وقوله على نزاع فيه أي في تحريمه وحاصله ان الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند قصد الستر والذي جرى عليه في حاشية الايضاح عدم الضرر وكذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة والرملي في شرحي الايضاح والبهجة وعلى الأول تجب الفدية وعلى الثاني لا تجب (قوله وكحمل نحو زنبيل) معطوف على كخيط فهو مما لا يعد ساترا فلا يضر (قوله لم يقصد به) أي بحمل نحو الزنبيل وقوله ذلك أي الستر أي ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية أما اذا استرخى ولم يكن فيه شيء محمول حرم ولزمته الفدية وان لم يقصد به الستر لأنه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقا (قوله واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل فهو مما لا يعد ساترا فلا يحرم قال في حواشي الاقناع أي وان قصد مع ذلك الستر لأنه لا يعد ساترا عرفا وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي والا فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين اذ الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد بخلاف الهودج شرح العباب اهـ وقوله وان مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل ان مس رأسه وعبارة الايضاح أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمته الفدية وليس بشيء اهـ (قوله ولبسه الخ) معطوف على ستر أي ويحرم لبس الرجل لخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس وأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الأصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا وقوله محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفافا كزجاج أم لا (قوله بخياطة) متعلق بمحيطا والباء سببية أي محيطا بسبب خياطة (قوله كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم لبس ذلك بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤس الأصابع يحل مطلقا وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل الا مع فقد النعلين (قوله وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وفي البجيرمي ما نصه القباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب

أما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد

ان أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام اه وقوله أو نسج معطوف على خياطة أي أو محيطا بسبب نسج كزرد وقوله أو عقد معطوف على خياطة أيضا أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد ومثل المنسوج والمعقود المضفور والمزرر في عرا والمشكوك بنحو خلال (قوله في سائر بدنه) متعلق بلبسه أي يحرم لبسه في جميع بدنه وهو ليس بقيد بل مثله بعض بدنه كما علمت ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا حرمة في ذلك ولا فدية (قوله بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس بدليل المفهوم الآتي أي يحرم ستر رأس بلا عذر ويحرم لبس المحيط بلا عذر فان وجد عذر انتفى التحريم وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم هل يجوز له الستر أو اللبس اذا ظن الضرر قبل وجوده أو لا يجوز الا بعد وجوده نظما فأجاب كذلك بالجواز وصورة ذلك

ماقولكم في محرم يلبي * كاشف رأس راجيا للرب
فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه * هل يجب النزع بيرمنه
(أجاب رحمه الله)
ومحرم قبل طرو العذر * أجزله اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف * على حصوله وهذا الارأف
نظيره من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل اعذاره فليقلع * مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلا عذر وقوله ستر رأس أي ولا لبسه محيطا وكان الاولى للشارح ان يزيده لما علمت ان قوله بلا عذر راجع لكل من ستر ولبس فيكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس ولا يصح أن يكون قوله الآتي ولا لبس محيط ان لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما ستعرفه (قوله كحر وبرد) تمثيل للعذر ودخل تحت الكاف الجراحة والكسر والوجع ونحوها (قوله ونظهر ضبطه) أي العذر وقوله هنا أي في هذا الباب بخلافه في غير هذا الباب فهو ما أباح التيمم ومن العذر ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر اليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب به الفدية (قوله بما لا يطيق الصبر عليه) متعلق بضبطه أي ضبطه بكل ما لا يطيق الصبر عليه كالحر والبرد (قوله وان لم يبح التيمم) أي لا فرق فيما لا يطيق الصبر عليه بين أن يكون مبيحا للتيمم أو لا (قوله فيحل) أي ستر الرأس لعذر وهذا عين قوله فلا يحرم الا أنه أعاده لاجل افادة ما بعده وقوله مع الفدية أي مع وجوبها عليه وقوله قياسا الخ أي ان وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها في الحلق مع العذر بجامع ان كلا محظور أبيح لحاجة (قوله ولا لبس محيط الخ) ظاهره انه معطوف على ستر رأس ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس وذلك لما علمت ان قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر وهذا مفهومه بالنسبة للبس والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر ان لم يجد غيره وهو لا يصح وذلك لانه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما انه اذا لم يجد غيره يحل لبسه سواء وجد عذر أم لا فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا ولبس معطوفا على ما قبله ويقدر عامل للبس ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفا كما علمته فيما مر ولا يخفى ما في عبارته المذكورة من الاركاك وبيانه ان ستر الرأس ولبس المحيط يباحان لحاجة كحر وبرد مطلقا وان لبس المحيط يباح أيضا اذا لم يجد غيره لكن بقدر ستر العورة فقط كسراويل فلبس المحيط مباح لاحد شيئين لحاجة نحو ما ذكر ولعدم وجدان

في سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ونظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله

غيره وفي الاول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية فما يباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدرا وحكما والمؤلف رحمه الله لم يفصهما بل أدرج أحدهما في الآخر وسببه انه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته فادى ذلك الى الارتباك وعدم حسن السبك فلو قال عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ولا لبس محيط اذا كان ذلك لعذر كحر و برد الخ ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيطا ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا بنحو هبة لكن بقدر ما يستر العورة فقط لكان أولى وأخصر وأوضح فتنبه وقوله ان لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بان فقده عنده وعند غيره أو شرعا بان وجده باكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله وان قل وقوله ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لانه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ما ضره (قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة فان قدر على تحصيله بذلك تعين ويحرم لبس المحيط (قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما اذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلا يحرم عليه لبس المحيط لانه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس (قوله فيحل ستر العورة الخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط الخ وحاصله انه اذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه الا اذا وجدت حاجة كحر و برد واذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية بخلاف ما اذا زاد عليها فانه تلزمه فدية والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري ان ما كان سببه الفقد لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحر و برد فيه الفدية (قوله ولبسه الخ) أي ويحل لبسه أي المحيط (قوله وعقد الازار) أي ويحل عقد الازار أي ربط طرفه بالآخر (قوله وشد خيط عليه) أي الازار بان يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت ويجوز أيضا ان يجعل فيه مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز ان يعقد طرف ردائه بالآخر ولا أن يخله به بنحو مسلة (قوله لا وضع طوق الخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن لانه يستمسك بذلك فيعد لابساله واعلم انه لا يحرم دخوله في كيس النوم ان لم يستر رأسه اذ لا يستمسك عند قيامه ولا ادخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وان عرضت جدا ولا ادخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس السراويل في احدى رجليه ولا تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه (قوله ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب وحكمته انها تستره غالبا فامرت بكشفه لمخالفة عادتها نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجوز لها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء عليها والا أثمت وفدت وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في الحديث الصحيح والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها ان تلف خرقة على كل من يدها وتشدها او تعقدها وللرجل شدها بلا عقد (تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الاول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلدة والنابت في العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب

ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر و برد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لا رجل بعض وجه) بما يعد ساترا

ناسياأو جاهلاأو مكرهاالثانى مافيه الاثم ولافدية كعقدالنكاح ومباشرة بشهوة بحائل على مامر والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعارة آلة ولو لحلال والاكل من صيد صاده غيره له ومجرد تنفير الصيد من غير تلف وفعل محرم من محرمات الاحرام بنية محرم الثالث مافيه الفدية ولااثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لتستر وجهها أو الى ازالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع مافيه الاثم والفدية وهو باقى المحرمات (قوله وفدية ارتكاب واحد الخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات شرع فى بيان مايترتب على ترك شئ من الاولى وارتكاب شئ من الثانية فقال وفدية الخ وحاصل الكلام على ذلك ان الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالقسم الاول كدم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل وكدم الاحصار فهو دم ترتيب وتعديل فيجب فيه شاة فان عجز قومها كما ذكر فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على ماتقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى انه يجوز العدول عنها الى غيرها وتقدير بمعنى ان الشرع قدر مايعدل اليه فيتخير اذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام والقسم الرابع كدم جزاء الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل بمعنى انه بالخيار ان شاء فعل الاول وهو الذبح أو الثانى وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل ونظمها الدميرى رحمه الله تعالى فقال

(وفدية) ارتكاب واحد

خاتمة من الدماء ما التزم * مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما * كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير فى * تمتع فوت قران اقتفى
وترك ميقات ورمى ووداع * مع المبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * فى مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضا ابن المقرى رحمه الله تعالى فى قوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد با صع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي احرام * هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه واعلم ان هذه الدماء لا تختص بوقت وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها أو بدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر فان عدم المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم (قوله مما يحرم) أي من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم واعلم أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك ان اختلف الزمان والمكان والنوع والا فلا والطيب كله نوع وكذا الدهن وكذا اللبس قال الشبشيري وقضية ذلك ان من ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر تتكرر عليه الفدية لتكرر الزمان والمكان قال السيد السمهودي ما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اه (قوله غير الجماع) أما هو فحكمه سيأتي وظاهر كلامه ان الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا وغير عقد النكاح أيضا أما هو فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والنابت أما هما ففيهما دم تخيير وتعديل (قوله ذبح شاة) خبر فدية وفيه ان الذبح فعل الفاعل والفدية اسم لما يخرج فلم يحصل تطابق بين المبتدا والخبر ولا بد من تأويله هو وما عطف عليه أعني قوله أو تصدق باسم المفعول أي مذبوح شاة والاضافة فيه على معنى من أو متصدق بثلاثة آصع ولا بد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية أي من ثلاثة آصع (قوله مجزئة في الاضحية) وهي أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن ولا عرجاء ولا عوراء ولا مريضة مرضا بينا كما سنذكره (قوله وهي) أي الشاة المجزئة وقوله جذعة ضأن أي ما أجذعت مقدم أسنانها وان لم يكن لها سنة (قوله أو ثنية معز) أي لها سنتان (قوله أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر معطوف على ذبح وقوله بثلاثة آصع بمد الهمزة جمع صاع وهو أربعة أمداد (قوله لستة) متعلق بتصدق واللام بمعنى على أي تصدق على ستة وقوله من مساكين الحرم أي ولو كانوا غير مستوطنين به لكن اعطاء المستوطنين أولى اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد (قوله الشاملين للفقراء) أي ان المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء الا ما قابلهم لان الفقير والمسكين يجتمعان اذا افترقا ويفترقان اذا اجتمعا (قوله لكل واحد نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحدة على مد غير هذا (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أي ولو من غير توال (قوله فمرتكب المحرم مخير الخ) أي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك أي اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم

(مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح) شاة مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو ثلاثة) أيام فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة

فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم ان الفدية قد تجب على غير مرتكب المحظور كالولي بسبب ارتكاب الصبي المميز اياه بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا هذا اذا كان سبب الفدية ارتكابه محظورا فان كان سببها تمتع موليه أو قرانه أو احصاره فالفدية في مال الولي مطلقا سواء كان الصبي مميزا أو كان غير مميز (قوله لو فعل) أي المحرم (قوله ناسيا) أي للاحرام أو التحريم ولا ينافيه التقييد بالتعمد في آية ومن قتله منكم متعمدا الآية فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهج (قوله ان كان) أي الشيء الذي فعله منها وقوله اتلافا أي محضا كقتل الصيد أو مشوبا باستمتاع لكن المغلب جانب الاتلاف كحلق الشعر وقلم الاظفار (قوله ولا تجب) أي الفدية وقوله ان كان أي الشيء الذي فعله منها وقوله تمتعا أي محضا كاللبس والطيب أو مشوبا باتلاف لكن المغلب فيه جانب التمتع كالجماع (قوله والواجب الخ) أعاده مع علمه من قوله وفدية ما يحرم لاجل بيان شروط ما تجب فيه الفدية الكاملة في ازالة الشعر أو الاظفار وهي أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر أو ثلاثة أظفار فأكثر وأن تكون ازالة ذلك على التوالي في الزمان والمكان وقوله باتحاد زمان ومكان الباء لتصوير الولاء والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الاثر المعتاد والا فالاتحاد الحقيقي مع لاتحاد في الفعل مما لا يتصور حل ويمكن تصويره بان تزيل شعرتين معا في زمن واحد والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذي أزال الشعر فيه واحدا وليس المراد به أن يكون العضو الذي أزال الشعر منه واحدا بدليل انه لو ازال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل لان المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ما ذكر عن اختلافه بان اختلف محل الازالة أو زمنها فانه يجب في كل شعرة مد أفاد جميع ذلك العلامة البجيرمي (قوله وفي واحدة مد طعام الخ) أي والواجب في ازالة شعرة واحدة مد واحد وفي ازالة شعرتين مدان وذلك لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره قال في المنهج وشرحه هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين اه وما ذكر ضعيف والمعتمد وجوب المد أو المدين مطلقا أي سواء اختار الاطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته (قوله ودم ترك مأمور) أي سواء كان يفوت به الحج كالوقوف أو لا كالواجبات وعبر أولا بالفدية وهنا بالدم مع ان كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه تفننا (قوله كاحرام من الميقات الخ) تمثيل للمأمور به (قوله كدم التمتع والقران) الكاف للتنظير أي ان دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران في كونه مرتبا مقدرا وفيه انه لم يسبق من تعرض لكون دم التمتع والقران مرتبا مقدرا ولا غير ذلك فكان الاولى أن يقول ودم تمتع وقران باسقاط الكاف فيكون معطوفا على دم ترك مأمور (قوله ذبح) خبر عن دم ويجري فيه ما مر (قوله في الحرم) متعلق بذبح والذبح في الحرم عام في كل الدماء لا في خصوص هذا القسم كما يوهمه صنيعه حيث قيده به هنا وأطلق فيما سبق وذلك لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وخبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فلا يجزئ الذبح في غير الحرم وأفضل بقاع الحرم لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج افرادا أو تمتعا أو قرانا منى (قوله فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أي في الحرم حسا كان العجز بان فقد الشاة أو ثمنها أو شرعا بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أو غاب عنه ماله أو تعذر وصوله الى ماله (قوله ولو لغيبة ماله) غاية في كون الواجب عليه الصوم أي يكون الواجب عليه الصوم ولو كان عجزه بسبب غيبة ماله قال

(فرع) لو فعل شيأ من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله

البجيرمي ولو لدون مسافة القصر وخالف في ذلك البلقيني اهـ (قوله وان وجد من يقرضه الخ) غاية في الغاية أي الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله الصوم ولو وجد من يقرضه اياه فلا يكلف القبول (قوله أو وجده) لا يصلح أن يكون معطوفا على وجد قبله لما علمت أنه غاية للغاية والمعطوف على الغاية غاية فيلزم أن يكون هذا غاية أيضا للغاية الاولى وهو لا يصح فلعل في عبارته سقطا من النساخ ثم رأيت عبارة المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره ونصها ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من الفوات والتمتع والقران وترك واجب بان لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم او وجده باكثر من ثمن المثل أو به واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر صوم الخ اهـ فقوله أو وجده باكثر معطوف على قوله بان لم يجده الساقط من عبارة مؤلفنا (قوله باكثر من ثمن المثل) ظاهره وان قل بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا زي لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها اهـ ع ش (قوله صوم أيام) خبر المبتدا الذي قدره وهو والواجب على العاجز الخ وبقطع النظر عنه يكون معطوفا على ذبح ولا بد من تعيين نية الصوم كعن تمتع أو قران أو نحوهما ومن تبييت النية كصوم رمضان (قوله فورا الخ) في حاشية عبد الرؤف ما نصه قوله فورا وجوبه أي الصوم وكونه فورا مشروطان بالاحرام بالحج بالنسبة للتمتع والفوات والمشي المنذور في الحج، بالاحرام بالعمرة أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات وبتمام الاحرام بهما بالنسبة للقران وبفراق مكة بالنسبة لترك الوداع وبفراغ أيام منى بالنسبة لبقية الدماء التسعة ومع ذلك فالفورية مشكلة لانه اذا أحرم من أول شوال مثلا لا نكلفه صوم الثلاثة أول احرامه بل الواجب عليه أن لا تغرب شمس يوم عرفة وقد بقي عليه شئ منها نعم قد تحصل الفورية لعارض تضيق كأن أحرم ليلة السابع وفورية السبعة أقوى اشكالا اذ لا يجب صومها أول دخول بلده ويمكن تأويل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفة ثم محل وجوبه أي الصوم ان قدر عليه والا فلا كهم بكسر الهاء وتشديد الميم عاجز يأتي فيه ما في رمضان من وجوب المد عن كل يوم فان عجز عنه بقي الواجب عليه فان قدر على أي واحد منهما فعله اهـ بحذف (قوله بعد احرام) أي بالحج فلا يجوز تقديمه على الاحرام بخلاف الدم والفرق ان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب ان يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليبه أو ليلة السادس ليصومه وتاليبه والاول أفضل ليكون يوم التروية مفطرا وهذا مفروض في القران والتمتع واخلاف النذر والفوات لانه يمكنه ايقاع الثلاثة في الحج كما يعلم من عبارة عبد الرؤف المارة آنفا أما ترك المبيتين والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام اذ لا يحتاج الى مسافة ولذلك قال بعضهم

والصوم في الحج ببعض الصور * ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا * والرمي أو صوم الذي ما ودعا

(قوله وقبل يوم نحر) معطوف على بعد احرام (قوله ولو مسافرا) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل يوم النحر أي يجب الصوم عليه ولو كان مسافرا فليس السفر عذرا في صومها للنص عليه فيه بقوله ثلاثة أيام في الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع ان السفر عذر فيه (قوله فلا يجوز تأخير الخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر وما بعده مفرع على مفهوم التقييد ببعد احرام فهو على اللف والنشر المشوش وقوله شئ منها أي من الثلاثة وقوله عنه أي يوم النحر (قوله لانها تصير قضاء) علة لعدم جواز التأخير أي لا يجوز تأخيرها لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء

وان وجد من يقرضه أو وجده باكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شئ منها عنه لانها تصير قضاء

وتأخير الشئ عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (قوله ولا تقديمه) أى ولا يجوز تقديم الصوم على الاحرام بالحج والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز اخراجه قبل الاحرام بالحج ان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها كما مر (قوله للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل النحر فهو مرتبط بالمتن وهى ما سيذكرها بقوله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآية وكان الاولى أن يصرح بها هنا ويحيل فيما سيأتى عليه (قوله ويلزمه) أى العاجز عن الذبح وقوله أيضا أى كما لزمه صوم الثلاثة وقوله صوم سبعة بوطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه قال سم ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة ثم قال وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصير الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أنه لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول أقرب وهو الوجه اه (قوله أى اذا رجع الى أهله) لا حاجة الى هذا التفسير لانهم يفسرون الاهل فى عبارتهم بالوطن فحيث عبر به فقد أدى المقصود الا أن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة (قوله ويسن تواليها) أى السبعة وقوله كالثلاثة أى كما أنه يسن توالى الثلاثة أداء أو قضاء وانما سن التوالى مبادرة بأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه وقد يجب التتابع فى الثلاثة فقط فيما اذا أحرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت لا لذات التتابع (قوله قال تعالى الخ) دليل لوجوب صوم السبعة ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المار للآية لكان دليلا على وجوب الثلاثة أيضا (قوله فى الحج) أى فى أيام الحج بعد الاحرام به (قوله وسبعة اذا رجعتم) أى الى الاهل وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يرجعوا واستوطنوا محلا آخر فيجزئ فيه الصوم كما علمت (قوله ويجب على مفسد نسك) أى بأن كان عالما عامدا مختارا مميزا وبأن كان وقوع الوطء فى الحج قبل التحلل الاول كما مر (قوله من حج وعمرة) بيان للنسك (قوله وطء) متعلق بمفسد وهو لا مفهوم له اذ الافساد لا يكون بغير الوطء وهو ادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج ولو لبهيمة أو ميت كما مر (قوله بدنة) فاعل يجب وانما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف (قوله بصفة الاضحية) أى متصفة بالصفات المشروطة فى الاضحية صحة وسنا فيشترط أن تكون سليمة من العيوب وأن يكون سنها خمس سنين (قوله وان كان النسك نفلا) غاية فى وجوب البدنة أى يجب وان كان النسك الذى أفسده نفلا (قوله والبدنة المرادة) أى فى فدية الافساد وقوله الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى أشار بذلك الى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث قال فى المغنى واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الاضحية ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف فى التهذيب والتحرير عن الازهرى انها تطلق على الشاة ووهم فى ذلك اه (قوله فان عجز عن البدنة) أى حسا أو شرعا وقوله فبقرة أى فيجب عليه بقرة أى بصفة الاضحية أيضا (قوله فان عجز عنها) أى البقرة وقوله فسبع شياه أى فيجب عليه سبع شياه (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التى هى الاصل وكان عليه ان يقول فان عجز يقوم البدنة والتقويم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) أى يعطى بدل قيمتها طعاما فالفعل مضمن معنى يعطى والباء بمعنى بدل قال عبد الرؤف ولا يكفى التصدق بالقيمة كسائر الكفارات وكان الفرق بينه وبين اجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن لبون ان ما هنا له

ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أى اذا رجع الى أهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما

بدل

ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شئ على المرأة بل تأثم وعلم من قولي يفسد نسك أنه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضى في فاسده (وقضاء فورا) وإن كان نسكه نفلا لانه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه

بدل مقدر يصار اليه عند العجز بخلافه ثم انتهى (قوله ثم يصوم) أى ثم ان عجز عن الاطعام يصوم وكان عليه أن يعبر بما ذكر وقوله عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما كاملا (قوله ولا يجب شئ على المرأة) مرتبط بمحذوف وهو انه يجب ما ذكر على الرجل الواطئ ولا يجب شئ على المرأة الموطوأة وقد تقدم ان ما ذكره من الاطلاق هو ما اتفق عليه الرملي والخطيب وأما شيخه ففصل فيه وفي الكردي ما نصه والذي يتلخص مما اعتمده الشارح يعني ابن حجر في كتبه ان الجماع في الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوأة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام أو غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما اذا اجتمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوأة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة الشروط أولا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوأة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمع الشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوأة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا الشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملي انه لا فدية على المرأة مطلقا اه‍ (قوله بل تأثم) أى المرأة ويفسد حجها وعليها القضاء والاضراب انتقالى (قوله وعلم من قولي يفسد) الاولى حذف الباء الجارة لانها ساقطة من عبارته فيما مر ووجه العلم انه يلزم من الافساد البطلان (قوله انه) أى النسك وقوله ومع ذلك أى ومع بطلانه وقوله يجب مضى في فاسده أى النسك لاقتفاء جميع من الصحابة رضى الله عنهم به ومعنى المضى فيما ذكر انه يأتى بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية (قوله وقضاء) معطوف على بدنة أى ويجب قضاء ما أفسده والمراد القضاء اللغوى أى اعادته ثانيا والا فهو أداء لان النسك على التراخي فهو لا آخر لوقته ففي أى عام وقع كان أداء وقوله فورا أى كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل وبالحج في سنته ان أمكنه كأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه من سنته أتى به من قابل واعلم انه يقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا وان كان تطوعا وقع تطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك وليكن احرامه بالقضاء مما أحرم منه بالاداء أو قبله فلو أحرم من دونه لزمه دم ولا يتعين أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم منه في الاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل ولان المكان ينضبط بخلاف الزمان أفاده في شرح الروض (قوله وان كان نسكه نفلا) غاية في وجوب القضاء أى يجب وان كان تطوعا ويتصور وقوع النسك تطوعا من الارقاء والصبيان أما المكلفون الاحرار فلا يتصور منهم لانه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لان احياء الكعبة بالنسك فرض كفاية في كل عام على الاحرار المكلفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر يسقط وان كانوا المخاطبين به وعبارته في باب الجهاد ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه انه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي اه‍ (قوله لانه) أى النسك وهو علة لفورية وعللها في التحفة بتعديه بسببه أى القضاء وهو أولى وقوله وان كان وقته موسعا اذ هو على

والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل *(تتمة)* يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدى شيأ من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ﴿مهمات﴾ يسن متأكدا لحر قادر

التراخى وقوله تضيق عليه بالشروع فيه أى فيلزمه قضاؤه فورا (قوله والنفل الخ) معطوف على اسم ان أى ولان النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضا وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع اذا أفسده (قوله أى واجب الاتمام) تفسير لصيرورته فرضا عليه وعبارة التحفة لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض اه (قوله بخلاف غيره من النفل) أى بخلاف غير نفل النسك من بقية النوافل فانه لا يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام (قوله تتمة) أى فى حكم الهدى وهو فى الاصل اسم لما سيق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وان يشعرهما والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخهما به ليعلم من رآهما أنهما هدى فلا يتعرض لهما وان ساق غنما استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة (قوله يسن لقاصد مكة) أى وان لم يقصد النسك (قوله وللحاج) مثله المعتمر وقوله آكد أى للاتباع ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى فى حجة الوداع مائة بدنة (قوله ان يهدى الخ) نائب فاعل يسن وقوله شيأ من النعم أى ولو واحدا (قوله يسوقه من بلده الخ) الجملة واقعة صفة لشيأ وعبارة شرح الروض وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (قوله وكونه سمينا حسنا) معطوف على المصدر المؤول من أن يهدى أى ويسن كون الهدى سمينا حسنا قال فى شرح الروض لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالاستسمان والاستحسان اه (قوله ولا يجب) أى الهدى وقوله الا بالنذر أى لانه قربة فلزم به (قوله مهمات) أى فى بيان جمل من المسائل بوب الفقهاء لكل جملة منها بابا مستقلا كالاضحية والعقيقة والصيد والذبائح والنذر وغير ذلك (قوله يسن الخ) شروع فى بيان أحكام الاضحية وغالب الفقهاء يذكرونها فى الربع الرابع عقب الصيد والمؤلف خالف وذكرها هنا لشدة تعلقها بالمناسك والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أى من أعلام دينه وقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وفى حديث عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (قوله متأكدا) أى فى حقنا وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى واجبة وتأكدها على الكفاية فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره هذا ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين قال فى التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير اه (قوله لحر) أى كله أو بعضه فملك مالا ببعضه الحر وقوله قادر أى مستطيع والمراد به من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها كزكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته لان ذلك وقتها هكذا قاله الخطيب والذى يفهم من كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليلته فقط وعبارتها بعد كلام قادر بان فضل عن حاجة ممونه ما مر فى صدقة التطوع ولو مسافرا أو بدويا وحاجا بمنى وان أهدى اه وقوله ما مر فى صدقة التطوع هو يوم وليلة فقط فان فضل عن حاجته وحاجة

مونه يوما وليلة سن له صدقة التطوع والاحوم وذكر المؤلف ان تسن له التضحية شرطين فقط الحرية والقدرة وبقي عليه ثلاثة وهي الاسلام والتكليف والرشد فلا يخاطب بها غير المسلم أو غير المكلف أو غير الرشيد قال في التحفة نعم للولي الاب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه اه (قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر بالتضحية التي هي فعل الفاعل ولم يعبر كغيره بالاضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان (قوله بذبح الخ) متعلق بتضحية والباء للتصوير اذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح وقوله جذع ضأن أي جذع من الضأن وذلك لخبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وكلامه صادق بالذكر والانثى والخنثى فيجزئ كل منها لكن الافضل الذكر وقوله له سنة أي تم لذلك الجذع سنة فهي تحديدية (قوله أو سقط سنه) أي أو لم يتم له سنة لكن سقط سنه والمراد مقدم أسنانه فسنه مفرد مضاف فيعم أي فيجزئ ذلك لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام والذي قبله بمنزلة البلوغ بالسن (قوله أو ثني معز) بالجر عطف على جذع أي أو ذبح ثني معز أو بقر وقوله لهما سنتان بيان لمعنى الثني منهما أي ان الثني هو ما كان له سنتان أي وطعن في الثالثة والاصل في ذلك خبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هي الثنية من المعز والابل والبقر فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله أو ابل) معطوف على معز أي أو ثني ابل وقوله له خمس سنين بيان لمعنى الثني من الابل (قوله بنية أضحية الخ) متعلق بتضحية أي يسن تضحية بنية أضحية أي يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحي به ومعلوم انها بالقلب وتسن باللسان فيقول نويت الاضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية فان اقتصر على نحو الاضحية صارت واجبة يحرم الاكل منها وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل وفرق بين المنذورة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية والذابح وكافرا في الذبح فقط وكالاضحية سائر الدماء ولا يضحي أحد عن غيره بلا اذنه في الحي وبلا ايصائه في الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر (قوله وهي) أي التضحية وقوله أفضل من الصدقة أي للاختلاف في وجوبها ولقول الشافعي رضي الله عنه لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ومراده انه يكره تركها للقادر عليها (قوله ووقتها) أي التضحية وقوله من ارتفاع شمس نحر أي ان ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الافضل والافصح الذبح من طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وعبارة المنهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم اه ولو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شئ وقوله الى آخر أيام التشريق أي يمتد وقتها الى آخر أيام التشريق أي غروبها سواء ذبح ليلا أو نهارا لكنه يكره في الليل فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء وفي حاشية الشرقاوي قال م ر فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه (قوله ويجزئ سبع بقر أو ابل) أي سبع واحدة من

تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها أو ثني معز وبقر لهما سنتان أو ابل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزئ سبع بقر أو ابل عن واحد

البقر أو واحدة من الابل لان الابل والبقر اسما جمع فهما متعددان ولا معنى لكون السبع يكون من هذا المتعدد وعبارة متن الارشاد ويجزئ سبع ثني ابل وبقر اه وهي ظاهرة فلعل النساخ أسقطوا لفظ ثني من عبارتنا والسبع بضم السين والباء أو اسكانها والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة أو بقرة أجزأ وبخص كلا منهم سبع منهما وفي معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رمي ومبيت بمنى ونحو ذلك فانه يجزئ ذبح ما ذكر عنها ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء (قوله ولا يجزئ الخ) للخبر الصحيح أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها (قوله عجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء (قوله ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أي ولا يجزئ مقطوعة بعض ذنب أو أذن أي أو الية أو ضرع لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع من الاذن دون الثلث أجزأ ولا تجزئ أيضا المخلوقة بلا أذن بخلاف المخلوقة بلا ذنب أو بلا ضرع أو الية فانها تجزئ والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن أن الاذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع انه لا ضرع ولا الية له ومثلهما الذنب قياسا عليهما وقوله أبين أي انفصل ذلك البعض المقطوع أما اذا لم ينفصل بأن شق الاذن فلا يضر كما سيصرح به وقوله وان قل أي ذلك البعض الذي أبين فانه يضر (قوله وذات عرج) أي ولا يجزئ ذات عرج ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها وقوله وعور بالجر عطف على عرج أي وذات عور وهو ذهاب ضوء احدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد به هنا البياض الذي يغطي الناظر وان بقيت الحدقة بدليل وصفه الآتي أعني قوله بين لانه لا يكون بينا وغير بين الا بهذا المعنى أما بالمعنى الاول فلا يكون الا بينا فيكون لا فائدة فيه ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضا وقوله ومرض أي وذات مرض فهو بالجر أيضا عطف على عرج وقوله بين أي ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله والعرج البين هو الذي يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب واذا ضر العرج ففقد العضو أولى والعور البين هو البياض الكثير الذي يمنع الضوء والمرض البين هو الذي يظهر بسببه الهزال وخرج بالوصف المذكور اليسير من هذه الثلاثة فانه لا يضر وضابط العرج اليسير ان تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها وضابط العور اليسير أن لا يمنع الضوء وضابط المرض اليسير أن لا يظهر فيها بسببه هزالها وفساد لحمها ولا يضر فقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ ولا فقد قرن ولا كسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم ان أثر انكساره في اللحم ضر (قوله ولا يضر شق أذن أو خرقها) هذا محترز قوله السابق أبين كما علمت (قوله والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل) أي لان الحمل ينقص لحمها وضابط العيب هو ما نقص لحمها والمعتمد أيضا عدم اجزاء الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والودك قال في التحفة والحق به البثور والقروح وقوله خلافا لما صححه ابن الرفعة أي من الاجزاء معللا له بأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصي ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (قوله ولو نذر التضحية بمعيبة الخ) أفاد بهذا انه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحى بها وثبت لها سائر أحكام التضحية وهو كذلك كما صرح به في التحفة والنهاية وفرق ع ش بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذره فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا معيبة فلم تثبت لها صفة الكمال وقوله

ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة

أوصغيرة أي لم تبلغ سنا تجزئ فيه من الاضحية (قوله أوقال جعلتها) أي هذه المعيبة وبالجعل المذكور يتعين ذبحها الانه بمنزلة النذر (قوله فانه يلزم ذبحها) جواب لو الداخلة على نذر ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها وانما لزم ذبحها مع انها معيبة لانها هي الملتزمة بالنذر أو بالجعل (قوله ولا تجزئ أضحية) أي لا تقع عن الاضحية المسنونة ولا الملتزمة في ذمته من قبل هذا الالتزام وماذكر من عدم الاجزاء هو ماصرح به في التحفة والنهاية وكلام البجيرمي على الاقناع مصرح بالاجزاء ونصه ومحل عدم اجزائها مالم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أولله على ان أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة اه (قوله وان اختص ذبحها بوقت الاضحية) أي لانه لما التزمها أضحية تعين وقتها كما لو عينه في نذره والغاية المذكورة لعدم اجزاء ماذبحه عن الاضحية وقوله وجرت أي الملتزمة وقوله مجراها أي الاضحية الواجبة وقوله في الصرف أي فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالاضحية الواجبة (قوله ويحرم الاكل الخ) أي يحرم أكل المضحي والمهدي من ذلك فيجب عليه التصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها ولو أكل شيأ من ذلك غرم بدله للفقراء وقوله وجبا أي الاضحية والهدي وقوله بنذره أي حقيقة كما لو قال لله على ان أضحي بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله على أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة أوحكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم المنذورة (قوله ويجب التصدق الخ) أي فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (قوله ولو على فقير واحد) أي فلا يشترط التصدق بها على جمع من الفقراء بل يكفي واحد منهم فقط وذلك لانه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لاكثر من واحد (قوله بشئ) أي من اللحم فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش وكبد وقوله نيا أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير اليه لان حقه في تملكه لا في أكله (قوله من المتطوع بها) احترز به عن الواجبة فيجب التصدق بها كلها ويحرم أكل شئ منها كما تقدم آنفا (قوله والافضل التصدق بكله) أي بكل المتطوع بها وذلك لانه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس وسن أن يجمع بين الاكل والتصدق والاهداء ولا يجوز ان يبيع من الاضحية شيأ سواء كانت مندوبة أو واجبة (قوله الا لقما) أي فانه لا يتصدق بها بل يسن له أكلها والجمع ليس بقيد بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة وعبارة الشيخ الخطيب الا لقمة أو لقمتين أو لقما اه وهي ظاهرة ومعلوم ان محل ذلك ان ذبح عن نفسه والا امتنع الاكل منها رأسا بغير اذن المنوب عنه ان كان حيا فان كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الاذن ووجب التصدق بجميعها وقوله يتبرك بأكلها أي يقصد بأكلها البركة (قوله وأن تكون من الكبد) أي والافضل أن تكون اللقمات من كبد الاضحية لموافقته صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض وهي القطعة المعلقة في الكبد اشارة الى البقاء الابدي واليأس من العود الى الدنيا وكدرها فان قلت هي كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم والواجب يمتنع الاكل منه كما مر قلت كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الاكل من الزائد اه ش ق (قوله وأن لا يأكل فوق ثلاث) أي والافضل ان لا يأكل فوق ثلاث لقم (قوله والتصدق بجلدها) أي والافضل التصدق بجلدها وله أن ينتفع به بنفسه كأن يجعله دلوا أو نعلا وله ان يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة لجزار في مقابلة الذبح لخبر من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله وله

أوقال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الاكل من أضحية أوهدى وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشئ نيا ولو يسيرا من المتطوع بها والافضل التصدق بكله الا لقما يتبرك بأكلها وان تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله

اطعام أغنياء) أي اعطاء شئ من الاضحية لهم سواء كان نيا أو مطبوخا كما في التحفة والنهاية ويشترط فيهم ان يكونوا من المسلمين أما غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيأ (قوله لا تمليكهم) أي لا يجوز تمليك الاغنياء منها شيأ ومحله ان كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم أما اذا ملكهم اياه لا لذلك بل للاكل وحده فيجوز ويكون هدية لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير لا ببيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاؤا ببيع أو غيره وفي ع ش مانصه لم يبينوا المراد بالغني هنا ويجوز مر انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اه سم على منهج اه (قوله ويسن ان يذبح الرجل بنفسه) أي للاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها ان تنيب رجلا يذبح عنها ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته أفاده بجيرمي (قوله وان يشهدها) أي الاضحية أي ويسن ان يشهد ذبحها من وكل به أي الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك وان تقول ان صلاتي ونسكي الى وأنا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا العموم المسلمين واذا وكل به كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (قوله وكره لمريدها) أي التضحية ومثلها اهداء شئ من النعم الى الحرم وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وان وقعت عنهم فلا يكره في حقهم ذلك قال في التحفة ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يخل بالواجب اه والقول بكراهة ماذكر هو المعتمد وقيل حرام وعليه الامام أحمد وغيره مالم يحتج اليه والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لمريد احرام أو حضور جمعة على مابحثه الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطييب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجعة وسلعة أفاده الكردي نقلا عن ابن حجر وقوله نحو شعر أي من ظفر وسائر أجزاء بدنه الا الدم على نزاع فيه (قوله في عشر ذي الحجة الخ) متعلق بازالة (قوله حتى يضحي) غاية في الكراهة أي وتستمر الكراهة الى أن يضحي وذلك للامر بالامساك عن ذلك الى التضحية في خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين والالكره نحو الطيب (تتمة) يسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الآية قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلما لانه يتوقى مالا يتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهارا وأن يطلب لها موضعا لينا وان يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو اليها وان يسمي الله تعالى ويصلي ويسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني * (تنبيه) * جزم في النهاية بحرمة نقل الاضحية وعبارتها ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة اه وكتب ع ش قوله ويمتنع نقلها أي الاضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل مايجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة انه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه اه وذكر في الاسنى خلافا في جواز النقل وعبارته مع الاصل ونقلها عن بلد أي بلد الاضحية الى آخر كنقل الزكاة قال في المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والاضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بان الاضحية تمتد اليها اطماع الفقراء لانها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المنذورة والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطماعهم اليها اه ثم انه علم مما تقرر ان الممنوع نقله هو ماعين للاضحية بنذر أو جعل أو القدر

اطعام أغنياء لا تمليكهم ويسن ان يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي

الذي يجب التصدق به من اللحم في الاضحية المندوبة واما نقل دراهم من بلد الى بلد أخرى ليشترى بها أضحية فيها فهو جائز وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والاوان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان وصورة السؤال ما قولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الاضحية من بلد الى بلد آخر أم لا واذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا وهل من نقل الاضحية ارسال دراهم من بلد الى بلد آخر ليشترى بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا وهل العقيقة كالاضحية أم لا بينوا لنا ذلك بالنص والنقل فان المسألة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الاجر والثواب وصورة الجواب الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح ابن حجر على المختصر ما نصه سئل رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الاضحية ويذبحه في مكة والحال ان من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أولا أفتونا الجواب نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الاضحية والعقيقة وفي ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها وانه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الاحكام بالاضحية الا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الاضحية في ذلك وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعه وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحا والله أعلم اهـ ما في فتاوى العلامة الكردي المذكور ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (قوله ويندب الخ) شروع في بيان الاحكام المتعلقة بالعقيقة وقد أفردها كالاضحية الفقهاء بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح لكن حيث ذكر الاضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها في كثير من الاحكام وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر وشاة للانثى لخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وقد جاء فيها أخبار كثيرة منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي والحكمة فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومعنى مرتهن بها قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيها ما ذهب اليه الامام أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها وانما لم تجب لخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولانها اراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالاضحية (قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب يعني ان المخاطب بالعقيقة هو الاصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع وان لم يكن فقيرا بالفعل بان كان له مال ولا يفعلها الولي من مال الفرع لانها تبرع وهو ممتنع من ماله وانما يفعلها من مال نفسه فلو فعلها من مال فرعه ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيها خوف الهتيكة قال في التحفة والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لامر عارض دون السيد لانها خاصة بالاصول اهـ وقال م ر المتجه أن لا يعق عنه أصلا لا من أصله الحر ولا من سيده وفيه ألغز السيوطي فقال

أيها السالك في الفقه * الى خير طريقه

ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق

هل لنا نحل غني * ليس فيه من عقيقه

وتخرج عن تلزمه النفقة من لا تلزمه بأن كان معسرا و يعتبر اعساره بمدة النفاس فان كان معسرا فيها سقط الطلب عنه ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس فان كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس سواء كان قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه الى البلوغ فلو بلغ ولم يخرج عنها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه و يسقط الطلب حينئذ عن الولي والمراد بايساره هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد (قوله من وضع الى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة يعني أن وقتها من حين وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه اطلاقهم لكن المتجه عند ابن حجر انه يحصل به أصل السنة لان المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق و يمتد الى حين بلوغ فاذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في فتح الجواد وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حديث حسن اه (قوله وهي) أي العقيقة وقوله كضحية أي في معظم الاحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والاكل والتصدق والاهداء والتعين بالنذر أو بالجعل كان قال لله علي أن أعق بهذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك ولا يجوز حينئذ الاكل منها أصلا وتفارق الاضحية في بعض الاحكام وهو انه لا يجب اعطاء الفقراء منها قدر معتول نيئا وفي انه اذا أهدى منها شيئا للغني ملكه وفي انها لا تتقيد بوقت بخلاف الاضحية في جميع ذلك (قوله ولا يكسر عظم) أي و يندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الاولى (قوله والتصدق) مبتدأ خبره أحب وقوله ببعثه الى الفقراء أي برسله اليهم وقوله أحب من ندائهم أي الفقراء عنده في بيته وذلك لقول عائشة رضي الله عنها انه السنة وقوله اليها أي الى العقيقة وقوله ومن التصدق نيئا أي وأحب من التصدق بها نيئا و يستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة فان السنة أن يكون نيئا والافضل كونه الرجل اليمنى ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل اليمنى كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش و يمشي على رجله (قوله وان يذبح سابع ولادته) أي و يندب أن يذبح فيه فهو معطوف على أن يعق وكان المناسب أن يقول والافضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده والافضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار و يدخل يوم الولادة في الحساب ان كانت قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة و يسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (قوله ويسمى فيه) أي و يندب أن يسمى في يوم السابع لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه و وضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذي ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره ان السنة تسميته اما يوم السابع واما يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة قال الباجوري وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف اه وفي ع ش و ينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد و ينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق اه (قوله وان مات قبله) أي السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع أي يسن تسميته يوم السابع وان مات قبله وظاهره انه تؤخر التسمية للسابع اذا مات قبله و يحتمل انه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنيعه يفيد الاحتمال الاول ومثل التسمية العقيقة

عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ومن التصدق نيئا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله

فيعق

بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية و يحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي و جار الله والتكني بأبي القاسم

فيسعق عنه في يوم السابع وان مات قبله كما في النهاية و يندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما في المجموع (قوله بل يسن تسمية سقط الخ) أي الخبر فيه قال في النهاية فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة وهند (قوله وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى كعبد الرحيم وعبد الخالق وعبد الرزاق (قوله ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية باسم من أسماء الانبياء كموسى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وفي العهود للشعراني أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل أو بمثال أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بمثال أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال أسماء أكابر الاولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال لي سيدي محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له ولم ذلك قال لحن العامة في اسم محمد فان أهل الارياف يقولونه بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة بفتح الميم الاول وكلاهما لحن فاعلم ذلك اه واعلم أنه تكره الاسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أوست العرب أوست العلماء أوست القضاة أو سيد الناس أو العلماء أو العرب لانه من أقبح الكذب (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية) منها قوله عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي أن لا يخلي الشخص أولاده من اسم محمد و يلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد لي ولد وسماه بمحمد تسميته بأحب الاسماء الي أي بعد عبد الله وعبد الرحمن كما في التحفة وكثير يسمون محمدا و يقول سميته باسم أبي أو جدي فكان الاولى أن يلاحظ فيه اسمه صلى الله عليه وسلم ولا اثم اسم أبيه و ينبغي لمن سمي محمدا أن يحترمه لكونه سميه صلى الله عليه وسلم فقد ورد اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (قوله و يحرم التسمية بملك الملوك) أي لانه لا يصلح لغيره تعالى ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه (قوله وقاضي القضاة) أي و يحرم التسمية بقاضي القضاة والمعتمد الكراهة ومثله أقضى القضاة لكن المعتمد فيه الحرمة وأول من سمي قاضي القضاة أبو يوسف ولم ينكره أحد مع توفر الائمة في زمانه وأول من سمي أقضى القضاة الماوردي واعترضه بعض أهل عصره وفي الكردي واختلفوا في أقضى القضاة وقاضي القضاة وقد بينته في الاصل ومثلهما وزير الوزراء وأمير الامراء وداعي الدعاة اه (قوله وحاكم الحكام) أي و يحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلاف أيضا والمعتمد الحاقه بملك الملوك في الحرمة وقيل انه مكروه الحاقا له بقاضي القضاة (قوله وكذا عبد النبي) أي وكذا يحرم التسمية بعبد النبي أي لايهام التشريك أي ان النبي شريك الله في كونه له عبيد وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر أما معتمد الرملي فالجواز وعبارته ومثله عبد النبي على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه لا سيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم (قوله و جار الله) أي وكذا يحرم التسمية بجار الله ومثله رفيق الله لايهام التشريك وتحرم التسمية أيضا بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لايهام التشريك وفي الباجوري وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لان كلا منهما لم يرد وأسماؤه تعالى توقيفية و يحرم أيضا قول بعض العوام عند ارادة حمل ثقيل الحمل على الله ونحو ذلك كالشدة على الله (قوله والتكني بأبي القاسم) أي وكذا يحرم التكني به أي وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النووي

بجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم مامات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغى الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهى الى حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات فى بطنها أو خرج فى حركة مذبوح ومات حالا أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة

وقصب وحجر وزجاج الا الظفر والسن وسائر العظام لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أى عن سبب عدم اجزائهما أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بهما باقى العظام سواء كانت متصلة أو منفصلة من آدمى أو غيره نعم ماقتلته الجارحة بظفرها أو نابها لا يحرم كما هو معلوم وقوله ما أنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة فشبه الاسالة بالانهار واستعاره لها واشتق منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وقوله ليس السن والظفر بالنصب على انه خبر ليس ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أى ليس السن والظفر مباحا (قوله يجرح) الجملة صفة لمحدد وهو قيد لابد منه خرج به الذى لا يجرح وهو الكال كما سيذكره (قوله كحديد الخ) أمثلة لمحدد وهنا مضاف محذوف أى كمحدد حديد ومحدد قصب الخ (قوله فيحرم مامات بثقل الخ) هذا محترز قوله بقطع الخ لان ماذكر لم يمت بالقطع وانما مات بالثقل وانما حرم ذلك لان المقتول بالثقل موقوذة فانها ماقتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما ومثل ذلك مالومات بأحبولة كشبكة منصوبة له فانه المنخنقة المذكورة فى قوله تعالى والمنخنقة وقوله من محدد أو غيره بيان لما وقوله كبندقة أى مطلقا بندقة الطين أو الرصاص وهو تمثيل لغير المحدد (قوله وان أنهر الدم) أى أساله كما مر (قوله وأبان الرأس) أى وان أزال الرأس فهو غاية ثانية للحرمة (قوله أو ذبح بكال) معطوف على مات وهو محترز قوله يجرح كما علمت أى ويحرم ماذبح بكال أى غير قاطع بحسب ذاته قال فى المصباح كل السيف كلا وكلة بالكسر وكلولا فهو كليل وكال أى غير قاطع اه وقوله لا يقطع الا بقوة الذابح أى وأما بنفسه فلا يقطع رأسا وهو كالتفسير للكال (قوله فلذا ينبغى الخ) أى فلاجل حرمة الذبح بالكال الذى لا يقطع الا بقوة الذابح ينبغى الاسراع الخ وتأمل فى العلة المذكورة فان حرمة الذبح بالكال لا تظهر علة فى انبغاء الاسراع فلو قال كغيره وينبغى الاسراع باسقاط لفظ فلذا لكان أولى ثم ان المراد بالانبغاء الندب كما يدل عليه عبارة التحفة ونصها وسيأتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والا وجب الاسراع فان تأنى حينئذ حرم لتقصيره اه وقوله بحيث لا ينتهى الخ تصوير للاسراع أى يسرع اسراعا مصورا بحيث لا ينتهى الخ فلو انتهى الى ذلك قبل تمام القطع لم يحل لتقصيره ولا ينافيه ماسيأتى من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح لا استمرارها الى انتهاء الذبح لان ذلك فيما اذا لم يوجد تقصير منه فى وصوله الى حركة المذبوح (قوله ويحل الجنين بذبح أمه) أى لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها ولانه جزء من أجزائها وذكاتها أحلت جميع أجزائها حتى لو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا ولا فرق فى الجنين بين أن يكون واحدا أو متعددا ولو وجد جنين فى بطن جنين كان حكمه كذلك ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة فيهما وعدم ثبوت الاستيلاد بهما فيما اذا كانت من آدمى (قوله ان مات فى بطنها) قيد فى حله بذكاة أمه أى يحل ان مات فى بطنها أى بسبب ذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاة أمه أولا فالظاهر عدم حله والذى فى حاشية الشوبرى حله قال لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع ولو مات فى بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أو خرج فى حركة مذبوح) خرج به ما اذا خرج وفيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ (قوله أما غير المقدور عليه) أى على ذبحه بقطع ماذكر عما ذكر وهو محترز قوله المقدور عليه

عدوه وحشيا كان أوانسيا كجمل أو جدى نفرشاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لوصبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق لنحو سهم أوسيف فى أى محل كان ثم ان أدركه وبه حياة مستقرة ذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة أوسل السكين فمات قبل الامكان حل والا كان لم يكن

وقوله بطيرانه أى بسبب طيرانه وقوله أوشدة عدوه أى أو بسبب شدة عدوه أى جريه أى أو بسبب وقوعه فى بئر وتعذر اخراجه قال فى الزبد

وغير مقدور عليه صيدا * أوالبعير ندأوتردى الجرح ان يزهق بغير عظم * الخ

(قوله وحشيا كان) أى غير المقدور عليه كضبع وغزال وقوله أوانسيا أى توحش أم لا والاول كمثاله والثانى كبعير تردى فى بئر وقوله كجمل تمثيل للانسى وقوله أو جدى هو الذكر من أولاد المعز وقوله نفر أى المذكور من الجمل أوالجدى ومعنى نفر هرب وذهب وقوله شاردا أى هاربا فهو حال مؤكدة (قوله ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد فى حله بالجرح المزهق وخرج به ما اذا تيسر لحوقه فانه لا يحل بالجرح المزهق بل لابد من قطع كل الحلقوم وكل المرىء كالذى قبله (قوله وان كان الخ) غاية فى حله بالجرح ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى وقوله سكن أى الجمل أوالجدى وقوله وقدر عليه أى على ذبحه كما مر (قوله وان لم يخف عليه نحو سارق) أى لو أبقاه مطلقا على حاله وهذه غاية ثانية فيما ذكر وانما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن أومع كونه لا يخاف عليه لانه قد يريد الذبح حالا وخالف فى ذلك الامام (قوله فيحل بالجرح) جواب أما وقوله المزهق بكسر الهاء أى المخرج للروح وخرج غير المزهق كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لومات (قوله بنحو سهم) متعلق بالجرح (قوله فى أى محل كان) متعلق بالجرح أيضا أى الجرح فى أى موضع كان وان لم يكن فى الحلق واللبة (قوله ثم ان أدركه) أى ثم بعد جرحه بما ذكر ان أدركه أى غير المقدور عليه وهذا كالتقييد لما قبله أى محل حله بالجرح المذكور ان لم يدركه وبه حياة مستقرة بان مات حالا عقب الجرح أما ان أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره (قوله وبه حياة مستقرة) أى والحال ان فيه حياة مستقرة أى ثابتة مستمرة وهى أن تكون الروح فى الجسد ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية واعلم انه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها ان الحياة المستقرة هى ما مر والمستمرة هى التى تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هى التى لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بان الحياة المستقرة هى التى لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هى التى تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هى التى لو ترك لمات فى الحال والاول هو المشهور (قوله ذبحه) أى بقطع كل حلقوم وكل مرىء وهذا جواب ان (قوله فان تعذر ذبحه) أى غير المقدور عليه وقوله من غير تقصير منه أى من الجارح وقوله حتى مات أى الى ان مات بعد جرحه (قوله كان اشتغل الخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه واندرج تحت الكاف ما اذا وقع منكسا واحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات وما اذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته أوحال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك فيحل فى الجميع لتعذر ذبحه مع عدم التقصير منه (قوله أوسل السكين) معطوف على توجيهه أى وكان اشتغل بسل السكين أى اخراجها من غمدها والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لانها تسكن الحياة وتسمى مدية لانها تقطع مدة الحياة أفاده مر (قوله قبل الامكان) أى امكان الذبح (قوله حل) جواب فان وانما حل لعذره فى ذلك ولو شك هل تمكن من ذبحه أولا حل أيضا حالة على السبب الظاهر (قوله والا) أى بان لم يتعذر ذبحه أو تعذر بتقصير منه (قوله كان لم يكن الخ) تمثيل لما اذا تعذر بتقصير منه وعبارة الروض وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديدها الا انه كان يمكنه حلها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر العين المعجمة أى علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها الا ان حقه أن يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لانه عذر نادر ومن التقصير الذبح بظهرها أى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبيح غير المريض شيآن * أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه

آتيا بالسنة ولا يقال على الافضل الذبح فيه تعذيب للحيوان والرحمن الرحيم لا يناسبانه لانا نقول ان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له ففي الذبح رحمة للآكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه وعن بعض العلماء ان القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به وقالت المالكية لا يزيد الرحمن الرحيم لان في الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة واعلم انه يكره تعمد ترك البسملة فلو تركها ولو عمدا حلت ذبيحته وذلك لان الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرون البسملة وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية انه ما ذكر عليه اسم غير الله وهو الصنم مثلا بدليل وانه لفسق اذ الحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال أي الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى في آية أخرى أو فسقا أهل لغير الله به فوصف الفسق بانه ما أهل لغير الله وقال في تعداد المحرمات وحرمت عليكم الميتة الى أن قال وما أهل لغير الله والحاصل ان قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه صادق بما اذا ذكر اسم غير الله عليه وبما اذا لم يذكر شئ أصلا والاول هو المراد بدليل ما ذكر واذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان أو عند قبور الصالحين أو غير ذلك فان كان قصد به ذلك السلطان أو ذلك الصالح كسيدى أحمد البدوى حرم وصار ميتة لانه مما أهل لغير الله بل ان ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا وان كان قصد بذلك التقرب الى الله تعالى ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا فانه لا يضر كما يقع من الزائرين فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور دون تعظيمه وعبادته (قوله اللهم صل وسلم على محمد) أي ويقول ندبا مع البسملة اللهم صل وسلم على محمد لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة * (تنبيه) * لا يقول باسم الله واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفر ان قصد التشريك فان أطلق حلت الذبيحة واثم بذلك وان قصد أذبح باسم الله واتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فالاقسام ثلاثة الحرمة مع حل الذبيحة في صورة الاطلاق الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد (قوله ويشترط في الذبيح) أي في الحيوان الذي يؤل الى كونه ذبيحا بعد ذبحه فهو مجاز بالاول والمراد يشترط في حل أكله بعد ذبحه (قوله غير المريض) سيذكر مفهومه بقوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض (قوله شيآن) نائب فاعل يشترط (قوله أحدهما) أي الشيئين (قوله أن يكون فيه) أي الذبيح (قوله حياة مستقرة أول ذبحه) أي عند ابتداء ذبحه خاصة ولا يشترط بقاؤها الى تمامه خلافا لمن قال به فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع الا ان قصر في الذبح بان تانى فيه حتى وصل الى ذلك قبل تمامه فانه يحرم لتقصيره كما مر فان لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح وذبح كان ميتة الا ما استثنى وهو المريض الآتي وظاهر صنيعه انه تشترط الحياة المستقرة في غير المريض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أولا والذي في حواشي البجيرمي على الخطيب والشرقاوي والباجوري ان محل اشتراط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر والا بان لم يتقدم سبب أصلا أو تقدم سبب لكن لا يحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك بل اذا وصل الى آخر رمق ثم ذبح حل ونص عبارة البجيرمي والحاصل ان الحيوان سواء المأكول والآدمي اذا صار في آخر رمق ان كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت ومعناه في المأكول انه اذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة واذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك

كان

كان كالحي ومعناه في المأكول انه اذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي انه لا تنقضي عدة امرأته اذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت اهـ ونص عبارة الباجوري ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه اهـ ومثلها عبارة الشرقاوي (قوله ولو ظنا) غاية لمقدر أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلا يشترط تيقنها (قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل في النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات وقوله بعده أي بعد الذبح فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح (قوله ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات وقوله على المعتمد مقابله يقول لا تكفي وحدها (قوله وانفجار دم) بالجر معطوف على نحو شدة الخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أو لا وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة قال في المصباح دفق الماء دفقا من باب قتل انصب بشدة اهـ (قوله اذا غلب الخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا فانه يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار على الاول أولى وذلك لان غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى وعبارة الارشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تنضبط بها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة حرم للشك في المبيح اهـ (قوله بقاؤها) أي الحياة المستقرة وقوله فيهما أي في الانفجار والتدفق وانظر أيضا وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة (قوله فان شك في استقرارها) أي الحياة وقوله لفقد العلامات علة الشك وقوله حرم أي ذلك الذبيح أي أكله للشك في المبيح وتغليبا للتحريم (قوله ولو جرح الخ) المقام للتفريع فالاولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم انه لو جرح حيوان الخ اهـ وهي أولى وقوله أو سقط عليه أي الحيوان وقوله نحو سيف أي من كل مهلك كسكين وسقف (قوله أو عضه) أي الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة وقوله نحو هرة أي كسبع (قوله فان بقيت الخ) جواب لو وقوله فيه أي في الحيوان وقوله فذبحه أي والحال ان فيه حياة مستقرة وقوله حل أي ذلك الحيوان أي أكله لانه مذكاة وقوله وان تيقن هلاكه أي من ذلك الجرح أو السقوط أو العض وهو غاية لحله بعد ذبحه وقوله بعد ساعة أي لحظة كما في ع ش ونصه قوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اهـ (قوله والا) أي وان لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات وقوله لم يحل أي لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل اهـ شرح الروض (قوله كما لو قطع الخ) أي فانه لا يحل وقوله بعد رفع السكين أي من المذبح وقوله ولو لعذر أي ولو كان

ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل وكما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح

قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور و يؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح

رفع السكين لعذر أي كأن كان لاجل سنها أو لاجل أخذ سكين غيرها أو لاضطرابه بيده فالعذر صادق بذلك كله و بغيره وقوله ما بقي مفعول قطع أي قطع ما بقي من الحلقوم والمريء اللذين يجب قطعهما وقوله بعد انتهائها أي الشاة والظرف متعلق بقطع (قوله قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان ان الغاية السابقة أعني قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعذر وأعادها فورا حل ونص عبارة شيخه وفي كلام غير واحد ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فاتمه بسكين أخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني أوسبع فبقيت الحياة المستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام أي من أنه لابد من بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح واما لكون السابق محرما وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور و يؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا انه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه اهـ ببعض تصرف (قوله وفي كلام بعضهم) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر (قوله انه) أي الذابح (قوله لنحو اضطرابه) الذي في عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فلعل في عبارتنا تحريفا من النساخ (قوله فاعادها فورا) قال سم ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة اهـ (قوله حل) جواب لو (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره مفرع الخ وقوله ولو رفع الخ مقول القول (قوله مفرع) أي مرتب وقوله على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها ليس هذا في عبارة التحفة المارة وانما الذي فيها على مقابل كلام الامام أي وهو اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهاء الذبح كما يشترط عند ابتدائه نعم ما ذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور اذا اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهائه يفهم انه لو لم توجد عند ذلك لا يحل (قوله أو محمول الخ) معطوف على مفرع (قوله و يؤيده) أي ما ذكر من أنه لو رفع يده فاعادها فورا وأتم الذبح حل ومن ان قول بعضهم فيما اذا رفع يده ثم أعادها انه لا يحل محمول على عدم اعادتها على الفور (قوله فيما لو انقلبت) الذي في عبارة التحفة المارة انقلبت بقاف بعد النون و بباء بعد اللام وقوله انه يحل ان وما بعدها في تأويل مصدر منصوب باسقاط الخافض أي افتاء غير واحد بالحل (قوله انتهى) أي قول شيخه في شرح المنهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم من عبارته المارة (قوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض وكان المناسب أن يقول كعادته وخرج بقولي غير المريض المريض فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه فاذا انتهى الى حركة مذبوح وذبحه حل ومثل المرض الجوع (قوله وان كان سببه أكل نبات مضر) غاية في الاكتفاء بذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه لكان أولى أي ان المريض اذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه وان كان سبب المرض أكل نبات مضر (قوله كفى ذبحه) جواب لو (قوله في آخر رمقه) قال في المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة اهـ وكلا المعنيين صحيح هنا الا أنه يحتاج الى تقدير مضاف على الاول أي في آخر خروج بقية روحه (قوله اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك) أي سبب يحال عليه الهلاك و يجعله قتيلا وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ وقوله من جرح بيان لما وقوله أو نحوه أي مما مر من سقوط نحو سيف عليه أو عض نحو هرة اياه (قوله فان وجد) أي ما يحال عليه الهلاك (قوله كأن أكل الخ) أي وكأن جرح أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة وقوله نباتا يؤدي الى الهلاك علم من هذا ومما مر من النبات المؤدي الى المرض انه فرق بين النباتين فالذي يؤدي الى المرض لا يؤثر والذي يؤدي الى الهلاك يؤثر (قوله اشترط فيه)

اي

أي في الاكتفاء بذبحه وقوله وبجود الخ نائب فاعل اشترط وقوله فيه أي الحيوان المريض وقوله عند ابتداء الذبح أي فقط كما مر وهو متعلق بوجود (قوله ولو بالظن) أي ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فانه يكفي وقوله بالعلامة أي بالظن الحاصل بالعلامة وقوله المذكورة أي فيما مر من نحو شدة حركة وانفجار دم وتدفقه وقوله بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة أي العلامة الكائنة بعد الذبح ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر (قوله فائدة من ذبح) أي شيئا من الابل أو البقر أو الغنم وقوله تقربا بالله تعالى أي بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أي ذبح تقربا بالاحل أن الله سبحانه وتعالى يكفي الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أي ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لان ذبحه لله لا لغيره (قوله أو بقصدهم حرم) أي أو ذبح بقصد الجن لا تقربا الى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل ان قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو ولي (قوله وثانيهما) أي وثاني شرطي الذبيح كونه مأكولا واعلم أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول بباب سموه باب الاطعمة وذكروه قبل الصيد والذبائح وبعضهم ذكره بعده وان من أهم الاشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل وذلك لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به واذا علمت ذلك فكل طاهر يحل أكله الا عشرة أشياء الآدمي والمضر كالسم والحجر والتراب والمستقذر كالمني وذا المخلب وذا الناب القوي الذي يعدو به وما نص عليه في آية حرمت عليكم الميتة وما استخبثته العرب كالحشرات وما نهي عن قتله كخطاف ونحل [٢] وضفدع وما أمر بقتله كحية وعقرب وما تركب من الدواب الا الابل والخيل (قوله وهو الخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعدو قوله من الحيوان البري الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ الذي هو الضمير على رأي سيبويه (قوله الانعام) أي الابل والبقر والغنم وحل أكلها لان الله تعالى نص عليه في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام ولاستطابة العرب لها وكالانعام النعام فيحل أكله بالاجماع (قوله والخيل) أي لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان وروايا أيضا عن أسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهي عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وروى ابن ماجه عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفي الحديث لا تحضر الملائكة من اللهو شيئا الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الخيل والنصال كذا في البجيرمي (قوله وبقر وحش وحماره) أي لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول ولا فرق في حمار الوحش بين ان استأنس أو بقي على توحشه قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اهـ (قوله وظبي) أي للاجماع على حل أكله (قوله وضبع) هو بضم الباء أفصح من اسكانها وحل أكله لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي ولا يقال كيف يحل أكله مع كونه ذا ناب لانا نقول ان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران وللانثى ضبع وهو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد (قوله وضب) أي لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل هو منه فقيل له أحرام هو فقال لا ولكنه ليس

ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده *(فائدة)* من ذبح تقربا بالله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم * وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري الانعام والخيل وبقر وحش وحمار وظبي وضبع وضب

[٢] (قوله وضفدع) عن ابن عمرو وابن العاصي لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وفي المناوي قوله نقيقهن أي ترجيع صوتهن اهـ

وأرنب و ثعلب وسنجاب وكل لقاط لحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة

بأرض قومي فأجدني نعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وهو يعيش سبعمائة سنة فصاعدا وانه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم أو برد الهواء ولا يسقط له سن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة وان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب الماء يقوله من أراد أن لا يفعل الشئ لان الضب لا يشرب الماء كما علمت (قوله وأرنب) أي لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليد عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه اه شرح المنهج (قوله وثعلب) أي لانه مما استطابته العرب ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم عويل وفي البجيرمي قال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات فاذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب فقال اني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره ومن العجيب في قسمة الارزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكلها ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الافعى فيأكلها والافعى تصيد العصفور فتأكله والعصفور يصيد الجرادة فيأكلها والجراد يلتمس فرخ الزنابير فيأكله والزنبور يصيد النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها ومما روي من حيل الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هي وقمنا الى الصلاة وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ احدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينا نحن كذلك اذ جاء الثعلب وفي فمه شئ كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا اليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء الى الاخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذي قمنا اليه لنأخذها فاذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة اه (قوله وسنجاب) أي لان العرب تستطيبه قال البجيرمي وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء اه ومثله السمور بفتح السين وتشديد الميم وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وكل لقاط للحب) أي كالحمام ودخل فيه سائر أنواع الطيور ما عدا ذا المخلب أي الظفر كالصقر والباز الشاهين للنهي عنها في خبر مسلم (قوله لا أسد) معطوف على الانعام أي وليس من المأكول الاسد ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان كنمر وذئب ودب وفيل وكلب وخنزير وفهد وابن آوى وهرة ولو وحشية (قوله وقرد) أي لانه ذو ناب وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشئ بيده ويأنس بالناس وفي البجيرمي قال الدميري يحرم أكله ويجوز بيعه اه (قوله وصقر الخ) أي ولا صقر الخ أي ونحوهما من كل ذي مخلب من الطير والصقر اسم جنس لكل ما يصيد فهو شامل للبازات والشواهين وغيرهما قال الشرقاوي وكالصقر في الحرمة الرخ وهو أعظم الطيور جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعين ألف ذراع وكذا النسر والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير اه بحذف (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه (قوله وحدأة) هي بوزن عنبة وجمعها حدى ذكر عن ارسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها ويقال انها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلو ماتت جوعا لم تعد على فراخ جارها والسبب في صياحها عند سفادها ان زوجها قد جحد ولدها منه فقالت يا نبي الله قد سفدني حتى اذا حضنت بيضي وخرج منه ولدي جحدني فقال سليمان عليه السلام للذكر ما تقول فقال

يا نبي

يانبي الله انها تحوم حول البراري ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهو مني أو من غيري فأمر سليمان عليه السلام باحضار الولد فوجده يشبه والده فالحقه به ثم قال سليمان لا تمكنيه أبدا حتى تشهدي على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت اذا سفدها صاحت وقالت يا طيور اشهدوا فانه سفدني اهـ بجيرمي ومثل الحدأة الرخمة وهو طائر أبيض ومن طبعه انه لا يرضى من الجبال الا الموحش منها ولا من الاماكن الا أبعدها من أماكن أعدائه والانثى لا تمكن من نفسها غير ذكرها وتبيض بيضة واحدة (قوله وبوم) هو بلا تاء للذكر والانثى يقال لها بومة بالتاء وهي المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه وهي قوية السطوة في الليل لا يحتملها شئ من الطير ولا تنام في الليل وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبني آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها ويل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد تزودوا يا غافلين وتهيؤا لسفركم ح ل اهـ بجيرمي (قوله ودرة) هي في قدر الحمامة فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاوس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال ح ل وقد وقع لي اني دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هي تقول مرحبا بالشيخ البكري وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها وحكى الكمال الادوي في الطالع السعيد عن الفاضل الاديب محمد القوصي عن الشيخ علي الحريري انه رأى درة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي اهـ (قوله وكذا غراب الخ) فصله عما قبله بكذا لان فيه خلافا لكن الشارح أطلق في الاسود مع ان غراب الزرع يحل أكله على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ وحاصل ما يقال في الغربان انها أنواع فمنها ما هو حرام بالاتفاق لوروده في الخبر وهو الابقع الذي فيه سواد وبياض ومنها ما هو حرام على الاصح وهو الغداف الكبير وهو أسود ويسمى الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة ومنها ما هو حلال على الاصح وهو غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ والغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون وممن اعتمد حله هذا البغوي والجرجاني والروياني والاسنوي والبلقيني والشهاب الرملي وولده والذي اعتمده في أصل الروضة تحريم هذا وجرى عليه ابن المقري وظاهر التحفة اعتماده ولعل هذا الاخير هو مراد شارحنا ويكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه (قوله ورمادي اللون) الواو بمعنى أو (قوله خلافا لبعضهم) أي حيث قال بحل أكله (قوله ويكره جلالة) أي ويكره أكل لحم الجلالة وبيضها وكذا شرب لبنها لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وزاد أبو داود وركوبها والجلالة هي التي تأكل الجلة وهي بفتح الجيم وكسرها وضمها البعرة كذا في القاموس لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقا (قوله ولو من غير نعم) أي ولو كانت الجلالة من غير النعم وقوله كدجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وهو تمثيل للغير وقوله ان وجد فيها ريح النجاسة تقييد للكراهة أي محل الكراهة ان ظهر في لحمها ريح النجاسة ومثله ما اذا تغير طعمه أو لونه وعبارة التحفة مع الاصل واذا ظهر تغير لحم جلالة أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب اهـ فان لم يظهر ما ذكر فلا كراهة وان كانت لا تأكل الا النجاسة والسخلة المرباة بلبن كلبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا حب زرع نبت في زبل أو غيره من النجاسات (قوله ويحل أكل بيض غير المأكول) هذا قد ذكره الشارح في مبحث النجاسة واعاده هنا لكون الكلام في بيان حكم الاطعمة (قوله خلافا

وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج ان وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا

المجمع) أي حيث قالوا بحرمة أكله وعبارة الروض وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل تردد قال في شرحه أي خلاف مبني على طهارته قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المني قال البلقيني وهو مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته وليس في كتب المذهب ما يخالفه اه (قوله ويحرم من الحيوان البحري الخ) مقابل قوله من الحيوان البري لكن كان الانسب في المقابلة أن يقول ومن الحيوان البحري كل ما فيه ما عدا كذا وكذا والمراد من الحيوان البحري في كلامه كل ما يوجد في البحر سواء كان لا يعيش الا فيه أو كان يعيش فيه وفي البر كالضفدع وما ذكر بعده (قوله ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه وهو حيوان لا عظم له يعيش في البر وفي البحر ومن خواصه انه اذا كفئ طشت في بركة هو فيها امتنع من نقيقه فيها (قوله وتمساح) هو حيوان يعيش في البر والبحر قال الدميري هو على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى وأربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق ولسانه طويل وظهره كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل ولا يكون الا في نيل مصر خاصة ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح وهذا الطائر في رؤس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اه (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف وهو حيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجاة وما استمر منه في البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل جمل وفي العجائب ان السلحفاة حيوان بري وبحري أما البحري فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب انها جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اه رشيدي في حاشية شرح المعفوات (قوله وسرطان) قال الدميري هو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخالب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل اه قال ع ش وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه انه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الادوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الادوية وغيرها اه (قوله لاقرش) أي لا يحرم قرش وهو بكسر القاف وسكون الراء ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة اه شرح الروض (قوله ودنيلس) أي ولا يحرم دنيلس وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة وسكون الياء وفتح اللام قال في شرح الروض ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره انهم أفتوا بحله لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام انه أفتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لانه أصل السرطان لكن قال الدميري لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار اه (قوله على الاصح فيهما) أي ان عدم حرمة القرش والدنيلس مبني على القول الاصح فيهما ومقابله يقول بالحرمة (قوله قال في المجموع الخ) عبارة فتح الجواد ونازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية أي التي لا اسم لها الحرمة ذات السم مطلقا والنسناس

لجمع ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لاقرش ودنيلس على الاصح فيهما قال في المجموع الصحيح المعتمد

(قوله من نقيقه) بقافين قال في المختار نق الضفدع والعقرب والزجاجة ينق بالكسر نقيقا أي صوت اه

على

على غير ما في البحر اهـ (قوله ان جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله الا الضفدع) قال في التحفة أي وما فيه سم (قوله ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع (قوله حل جميع ما فيه) أي في البحر (قوله ويحل أكل ميتة الجراد) أي للحديث المار والجراد مشتق من الجرد وهو برى وبحرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افسادا منه قال الاصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا أفسده وفي البجيرمي أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها أنا الله لا اله الا أنا رب الجراد ورازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وان أول هلاك هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع هلاك الامم وحكى القزويني ان هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أهدت اليه جرادا كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة * ان الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدى الى الانسان قيمته * لكان يهدى لك الدنيا وما فيها

(قوله والسمك) أي ويحل أكل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق ان جميع ما في البحر يحل ميتته لكن أعاده لاجل الاستثناء بعده (قوله ما تغير) أي من الجراد والسمك أي وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت أما مجرد التغير فهو بمنزلة تنتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه اهـ وقوله في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما أو الا فحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلعت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت والا فلا اهـ (قوله ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك أي يحل وان لم يكن على صورة السمك المشهور بان كان على صورة كلب أو خنزير وهي للرد على القائل بانه لا يحل الا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده ان كل ما في البحر يسمى سمكا (قوله ويسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك وفيه ان الجراد لا يصير كبيرا حتى انه يسن ذبحه وعبارة الخطيب ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة تطول بقاؤها فيسن ذبحها اهـ ومثلها عبارة شرح المنهج وهي أولى وقوله فيسن ذبحها قال البجيرمي أي من الذيل لانه أصفى للدم ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها اهـ (قوله ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من

ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما

التعذيب (قوله وأكل مشوي الخ) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطليب جوفه أي قبل اخراج ما في جوفه من المستقذرات وظاهره انه يجوز أكله مع ما في جوفه مطلقا ولو كان كبيرا وقيد في مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه اه ثم ان التقييد بسمك يفيد انه لا كراهة في أكل مشوي الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بانه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي كل قبل تطليب جوفه اه فقوله كل أي من السمك والجراد (قوله وما أنتن منه) معطوف على مشوي أي ويكره أكل ما أنتن أي تغير من السمك ومحل الكراهة ان لم يضر والا حرم (قوله كاللحم) أي كما يكره أكل المنتن من لحم غير السمك (قوله وقلي حي) أي ويكره قلي حي من سمك أو جراد ومثل القلي الشي وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليهما وشيهما الخ ما نصه فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اه وقوله في دهن مغلي أي ولا يتنجس بما في جوفه لا يتسامح (قوله وحل أكل دود الخ) هذا قد ذكره أيضا فيما مر وأعاده هنا لكون الكلام في الاطعمة وعبارته هناك ويحل أكل دود ما كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه اه وقوله نحو الفاكهة أي من كل ما كول كالفول والمش (قوله حيا كان) أي الدود (قوله بشرط الخ) متعلق بحل وقوله ان لا ينفرد أي ينفصل الدود وقوله عنه أي عن نحو الفاكهة (قوله والا) بان انفرد وقوله لم يحل أكله أي الدود المنفرد وقوله ولو معه أي ولو كان أكله مع نحو الفاكهة وقوله كنمل السمن أي فانه لا يحل أكله فالكاف لتنظير الدود المنفرد بالنمل في ذلك ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى لان النمل لا يحل أكله مطلقا متصلا بالسمن أو منفردا عنه بدليل العلة بعده وهي لعدم تولده أي النمل منه أي السمن بخلاف دود نحو الفاكهة فانه متولد منه ولذلك اغتفر أكله وعبارة المنهاج وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة اذا أكل معه قال في التحفة يعني اذا لم ينفرد أما المنفرد عنه فيحرم وان أكل معه لنجاسته ان مات والا فلاستقذاره ولو وقع في عسل نمل وطبخ جاز أكله أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذ العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته انه ميتة لادم لها سائل وهي لا يحل أكلها مع ماماتت فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر احل أكله معه اه (قوله على ما قاله الخ) أي ان عدم حل أكل نمل السمن هو مبني على ما قاله الكمال الرداد أي وهو المعتمد كما يعلم من كلام التحفة المار (قوله خلافا لبعض أصحابنا) أي حيث قال يحل أكله مثل الدود لكن بشرط أن يكون في نحو السمن كالعسل أما في اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة المار (قوله ويحرم كل جماد مضر) أي ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق ضرر كذا في البجيرمي نقلا عن الاذرعي (قوله كحجر الخ) أمثلة للضر للبدن وقوله وتراب قال في التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره اه ومثله في النهاية وفي البجيرمي ومحل تحريم الطين في غير النساء الحبالى فانه لا يحرم عليهن أكله لانه بمنزلة التداوي اه (قوله وان قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيده صنيع التحفة ويحتمل رجوعه للمذكور من الحجر وما بعده وعبارة متن الروض يحرم

و كل مشوي سمك قبل تطليب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلي حي في دهن مغلي وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الا لمن

لايضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج *(فائدة)* أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هى أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه فى المجموع وأنكره النووى قول الغزالى بالحرمة مع انه تبعه

تناول مايضر كالحجر والتراب والزجاج والسم الاقليله اه قال فى شرحه أى السم كما فى الاصل أو مايضر وهو أعم اه وقوله أومايضر معناه ان الضمير يعود عليه وقوله الالمن لايضره أى القليل فانه لايحرم فى حقه أما الكثير فيحرم مطلقا كما فى ع ش (قوله ومسكر) تمثيل للجماد المضر للعقل (قوله ككثير أفيون) أى وجوزوعنبر وزعفران (قوله وحشيش) أى وكثير حشيش وما أحسن قول بعضهم فيه

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشة

(قوله وبنج) أى وكثير بنج وفى البجيرمى يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متآكل حتى لايحس بالالم اه وفى الروض وشرحه ويحرم مسكر النبات أى النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل ولاحد فيه ان لم يطرب بخلاف مااذا أطرب كما صرح به الماوردى ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان أسكر للضرورة ومالايسكر الامع غيره يحل أكله وحده لامع غيره اه وقوله بخلاف مااذا أطرب أى فانه يحد وخالف فيه سم وقال الظاهر انه لايحد وفى البجيرمى ويحرم البنج والحشيش ولايحد به بخلاف الشراب المسكر وانما لم يحد لانه لايلذ ولايطرب ولايدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير اه وتعليله يقتضى انه يحد اذا أطرب واستلذ به فيكون مؤيدا لما فى شرح الروض (قوله أفضل المكاسب الزراعة) أى لانها أقرب الى التوكل ولان الحاجة اليها أعم وروى مسلم خبر مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وماسرق منه صدقة ولا يرزؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفى رواية لايغرس مسلم غرسا ولايزرع زرعا فيأكل منه انسان ولادابة ولاشئ الا كان له صدقة (قوله ثم الصناعة) أى ثم الافضل بعد الزراعة الصناعة لان الكسب يحصل فيها بكد اليمين وورد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وورد أيضا ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده (قوله ثم التجارة) أى ثم الافضل بعد الزراعة والصناعة التجارة لان الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها (قوله قال جمع) مقابل لما قبله وقوله هى أى التجارة وقوله أفضلها أى المكاسب وقيل أفضلها الصناعة *(تنبيه)* يكره لحر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة كحجم وكنس زبل وذبح لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجاسة غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة وحلاقة ونحوها وان كانت الصنعة دنيئة وهذا مبنى على أن علة الكراهة فى الاول خبث النجاسة وهو المعتمد أما على انها دناءة الحرفة فيكره كسب كل ذى حرفة دنيئة ولو لم يخامر نجاسة وهو ضعيف والكلام فى تعاطى الكسب أما أصل الحرفة فهى فرض كفاية ولما حجم أبو العتاهية شخصا أنشد

وليس على عبد تقى نقيصة * اذا صحح التقوى وان حاك أو حجم

(قوله ولاتحرم الخ) عبارة التحفة يسن للانسان ان يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ماأمكن فان عجز ففى مؤنة نفسه ولاتحرم معاملة الخ اه ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه الشارح عليها فى آخر باب الزكاة ونص عبارته هناك فائدة قال فى المجموع يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولايحرم الاان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ اه (قوله ولا الاكل منها) أى ولايحرم الاكل من المعاملة المذكورة أى مما تحصل منها (قوله كما صححه) أى عدم الحرمة (قوله مع انه) أى

النووي وقوله تبعه أي الغزالي في شرح مسلم (قوله ولو عم الحرام الارض) أي استوعب الحرام الارض ولم يوجد فيها حلال (قوله جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام (قوله ماتمس حاجته اليه) أي الشيء الذي تدعو حاجته اليه قال ع ش وان لم يصل الى حد الضرورة اه (قوله دون مازاد) أي على القدر الذي تمس الحاجة اليه (قوله هذا) أي ماذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ماتمس الحاجة اليه لامازاد وقوله ان توقع أي ترجي وقوله معرفة أربابه أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه (قوله والا) أي وان لم يتوقع معرفتهم (قوله صار لبيت المال) أي انتقل لبيت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه (قوله فيأخذ منه) أي من المال الذي صار لبيت المال وقوله بقدر مايستحقه فيه أي بقدر مايخصه من بيت المال لو قسمه الامام وأعطاه منه (قوله كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية *(تتمة)* في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لاتطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان في اعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اه عميرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فرع نذكر فيه مايجب الخ) اعلم ان معظم الفقهاء يذكر النذر بعد الايمان وذلك لما بينهما من المناسبة وهي ان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما أراد أن يلتزمه ولان بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله خالفهم وذكره هنا تبعا لبعضهم وله وجه أيضا في ذلك وهو ان الحج قد يكون منذورا وكذلك الاضحية قد تكون منذورة فناسب أن يستوفي الكلام على مايتعلق بالنذر (قوله بالنذر) الباء سببية متعلق بيجب وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا ماسيذكره المؤلف وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر اسلام فلا يصح من الكافر واختيار فلا يصح من المكره ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لاينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه ومحجور عليه بسفه أوفلس في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية أو القرب المالية التي في الذمة وامكان فعله المنذور فلا يصح نذره صوما لايطيقه ولانذر بعيد عن مكة حجا في هذه السنة وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع وشرط في الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام كلله علي كذا أو علي كذا وفي معنى اللفظ الكتابة واشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بمالا يشعر بالالتزام كافعل كذا (قوله وهو) أي النذر وقوله قربة على ما اقتضاه الخ والحاصل انهم اختلفوا في النذر هل هو قربة أو مكروه فقال بعضهم بالاول وهو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال بعضهم بالثاني لثبوت النهي عنه وهو ضعيف والنهي محمول على نذر اللجاج وعبارة المغني تنبيه اختلفوا أهل النذر مكروه أو قربة نقل الاول عن النص وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لايرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالي وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة النذر عمدا في الصلاة لايبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقال في المهمات ويعضده النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أي يجازي عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الامام والنهي محمول على من ظن انه لايقوم بما التزمه أو ان للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه التزام القربة لاالقربة اذ ربما لايقدر على الوفاء وقال ابن

في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ماتمس حاجته اليه دون مازاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر مايستحقه فيه كما قاله شيخنا *(فرع)* نذكر فيه مايجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين

الرفعة الظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره اه وهذا أوجه اه (قوله وعليه) أي على انه قربة (قوله بل بالغ الخ) اضراب انتقالي (قوله فقال دل على ندبه الكتاب) أي القرآن العظيم وذلك كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله والسنة أي الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وقوله فليطعه أي ليف بنذره (قوله والقياس) أي وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة المغني المارة (قوله وقيل مكروه) أي ان النذر مكروه (قوله للنهي عنه) أي عن النذر (قوله وحمل الاكثرون الخ) انما حملوه عليه لان الناذر لا يقصد به القربة وانما يقصد منع نفسه أو غيره من شئ كقوله ان كلمت فلانا أو فعل فلان كذا فلله على كذا أو الحث لنفسه أو غيره على شئ كقوله ان لم أدخل الدار أو ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا أو تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وقوله نذر اللجاج هو بفتح اللام التمادي في الخصومة أي التطويل فيها وضابط هذا النذر ان يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شئ أو يحث عليه أو يحقق خبرا (قوله فانه) أي نذر اللجاج وقوله تعليق قربة بفعل شئ أي على فعل شئ ولا بد من أن يكون مرغوبا عنه ومبغوضا للنفس فان كان مرغوبا للنفس ومحبوبا لها كان من نذر التبرر وهو قربة ليس بمنهي عنه كما سيذكره المؤلف وقوله أو تركه معطوف على فعل شئ أي أو تعليق قربة على ترك شئ أي وكان تركه ترغب عنه النفس وتبغضه أيضا كما مر (قوله فيتخير الخ) أي لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين ولا لتعطيلهما فتعين التخيير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه كفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر جزما فتعين حمله على نذر اللجاج وقيل يلزم فيه ما التزمه لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى وقوله من دخلها أي الدار وهذا راجع للصورة الاولى وقوله أو لم يخرج أي من الدار وهذا راجع للصورة الثانية (قوله ولا يتعين الملتزم) أي في صيغة النذر لانه خرج مخرج اليمين بخلاف نذر التبرر فانه لم يخرج مخرجه فلذلك يلزم فيه ما التزم عينا لا غير لكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين وأشار الى الخلاف في نذر اللجاج ابن رسلان في زبده بقوله

ومن يعلق فعل شئ بالغضب * أو ترك شئ بالتزامه القرب
ان وجد المشروط ألزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الامام الشافعي * وبعض أصحاب له كالرافعي
أما النواوي فقال خيرا * ما بين تكفير وما قد نذرا

(قوله ولو حجا) أي ولو كان الملتزم حجا فانه لا يتعين (قوله والفرع الخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذي ترجم به وقوله تحت أصل كلي انظره هنا ويمكن أن يجعل الاصل الكلي هو باب الحج باعتبار بعض أفراده حسبما ذكرناه أول الفرع من مناسبة ذكره هنا (قوله النذر) أي شرعا وقوله التزام الخ يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة المتقدمة وذلك لان الالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هي المنذور وبلفظ الخ هو الصيغة وقوله مسلم ظاهره اشتراطه في نذر التبرر ونذر اللجاج وهو أيضا ظاهر التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج والمغني ونقل البجيرمي عن ح ل ان ذلك في نذر التبرر دون نذر اللجاج أما هو فيصح من الكافر قال وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج اه وقوله مكلف أي ولو حكما فدخل السكران فيصح نذره وقوله رشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا كما مر (قوله قربة) مفعول التزام وهي فعل الشئ بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما

وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شئ أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله على صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلي (النذر التزام مسلم (مكلف) رشيد (قربة)

(قوله لم تتعين) أى باصل الشرع (قوله نفلا كانت) أى القربة بقطع النظر عن قيدها أعنى لم تتعين لان النفل لا يتعين أصلا وقوله أو فرض كفاية أى أو كانت القربة فرض كفاية ولا بد فيه أن لا يتعين عليه أما اذا تعين فلا يصح نذره كصلاة الجنازة اذا لم يعلم بالميت الا واحد وقال بعضهم يصح نذره حينئذ نظرا لاصله وأما تعينه فهو عارض (قوله كادامة وتر) مثال للنفل والظاهر ان ادامته ليست بقيد فى صحة النذر بل مثله ما اذا نذر الوتر فانه يصح لان نفس الوتر سنة (قوله وعيادة مريض) هو وما بعده من أمثلة النفل أيضا الا قوله وكصلاة جنازة وما بعده فانه من أمثلة فرض الكفاية (قوله وزيارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أنثى أو خنثى فلا يصح نذره زيارة قبر لانها مكروهة فى حقه وقيل محرمة للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فانها تسن فى حقه فعليه ينعقد نذرها ومثل قبر النبى قبر سائر الانبياء والاولياء والصالحين (قوله وتزوج حيث سن) أى بان يكون مريده محتاجا مطيقا لمؤن النكاح كما قال ابن رسلان

سن لمحتاج مطيق للاهب * نكاح بكر ذات دين ونسب

وهذا هو ما جرى عليه ابن حجر ونص عبارته فى باب النكاح نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتمد الذى صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته فى شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلتزم فى الذمة ما اذا التزمت بغير نذر اه والذى جرى عليه م ر عدم صحة نذره مطلقا ونص عبارته فى باب النكاح أيضا ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله خلافا لجمع) أى حيث قالوا لا يصح نذر التزوج وعللوه بانه مباح عرض له الندب وهو لا يصح الا فى المندوب أصالة وعبارة بعضهم قوله فى قربة أى أصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنكاح خلافا لابن حجر اه (قوله وصوم أيام البيض) أى أو أيام السود أو نحو ذلك فيصح نذرها وقوله أو الاثانين جمع تكسير لاثنين وليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به (قوله فلو وقعت) أى أيام البيض أو الاثانين المنذورة وقوله فى أيام التشريق أى أو أيام رمضان (قوله أو المرض) تبع فيه م ر وخالف شيخه ابن حجر فانه صرح فى التحفة بانه يقضى ان أفطر لعذر المرض كالسفر وعلله بان زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض اه وجزم بهذا فى الروض وعبارته ويقضيها للمرض الواقع فيها اه (قوله لم يجب القضاء) أى يجب الفطر فيها ولا يجب القضاء لانها لا تقبل الصوم أصلا فلا تدخل فى نذر ما ذكر فهى مستثناة شرعا من دخولها فى المنذور وعدم وجوب القضاء فى المرض هو ما اعتمده الرملى وخالف ابن حجر فجزم بوجوب القضاء به قال سم وجزم به فى الروض (قوله وكصلاة جنازة) هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية كما علمت (قوله ولو نذر صوم يوم بعينه) أى كيوم الجمعة والسبت وهكذا (قوله لم يصم قبله) أى لم يصم يوما قبل اليوم الذى عينه فى نذره (قوله فان فعل) أى صام يوما قبله وقوله اثم أى ولا يصح وقوله كتقديم الصلاة على وقتها أى فانه يأثم به ولا تصح (قوله ولا يجوز تأخيره) أى الصوم وقوله عنه أى عن اليوم الذى عينه (قوله كهى) أى كالصلاة فانه لا يجوز تأخيرها عن وقتها (قوله بلا عذر) متعلق بقوله ولا يجوز أى لا يجوز تأخيره بلا عذر فان أخره بعذر كسفر جاز ولا اثم عليه (قوله فان فعل) أى أخر الصوم عن اليوم المعين فى النذر بلا عذر وقوله صح أى صومه لكن مع الاثم (قوله ولو نذر صوم يوم خميس) أى مثلا (قوله ولم يعين) أى بأن لم يقل من هذا الاسبوع مثلا (قوله كفاه أى خميس) أى صوم أى خميس من أى أسبوع كان لكن لو مضى خميس يمكنه فيه الصوم ولم يصمه استقر فى ذمته حتى لو مات فدى عنه ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو المنذور وقع قضاء وان كان هو فقد وفى بما التزمه ومن نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانتفاء كونه قربة لانه غير

لم تتعين) نفلا كانت
أو فرض كفاية كادامة
وتر وعيادة مريض
وزيارة رجل قبرا
وتزوج حيث سن
خلافا لجمع وصوم
أيام البيض والاثانين
فلو وقعت فى أيام
التشريق أو الحيض
أو النفاس أو المرض
لم يجب القضاء
وكصلاة جنازة
وتجهيز ميت ولو نذر
صوم يوم بعينه لم
يصم قبله فان فعل أثم
كتقديم الصلاة على
وقتها المعين ولا يجوز
تأخيره عنه كهى
بلا عذر فان فعل صح
وكان قضاء ولو نذر
صوم يوم خميس ولم
يعين كفاه أى خميس

ولو نذر صلاة فيجب
ركعتان بقيام قادر
أو صوما فصوم يوم
أو صوم أيام فثلاثة
أو صدقة فمتمول
ويجب صرفه لحر
مسكين مالم يعين
شخصا أو أهل بلد
والا تعين صرفه له
ولا يتعين لصوم
وصلاة مكان عينه
ولا لصدقة زمان
عينه وخرج بالمسلم
المكلف الكافر
والصبي والمجنون

معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة من غير سبب أو ركوعا أو بعض ركعة فانه لا ينعقد لما ذكر أما سجدة التلاوة وسجدة الشكر فينعقد نذرهما (قوله ولو نذر صلاة) أي مطلقة من غير ان يقيدها بعدد (قوله فيجب ركعتان) أي لانهما أقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفي ركعتان لكان أولى وقوله بقيام قادر أي مع وجوب قيام قادر عليه الحاقا للنذر بواجب الشرع ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا ان نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (قوله أو صوما) معطوف على صلاة أي أو نذر صوما أي مطلقا بان لم يقيده بعدد (قوله فصوم يوم) أي فيجب صوم يوم واحد لانه أقل ما يفرد بالصوم (قوله أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضا أي أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضا (قوله فثلاثة) أي فيجب صوم ثلاثة أيام لانها أقل الجمع (قوله أو صدقة) معطوف على صلاة أيضا أي أو نذر صدقة أي مطلقة ولم يقيدها بقليل ولا كثير وقوله فمتمول أي فيجب التصدق بما يتمول وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فيجب التصدق باقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحمله على اثم غاصبه كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره باقل متمول ومن نذر عتقا فتجزئ رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (قوله ويجب صرفه) أي المتمول (قوله لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق فلا يجوز اعطاؤه له كالزكاة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد وعند اطلاقهم يتعين صرفها لمسلم أي حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقير أو مسكين اه (قوله مالم يعين شخصا) أي في نذره بان قال نذرت هذا المال لزيد فيتعين ولو كان غنيا أو ولده لان الصدقة عليهما جائزة وقربة كما صرح به في الروض وشرحه (قوله أو أهل بلد) أي وما لم يعين في نذره أهل بلد ولو غير مكة فانه يتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر في قسم الصدقات انه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين (قوله والا) أي بان عين شخصا أو أهل بلد وقوله تعين صرفه له أي لما عينه من شخص أو أهل بلد قال في المغني ولو نذر لمعين دراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله اه (قوله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعني انه لو نذر أن يصوم أو يصلي في مكان معين كمصر لزمه الصوم والصلاة ولا يتعين المكان الذي خصصه في نذره بل له أن يصوم أو يصلي في أي مكان سواء الحرم وغيره نعم لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وقيل بمائة ألف ألف وقيل بمائة ألف ألف ألف صلاة قال في التحفة وبه يتضح الفرق بينها أي الصلاة وبين الصوم اه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوي والمسجد الاقصى فيتعينان للصلاة بالنذر وفيهما المشاركتهما له في بعض الخصوصيات ويقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما سيذكره الشارح ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر لنا في بابه (قوله ولا لصدقة زمان عينه) أي ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر ان يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له ان يتصدق قبله كالزكاة فانه يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فيتعينان بزمن عينه وعبارة الروض وشرحه فان عين للصلاة أو الصوم لا للصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاهما واثم بتأخيره ان قصر بخلاف ما اذا لم يقصر كأن أخر لعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة اه (قوله وخرج بالمسلم المكلف الخ) الاولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بان يقول وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي والمجنون وان يزيد وبالرشيد السفيه

فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله على أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الاصح وبلم تتعين ما تعين عليه

وقوله الكافر بالرفع فاعل خرج (قوله فلا يصح نذرهم) أى الكافر والصبي والمجنون وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب ولرفع القلم عن الصبي والمجنون (قوله كنذر السفيه) أى كما لا يصح نذر السفيه ومثله المفلس ومحله كما مر في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد اما القرب البدنية أو المالية التى فى الذمة فيصح نذرهما لها كما علمت أول الفرع قال فى المغني ويصح نذر الرقيق المال فى ذمته ولو بغير اذن سيده كما اقتضاه كلامهم فان قيل ينبغى ان لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه فى ذمته بغير اذن سيده أجيب بان المغلب فى النذر حق الله تعالى اذ لا يصح الا فى قربة بخلاف الضمان والاصح انعقاد نذره الحج قال ابن الرفعة ويشبه ان غير الحج كذلك اه (قوله وقيل يصح من الكافر) لم يذكره فى التحفة والنهاية والمغني والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر انه يصح من الكافر (قوله وبالقربة المعصية) معطوف على بالمسلم أى وخرج بالقربة المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا فرق فى المعصية بين أن تكون فعلا كأن قال لله على نذر أن أشرب الخمر أو أقتل أو تكون تركا كان قال لله على أن أترك الصلوات الخمس أو احداها ولا فرق فيها أيضا بين أن تكون ذاتية كما ذكر أو عارضية كما لو نذر أن يصلى فى الارض المغصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحاملى ورجحه الماوردي وكذا البغوى فى فتاويه ويؤيده انه لا ينعقد نذر الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا فى ثوب نجس وقيل يصح النذر للصلاة فى الارض المغصوبة ويصلى فى موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة فى هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلى فى موضع آخر (قوله كصوم أيام التشريق) أى فانه معصية ومثله صوم العيدين (قوله وصلاة لا سبب لها) أى متقدم أو مقارن فانها معصية فى الوقت المكروه (قوله فلا ينعقدان) أى الصوم والصلاة المذكوران والمراد لا ينعقد نذرهما (قوله وكالمعصية المكروه) أى فهو لا ينعقد نذره وظاهره انه لا فرق فيه بين المكروه الذاتى والعارضى وليس كذلك بل هو مقيد بالاول كما فى التحفة والنهاية ونص عبارة الاولى وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتى وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضافة لا لعارض كصوم يوم الجمعة وكنذره لاحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لا مر عارض وهو خشية العقوق من الباقين ثم قال ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم أما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا اه (قوله والنذر لاحد أبويه الخ) مخالف لما مر فى عبارة التحفة ولعله جار على قول جمع (قوله وكذا المباح) أى ومثل المعصية فى عدم الانعقاد نذر المباح فعلا أو تركا وهو ما استوى فعله وتركه وذلك لخبر أبى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفى بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه مندوب للازمه على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن ثم أمر به فى أحاديث وعليه فلا اشكال أصلا اه تحفة (قوله كلله على ان آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح ومثله نذر تركه كلله على ان أترك الاكل أو النوم (قوله وان قصد الخ) أى لا ينعقد نذر المباح وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة أو قصد النشاط لها (قوله ولا كفارة فى المباح على الاصح) أى لا كفارة عليه ان خالف على الاصح ومقابله يقول ان عليه كفارة يمين ورجحه النووى فى منهاجه ونص عبارته لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح اه (قوله وبلم تتعين الخ) معطوف على بالمسلم أيضا أى وخرج بلم تتعين الشئ الذى تعين

عليه فعله أو ترك ه بأصل الشرع فانه لا يصح نذره (قوله من فعل واجب) بيان لما وانما لم يصح نذر هذا لان الشارع ألزمه اياه عينا فلا معنى لالتزامه بالنذر (قوله كمكتوبة) تمثيل للواجب العيني (قوله وكترك محرم) معطوف على كمكتوبة فهو تمثيل للواجب العيني أيضا ولو حذف الكاف وعطفه على فعل واجب لكان أولى وعليه يصير بيانا لما (قوله وانما ينعقد الخ) دخول على المتن ذكره لطول الكلام على ما قبله والا فالجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي أو ما في معناه مما مر وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق الخ (قوله بان يلتزم قربة الخ) تصوير للمنجز (قوله وهذا نذر تبرر) أي ما ذكر من التزام قربة من غير تعليق بشئ يسمى نذر تبرر وذلك لان الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى وصريحه ان المعلق لا يسمى بذلك مطلقا سواء كان نذر لجاج أو نذر مجازاة وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضا به لان نذر التبرر هو التزام قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فلو قال وهذا من نذر التبرر بزيادة من التبعيضية لكان أولى (قوله كلله علي كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر وقوله من صلاة الخ بيان لقوله كذا (قوله أو علي كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يقل لله) الاحسن جعل الواو للحال وان زائدة أي يكفي على كذا في الصيغة والحال انه لم يضف لله ومثله يقال في الغاية الآتية وفي التحفة قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه انه صريح في الاقرار الا أن يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة اه (قوله أو نذرت كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وان لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ لله وعبارة النهاية ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه وقوله على المعتمد الذي صرح به البغوي أي من أن ما ذكر صريح من غير أن يضيف اليه لفظ لله قال في التحفة ومما يصرح به ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لاشك أن نحو نذرت وبعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام هل هي اخبارات أو انشا آت والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكيا أي الشيخان في نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذرا وجهين وجزم في الانوار بما بحثه الرافعي انه نذر أي نذر تبرر وزعم شارح ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان علي لك كذا أو ان شفى الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع ان فيهما مخاطبة مخلوق وزعم أنه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر فواضح أو اليمين في نذرت لافعلن فيمين اه بتصرف (قوله من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالمعتمد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز أي وانما ينعقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبرر كما علمت (قوله وهو) أي نذر المجازاة وقوله أن يلتزم قربة أي لم تتعين بأصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القربة فلا تغفل (قوله في مقابلة الخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقربة أي يلتزم قربة كائنة في مقابلة الشئ المرغوب في حصوله وخرج بذلك ما اذا التزم قربة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله فان ذلك هو نذر اللجاج وقد مر بيانه * (تنبيه) * المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم ولذلك احتمل قوله ان صليت فعلي كذا أو ان رأيت فلانا فعلي صوم أن يكون من نذر اللجاج بان تكون الصلاة عنده مبغوضة وكذا رؤية فلان واحتمل أن يكون من نذر التبرر بان يكون ذلك عنده محبوبا كذا في الروضة ونص عبارته فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها الى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج الخ اه وأطلق الشارح النعمه ولم يقيدها بما يكون لها وقع بحيث تقتضي سجود الشكر ونقل الامام عن

من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بان يلتزم قربة من غير تعليق بشئ وهذا نذر تبرر (كلله علي كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراءة أو اعتكاف (أو علي كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة

والدموطائفة من الاصحاب تقييدها بذلك لكنه رجح الاول وهو قول القاضي ويؤيده ضبط الصيمري
للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى الله به أي من غير كراهة وربما يؤيد الثاني تعبيره بحدوث اذ
يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر وقوله واندفاع نقمة يجري فيه نظير مامر في حدوث
النعمة (قوله كان شفاني الله) قال البجيرمي نقلا عن سل يظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من
أصلها وانه لابد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو من معرفة المريض ولو بالتجربة
ويظهر انه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه (قوله أو سلمني) معطوف على فعل الشرط فهو
مثال ثان (قوله فعلى كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين (قوله أو ألزمت الخ) معطوف على فعلى
كذا فهو جواب للشرط أيضا وقوله كذا تنازعه كل من ألزمت ومن واجب على أي ألزمت نفسي
كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كما مر (قوله وخرج بلفظ) أي بقسميه
المنجز والمعلق وقوله النية فاعل خرج (قوله فلا يصح) أي النذر وقوله بمجرد النية أي بالنية المجردة
عن اللفظ وعن الكتابة أيضا واشارة الاخرس المفهمة لما مر انه ينعقد بالكتابة مع النية واشارة أخرس
تفهم الالتزام وقوله كسائر العقود أي فانها لا تنعقد بالنية فقط وقوله الا باللفظ الصواب اسقاطه
لان قوله فلا يصح مفرع على المخرج باللفظ (قوله وقيل يصح) أي النذر ولم يذكر هذا القيل في
الاسنى وشرح المنهج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والمغني فانظره فلعله في غير هذه الكتب (قوله
فيلزم الخ) مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور أي واذا انعقد لزمه ما التزمه فورا في النذر
المنجز وعند وجود المعلق عليه في المعلق لان الله تعالى قد ذم أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال ومنهم من
عاهد الله الآية وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه
معنى يجب كما مر غير مرة وقوله حالا منصوب باسقاط الخافض أي لزمه أداء ما التزمه في الحال والذي في
النهاية انه يجب عليه ذلك وجوبا موسعا وقوله في منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أي يلزمه حالا في
النذر المنجز (قوله وعند الخ) معطوف على حالا أي ويلزمه ذلك عند وجود صفة في النذر المعلق
عليها (قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بافراد الضمير العائد على المصنف وكتب
عليه سم ما نصه قوله وظاهر كلامه الخ قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور
الاداء اه وما قاله يؤيد كلام الرملي في قوله انه يجب عليه ذلك موسعا وهو لا ينافي قولهم حالا اذ هو
النسبة للزوم وما قاله بالنسبة للاداء فهو يتعلق بذمته حالا ولكن لا يجب عليه أداؤه في الحال
وقوله انه أي الناذر المعلق نذره على صفة (قوله يلزمه الفور بادائه) قال في النهاية محله اذا كان
لمعين وطالب به والا فلا اه (قوله خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام) أي من انه لا يلزمه الفور
بادائه عقب وجود المعلق عليه (قوله ولا يشترط قبول المنذور له الخ) أي ولا يشترط في لزوم وفاء
الناذر بما التزمه في ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظ الشخص المنذور له الشئ الملتزم أو
يقبضه بالفعل بحيث انه اذا لم يقبل لفظا أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أي فيسقط عنه بل يشترط
في ذلك أن لا يرده فما دام لم يرده اللزوم باق عليه فان رده سقط عنه قال في شرح الروض أي لانه أتى
بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان أي المنذور له على قبوله
ويفارق الزكاة بان مستحقها انما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الاسلام بخلاف
النذر اه ويفارق أيضا بان مستحقها ملكوها بخلاف مستحق النذر اه ثم ان ماذكر من ان
الرد يؤثر محله في المنذور الملتزم في الذمة كما أشرت اليه بقولي بما التزمه في ذمته أما المنذور المعين
فلا يتأثر بالرد والفرق ان ما في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح فأثر الرد قبل القبض وان المعين يزول
ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكما في التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر
وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفى الله مريضي فعلى أن

كان شفاني الله
وسلمني الله (فعلى
كذا) أو ألزمت نفسي
أو واجب على كذا
وخرج بلفظ النية فلا
يصح بمجرد النية
كسائر العقود الا
باللفظ وقيل يصح
بالنية وحدها
(فيلزم) عليه (ما
التزمه) حالا في منجز
وعند وجود صفة في
معلق وظاهر كلامهم
انه يلزمه الفور
بادائه عقب وجود
المعلق عليه خلافا
لقضية كلام ابن
عبد السلام ولا
يشترط قبول المنذور
له في قسمي النذر ولا
القبض بل يشترط

أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فيرتد بعدم القبول أو الرد لاعن على الدين وقرض كما ترى فى ماالتزم فى الذمة وما فيها بالاعيان الا يقتضى تمحيح فاثر و ببطل النذر من أصله ما لم يرجح و يقبل كالوقف على ما فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك اهـ (قوله و يصح النذر) أى للمدين وقوله بما فى ذمة المدين أى بالدين الذى فى ذمة المدين وقوله ولو مجهولا أى ولو كان الذى فى الذمة قدرا مجهولا للناذر فانه يصح لان النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف البيع (قوله فيبرأ) أى المدين وقوله وان لم يقبل أى وان رد ذلك (قوله خلافا للجلال البلقينى) هكذا فى التحفة والمتبادر من صنيعه انه راجع للغاية الثانية فيكون الجلال خالف فى براءته عند عدم القبول (قوله ولو نذر لغير أحد أصليه) خرج به ما لو نذر لاحد أصليه فلا يصح نذره وهذا بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لجمع من أن النذر لاحد أصوله مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتمد من أن محل عدم الصحة فى المكروه لذاته فقط فيصح لان هذا مكروه لعارض وهو خشية العقوق من الباقى وقوله أو فروعه معطوف على أصليه فلفظ أحد مسلط عليهما أى أو لغير أحد فروعه وخرج به ما لو نذر لاحد فروعه فانه لا يصح وهذا أيضا بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لاحد فروعه مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتمد فيصح نذره كما سبق و جرى فى التحفة على المعتمد فى هذه وفيما قبلها ورد ما جرى عليه جمع وقد تقدم لفظها عند قول شارحنا وكالمعصية المكروه وقوله من ورثته بيان لغير من ذكر ودخل فى الورثة جميع الحواشى كالاخوة والاعمام ودخل أيضا النذر لجميع أصوله أو لجميع فروعه فانه يصح بالاتفاق وذلك لان المنفى هو أحد الاصول أو أحد الفروع فقط فغير هذا الاحد صادق بجميع ماذكر وقوله بماله متعلق بنذر وقوله قبل مرض موته متعلق بنذر أيضا وخرج به ما اذا كان النذر فى مرض موته فانه لا يصح نذره فى الزائد على الثلث الا ان أجاز بقية الورثة وذلك لان التبرعات المنجزة فى مرض الموت تصح فى الثلث فقط ولا تصح فى الزائد عليه الا ان أجاز بقية الورثة (قوله ملكه كله) أى ملك المنذور له المال كله وقوله من غير مشارك أى من غير ان أحدا من الورثة الباقين يشاركه فيه بل يختص به (قوله لزوال ملكه) أى الناذر من قبل مرض الموت وقوله عنه أى عن ماله كله الذى نذره (قوله ولا يجوز للاصل الرجوع فيه) انظره مع قوله لغير أحد أصوله أو فروعه فان ذلك يفيد أن نذر الاصل لاحد فروعه لا يصح من أصله وهذا يفيد انه يصح الا انه لا يصح رجوعه فيه و بينهما تناف فكان الصواب اسقاطه الا ان يقال ان هذا مفروض فيما اذا نذر الاصل لجميع فروعه وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضا فتأمل ثم ان عدم جواز رجوع الاصل على الفرع فيما نذره هو المعتمد الذى جرى عليه كثيرون وقد صرح به الشارح فى باب الهبة ونص عليه فى التحفة فى بابها أيضا وعبارتها و بحث البلقينى امتناعه أى الرجوع فى صدقة واجبة كزكاة ونذر و كفارة و كذا فى لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع و بما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع فى النذر بكلام الروضة وغيرها اهـ بتصرف (قوله و ينعقد) أى النذر وقوله معلقا حال من فاعل ينعقد أى لا منجزا وقوله فى نحو اذا مرضت دخل فيه اذا سافرت (قوله فهو نذر له) جواب اذا والضمير الاول راجع للمنذور والثانى راجع للشخص المنذور له (قوله وله) أى الناذر المعلق نذره وقوله التصرف أى ببيع أو غيره وقوله قبل حصول المعلق عليه انما صح التصرف قبله لضعف النذر حينئذ (قوله و يلغو الخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما قبله فلو أخره وذكره بعد قوله و يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم كما صنع فى التحفة لكان أولى وعبارة التحفة يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح لانه اشتهر فى النذر بخلاف متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ

عدم رده و يصح النذر بما فى ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقينى ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه و يلغو قوله متى حصل لى الامر الفلانى أجىء لك بكذا مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى جمع

فمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا انه لا زكاة فى الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى

التزام أو نذر أى أو نيته ولا نظر الى ان النذر لا ينعقد بالنية لانه لا يلزم من النظر اليها فى التوابع النظر اليها فى المقاصد اه بحذف وقوله ما لم يقترن به أى بقوله المذكور وقوله لفظ التزام أى كأن قال متى حصل لى الامر الفلانى فلله على أن أجيئك بكذا وقوله أو نذر أى أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لى الامر الفلانى فنذر على أن أجيئك بكذا ومثلهما النية كما مر عن التحفة (قوله فمن أرادا) راعى معنى من فثنى الضمير وقوله ان يتبايعا أى يبيع كل منهما متاعه لصاحبه و يشترى بدله متاعه (قوله فاتفقا) أى المتبايعان (قوله ففعلا) أى نذر كل للآخر بمتاعه (قوله صح) هو المفتى به وهو لا يصح أن يكون مفعولا لافتى فكان الصواب أن يقول بالصحة وعليه يصير متعلقا بأفتى (قوله وان زاد المبتدئ الخ) أى يصح نذر كل لصاحبه بمتاعه وان أتى المبتدئ بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك بان قال نذرت لك بمتاعى ان نذرت لى بمتاعك (قوله وكثيرا ما يفعل ذلك) أى ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه وقوله فيما لا يصح بيعه و يصح نذره اى كما فى الربويات مع التفاضل فانه لا يصح بيعها و يصح نذرها (قوله و يصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته) أى يصح انه يبرئ الشخص المنذور له الناذر عما التزمه فى ذمته بنذره له وان لم يقبضه كما يصح اسقاط حق الشفعة (قوله قال القاضى الخ) قال الرشيدى عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به و بعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على أن أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الاذرعى و يشبه أن يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه وقوله ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أى لا يشترط فى صحة النذر ان يعرف الناذر ما نذره قدرا أو عينا أو صفة وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات ما لا يغتفر فى غيره (قوله كخمس ما يخرج له من معشر) أى كنذر خمس ما يخرج له من المعشرات فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر (قوله وككل ولد أو ثمرة) معطوف على كخمس أى وكنذر كل ولد يخرج من أمتى أو كل ثمرة تخرج من شجرتى فهو صحيح مع انه حال النذر لم يعرفه وقوله هذه راجع للامة أو للشجرة وهو يفيد انه يشترط تعيين الامة والشجرة وليس كذلك (قوله وذكر) أى القاضى كما يعلم من عبارته المارة وقوله أيضا أى كما ذكر ما مر (قوله انه لا زكاة فى الخمس) أى لما مر انه لفقراء غير معينين والزكاة انما تجب على معين كما مر (قوله وقال غيره) أى غير القاضى وهو الاذرعى كما صرح به الرشيدى فى عبارته المارة (قوله محله) أى عدم وجوب الزكاة فى الخمس المنذور (قوله ان نذر قبل الاشتداد) أى قبل الصلاح للثمرة وخرج به ما اذا نذره بعده فان الزكاة تتعلق بالخمس المنذور فيخرج الزكاة أولا من المعشر بتمامه ثم يخرج خمسه وكتب سم ما نصه قوله قبل الاشتداد مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه انه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان أريد ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه ان النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور اه (قوله و يصح النذر للجنين كالوصية) أى قياسا على صحة الوصية له (قوله بل أولى) أى بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية و وجه الاولوية ان النذر وان شارك الوصية فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم هو يتميز عنها بانه لا يشترط فيها القبول بل عدم الرد فقط (قوله لا للميت) معطوف على للجنين أى لا يصح النذر للميت لانه لا ينتفع به فهو اضاعة مال وهى حرام (قوله الا لقبر الشيخ الفلانى) لا معنى للاستثناء من الميت فلو قال و يصح لقبره أى الميت ان أراد به

قربة هنا الخ لكان أولى وأخصر فتنبه (قوله وأراد) أي الناذر وقوله به أي بنذره للقبر وقوله
قربة ثم أي عند القبر وقوله كاسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك والانتفاع به شرط فلو لم
يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر لانه اضاعة مال (قوله أو اطرد
عرف) معطوف على وأراد أي أو اطرد عرف في صرف المنذور للقبر كترميم أو صنع طعام للفقراء
ونحو ذلك (قوله فيحمل النذر له) أي للقبر وقوله على ذلك أي على ما اقتضاه العرف (قوله ويقع
لبعض العوام الخ) مثله في التحفة والنهاية (قوله جعلت الخ) فاعل يقع لان القصد اللفظ أي
ويقع هذا اللفظ من بعض العوام (قوله فيصح) أي هذا اللفظ للنذر (قوله لانه اشتهر الخ) تعليل
للصحة وقوله في عرفهم أي الفقهاء وقوله للنذر متعلق باشتهر (قوله ويصرف) أي المجعول للنبي
صلى الله عليه وسلم وقوله لمصالح الحجرة النبوية أي من بناء أو ترميم أو تطييب أو كسوة (قوله والاقرب
عندي الخ) مقول القول (قوله والمساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد
الاقصى (قوله ان من الخ) اسم ان ضمير الشان وجملة الشرط والجواب خبرها والمصدر المؤول
من ان واسمها وخبرها خبر الاقرب وقوله خرج أي بطريق النذر وقوله من ماله بيان لشئ مقدم عليه
وكان الاولى تأخيره عنه أي من خرج عن شئ كائن من ماله وقوله لهما متعلق بخرج والضمير يعود
للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة (قوله واقتضى الخ) الجملة حالية يعني أن من خرج من
ماله لهما والحال ان العرف اقتضى صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها وقوله صرفه أي الشئ المخرج
لها وقوله في جهة من جهاتها أي كبناء أو ترميم أو اسراج أو تطييب أو كسوة أو نحو ذلك (قوله صرف
أي الشئ المخرج وهو جواب من وقوله اليها أي تلك الجهة التي اقتضاها العرف (قوله واختصت
أي تلك الجهة وقوله به أي بالعرف فلا يقوم غيرها مقامها (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله
فان لم يقتض العرف شيأ) أي جهة يصرف المال اليها (قوله فالذي يتجه الخ) جواب ان وقوله
يرجع يقرأ بالبناء للمجهول وقوله في تعيين المصرف أي مصرف المال المخرج لما ذكر من الكعبة
وما بعدها (قوله لرأي ناظرها) أي الناظر عليها فهو الذي يعين المصرف بحسب ما يقتضيه نظره
(قوله قال) أي شيخه (قوله ان الحكم كذلك في النذر الخ) أي فان اقتضى العرف شيأ عمل به
والا فيرجع لرأي الناظر وقوله لمسجد بالتنوين وقوله غيرها أي غير المساجد الثلاثة (قوله وأفتى
بعضهم في ان قضى الله الخ) أي فيما اذا علق اخراج شئ من ماله للكعبة على قضاء حاجته وقضيت
هذا هو المراد وقوله بانه الخ متعلق بافتى وضميره وضمير الفعل الذي بعده يعود على ما التزمه معلقا
وقوله لمصالحها أي الكعبة من بناء أو ترميم أو نحو ذلك مما مر (قوله ولا يصرف لفقراء الحرم) من هنا
يؤخذ الفرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكي فان ما مر عنه مبني على العرف ومفاده أنه
اذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف اليهم ورأيت ع ش كتب على قوله ويصرف لمصالح الحجرة
النبوية في صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت الخ ما نصه أي من بناء أو ترميم دون الفقراء ما لم
تجر به العادة اه والظاهر ان مثله يجري هنا فيقال لا يعطى للفقراء ما لم تجر به عادة والا فيعطى لهم
وعليه لا فرق بين الافتاء المذكور وما مر عن السبكي فتنبه (قوله كما دل عليه) أي على عدم صرفه
للفقراء وهذا من كلام بعضهم المفتي بذلك لا من كلام الشارح وقوله كلام المهذب قال في التحفة بعده
وخبر مسلم لولا قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه
انفاقه في مصالحها اه وكتب سم ما نصه قوله المراد بسبيل الله الخ هذا خلاف المتبادر جدا من
سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها اه (قوله ولو نذر شيأ للكعبة الخ)
في الروض وشرحه وان نذر ستر الكعبة ولو بالحرير أو تطييبها أو صرف ماله فيه أي في سترها أو
تطييبها جاز لانه من القربات فان الناس اعتادوها على ممر الاعصار ولم ينكره أحد فان نوى المباشرة

وأراد به قربة ثم
كاسراج ينتفع به
أو اطرد عرف فيحمل
النذر له على ذلك
ويقع لبعض العوام
جعلت هذا للنبي
صلى الله عليه وسلم
فيصح كما بحث لانه
اشتهر في عرفهم النذر
ويصرف لمصالح الحجرة
النبوية قال السبكي
والاقرب عندي في
الكعبة والحجرة
الشريفة والمساجد
الثلاثة ان من خرج
من ماله عن شئ لها
واقتضى العرف
صرفه في جهة من
جهاتها صرف اليها
واختصت به اه قال
شيخنا فان لم يقتض
العرف شيأ فالذي
يتجه انه يرجع في
تعيين المصرف لرأي
ناظرها قال وظاهر
ان الحكم كذلك في
النذر لمسجد غيرها
انتهى وأفتى بعضهم
في ان قضى الله حاجتي
فعلي للكعبة كذا بانه
يتعين لمصالحها ولا
يصرف لفقراء الحرم
كما دل عليه كلام
المهذب وصرح به جمع
متأخرون ولو نذر شيأ
للكعبة

لذلك بنفسه لزمه والافله بعثه الى القيم ليصرفه فى ذلك وفى جواز نذر تطييب مسجد المدينة والاقصى
وغيرهما من المساجد تردد للامام قال فى الاصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال فى
المجموع المختار الصحة فى كل مسجد لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج
بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين اه بحذف (قوله ونوى) أى من غير
لفظ بان قال نذرت هذا للكعبة ونوى صرفه للاسراج أو للتطييب أو نحو ذلك (قوله كالاسراج)
تمثيل للقربة المعينة وقوله تعين صرفه أى الشئ المنذور وقوله فيها أى فى القربة المعينة المنوية (قوله
ان احتيج لذلك) أى لصرف الشئ المنذور فى القربة المعينة التى نواها (قوله والا) أى وان لم يحتج
لذلك بان كان نوى فى نذره الاسراج وليس هناك أحد ينتفع به وقوله بيع أى الشئ المنذور المنوى
للاسراج مثلا (قوله وصرف) أى ثمنه وقوله لمصالحها أى الكعبة مما مر آنفا (قوله ولو نذر
اسراج الخ) أى بان قال لله على نذر ان أسرج هذا الشمع فى المسجد والفرق بين هذه الصورة وما
قبلها ان هذه صرح فيها لفظا بالجهة وتلك نواها فيها فقط (قوله وزيت) معطوف على نحو من
عطف الخاص على العام (قوله بمسجد) قال فى التحفة أو غيره كمقبرة (قوله صح) أى نذره وهو
جواب لو (قوله ان كان ثم) أى فى المسجد الذى نذر الاسراج فيه وقوله من ينتفع به أى بالاسراج
(قوله ولو على ندور) أى ولو كان الانتفاع به على قلة أى ليس دائما بل فى بعض الاوقات (قوله
والافلا) أى وان لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره لانه اضاعة مال قال البجيرمى فهو باق على
ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار لمصالح العامة ان لم يتوقع
معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له اه وانظر ما الفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر
فيها اذا لم يكن ثم من ينتفع به وبين الصورة المارة فى الكعبة حيث انه اذا لم يحتج الى الصرف الى
الجهة المنوية بيع وصرف لمصالحها ويمكن أن يقال الفرق انه هنا صرح بالجهة فى نذره لفظا
بخلافه هناك فانه لم يصرح بها لفظا فى نذره وانما نواها فقط فصار اللفظ فى الاولى كالقيد لصحة النذر
فاذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد بخلاف الثانية فان صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيرا قويا
(قوله ولو نذر اهداء منقول) أى ما يسهل نقله من نعم أو غيره بدليل مقابله وهو فان تعسر نقله الخ
وقوله الى مكة أى أو الى الحرم فمكة ليست بقيد ولو عبر بالحرم بدل مكة كالمنهج لكان أولى (قوله
لزمه نقله) أى الى مكة ان عينها فى نذره وهو ظاهر عبارته فان لم يعينها فيه فالى الحرم لانه محل الهدى
(قوله والتصدق بعينه) أى ولزمه التصدق بعينه أى فيما اذا عينه فى نذره كأن قال لله على أن
أتصدق بهذا فيلزمه ذلك ولا يجزئه مثله ولو من جنسه وهذا فى غير ما يذبح أما هو فبعد ذبحه ومحل
لزوم التصدق بالعين اذا لم يعسر التصدق به فان عسر كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه على فقراء الحرم ثم ان
استوت قيمته ببلده وبالحرم تخير فى بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه فى الازيد قيمة وان كان بين
بلده والحرم كما استظهره فى التحفة وقوله على فقراء الحرم أى المقيمين والمستوطنين ويجب التعميم فى
المحصورين بان سهل عدهم على الآحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة قال ع ش ولا يجوز له
أى الناذر الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اه (قوله مالم يعين الخ) قيد فى لزوم
التصدق بعينه أى محله مالم يعين الناذر فى نذره قربة أخرى غير التصدق على الفقراء كصرف ما نذره
الى تطييب الكعبة أو سترها فان عينها صرفه الى تلك القربة المعينة وقوله كتطييب الكعبة تمثيل
للقربة وقوله فيصرفه أى المنذور وهو جواب شرط مقدر أى واذا عين ذلك صرفه وقوله اليها أى الى
القربة الاخرى (قوله وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى) أى ما أهداه من نعم أو غيرها ولو قال ايصال
المنقول لكان أولى وأنسب بما قبله وقوله الى الحرم متعلق بايصال (قوله فان كان) أى الناذر وقوله
معسرا أى لم يكن عنده مؤنة النقل وقوله باع بعضه أى بعض الهدى وهذا ان أمكن بان تعدد أو لم

ونوى صرفه لقربة
معينة كالاسراج تعين
صرفه فيها ان
احتيج لذلك والا بيع
وصرف لمصالحها كما
استظهره شيخنا ولو
نذر اسراج نحو شمع
أو زيت بمسجد صح
ان كان ثم من ينتفع به
ولو على ندور والافلا
ولو نذر اهداء منقول
الى مكة لزمه نقله
والتصدق بعينه
على فقراء الحرم مالم
يعين قربة أخرى
كتطييب الكعبة
فيصرفه اليها وعلى
الناذر مؤنة ايصال
الهدى المعين الى
الحرم فان كان
معسرا باع بعضه

يتعدد وأمكن بيع ربعه أونصفه والا فيصير مما تعسر نقله فيبيعه ويتصدق بثمنه على فقراء الحرم فتنبه وقوله لنقل الباقى أى لاجل نقل الباقى الى الحرم وهو تعليل لبيع البعض (قوله فان تعسر نقله) أى المنذور وهو مقابل قوله منقول المراد منه ما يسهل نقله كما علمت (قوله كعقار) فيه ان هذا يتعذر نقله بالكلية وعبارة الروض وما تعذر نقله مما أهداه كالدار أو تعسر كحجر الرحى فعليه بيعه ونقل ثمنه اه وهى ظاهرة فلو جرى المؤلف على صنيعه بان قال فان تعذر أو تعسر لكان أولى (قوله باعه) أى ما تعسر نقله وقوله ونقل ثمنه معطوف على باعه والمتولى لجميع ذلك هو الناذر وليس لقاضى مكة نزعه منه كما فى التحفة والنهاية والمغنى (قوله وهل له) أى للناذر وقوله امساكه أى المتعسر نقله والمراد به عدم بيعه وقوله بقيمته أى ويدفعها لفقراء الحرم وقوله أولا أى أو ليس له امساكه بل يجب عليه بيعه وقوله وجهان أى فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثانى قال فى التحفة ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه ومثله فى النهاية (قوله ولو نذر الخ) كان المناسب أن يؤخره عن قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد الخ ويغير هذا الاسلوب كان يزيد عقب قوله حيث شاء حكم المساجد الثلاثة بان يقول بعده نعم المساجد الثلاثة تتعين لمزيد فضلها ويجزئ بعضها عن بعض (قوله فى أحد المساجد الثلاثة) أى المسجد الحرام والمسجد المدنى والمسجد الاقصى (قوله أجزأ بعضها عن بعض) كان الاولى أن يقول صح نذره وأجزأ الخ والمراد أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول فاذا نذر الصلاة فى المسجد الاقصى تجزئه الصلاة فى المسجد الحرام أو المسجد المدنى أو نذر فى المدنى تجزئ فى المكى لا العكس (قوله كالاعتكاف) أى نظير الاعتكاف فى أنه اذا نذره فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض لكن بالمراد المار (قوله ولا يجزئ ألف صلاة) أى أو مائة ألف صلاة بالنسبة لمن نذر صلاة واحدة فى المسجد الحرام وانما لم يجزئ ذلك لان العبرة بما نذره فلا يجزئ غيره عنه وان كان يساويه فى الفضل وقوله عن صلاة نذرها فيه أى فى مسجد المدينة (قوله كعكسه) وهو انه لا تجزئ صلاة فى المسجد النبوى عن ألف صلاة نذرها فى غير مسجد المدينة (قوله كما لا يجزئ الخ) أى نظير ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فلا يجزئ ان يقرأ بدله سورة الاخلاص وان ورد انها تعدل ثلث القرآن (قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد) اعلم أن لفظ سائر ان أخذ من السؤر أى البقية فهو بمعنى باقى وان أخذ من سور البلد أى المحيط بها يكون بمعنى جميع والمناسب هنا الثانى لانه لم يتقدم حكم اتيان بعض المساجد حتى يكون هذا بيانا لحكم بقيتها وعليه فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة فانها تتعين للنذر كما علمت ويمكن أن يقال باحتمال الاول ويكون قوله ولو نذر الصلاة الخ متضمنا الحكم النذر فى المساجد الثلاثة وهو تعينها به ثم ان نذره اتيان جميع المساجد ليس بقيد بل مثله فى عدم التعين للصلاة اتيان مسجد منها ولو عبر به كغيره لكان أولى وقوله وصلاة التطوع فيه يعنى ونذر صلاة التطوع فى سائر المساجد وهى المقصودة من النذر وأما الاتيان الى ما ذكر فهو لازم فلو قال ومن نذر صلاة التطوع فى سائر المساجد لكان أولى وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض فاذا نذرها فى مسجد تعينت فيه كما صرح به فى الروض وعبارته مع شرحه لو قال لله على أن أصلى الفرائض فى المسجد لزمه أن يصليها فيه بخلاف النفل والفرق ان أداء الفرائض فى المسجد أفضل ولا يتعين لها مسجد وقضيته انه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها فى غيره اه ومثل صلاة التطوع الصوم فاذا نذره فى مسجد لا يتعين له الا أنه لا يستثنى فيه شئ من المساجد فلا يتعين الصوم بنذره فى مسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة (قوله صلى) أى الناذر وقوله حيث شاء أى فى أى مكان شاء الصلاة فيه سواء كان المنذور فيه أو غيره وقوله ولو فى بيته أى ولو صلى فى بيته فانها تكفى عن صلاته فى المسجد المنذور الصلاة فيه (قوله ولو نذر التصدق بدرهم) أى معين أو غير

بنقل الباقى فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة فى غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو فى بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه

معين وقوله لم يجزئ عنه جنس آخر أى لا يجزئ أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر كمن الذهب أو من النحاس ولا من جنسه أيضا فى المعين كأن قال بهذا الدرهم (قوله ولو نذر التصدق بمال بعينه) أى كهذه الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو الدرهم وقوله زال عن ملكه أى بمجرد النذر ولو لغير معين أو لمعين ورده بخلاف المنذور فى ذمته فانه لا يزول ملكه عنه الا بعدم رد المنذور له فان رده برئ الناذر (قوله فلو قال على الخ) مفرع على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر (قوله وعينها) أى العشرين دينارا والتعيين يكون باشارة اليها أو وصف كان قال بهذه العشرين أو العشرين هذه أو العشرين التى فى الصندوق أو الكيس وقوله على فلان متعلق بأتصدق (قوله أو ان شفى مريضى الخ) أى أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عشرون دينارا لفلان وعين تلك العشرين كما مر (قوله ملكها) جواب فلو والضمير المستتر يعود على المنذور له والبارز يعود على العشرين دينارا (قوله وان لم يقبضها) أى فلان المنذور له وقوله ولا قبلها أى وان لم يقبلها لفظا وقوله بل وان رد أى بل يملكها وان ردها لما مر أن المنذور المعين لا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك (قوله فله) أى لفلان المنذور له وقوله التصرف فيها أى فى العشرين (قوله وينعقد حول زكاتها من حين النذر) أى لانها دخلت فى ملكه من حينئذ (قوله وكذا ان لم يعينها) هذا مقابل قوله وعينها أى وكذا يملكها المنذور له من حين النذر اذا لم تكن معينة كعلى ان أتصدق بعشرين ولكن لم يردها على الناذر فان ردها برئ الناذر وبطل النذر لما مر ان الملتزم فى الذمة لا يملك الا بقبض صحيح فاذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد والحاصل ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالرد وان كان بغير معين ارتد به (قوله فتصير) أى العشرون وقوله دينا له أى للمنذور له وقوله عليه أى على الناذر (قوله ويثبت لها) أى للعشرين التى صارت دينا على الناذر وقوله أحكام الديون فاعل يثبت وقوله من زكاة الخ بيان للاحكام والزكاة على المنذور له لان العشرين المنذورة صارت ملكه فهو كالدائن وقوله وغيرها أى غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها او الابراء منها (قوله ولو تلف المعين) أى عند الناذر (قوله لم يضمنه) أى الناذر وقوله الا ان قصر كان طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فانه يضمن بدله وقوله على ما استظهره شيخنا أى فى التحفة وعبارتها وان تلف المعين فى يده لا يضمنه أى الا ان قصر كما هو ظاهر اه (قوله ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا) أى كأن قال لله على ان أعمر هذا المسجد أو المسجد الحرام أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عمارة هذا المسجد فانه يتعين عليه عمارته قال ع ش ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد اه ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا فلغو لانه وعد عار عن الالتزام والنذر هو التزام قربة كما مر قال فى التحفة نعم لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده اه ومثله فى النهاية (قوله أو فى موضع معين) أى أو نذر أن يعمر مسجدا فى مكان معين كمكة والمدينة (قوله لم يجز الخ) جواب لو وقوله له أى للناذر وقوله أن يعمر غيره أى مسجدا غير المسجد الذى عينه فى نذره وقوله بدلا عنه أى حال كون الغير بدلا عن المسجد الذى عينه وخرج به ما لو أراد أن يعمره لا بقصد البدلية عما نذره فجائز فالممنوع تعميره بقصد البدلية قال فى النهاية ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى أو لا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاول أقرب وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته اه (قوله ولا فى موضع آخر) أى ولا يجوز أن يعمر مسجدا فى موضع آخر غير الموضع الذى نذر أن يعمر مسجدا فيه (قوله كما لو نذر الخ) الكاف للتنظير أى لا يجوز أن يعمر غير المعين نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة فلا يجوز له أن يبدله بدينار ومثله

جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا فى موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار

ما لو عين مكانا للصدقة فانه يتعين ولا يجوز التصدق فى غيره كما مر (قوله لاختلاف الاغراض) أى المقاصد وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد المعين فى النذر أو فى موضع غير الموضع المعين فيه وعدم جواز التصدق بدينار بدل الدرهم أى وانما لم يجز ذلك لاختلاف المقاصد فيمكن أن الناذر له قصد وغرض بتعمير مسجد دون آخر أو فى موضع دون آخر كقربه من داره أو عدم وجود مسجد فى ذلك الموضع الذى عين تعمير مسجد فيه ويمكن أن الدرهم هو الرائج فى السوق دون الدينار فيرغب المنذور له فى الاول دون الثانى (قوله تتمة) أى فى بيان حكم نذر المقترض لمقرضه (قوله فى نذر مقترض) متعلق باختلف والمراد الاختلاف فى حكم ذلك من الصحة وعدمها (قوله مالا) مفعول لنذر ويصح أن يكون مفعولا لمقترض ويكون مفعول نذر محذوفا يدل عليه المذكور وقوله معينا كعشرة دراهم أو هذه العشرة والتعيين ليس بقيد فى صحة النذر لما مر انه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر به وانه يصح بالمجهول والمعدوم كالوصية (قوله مادام دينه) عبارة النهاية مادام دينه أو شئ منه ولو اقتصر على قوله فى نذره مادام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر أى بلا خلاف لانقطاع الديمومة اه بحذف قال ش ق فيشترط أن يقول لله على مادام المبلغ المذكور أو شئ منه فى ذمتى أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فان لم يقل أو شئ منه ودفع دينارا مثلا ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شئ لانه لم يبق المبلغ كله فى ذمته اه اذا علمت ذلك فقوله مادام دينه المراد كله أو شئ منه وليس المراد الاول فقط (قوله فقال بعضهم لا يصح) أى نذر المقترض المذكور (قوله لانه) أى النذر المذكور وهو علة لعدم الصحة وقوله على هذا الوجه الخاص أى وهو كونه فى مقابلة دوام الدين فى ذمته وقوله غير قربة اى وشرط النذر أن يكون لقربة وقوله بل يتوصل به أى بالنذر والاضراب انتقالى وقوله الى ربا النسيئة أى وهو أن يشترط أجل فى أحد العوضين وفى ذلك نظر ظاهر اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع كما سيذكره بعد (قوله وقال بعضهم يصح) أى نذر المقترض للمقرض قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اه وجمع فى التحفة بين القولين وعبارتها ويجمع بحمل الاول أعنى عدم الصحة على ما اذا قصد ان نذره ذلك فى مقابلة الربح الحاصل له والثانى أعنى الصحة على ما اذا جعله فى مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر فى حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله اه بتصرف (قوله لانه) أى نذر المقترض لمقرضه وقوله فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض اضافة نعمة لما بعدها للبيان أى نعمة هى ربح القرض واضافة ربح لقرض بمعنى اللام والمراد من القرض اسم المفعول أى ربح للمقرض وقد عبر باسم المفعول فى النهاية وكتب ع ش ما نصه قوله لانه فى مقابلة الخ لكن مر انه لو نذر سيأ الذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشئ مادام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له بشئ مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام اه (قوله ان اتجر به) أى بالقرض بمعنى اسم المفعول (قوله أو فيه اندفاع الخ) أى أو لان فيه اندفاع نعمة المطالبة فقوله اندفاع معطوف على الضمير فى لانه والجار والمجرور قبله معطوف على فى مقابلة وعبارة التحفة أو اندفاع نقمة المطالبة باسقاط لفظ فيه وهو الاولى لان المعنى أو لانه فى مقابلة اندفاع النقمة المذكورة (قوله ان احتاج) أى الناذر المقترض وقوله لبقائه أى الدين وقوله لاعسار علة للاحتياج وقوله أو انفاق أى عليه أو على من تلزمه مؤنته وهو معطوف على اعسار فهو علة ثانية للاحتياج (قوله ولانه يسن الخ) معطوف على لانه فى مقابلة

لاختلاف الاغراض (تتمة) اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه مادام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أو انفاق ولانه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما

الخ فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض وقوله ان يرد زيادة أى للخبر الصحيح ان خياركم أحسنكم قضاء
(قوله فاذا التزمها) أى الزيادة وقوله بنذر أى بسبب نذر وقوله انعقد أى نذره وقوله ولزمته أى
الزيادة التى التزمها (قوله فهو) أى ما التزمه المقترض بالنذر وقوله حينئذ أى حين اذ كان على هذا
الوجه الخاص أعنى مادام الدين فى ذمته وقوله مكافأة احسان أى ذو مكافأة للاحسان أى وهو رضا
المقرض ببقاء ماله فى ذمة المقترض والحاصل الرضا المذكور احسان والتزام المقترض بشئ زائد على
الدين الذى عليه مقابل له (قوله لا وصلة للربا) أى لا أنه يوصل للربا أى ربا النسيئة (قوله اذ هو) أى
الربا من حيث هو سواء كان ربا نسيئة أو ربا قرض أولا (قوله لا يكون الا فى عقد) أى فى صلب عقد
أى وفى مسئلتنا لم يوجد عقد وقوله كبيع تمثيل للعقد فاذا باعه ربويا بربوى متحدى الجنس وشرط
أحدهما فى صلب العقد زيادة فى أحد العوضين كان ربا (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الربا
لا يكون الا فى عقد (قوله ولو شرط عليه النذر فى عقد القرض) كان قال أقرضتك هذه العشرة
بشرط أن تنذر انك تردها اثنى عشر وقوله كان ربا أى ربا قرض اذ هو ما جر نفعا للمقرض مشروطا
فى صلب العقد كما سيأتى (قوله وقال شيخ مشايخنا الخ) هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيأ
للمقرض مادام دينه فى ذمته (قوله فيما اذا نذر الخ) أى فى بيان حكم ذلك وقوله منفعة الارض المرهونة
هى ما يحصل من ايجارها أو من الثمار الكائنة فيها وقوله مدة الخ ظرف متعلق بمنفعة (قوله والذى
رأيته الخ) مقول القول (قوله ما هو صريح) خبر الذى وقوله فى الصحة أى صحة نذر منفعة الارض
المرهونة للدائن (قوله وممن أفتى بذلك) أى بما ذكر من صحة النذر بما ذكر للدائن والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(قال المؤلف رحمه الله) قد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثانى من الحاشية المباركة بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك لاثنى عشر من شعبان المكرم سنة تسع وتسعين بعد
المائتين والالف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يد مؤلفها فقير عفو
ربه وأسير وصمة ذنبه الراجى من ربه كشف الغطا أبى بكر بن محمد شطا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه ولمحبيه ولسائر المسلمين وأرجو من الكريم الوهاب متوسلا
بسيدنا محمد سيد الاحباب أن يعين على التمام والكمال ويمن علينا بجزيل
الافضال والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى
يوم الدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
آمين آمين
آمين

(تم الجزء الثانى ثم يليه الجزء الثالث أوله باب البيع)

اقترضه فاذا التزمها
بنذر انعقد ولزمته
فهو حينئذ مكافأة
احسان لا وصلة للربا
اذ هو لا يكون الا فى
عقد كبيع ومن ثم
لو شرط عليه النذر فى
عقد القرض كان ربا
وقال شيخ مشايخنا
العلامة المحقق
الطنبداوى فيما اذا
نذر المديون للدائن
منفعة الارض
المرهونة مدة بقاء
الدين فى ذمته والذى
رأيته لمتأخرى
أصحابنا اليمنيين ما هو
صريح فى الصحة وممن
أفتى بذلك شيخ
الاسلام محمد بن
حسين القماط
والعلامة الحسين بن
عبد الرحمن الاهدل